

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العلاقات الدولية

فِي

القرآن والسنة

الدكتور

محمد علي الحسن

المدرس بكلية الشريعة - الأردن - سابقاً
وكلية التربية في جامعة طرابلس - سابقاً
وكلية التربية في جامعة الرياض - حالياً

الطبعة الثانية

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

اللهم ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ،
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم .

باسمك اللهم ابدأ ، وبك استعين ، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت
واليه انيب .

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الرحمة المهداة ، والسراج المنير ،
وصفوة خلق الله ، صلوات الله ، وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، ومن
اهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد فقد دعاني الى الكتابة في هذا الموضوع امور منها :

أولا : ان الحقل الدولي ربما كان العمل فيه قليلا ، ولم تشرح هذه
الناحية شرحا وافيا وأمامنا مشكلة السلام العالمي التي تواجهها
البشرية جميعا ونواجهها نحن ضمنا ، فهل للاسلام فيها رأي ؟
ولها عنده حل ؟

اذن فالعمل في هذا البحث له اثر ونتيجة في واقعنا الحاضر .

ثانيا : اصدق الاحاديث ما عبر عن الواقع العملي في الحياة ، وأنفع
المواضيع ما تناول مشكلة حالة بالبشرية ، والحديث عن العلاقات
الدولية معبر عن واقع عملي ومتناول لمشكلة البشرية جمعاء ، وهو
حديث الساعة في عالمنا المتمددين الذي يثن من سوء العلاج المعطى له ،
فهل من علاج لهذه البشرية الحائرة في هداية السماء ؟ هذا هو
الدافع الثاني الذي دفعني الى الكتابة في هذا الموضوع .

ثالثا : ان البشرية - اليوم - يتحكم في رقابها مبدآن اثنان ، الشيوعية
والرأسمالية ، وكلاهما يعادي الاديان .

أما الاول : فينظر الى الدين الاسلامي والى كل دين بأنه
« فودكا » الشعوب (١) .

أما الثاني فيفصل الدين عن الدولة .

فمبدأ اذن ينظر الى الاديان بأنها أفيون ، ومبدأ يرى السعادة في طرح
الاديان ، والاسلام بعيد عن هذا وذاك .

ان هذه المبادئ عالمية والاسلام عالمي كذلك ، ولكنه من عند الله . .
فمن يا ترى أحق بأن يتبع ؟

وهنا قد يعترض معترض ، انك في حديثك عن العلاقات الدولية في
القرآن الكريم انما تتحدث عن أمر نظري ، لأن الاسلام بعيد عن التطبيق
في علاقات الدول بعضها مع بعض .

والجواب سهل ميسور ، فحين أتحدث عن ذلك فانما أتحدث عن أمر
قد وقع وهو وان لم يكن حادثا اليوم ، إلا أنني كمسلم أو من بأن هذا سيحدث
ما دام في الارض انسان ، فعموم هداية القرآن للانسان والمكان والزمان
ستبقى ما بقي انسان وزمان ومكان ، وهو وان لم يكن الآن الا أنه قد كان
وسيكون ، على أنني لست بسابق في هذا فقد سبقني اليه كبار العلماء في
هذا الزمان ، حتى أن في بلاد الغرب - الآن - جماعة دولية تسمى جماعة
الشييبانية لبحث القوانين الدولية على ضوء الشريعة الاسلامية ، والجماعة
الشييبانية بما فيها من مسلمين وغير مسلمين قد رفعت شعارات دولية
أطلقها الامام محمد بن الحسن الشيباني في المجال الدولي ، وهم يبحثون في
مؤلفات هذا الامام المسلم ومؤلفات غيره لينظروا الى ما جاء به القرآن الكريم
من مبادئ خالدة .

فأحرى بنا نحن المسلمين - وأنا منهم - أن نبحث في هذا الموضوع .

واخيرا فان ربط القرآن بالواقع هو أهم ما يبحث فيه انسان ، وانني
عشت الواقع الحاضر بمساوئه العظيمة ، فأنا من أبناء نكبة ومحنة ليست
بفلسطين فحسب بل في سائر بلاد المسلمين ، ولدت شريدا طريدا وعشت
كذلك ، ثم طردت للمرة الثانية ثم لا أدري هل أطرده الثالثة ؟ .

(١) الاسلام والخطر الشيوعي ، صادر عن جماعة الكفاح لتحرير الشعوب الاسلامية مطبعة
السنة المحمدية ، مجلة كلية الشريعة ص ٧٠ طبع السعودية والفودكا هي الخمر الروسية
وهذا تعبير ليتين « فودكا الارواح » أما ماركس فقال عن الاديان بأنها أفيون الشعوب .

لست أدري ٠٠ أما الذي أدريه فأنني كنت أسمع بهيئة الأمم تنادي بمبادئ حقوق الإنسان ، وأنا انسان ينهش لحمه ، وتنادي بعودة الانسان الى أرضه وبلده وأنا طريد من أرضي وبلدي ٠٠ وتنادي بحق الشعوب في تقرير المصير فلا أرى أسوأ من هذا المصير ٠٠٠ ترى اليس في هداية القرآن من المبادئ الخالدة ما يكفل لبني الانسان الخير والأمان ٠٠؟
لعمري ٠

« ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » (٢) ٠

هذا ثم بعد الحديث عن الدوافع أتحدث عن منهجي في هذا الكتاب والذي كان على النحو التالي :

أولا : قسمت هذه الرسالة الى أربعة أبواب :

أما الباب الاول : فموضوعه « الدولة والعلاقات الدولية عند غير المسلمين » ويقع في فصلين :

الفصل الأول : الدولة وأركانها وفيه ثلاثة مباحث :

٠ المبحث الاول : السكان

٠ المبحث الثاني : الاقليم

٠ المبحث الثالث : السلطة

الفصل الثاني : العلاقات الدولية عند غير المسلمين ٠٠ وفيه مبحثان :

المبحث الاول : العلاقات الدولية عند العرب قبل الاسلام

المبحث الثاني : العلاقات الدولية عند غير العرب قبل الاسلام ٠

أما الباب الثاني : فموضوعه « العلاقات الدولية حالة الحرب » وهو في أربعة فصول :

٠ الفصل الاول : تقرير مفهوم الجهاد في الاسلام

وقد تعرضت لما اثير حوله من آراء فرددت عليها وقررت

الرأي السديد في هذا الموضوع الخطير ٠

٠ الفصل الثاني : المعاملة قبل بدء المعركة

٠ الفصل الثالث : العلاقة أثناء المعركة ٠

- الفصل الرابع : العلاقة بعد انتهاء المعركة وهو في مبحثين :
- المبحث لاول : حالة انتهاء المعركة في صالح المسلمين
 - المبحث الثاني : حالة انتهاء المعركة في صالح الأعداء
- أما الباب الثالث : فقد تحدثت فيه عن « العلاقات الدولية حالة السلم » وفيه ثلاثة فصول :
- الفصل الاول : السلام في الاسلام . . وفيه مباحث :
- الأصل هو السلم بين المسلمين وغيرهم
 - مكانة السلام في الاسلام والاسس التي بني عليها السلام
- الفصل الثاني : العلاقات الدولية بين الدولة الاسلامية والدول المسالمة وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الاول : العلاقات الاقتصادية
 - المبحث الثاني : العلاقات السياسية « الدبلوماسية »
 - المبحث الثالث : العلاقات الثقافية
- الفصل الثالث : المنظمات والهيئات الدولية المحافظة على السلام . . . وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : أسباب نشأتها
 - المبحث الثاني : رأي الاسلام فيها
- أما الباب الرابع : فهو خاتمة الابواب ، وقد تحدثت فيه عن المعاهدات في مقدمة واربعة فصول ، أما المقدمة فهي عن دعوة القرآن الى احترام المعاهدات .
- وأما الفصل الاول : فهو في شروط المعاهدات وتحريمها .
- الفصل الثاني : أنواع المعاهدات وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الاول : المعاهدات الجائزة
 - المبحث الثاني المعاهدات الاضطرارية
 - المبحث الثالث : المعاهدات المحظورة
- الفصل الثالث : نقض المعاهدات والرد على ادعاء المستشرقين
- أما الفصل الرابع والآخر فقد تحدثت فيه عن الأمان كما بينته نصوص القرآن .

ثانيا : اعتمدت وبصورة أصلية على ما ورد من النصوص القرآنية ثم الاحاديث النبوية التي تفسر القرآن وتبينه ، فان خير من وضع القرآن هو من نزل عليه القرآن ولا يتصور دراسة نص من نصوص القرآن الا اذا رجعنا الى كلام النبي عليه الصلاة والسلام ان كان .

ثالثا : اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع – الشواهد التطبيقية من التاريخ والسيرة النبوية وذلك لأن النصوص الشرعية لا يمكن أن تدرس مجردة عن ظروفها وملابساتها والأحوال التي نزلت فيها والا كانت غير وافية بالغرض .

الا انني حين رجعت الى كتب السير كنت أتحرى المصادر الأصلية وأتخشى المصادر الدخيلة .

رابعا : وكان لا بد من الرجوع الى كثير من كتب الاستشراق والمستشرقين والاطلاع على ما كتبوا من مباحث علمية دقيقة في هذا الموضوع للتعرف على موضع الغمز واللمز في ديننا وانتقادهم لنبينا عليه السلام ، واثارتهم الشبهة الغامضة التي لا يعرف اغوارها الا من سلك نفس الطريق التي سلكوها في كتاباتهم .

وربما استفدت من نقد مستشرق لمستشرق مع دعم رأيي بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية ، والشواهد التاريخية لبيان زيف آراء الحاقدين المتربصين بالاسلام وأهله .

وكان لا بد من الرجوع الى كثير من كتب القانون الدولي وخصوصا كتب الذين كتبوا عن الشريعة والقانون معا ، وليس اطلاعي عليها للمقارنة بما ورد في القرآن من أحكام ، لأنه لا يتأتى – ولن يتأتى – أن نضع أحكام الله في ميزان وأحكام البشر في كفة ميزان أخرى للموازنة والمفاضلة ، وانما دراستي اياها لمعرفة الواقع الحقيقي لتصور المستقبل المنشود .

وقد حاولت في كل ما ذكرت أن تكون الفكرة واضحة، والأسلوب سهلا، كما حاولت البعد عن الاستطراد ، وكنت شديد الاهتمام بالجانب العلمي التطبيقي لأحداث العلاقات الدولية في القرآن الكريم ، وكل أملي من هذا المجهود هو البحث عن الحقيقة واعلانها .

لهذا كله ..

عشت مع هذا الموضوع وتحملت المصاعب من أجله .

ولست أزعج أنني قد وصلت الى الكمال المطلق ، وانما هي محاولة انسان أراد بها الكشف عن الكنوز الدفينة في هذا القرآن وعن سبقه في هذا الميدان وكل ميدان ، وهي محاولة أرجو أن أكون فيها قد وفقت في عرض مادة لهذه الدراسة الجادة العلمية ، فان بدا خلل أو خطأ أو جهل فلست بمعصوم ولكني رجأت الى الحق - ان شاء الله - فاذا عرفت الحق بإشارة أو بنصح ، فان الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل .

أدعو الله العظيم أن يرعانا برعايته وأن يمن علينا بفضله ، وأن يسدد خطانا «يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم»^(٣) ، كما أسأله تعالى أن يتقبل منا أعمالنا وان يغفر لنا ذنوبنا وأن يرحمنا ويرحم جميع المسلمين ومن لهم حقوق علينا آمين آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١٠ صفر سنة ١٤٠٠هـ

محمد علي الحسن

(٣) سورة الشعراء آية ٨٩ .

الباب الاول

الدولة والعلاقات الدولية عند غير المسلمين

وفيه فصلان

الفصل الاول

الدولة واركائها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : السكان

المبحث الثاني : الاقليم

المبحث الثالث : السلطة

الفصل الثاني

العلاقات الدولية عند غير المسلمين

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : العلاقات الدولية عند العرب قبل الاسلام

المبحث الثاني : العلاقات الدولية عند غير العرب قبل الاسلام

الفصل الاول

الدولة واركائها

ان الحديث عن العلاقات الدولية في القرآن الكريم يعني الحديث عن الدولة واركائها كما بينها القرآن ، وهل لها أركان ومقومات ؟ واذا كان لها أركان فما هي أركانها ؟ وهل توافق أركانها أية دولة من الدول أم أن هناك فارقا ؟

مما لا شك فيه أن أية دولة من الدول تتكون من أفراد مجتمعين يعيشون سويا بصورة دائمة ومستقرة على اقليم يخضع لنظام سياسي معين يسمح لبعض أفرادها بالتصدي لحكم الآخرين ، ولذا اجمع المفكرون على ان الدولة شخصية معنوية تتكون من عناصر ثلاثة ، وقد كانت الدولة الاسلامية في أول نشأتها تتمثل فيها العناصر الثلاثة وهي :

- أ - السكان : أي مجموع أفراد ، هم رعايا الدولة .
- ب - اقليم : أي أرض يعيش عليها رعاياها .
- ج - سلطة تمارس الحكم .

وأحب أن أبين أن هذا الموضوع جديد ، ولم يتعرض العلماء قديما لبحث هذه العناصر ببحث متكامل ، بل بحثت جزئيات منها في مباحث مبعثرة في شتى المؤلفات الاسلامية بلا ضابط ولا رابط ، وقد طال فيها الجدل والنقاش مما جعل الوصول الى لم شتاتها أمرا صعبا ، ولكن الباحث في مؤلفات الأقدمين يستطيع أن يتوصل الى نفس النتائج التي توصل اليها المحدثون .

واني سأبحث هذه العناصر على ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأقول أئمة المسلمين .

المبحث الاول : السكان :

من البديهي أنه لا يمكن تصور دولة بدون رعية ، قلت تلك الرعية أم كثرت ، ومن البديهي كذلك أن وجود « الرعية » كركن في الدولة يعتبر أمرا طبيعيا وتلقائيا وانه يفرض بذاته وجود الدولة . وليس من الضروري أن يكون شعب الدولة من عدد معين ، فقد يقل العدد حتى يكون بضعة

آلاف كما هو الحال في امارة «موناكو» وقد يزيد حتى يبلغ مئات الملايين كما هو الحال في الهند والصين ، على أنه من الواضح أن كثرة سكان البلاد يعتبر عاملا في ازدياد قوة الدولة وثروتها وبسط نفوذها .

وكان من أهم ما أثير حول الخلاف ، هو طريقة وجود شعب الدولة ، وهل من الضروري أن يكونوا منحدرين من أصلاب جنس بشري واحد ، أم يكونوا اصحاب لغة واحدة ، ام يكونوا من امة واحدة ، أو قومية واحدة ؟

ولن اخوض في خلاف طويل ، بل سأقرر ما قرره القرآن الكريم في آياته البينات ، وما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم في انشاء دولة الاسلام .

ان الله سبحانه بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى البشرية كافة « قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » (١) « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (٢) ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو رسول الانسانية ، رسول جميع البشر مهما تعددت لغاتهم وجنسياتهم وشعوبهم ومهما تباعدت أقطارهم بالشرق أو بالغرب ، بالشمال أو الجنوب ، فرسالته عامة للناس ، وعامة للمكان والزمان ، من بعثته الى قيام الساعة فهو خاتم الانبياء والمرسلين ، « ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما » (٣) .

وقد سمي القرآن من استجاب لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومن اعرض عنها كافرا ، وسبق وان سمي من اتبعوا المرسلين - في أي زمان ومكان - مسلمين وهكذا ينقسم البشر الى فريقين كبيرين :

أمة المسلمين من أتباع الرسل ، وأمة غير المسلمين من عبدة الطواغيث والاصنام في شتى الصور والاشكال على مدار القرون .

واذن فهذا التقسيم مبني على اساس قبول الاسلام او رفضه ، بغض النظر عن أي اختلاف في اللون أو الجنس أو اللغة أو الاقليم أو القومية أو القبيلة ودليل هذا قوله تعالى :

(١) سورة الاعراف آية ١٥٨ .

(٢) سورة سبأ آية ٢٨ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٤٠ .

« فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ، ذلك هو الفوز المبين ، وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين » (٤) .

وقوله : « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم » (٥) .

فهذه الآيات توضح بانصع بيان ، أن البشرية قسمان ، وان التقسيم مبني على أساس العقيدة الاسلامية ، فمن اتبع الاسلام فهو من أمة الاسلام ، بغض النظر عن أي اعتبار آخر ، فأمة الاسلام واحدة « ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » (٦) « لم يقل للعرب : ان أمتكم هي الأمة العربية في جاهليتها واسلامها سواء ، ولا قال لليهود : ان أمتكم هي بنو سرائيل أو العبرانيون في جاهليتهم واسلامهم سواء ، ولا قال لسلمان الفارسي : ان أمتك فارس ولا لصهيب الرومي : ان أمتك هي الرومان ، ولا لبلال الحبشي : ان أمتك هي الحبشة ، انما قال للمسلمين من العرب والفرس والروم والحبش ان أمتكم هي الأمة الاسلامية » (٧) .

« هذه هي أمة المسلمين في تعريف الله سبحانه ، فلا نعرف لنا أمة الا الأمة التي عرفها لنا الله ، والله يقص الحق وهو خير الفاصلين » (٨) .

وينبغي أن نبين بأن الدولة الاسلامية قد تهيمن على أفراد لا يعتقدون الاسلام كما أن بعض أفراد الأمة الاسلامية قد يكونون متفرقين بين دول كافرة شتى ، فما حكم ذلك ؟ .

أما المسلمون في غير الدولة الاسلامية فعليهم ازالة التشتت الحال بهم ، اما بالهجرة من ديارهم واما بتحويلها وضمها الى دار الاسلام .

أما غير المسلمين في الدولة الاسلامية فيعتبرون من سكانها ، لان كل من يقطن دار الاسلام سواء أكان مسلماً أم غير ذلك يعتبر من رعايا الدولة بغض النظر عن العقيدة التي يعتقدونها ، فمفهوم الرعية يشمل افراد الامة

(٤) سورة الجاثية آية ٣٠-٣١ .

(٥) سورة محمد آية ١-٢ .

(٦) سورة الانبياء آية ٩٢ .

(٧) في ظلال القرآن ج ١٢ ص ٨٦ .

(٨) في ظلال القرآن ج ١٢ ص ٨٦ .

الاسلامية وغيرهم ، فكل من يستوطن دار الاسلام مسلما كان أو ذميا ، كان حاملا للتابعية الاسلامية لأن العبرة هي في الخضوع لنظام واحد ، ولهذا كان من رعايا الدولة الاسلامية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مسلمون وغير مسلمين ، وسنتعرف على ذلك بعد أن نبين النظريات المستحدثة في اعتبار الجنسية والتابعية للاقليم الاصلي أو المضموم ثم الرأي في الاسلام .

النظرية الاولى :

نظرية الميلاد وتقتضي هذه النظرية بأن الاشخاص الذين يشملهم التغيير - أي تغيير الجنسية - هم المولدون فقط في الاقليم المضموم أو المنفصل ، بصرف النظر عما اذا كانوا مقيمين وقت الضم أو الانفصال أو غير مقيمين ، اذ ان رابطة الاقليم الذي ولدوا فيه ، تعتبر في عرف هذه النظرية أقوى بكثير من الرابطة التي تربطهم بمحل الإقامة ، اذ من المحتمل أن تكون هذه الإقامة عارضة .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي الى اعتبار عدد كبير من السكان المقيمين في الاقليم المضموم أو المنفصل من الاجانب لعدم ولادتهم فيه ، فهي ليست عملية من هذه الناحية لذلك كان حظها من التطبيق ضئيلا .

النظرية الثانية : نظرية الإقامة أو الموطن :

وتقتضي هذه النظرية باعتبار الاشخاص المقيمين أو المتوطنين بالاقليم المضموم أو المنفصل وقت الضم أو الانفصال بمثابة سكانه الأصليين الذين يجب أن يشملهم التغيير سواء ولدوا في هذا الاقليم أم لم يولدوا ، ومن ثم فلا يعتبر من بين هؤلاء كل من ولد في الاقليم ثم تركه وأقام في الخارج ، وحجة هذه النظرية أن العلاقة تعتبر هنا قوية بين الشخص والاقليم الذي يقيم فيه بسبب المصالح التي تكون له فيه عادة .

النظرية الثالثة : نظرية الميلاد والإقامة :

أما النظرية الثالثة فإنها تجمع بين النظريتين السابقتين ، اذ تقول بقصر تغيير الجنسية على الأشخاص الذين ولدوا في الاقليم وأقاموا فيه أيضا وقت الضم أو الانفصال ، اذ أن العلاقة بين الشخص والاقليم لا تكون قوية الا اذا توفر هذان الشرطان . ويؤخذ على هذه النظرية انها ضيقة جدا ، ولذلك لم تتبع الا نادرا .

النظرية الرابعة : نظرية الميلاد أو الإقامة :

أما النظرية الرابعة والاخيرة فانها تقضي بتغيير جنسية الافراد المولودين في الاقليم أو المقيمين فيه ، فهي تكتفي بتوافر الميلاد أو الإقامة على انفراد ومن ثم فهي أوسع من النظريات التي سبقتها(٩) .

والحق أن المفاضلة بين هذه النظريات الاربع انما تتوقف على الظروف ، فهناك بعض الدول تحبذ منح الجنسية بكل سهولة من أجل ظروف وحالات خاصة بها ، وبعض الدول الاخرى تتشدد في منح الجنسية من أجل ظروف وحالات خاصة بها .

هذه هي النظريات الأربع المعمول بها في أنحاء العالم في منح الجنسية أو التابعة أو حق الرعوية ، وينبغي أن أنبه الى أن المؤلفات الاسلامية القديمة لم يرد فيها كلمة الجنسية والتجنس بالمعنى العصري وانما ورد فيها كلمة الرعوية بدل الجنسية ودار الاسلام بدل كلمة الاقليم ، وقد اعتبر علماءنا الأوائل أن مجرد الاستيطان في دار الاسلام يجعل للمستوطن حق الرعوية فيطبق عليه نظام الاسلام فيتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات(١٠) ، والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء ، كما قال الحديث « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

وفي المقابل قد اعتبر الاسلام المسلم المقيم في دار الكفر اجنبيا ولا تطبق عليه أحكام الاسلام اذ لا سلطان للمسلمين على غير دار الاسلام ، لذا يعامل معاملة رعايا الدول الاخرى في علاقته بالدولة الاسلامية او علاقته بغيره من الافراد ، فلا يقام عليه الحد ولا تستوفى منه الزكاة ، ولا يرث غيره ممن كان سيرته لو كان في دار الاسلام ، ولا تجب له النفقة على من هو في دار الاسلام ممن كانت تجب عليه ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين(١١) ، فهذا نص يشترط التحول لدار الاسلام ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا أي لتشملهم أحكام

(٩) أورد هذه النظريات الاربع الدكتور جابر جاد عبد الرحمن في كتابه القانون الدولي الخاص العربي ج ١ ص ١٨٨ والكتاب مقرر على معهد الدراسات العربية لسنة ١٩٥٨ ، ط العالمية .

(١٠) طبعا هناك أحكام خاصة بكل فريق ، فالزكاة تجب على المسلم دون غيره والجزية تجب على غير المسلم ولا تجب على من أسلم .

(١١) كتاب الاموال لأبي عبيد ص ٣٥ .

دار الاسلام ويكونوا من رعيتهما ، فقوله عليه السلام « انهم ان فعلوا ذلك فلهم » مفهومه ان حصول الجزاء معلق على حصول الشرط ، فاذا لم يحصل الشرط لا يحصل الجزاء ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه ، فان ابوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين^(١٢) ، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هذا من ناحية عدم قتلهم وعدم أخذ أموالهم غنائم لا من ناحية الاحكام ، اذ أن موضوع الاحكام قد بينها الشرط السابق وهو صريح فيها ، وقد زاد الرسول صلى الله عليه وسلم مسألة المال أيضا ، فقد قال عليه السلام « ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة شيء » فاعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم امتناعهم عن التحول مسقطا لحقهم في الفبيء والغنيمة ، وتقاس على الفبيء والغنيمة سائر الاموال اي سقطت حقوقهم المتعلقة بالمال ، وهو تأكيد على أن الحقوق المالية لا تطبق عليهم ، وان كانت جميع الاحكام لا تطبق عليهم .

وهذا الاعتبار للدار هو ما يطلق عليه اليوم اسم التابعة فمن كان يستوطن دار الاسلام مسلما كان أو ذميا كان حاملا التابعة الاسلامية ومن كان يستوطن دار الكفر مسلما كان أو كافرا فانه يكون حاملا التابعة الكفر فلا تطبق عليه أحكام الاسلام من قبل الدولة فالعبرة بالاستيطان وليس بالاقامة المؤقتة فلو أن مسلما يحمل التابعة الاسلامية ذهب الى دار الكفر تاجرا أو زائرا أو للعلم أو لأي شيء آخر ومكث هناك مدة طالت أم قصرت فانه يبقى حاملا التابعة الاسلامية ويجري عليه ما يجري على المسلمين من رعايا الدولة الاسلامية . واذا جاء من يحمل التابعة لدار كفر مسلما كان أو غير مسلم ، ومكث في الدولة الاسلامية وبقي يحمل التابعة دار الكفر فانه يعامل معاملة غير من يحملون التابعة الدولة الاسلامية ، فموضوع منح الجنسية ليس بالاقامة المؤقتة ، ولا بمجرد الميلاد في الاقليم بل لا بد من اقامة دائمة تؤهل الانسان لحمل الجنسية وللتمتع بحق الرعوية .

رعايا الدولة الاسلامية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم :

سبق وان تحدثنا عن تقسيم القرآن للبشرية ، الى مسلمين وغير مسلمين ، وليس هذا التقسيم بالامر النظري الذي لا أثر له في الحياة ، بل انه يترتب عليه تحديد مركز الفرد في الدولة الاسلامية فضلا عن مركزه في الآخرة .

(١٢) المرجع السابق ص ٣٥ ، والحديث بتمامه رواه مسلم .

وبناء على ذلك فقد كان سكان الدولة الاسلامية الفتية ينقسمون الى ثلاثة أقسام :

- أ - المسلمون : من المهاجرين والانصار .
- ب - المشركون من الاوس والخزرج الذين بقوا على دينهم .
- ج - اليهود وهم أقسام :

- ١ - قسم داخل المدينة وهو بنو قينقاع .
- ٢ - ثلاثة أقسام خارج المدينة وهم بنو النضير ويهود خيبر ، وبنو قريظة ، وهؤلاء اليهود كانوا قبل الاسلام يكونون مجتمعا خاصا ، ذلك لأن أفكارهم ومشاعرهم وحل مشاكلهم يسير على طراز معين ، ويعود ذلك الى أنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله وهم ابناء الله واحباؤه ، وان غيرهم محل للاستغلال والاحتكار والاحتقار ، فلا عجب اذن ان رأينا العرب غير متأثرين بهم دينيا .

هؤلاء هم سكان الدولة الاسلامية في المدينة : أما المسلمون فكانوا مطمئنين وعامل مساعد في هدوء الدولة .

أما المشركون فكانوا قلة أخذتهم أجواء المدينة وهيمنت عليهم وعلى سلوكهم وأخيرا تلاشى وجودهم .

وأما اليهود فهم مجتمع متميز قبل الاسلام وبعده وبقي حالهم على ما هو عليه بل ازدادوا تميزا وغيظا على المولود الجديد وعلى الدولة الفتية ، ولذلك كان لا بد من اتخاذ وسائل كفيلة تضمن العلاقة بين المسلمين واليهود فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المعامل ووضحها ، وبين المنهاج الذي سيتخذ نبراسا في المعاملات (١٣) .

أصناف أخرى من غير المسلمين :

- ذكرنا من اهل الكتاب صنفا واحدا وهم اليهود .
- وذكرنا من غير اهل الكتاب صنفا واحدا وهم المشركون .
- والواقع أن مفهوم اهل الكتاب يشمل اليهود وغيرهم .
- وغير اهل الكتاب يوجد فيهم المشرك وغير المشرك .

(١٣) سيرد تفصيل ذلك في باب المعاهدات فيما بعد .

اولا - اما اهل الكتاب :

فقد قال بعض العلماء ان الكتابي هو كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كالتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وشيت وزبور داود فلا يقتصر مفهوم اهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط بل يشمل غيرهم من اصحاب الكتب السماوية المنزلة .

وقال آخرون : ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم كاصحاب صحف ابراهيم ، لان قوله تعالى « ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » (١٤) يدل على أن اهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم ، ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وامثالا لا احكام فيها فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام (١٥) .

ويرجع محمد رشيد رضا هذا الرأي لأن القرآن الكريم أطلق اسم « اهل الكتاب » على اليهود والنصارى دون غيرهم ، فهو خاص بهم (١٦) كما أن آية « أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » (١٧) صريحة في أن اهل الكتاب في عرف القرآن هم اليهود والنصارى دون غيرهم ، وهذا ما صرح به الامام الجصاص في تفسيره (١٨) .

وقد جاء ذكر اليهود والنصارى في القرآن الكريم في آيات كثيرة كما جاء ذكرهم باسم اهل الكتاب . قال تعالى « ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١٩) .

وقال تعالى « قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا » (٢٠) .

(١٤) سورة الأنعام آية ١٥٦ .

(١٥) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠-٥٩١ و ج ٨ ص ٤٩٦-٤٩٧ والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٧ .

(١٦) تفسير المنار ج ٦ ص ١٩٠ .

(١٧) سورة الأنعام آية ١٥٦ .

(١٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٧ .

(١٩) سورة البقرة آية ٦٢ .

(٢٠) سورة آل عمران آية ٦٤ .

وايا كان فان المعروف في زمن الدولة الاسلامية انها شملت اليهود والنصارى ولم يكن من رعاياها من يقول ان عنده صحف ابراهيم او انه من اتباع شيث وغيره .

ثانيا : غير المسلمين من غير اهل الكتاب :

١ - المجوس :

وقد كانوا من رعايا الدولة الاسلامية اذ كان يقطن قسم منهم البحرين ، ثم ازدادوا بعد فتوحات المسلمين للعراق ، « وهم قوم يعظمون الانوار والنيان ويدعون نبوة زرادشت وهم فرق شتى - منهم المزدكية اصحاب مزدك وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والماء » (٢١) ولا يقرون بخالق ولا ميعاد ولا حلال ولا حرام .

وقد اختلف العلماء في شأنهم ، هل هم من اهل الكتاب أم ليس لهم كتاب البتة ؟

والرأي الراجح أن المجوس ليس لهم كتاب ، ويدلنا على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم « سنوا بهم سنة اهل الكتاب » ، وهذا صريح في انهم ليسوا من اهل الكتاب ، « وقد اجمع الصحابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » ذكره البخاري .

وذكر الامام الشافعي ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال « ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد اني لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة اهل الكتاب » .

قال ابن القيم الجوزية « ولو كانوا اهل كتاب عند الصحابة لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب » بل هذا يدل على انهم ليسوا اهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه اهل الكتاب والشرائع العظام ولم يذكر المجوس - مع انها أمة عظيمة من أعظم الامم شوكة وبأسا - كتاب ولا نبي ولا أشار الى ذلك (٢٢) .

(٢١) اغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٢٢) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١-٢ وقد حقق هذا الكتاب الدكتور صبحي الصالح من نسخة

اما الشبهة التي تمسك بها بعض العلماء في ان المجوس أهل كتاب
فهي مردودة نظرا لضعف الرواية التي تستند اليها .
وهاك الرواية مشفوعة بالتوهين :

« قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «أنا أعلم الناس بالمجوس كان
علم لهم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوق علي ابنته أو
اخته فاضطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه
الحيد ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال : تعلمون ديننا خيرا من دين
آدم وقد أنكح بنيه بناته فانا على دين آدم .

قال : فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم ، فاصبحوا
وقد اسرى بكتابهم ، ورفع العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ،
وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر - وأراه قال وعمر - منهم
الجزية» .

قال ابن القيم : فهذا الحديث رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن
منصور وغيرهما ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث (٢٣) .

قال أبو عبيد : « لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا » (٢٤) .

من هذا نتبين ان المجوس الذين هم من رعايا الدولة الاسلامية ليسوا
بأهل كتاب .

٢ - الصابئة :

قال الحسن البصري : « انهم بمنزلة المجوس » (٢٥) .

وقال احمد انهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر بلغنى انهم
يسبتون فهؤلاء ان اسبتوا فهم من اليهود ، وقال السدي والربيع . هم
من أهل الكتاب ، وتوقف الشافعي في أمرهم (٢٦) .

== قول ابن القيم أن الله لم يذكر المجوس يشير الى قوله تعالى « ان تقولوا انما أنزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا » والمجوس غير الطائفتين ، لأن المراد بالطائفتين هم اليهود
والنصارى .

(٢٣) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣-١ .

(٢٤) كتاب الأموال ص ٤٤-٤٥ .

(٢٥) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٦-٤٩٧ ، كتاب الاموال ص ٧٢٦ .

(٢٦) تفسير المنار ج ١٠ ص ٣٥٥ المطبعة الخيرية .

وعن الأوزاعي (٢٧) ومالك « انهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى
ليس لهم كتاب » .

والظاهر أن هناك خلافا في شأنهم نظرا لخفاء حقيقتهم فقال كل عالم
بناء على ما علمه منهم .

وفي العراق في الوقت الحاضر اقلية من الصابئة وهم يعتقدون بالخالق
عز وجل ويؤمنون باليوم الآخر ويدعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه
السلام وأن نبيهم يحيى جاء لينقي دين آدم مما علق به ، وعندهم كتاب
يسمونه « الكانزابرا » أي صحف آدم ، ومن عباداتهم الصلاة وتقتصر على
الوقوف والركوع والجلوس على الارض دون سجود ، ويؤدونها في اليوم
ثلاث مرات : قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبل غروبها ويتوجهون
في صلاتهم الى النجم القطبي (٢٨) .

وعندهم خرافات أخرى لامجال لذكرها هنا .

٣ - المشركون :

وهم الذين يؤمنون بالله الها ولكنهم لا يفرّدونه بالعبادة بل يشركون
معه الهة أخرى .

اما اعترافهم بالله فقد ذكره القرآن الكريم « ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ، ليقولن الله » (٢٩) .

واما اشراكهم وعبادتهم لغير الله فقد ذكرته الآية الكريمة « ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى » (٣٠) .

(٢٧) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الشامي الدمشقي ، كان امام أهل الشام
في عصره بلا نزاع وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك
ولد سنة ٨٨هـ ومات سنة ١٥٧هـ في بيروت وكان قد نزل بها مرابطا في أواخر عمره -
الحديث والمحدثون تأليف محمد أبو زهره ص ١٣٢ ، الطبعة الاولى - القاهرة -
وذكر أبو عبيد رواية عن الأوزاعي « ان كل دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية
فهو مجوسي » .

(٢٨) الصابئة في حاضرهم وماضيهم لعبد الرزاق الحسيني ص ٤٣ . أحكام الذميين والمستأمنين
للعراقي عبد الكريم زيدان ص ١٣ .

(٢٩) سورة لقمان آية ٢٥ .

(٣٠) سورة الزمر آية ٣ .

والمشركون أنواع شتى ، منهم عبدة الأوثان كالعرب ومنهم عبدة الشمس والملائكة وغير ذلك ، وهؤلاء كانوا - أيضا - من رعايا الدولة الاسلامية ولكنهم انقضوا من جزيرة العرب وان ظهرت صورة أخرى من الشرك في بلاد أخرى تابعة للبلاد الاسلامية .

نظرة الاسلام الى الرعايا غير المسلمين :

لقد أفردت الشريعة الاسلامية معاملة خاصة للسكان غير المسلمين ، لا يمكن ادراك مستواها الاخلاقي والانساني الا اذا سبق القاء نظرة عامة وسريعة على معاملة الدول للاجانب في مختلف النظم التي سبقت قيام دولة الاسلام أو النظم التي صاحبتة أو النظم التي تلتها ، ففي القديم . كانت دولة اليونان من الدول ذات الحضارة وقد كان اليونانيون ينظرون الى غير اليونانيين بانهم « برابرة » اعدتهم الطبيعة ليكونوا خدما وعبيدا لهم ، ومما هو جدير بالذكر ان مواطني اثينا لم يكونوا يعتبرون مواطني اسبارطة من الاجانب على الرغم مما كان بين اثينا واسبارطة من حروب مستمرة وعداوة تكاد تكون دائمة ، وسبب ذلك ان اليونانيين كانوا يشعرون دائما بانهم ينتمون الى مجتمع واحد من النواحي الجنسية والثقافية واللغوية والدينية ، وقد ترتب على ذلك اعتراف كل مدينة يونانية لرعايا المدن اليونانية الأخرى الشقيقة بالحق في التمتع بنصيب معين من الحقوق العامة . وأصدرت كل مدينة يونانية عدة قوانين نصت فيها على الحقوق التي يتمتع بها على اقليمها رعايا المدن اليونانية الأخرى ، ثم تطورت الحالة عند اليونانيين الى الاعتراف لطائفة معينة من الأجانب اي غير اليونانيين بمركز قانوني وشملت الاشخاص الذين يقيمون على اقليم المدينة اليونانية بصفة دائمة ، فيحق لهم التمتع بالحماية القانونية للمدينة دون التمتع بالحقوق السياسية أو حق تملك العقارات (٣١) .

أما القانون الروماني ، فمن الأمور المعلومة ان تطبيق احكام القانون الروماني كان مقصورا على الرومان وحدهم ، وكان الاجانب من الناحية النظرية على الاقل معتبرين خارج دائرة احكامه ، وتميز القانون الروماني بالجمود واشتراط الشكليات المعقدة (٣٢) . وقد لاقى النصراري من القانون الروماني العنت الشديد مما دعاهم الى استقبال الجيش الاسلامي استقبال المخلص لهم من الظلم الواقع بهم .

(٣١) (٣٢) احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ص ٢١٩ .

أما الاسلام فقد قرر حقوقا لاهل الذمة وفرض عليهم التزامات .
وهاك الاسس التي عامل بها المسلمون غيرهم من الشعوب التي تعيش معهم .

أولا : احترام العهود :

دعا الاسلام الى السلام ، والسبيل الى استقرار السلام هو الوفاء بالعهد لذا فقد أوجب القرآن الكريم الوفاء بالعهد فقال تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » (٣٣) ، وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (٣٤) .

ومن موجبات الوفاء بالعهد عدم التعرض للذميين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وقد جاءت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام بالتحذير من التعرض لهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار » (٣٥) .

وقال أيضا « من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة » (٣٦) .

وقال عمر رضي الله عنه في كتاب له الى عمرو بن العاص أثناء ولايته على مصر : « ان معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » ولعل الوصية العمرية لأهل بيت المقدس خير شاهد ونموذج خالد ناطق بالمحافظة على الذميين في أنفسهم وأموالهم وأماكن عبادتهم وهاك نص العهدة العمرية والتي ما زالت موجودة في بيت المقدس « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم

(٣٣) سورة النحل آية ٩١ .

(٣٤) سورة المائدة آية ١ .

(٣٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن وائله قال السيوطي في الجامع الصغير حديث حسن

الجامع ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣٦) ورد في فقه السنة بلفظ « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم

القيامة » فقه السنة ج ١١ ص ١٢٦ ، المطبعة النموذجية بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م .

وانظر كتاب الخراج ص ١٣٥ ط السلفيه .

وكنائسهم وصلبانهم ، سقيما وبريئا وسائر ملتها ، انه لا تسكن
كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من
شيء من أموالهم » (٣٧) .

ويروي يحيى بن آدم في كتاب الخراج أن عمر رضي الله عنه لما قرب
أجله أوصى من يلي الخلافة من بعده وهو علي فراش الموت بقوله « أوصى
الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا وان يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من
ورائهم وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم » (٣٨) .

ولقد كان التزام المسلمين بعهدهم له أطيّب الأثر في نفوس أهل الذمة
وهذا هو الامام أبو يوسف يروي لنا أثر ذلك فيقول : « فلما رأى أهل الذمة
وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا
للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم
وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم
وماذا يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلكم يخبرونهم بأن الروم
قد جمعوا جمعا لم ير مثله ، فأتى رؤساء كل مدينة الى الأمير الذي خلفه
أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب والي كل مدينة ممن خلفهم أبو
عبيدة الى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة الى كل
وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي
منهم من الجزية والخراج ، وكتب لهم أن يقولوا لهم انما ردونا عليكم
أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا ان
نمنعكم واننا لا نقدر على ذلك ، وقد ردونا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم
على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم » .

فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا :
- أي أهل الذمة للمسلمين - ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا
هم - أي الروم - لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى
لا يدعوا لنا شيئا » (٣٩) .

(٣٧) بيت المقدس في الاسلام لعبد الحلیم محمود ص ٥٧ .

والنص في متحف الآثار ببيت المقدس .

(٣٨) كتاب الخراج ص ١٢٥ ط السلفية .

(٣٩) كتاب الخراج ص ١٤٩ ط السلفية ولم يذكر تاريخ طبعها .

تفسير المنار ج ١٠ ص ٣٤٨ طبع دار المنار ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ . وانظر الاسلام

والعلاقات الدولية في السلسله والحرب للمشيخ محمود شلتوت ص ٣٦ وقد نقل ذلك

عن كتاب الخراج .

ثم يروي لنا الامام أبو يوسف ما حدث بعد ذلك فيقول : والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا اقتتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المؤمنين على المشركين . . وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله ، وأقبل أبو عبيدة راجعا فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالح أهلها بعث رؤسائها يطلبون الصلح فأجابهم اليه وأعطاهم مثلما أعطى الأولين وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها تلقوه بالأموال التي ردها عليهم مما كانوا صالحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقوه بالأسواق والبيعات فتركهم على الشرط « (٤٠) .

٢ - البر والاحسان بغير المسلمين :

هناك من الكفار من يعمل على قتال المسلمين أو مساعدة العدو على اخراج المسلمين من ديارهم .

وهناك فريق لا يعمل على اخراج المسلمين من ديارهم بل يسكن معهم ويعاشرهم معاشرة حسنة .

أما الفريق الأول : فقد أمرنا القرآن الكريم بقتاله ونهانا عن بره وموالاته لأنه فريق يعمل على تدمير المسلمين في دينهم ودنياهم ، وأما الفريق الثاني فقد أمرنا بالاحسان اليهم .

قال تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (٤١) .

ومن البر والاحسان أن لا نظلمهم وأن نقيم العدل بين الجميع لا فرق بين مسلم وغير مسلم ، ولا بين غني وفقير ، ولا من بينك وبينه مودة أو بغض وكره ، وفي هذا المجال يجب التجرد من كل الأهواء وجعل الحكم خالصا لوجه الله متصفا بالحق والعدل .

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون » (٤٢) .

(٤٠) كتاب الخراج ص ١٥٠ .

(٤١) سورة المتحنة آية ٨-٩ .

(٤٢) سورة المائدة آية ٨ .

وقال « ان الله يأمر بالعدل والآحسان » (٤٣) .

فالعدل هو الهدف الاسمي للأديان ، وقد ذكر القرآن ان العدل هو الامر الذي اجتمعت عليه النبوات والديانات السماوية كلها ، فقد قال سبحانه : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٤٤) .

وقد جاءت الاحاديث النبوية متضافرة على وجوب العدل ومنع الظلم مع العدو والولي على حد سواء ، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتعصبون لاقوامهم واطوانهم الا ينصروها وهي ظالمة ، واعتبر الناصر لقومه على الظلم كمن يتردى في ركية من النار فقال « مثل الذي يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردى في الركي فهو ينزع بذنبه » (٤٥) .

فالمعاملة بالمثل للعدو والصديق هي العدل المطلق وصدق من قال : « عامل الناس بما تحب ان يعاملوك » فالمعاملة يجب ان تتساوى سواء اكان من تعامله مسلما أو ذميا ، فالكل امام الحق سواء ، والبر والاحسان لكل انسان - مسلم أو غير مسلم - بل ان الله كتبه في كل شيء حتى شمل الحيوان .

٣ - ترك غير المسلمين على عقائدهم :

لقد شرع القرآن الكريم حرية التدين لغير المسلمين سواء اكانوا كتابيين أم غير كتابيين ، يهودا أو مجوسا ، وسواء اعترفوا برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) أم لم يعترفوا بذلك ، فقد قال تعالى مقررا هذه الحرية « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٤٦) .

فغير المسلم له ان يختار من الاديان والعقائد ما أراد منها لأن الآية الكريمة قد بينت ان لا اكراه ولا جبر في اعتناق الدين وانما يجب ان يترك ذلك لعقل الانسان ليختار ما يريد ، فاما ان يشكر أو يكفر ، ولعل ما ورد في سبب نزول الآية يوضح لنا هذه الحقيقة .

(٤٣) سورة النحل آية ٩٠ .

(٤٤) سورة الحديد آية ٢٥ .

(٤٥) أخرجه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ «مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجز بذنبه» قال السيوطي في الجامع الصغير «حديث صحيح» ص ١٥٤ .

(٤٦) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

فقد روى ان هذه الآية قد نزلت في الانصار قبل مجيء الاسلام كانت المرأة مقلده - اي لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها - أي تنذر - ان عاش لها ولد ان تهوده ، فلما أجليت - نزلت - بنو النضير ، كان فيهم كثير من ابناء الانصار ، فقالوا : انما فعلنا ونحن نرى ان دينهم أفضل مما نحن عليه ، أي افضل من عبادة الاوثان ، أما واذ جاء الله بالاسلام فنكرهم عليه فنزلت الآية ٠٠٠ لا اكراه في الدين .

وبعد ما من شاء التحق بهم أي باليهود - ومن شاء دخل في الاسلام (٤٧) واذا كان الاسلام قد سمح لهم بالبقاء على دينهم فقد أقر رؤساءهم على البقاء في مراكزهم الدينية ، فقد روى ان وفد نجران - وكانوا من نصارى العرب - لما قدم الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدخلوا مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في المسجد ، فأراد الناس منعهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعوهم ، فصلوا صلاتهم (٤٨) ثم عقدوا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عهدا يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم « لا يغير اسقف عن اسقفينه ولا راهب عن رهبانينه ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه » (٤٩) .

الا تدل هذه الحادثة على مدى الحرية الدينية والعدالة التي كفلها الاسلام لهم !

لقد كفل لهم عقيدتهم وحافظ على مكانة رهبانهم وقسيسيهم ، وعلى اماكن عبادتهم من العبث والهدم بل بلغ الورع بعمر بن الخطاب ان امتنع عن الصلاة في كنيسة القيامة لا لشيء الا خوفا من استيلاء المسلمين عليها فيما بعد . فأين هذا من الذي فعله الرومان باليهود حين هدموا هيكل سليمان وطردهم من بيت المقدس وأجبروهم على عبادة الامبراطور نفسه قبل ان يعتنق الرومان المسيحية ، ثم اكروههم على المسيحية بعد ذلك (٥٠) .

(٤٧) احكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٨١ .

(٤٨) نظام الاسلام في العلاقات الدولية للدكتور محمد شحاتة ص ٨٨ ، وسيرة ابن هشام

ج ٢ ص ٤١٣ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد طبع محمد علي صبيح .

(٤٩) فقه السنة ج ١١ ص ١٥٨ المطبعة النموذجية وقد أورد أبو عبيد رسالة النبي صلى الله

عليه وسلم الى أهل اليمن «انه من أسلم من اليهود أو النصارى فانه من المؤمنين

لهم ما له وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيتها فانه لا يفتن عنها

وعليه الجزية ص ٣١ من كتاب الاموال .

(٥٠) نظام الاسلام في العلاقات الدولية ص ٨٨ نقل بتصرف يسير .

واين هذا من الذي فعلته اسرائيل بالمسلمين في بيت المقدس ، وكيف انها حرقت المسجد الاقصى في رابعة النهار وتركت الحريق يلتهم المسجد ومحاربه ثم تظاهرت باطفاء الحريق والقاء القبض على الفاعل ، وبعد ذلك تدعى المحكمة ان الرجل مصاب بالهستيريا ، أو من الذي تفعله في معاملة المسلمين الآمنين في ذيارهم ، وكيف انها بحجة الآثار تستولى على بيوتهم بل وعلى اماكنهم المقدسة ، حيث ازال المسجد الواقع في باب المغاربة ، بل تعمل الحفريات ليل نهار بجوار المسجد الاقصى وان تعرض للتصدع والانهييار .

ان نظرة واحدة ترينا البون الشاسع بين معاملة الدولة الاسلامية لرعاياها وبين معاملة اليهود لرعاية الاراضي المحتلة .

واجبات غير المسلمين نحو الدولة :

من المعلوم ان لكل مواطن حقوقا يتمتع بها ، وعليه واجبات يلتزم بها ، والذمي كمواطن وكفرد من افراد الرعية له حقوق - وقد بينها - وعليه واجبات منها :

١ - ان يلتزم باعطاء التكاليف المالية المنصوص عليها في القرآن والسنة ، وفي المقابل فان الدولة الاسلامية تقدم له جميع الخدمات التي تقدمها لرعايتها من المسلمين .

٢ - ان يلتزم باحكام المعاملات المتعلقة بالحياة العامة ، وان يخضع لنظام العقوبات في الاسلام (٥١) .

اما نظام الاسرة من زواج وطلاق ، فان اولياء الامر تركوهم وما يعتقدونه في هذا المجال ، نظرا لصلة احكام الاسرة بأصل التدين فكان من المحافظة على حريتهم الدينية ان يتركوا في احكام العبادة واحكام الاسرة الى دينهم . ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول « أمرنا بتركهم وما يدينون » اي في احكام الاسرة والشعائر الدينية وفيما عدا ذلك يلتزمون بالاحكام الاسلامية .

(٥١) في السيرة النبوية شواهد كثيرة في تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لانظمة الاسلام في المعاملات والعقوبات فقد نصت الاحاديث على تحريم الربا على جميع الرعية بل نص في عهد النذمة الذي عقده لنجران بان لا يتعاملوا بالربا وفي مجال العقوبات فقد رجم الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي زنا وكان متزوجا ، وغير ذلك .

وربما يعترض معترض ، ولم هذا التفريق في تطبيق احكام المعاملات
والعقوبات ، من جهة ، واحكام الاحوال الشخصية من جهة أخرى ؟

يعلل ذلك الاستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ويقول « أن المعاملات
من شأنها ان تجري بين المسلمين والذميين فيكون التبادل قائما بين كل
الرعايا ، وان المعاملات المالية اساس للنظام الاقتصادي في الأمة وتبادل
المنافع بين الرعايا ، وليس من المعقول ان ينحاز الذميون في محلة يتعاملون
فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم والا كانوا دولة داخل دولة ، وان
ذلك لا يتفق مع الاندماج الذي قبلته الدولة لهم ، فانه اذا قبل من الذمي
ان يكون جزءا من الدولة وجب ان يعتبر نفسه جزءا من كيانها فيما يتعلق
بالنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي ، ولذلك كانت العقوبات الاسلامية
واجبة التطبيق عليهم .

اما الاحوال الشخصية التي لا تتجاوز الشخص اولا تتجاوز أسرته
ومنزله فانها لا تتصل ذلك الاتصال بالمجتمع الاسلامي (٥٢) .

لذا يقول الامام القرطبي في تفسيره « ان لاهل الذمة عصر خمرهم
ما ستروا ذلك ولم يعلنوا بيعها من مسلم ، ومنعوا من اظهار الخمر
والخنزير في اسواق المسلمين ، فان اظهروا شيئا من ذلك أريقتم الخمر
عليهم وأدب من أظهر الخنزير ، فان أراقها مسلم من غير اظهارها فقد
تعدى ويجب عليه الضمان » (٥٣) .

فكلام القرطبي يدل على اباحة هذه الاشياء لاهل الذمة ما ستروا ذلك
لان هذا يتعلق بشخصية الذمي نفسه ، فاما اذا أظهر شيئا من ذلك عوقب
لاخلاله بالنظام العام ، فان الذنب الذي يقترفه الذمي سرا سواء في شربه
للخمر أو اكله الخنزير ، أو اشراكه بخالقه لا يضربه الا نفسه ، واما
اذا اقترفها جهرا كشربه الخمر في المقهى أو الشارع فان جريمته في هذه
الحال تؤذى الجماعة . وبالتالي يجب ردعه وزجره ، وهذا معنى القول
ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اظهرت اضررت العامة .

ويفسر لنا الحكمة من منع اولياء الامور للنصارى من اظهار صلبانهم
في طرقات المسلمين ، واجازتهم لهم عبادتها في داخل كنائسهم .

(٥٢) العلاقات الدولية في الاسلام لمحمد ابي زهرة ص ٦٢ .

(٥٣) احكام القرآن ج ٨ ص ١١٣ .

وينبغي أن يلاحظ أن هذه الأمور ليست امتيازاً يعطى لهم بل أمراً التزمه ولي الأمر بتركهم وما يدينون محافظة على حريتهم الدينية حتى أنه ليس من حقه أن يمنعهم من تغيير دينهم أو من الانتقال من مذهب إلى مذهب وقد روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد رفع إليه في أثناء خلافته رجلاً قد تزندقاً أحدهما يهودي والآخر نصراني فقال : دعوهما يتحولان من دين إلى دين (٥٤) .

فأي ضمانه للحرية الدينية أعظم من هذه الضمانة .

وإين هذه المعاملة من معاملة محاكم التفتيش في إسبانيا التي مارست أبشع وسائل الإجرام في إكراه المسلمين على ترك دينهم وإن يختاروا أحد أمرين أحلاهما مُرٌّ : أما أن يرتدوا عن إسلامهم ويدخلوا في دينهم ، وأما أن يقتلوا بأبشع وسائل التعذيب .

هذه هي الحقوق التي منحها الإسلام لرعاياه من غير المسلمين ، وهذه هي الواجبات التي أوجبها الإسلام على رعاياه وأوجبها الاندماج في الدولة الإسلامية وهناك واجب من أهم الواجبات الذي كثر فيه الكلام لذا فقد أخرته لمناقشة الخلاف حوله ألا وهو الجزية .

الجزية :

معنى الجزية :

لغة : قال القاضي أبو يعلى الجزية اسمها مشتق من الجزاء ، أما جزاء على الكفر لآخذها من الكفار صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لآخذها منهم وفقاً (٥٥) .

وقال ابن قدامة « هي مشتقة من جزاء بمعنى قضاء لقوله تعالى « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » فتكون الجزية مثل الفدية » (٥٦) .

(٥٤) نظام الإسلام في العلاقات الدولية ج ٨ ص ٨٨-٨٩ .

وهذا بخلاف المسلم فليس له تغيير دينه لقوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» .

(٥٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣ .

(٥٦) أحكام أهل الذمة ص ٢٣-٢٤ .

اما اصطلاحاً : فقد عرفها ابن الاثير « الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة » (٥٧) ، وعرفها آخرون بأن الجزية ما لزم الكافر من مال لأمنه ، واستقراره تحت حكم الاسلام وصونه (٥٨) .

يخلص لنا من هذه التعاريف « ان المراد بالجزية هو المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها الى الدولة الاسلامية كل عام متى توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها » .

وبالرغم من وضوح معنى الجزية الا ان بعض المستشرقين قد تعدد الخطأ والدس على الاسلام وقال « ان لفظ الخراج والجزية ظلا لأكثر من قرن مترادفين ، يطلقان بنفس المعنى على الاتاوة التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة ، ولما كان هذا يتعارض وأقوال الفقهاء والمؤرخين العرب فقد اتهمهم فلهاوزن بالتزييف وبأنهم نسبوا نظم عصرهم الى أيام الرسول والخلفاء الراشدين حتى يحيطوها بجو من التبجيل والاحترام ويقووا من شأنها ويعضد (بكر من) رأي فلها وزن ويضيف اليه أن العرب جمعوا الاتاوة باسماء واصطلاحات بيزنطية كضريبة الارض وضريبة الرأس دون أن يعنوا بتلك الاسماء شيئاً على الاطلاق وايدهما بل Bell في ذلك » (٥٩) . ونحن سنورد رد أحد المستشرقين ثم نبين زيف آراء فلهاوزن .

يقول دينيت رداً على فلهاوزن - بعد أن يسوق كثيراً من الأدلة - أن أقوال العرب فقهاء ومؤرخين جديرة بالثقة والاحترام كمصادر تاريخية مهمة ، وان على الانسان أن يأخذ الكلام من أهله ولا يتهمهم بالتزييف .

ثم يدلل دينيت على فساد رأي فلهاوزن فيقول « ان لفظ خراج وجزية ليسا مترادفين على الاطلاق ، وان لكل من اللفظين معنى عاماً ، ومعنى خاصاً ، أما المعنى العام فلا يعدو ما تفيدته كلمة ضريبة بشكل عام دون تحديد أو تخصيص فإذا استعمل اللفظ بهذا المعنى العام وقصد به ضريبة بعينها ، فإن ما يليه من عبارة هو الذي يحدد اي ضريبة قصدتها صاحب النص الذي بين ايدينا ، وبذلك فإن « جزية على الرأس » تعني ضريبة الرأس ، وأن « جزية على الارض » تعني ضريبة الارض وهكذا مع كلمة خراج اذا قصد بها

(٥٧) النهاية في غريب الحديث والاثار ج ١ ص ١٩٠ .

(٥٨) منح الجليل لعليش ج ١ ص ٧٥٦ .

(٥٩) الجزية والاسلام لدينيت ترجمة الدكتور فوزي جاد الله ص ١٣-١٤ مكتبة الحياة ،

بيروت .

ضريبة بشكل عام فانها قد تكون ضريبة على الارض أو ضريبة على الرأس حسب العبارة التي تليها وتخصصها وتحدد معناها أما المعنى الخاص لكل من اللفظين فهو ضريبة الرأس للجزية « وضريبة الارض للخراج » (٦٠) .

ولنلاحظ هذا التفريق بين مفهوم الجزية والخراج في نص من نصوص الفقهاء القديمة نورد على سبيل المثال لا الحصر قول الامام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والذي عقد فصلا كاملا للتفريق بين مدلول الجزية والخراج وقال : « فصل في وضع الجزية والخراج » .

والجزية والخراج حق اوصل الله تعالى المسلمين اليهما من المشركين ، يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تتفرع احكامهما :

فأما الالوجه التي تجتمعان فيها :

فأحدهما : ان كل واحد منهما مأخوذ من الشرك صغارا له وذلة .

ثانيهما : انهما مالا فيء يصرفان في أهل الفياء .

ثالثهما : انهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله .

فأما الالوجه التي تفترقان فيها :

فأحدهما : ان الجزية نص والخراج اجتهاد (٦١) .

ثانيهما : ان أقل الجزية مقدر بالشرع واكثرها بالاجتهاد والخراج اكثره واقله مقدر بالاجتهاد .

ثالثهما : ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام (٦٢) .

بعد كل هذا هل يصح ان نقول ان الجزية والخراج لفظان مترادفان لمعنى واحد ؟ اللهم الا عند من يريد ان يتخذ الاسلام غرضا وهدفا لسهامه ، امثال هؤلاء المستشرقين المغرضين الذين أرادوا ان يتخذوا من هذا الرأي تحذير أهل الذمة بأن المسلمين لن يرفعوا عن رؤوسكم الجزية كما هو الحال في الخراج ، وبالتالي فالاسلام لا يرغب في اسلامكم بل يرغب في اموالكم ، فالاسلام كهذا لا حاجة لكم به .

(٦٠) المرجع السابق ص ١٨ .

(٦١) ان الخراج ليس بأمر اجتهادي ، كيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد أخذ خراج أرض خيبر ويستدل به العلماء على جواز الخراج بالمقاسمة .

(٦٢) وقد فرق بينهما أبو عبيد في كتاب الاموال ص ١٢٠

دليل مشروعية الجزية :

لقد ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة واجماع الصحابة •

أما القرآن فقد قال الله تعالى « فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٦٣) •

أما السنة : فقد روى الامام احمد في مسنده والترمذي عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم فشكوه الى ابي طالب فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال . اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية « حديث حسن صحيح » (٦٤) •

وروى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبه انه قال لعامل كسري : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » •

وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عوف الانصاري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيده بن الجراح الى البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر أبو عبيد عن الزهري قال : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا » (٦٥) •

وهناك أدلة من السنة كثيرة حتى بلغت درجة التواتر ، فما من جيش الا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بثلاث خصال : اما الاسلام ، واما الجزية ، واما الحرب ، وعليه انعقد اجماع الصحابة وساروا على هدى النبي عليه السلام ، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يرسلون الجيوش ويأمرون قوادهم بما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم قواده من دعوة الاعداء الى واحدة من ثلاث خصال •

اما على من تجب ومتى تجب ومتى تسقط ، فقد بين العلماء ذلك :
أما وجوبها : فتجب على كل انسان ذكر (٦٦) عاقل بالغ حر (٦٧) فلا

(٦٣) سورة التوبة آية ٢٩ •

(٦٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير وقال حديث حسن صحيح •

(٦٥) أحكام أهل النمة ج ١ ص ٣٠١ •

(٦٦) قال أبو عبيد في كتاب الأموال : وهي - أي الجزية - ساقطة عن المرأة ، ففي رواية على كل حال دينار الا أن بعض الروايات ذكرت الحالم والحاملة فترى - والله أعلم -

أن المحنوظ والمثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه ص ٥٢ •

(٦٧) لان العبد لا يملك مالا ويعتبر هو وماله ملكا لسيده •

تجب على الصبيان والنساء والمجانين • لان الله سبحانه قد أوجب الجزية على من هو من أهل القتال فقال عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ••• حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٦٨) فتجب الجزية على أهل القتال ، والمقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعى أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس هو من أهل القتال كالصبيان وغيرهم (٦٩) •

ويؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد في كتابه الاموال عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا الا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ولا يقتلوا الا من جرت عليه الموسى « وكتب أيضا بأن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء ولا الصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه الموسى » (٧٠) •

كما لا تجب الجزية على الزماني ولا الاعمي ولا الشيخ الكبير ، اما الفقير فيجب له من مال الجزية ، وقد روي ان عمر رضي الله عنه رفع الجزية عن رجل فقير وكبير من أهل الذمة حين رآه يسأل الناس وقال في خراج أبي يوسف (ما انصفناه أن اكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم) فان تركناه وهو كبير ظلمناه ، اجعلوا رزقه في بيت المال» (٧١) •

أما وقت وجوب الجزية : فتجب في كل عام مرة واحدة تؤخذ في حال اليسار ومقدارها مفوض للامام •

متى تسقط الجزية :

١ - اسلام اللمي :

سبق وان قلنا ان الجزية مال مضروب على رؤوس الكفار فاذا اسلم الكافر فقد انتفى عنه سبب وجوبها فتسقط ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية (٧٢) •

(٦٨) سورة براءة آية ٢٩ •

(٦٩) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٢ بتصرف يسير •

(٧٠) كتاب الاموال ص ٣٧ •

(٧١) كتاب الخراج ص ١٣٥ •

(٧٢) النهاية في غريب الحديث والاثر ص ١٩٠ المطبعة الخيرية والنسخة بكلية أصول

الدين والحديث رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس وصححوه وقد أورده

أيضا محمد رشيد رضا في تفسيره ج ١٠ ص ٣٤٣ دار المنار الطبعة الثانية ، وانظر

الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٦ قال السيوطي حديث صحيح •

وروى أبو عبيد ان يهوديا اسلم فطولب بالجزية وقيل « انما اسلمت
تعوذا » قال : ان في الاسلام معادا .

فرفع الى عمر رضي الله عنه فقال : « ان في الاسلام معادا » وكتب
الا تؤخذ منه الجزية .

أما ما روي من مخالفة الأمويين لهذا الحكم اذ فرض ولاتهم كالحجاج
والأشرس (٧٣) الجزية على من أسلم بحجة أنهم لم يسلموا الا هربا من دفع
الجزية فهو مردود على الحجاج ، وعلى غير الحجاج ، وقد عمل عمر بن
عبد العزيز على اصلاح هذا الفساد فكتب الى عامله بالعراق ومصر « أما بعد
فان الله بعث محمدا داعيا ولم يبعثه جابيا فاذا أتاك كتابي هذا فارفع
الجزية عن من أسلم من أهل الذمة » (٧٤) وفي رواية « أو ليس في الاسلام ما
يعيدهم ، ان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا » .

٢ - وتسقط الجزية بعجز الدولة الاسلامية عن حماية الدمين :

اذالم يعد سلطان للمسلمين عليهم يبرر بقاء الجزية عليهم فتسقط ،
والدليل على ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي انه جاء في
صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا - صاحب قس الناطف
في منطقة الحيرة ما يأتي : « اني عاهدت على الجزية والمنعة . فان منعناكم
فلنا الجزية ، والا فلا ، حتى نمنعكم » (٧٥) وعلم الصحابة بذلك وسكوتهم
عنه يعتبر اجماعا سكوتيا .

وورد في كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تقيس « والجزية على كل أهل
بيت دينار » وان عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذ
بذلك ولا هو ناقض عهدكم (٧٦) .

(٧٣) راجع الكامل لابن الاثير طبع ليدن ج ٥ ص ٢٧ . والجزية والاسلام لدانيل دينيت
ص ١٧ و ١٣٤ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣ ، ومنتخب كنز العمال على هامش المسند
ج ٢ ص ٣٠٨ ، وفتوح البلدان ص ٧٥ ، وكتاب الأموال ص ١٨٨ ، تفسير الجصاص
ج ٣ ص ١٠٢ . وسراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة - مخطوط - ورقة ٢٨ .
(٧٤) انظر منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - وهو على هامش مسند الامام أحمد
ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٧٥) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦ ط الحسينية بالقاهرة .

(٧٦) تاريخ البلاذري - وهو فتوح البلدان ص ٢٨٣-٢٨٤ طبع دار النشر للمجامعين بيروت
سنة ١٩٥٨ ، وصاحب فتوح البلدان هو أبو بكر علي أحمد بن يحيى بن جابر بن
داود البغدادي المتوفى سنة ٣٧٩هـ وانظر تفسير المنار ج ١٠ ص ٣٤٧ .

هذه الحالات التي تسقط فيها الجزية ، وهناك دعاوى باطلة قديمة وحديثة في زمننا الحاضر تقول باسقاطها من غير موجب لاسقاطها وسنورد هذه الدعاوى ثم نشفعها بالرد :

دعوى اسقاط الجزية :

سبق ان قلنا ان هذه الدعوى قديمة وان تكررت في صورة أخرى في عصرنا الحاضر .

فقديما : قال اليهود ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية منهم حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر ، وانه خصهم من جملة الناس ، ثم اكدوا ذلك بان زوروا كتابا فيه ان رسول الله اسقط عنهم الجزية ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن ابي سفيان ، وأرادوا من ذلك ان يسقطوا عن أنفسهم الجزية وقد أيدوا دعواهم بكتاب ملفق ، رد عليه ابن مسلمة - الوزير للقائم بأمر الله - فقال : « هذا كتاب مختلق باجماع أهل العلم من عشرة أوجه ، نورد منها » .

اولا : ان أحدا من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر ان ذلك وقع ألبتة مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير .

الثاني : ان الجزية انما نزلت بعد فتح خيبر ، فحين صالح أهل خيبر لم تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم .

الثالث : أن معاوية بن ابي سفيان لم يكن اسلم بعد فانه انما اسلم عام الفتح بعد خيبر ٠٠٠ الخ .

الرابع : أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبل فتح خيبر ٠٠٠ الخ . ولما اظهرته اليهود بعد الاربع مائة في عهد الحافظ ابي بكر الخطيب البغدادي ارسل اليه الوزير ابن مسلمة فأوقفه عليه ، فقال الحافظ ، هذا كتاب زور ، فقال له الوزير : من اين هذا ؟ فقال : فيه شهادة سعد ابن معاذ ومعاوية ، وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر ، ومعاوية اسلم يوم الفتح سنة ثمان وفتح خيبر كانت سنة سبع (٧٧) . وبذلك سقطت دعواهم فلم يسقطها الخلفاء عنهم .

(٧٧) أحكام أهل الذمة ص ٩ .

وابن مسلمة هو علي بن الحسن المعروف برئيس الرؤساء سمع الحديث في صباه واستكنيه القائم بأمر الله العباسي ثم استوزره سنة ٤٢٧هـ وتوفي ابن مسلمة سنة ٤٥٠هـ .

أما الخطيب البغدادي فهو محدث توفي سنة ٤٦٢هـ .

دعاوى حديثة في اسقاط الجزية :

وفي عصرنا الحاضر قامت دعاوى باطلة في اسقاط الجزية وتعلل ذلك بتعليلات متخاذلة ، وان هذه الظاهرة تبدو في عالمنا اليوم ، وهي التنازل عن كثير من الأحكام التي كانت محل نقض وطعن من قبل الكفار ومحل تهكم استشراقي ماكر .

فبعض المؤلفين المحدثين يرى ان في البلاد الاسلامية في الوقت الحاضر ذميين لا تؤخذ منهم الجزية ، ويوجه عدم ادائهم الجزية توجيهها شرعيا فيقول : ان الذميين في هذه الدول يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع (٧٨) .

وبعض المؤلفين يرى ان الجزية تحمل طابع الضريبة العامة لتغطية الانفاق على المرافق العامة بما فيها مرفق الدفاع (٧٩) .

ومن قبلهم قد قال الشيخ محمد رشيد رضا - معللا وجوب الجزية وانها في مقابل الزكاة - « ولا كانت الزكاة ضريبة شخصية اجبارية على المسلمين في مستوى العبادة مما يجعل فرضها على غيرهم مظنة للاكراه في الدين ، فاقتضت العدالة الاسلامية فرض ضريبة شخصية على غير المسلمين تقابل الزكاة والنفقات العامة مقابل تمتع جميع السكان من مسلمين وذميين بنظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية المقررة منذ عهد عمر بن الخطاب ، فالضريبتان متكاملتان في تحقيق العدالة الاجتماعية ، واما الخراج فهو ضريبة عامة عينية يستوي في الالتزام بها المسلم وغير المسلم » (٨٠) .

والواقع ان هذه تعليقات متخاذلة واصحابها قد وقعوا تحت ضغط التيار الذي يتزعمه المستشرقون في هجومهم على الاسلام ومبادئه كالجهاد والجزية والعقوبات ، فقد قالوا ما قالوا عن الجهاد وبأنه قتال همجي بربري ، وقالوا عن الجزية بانها ضريبة ظلم فرضها محمد صلى الله عليه وسلم حين آنس في نفسه القوة ، ولم يفرضها في بداية عهده ، وقالوا عن العقوبات انها تدل على وحشية وتأخر ، لقد قالوا شيئا كثيرا عن الاسلام .

(٧٨) أحكام الذميين لعبد الكريم زيدان ص ١٥٧ .

(٧٩) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ص ٤٣٤ .

(٨٠) أنظر الشخصية الدولية للدكتور ياقوت الذي حقق بحث الجزية ص ٤٣٤ ، وقد علل محمد رشيد رضا الجزية بانها في مقابل الانفاق على الجند أنظر تفسير المنار

وليس هذا عجيبا ، بل العجب ان يقف المسلمون ازاء ذلك مشدوهين
يعللون لهم عدل الاسلام ونظامه ويبررون ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

فقالوا : ان عدم مطالبة بعض الحكومات بالجزية هو عين الشرع وان
اسقاط الجزية له مبرر شرعي .

ونحن نقول : لقد زعمت ان الجزية في مقابل الزكاة كي يتساوى
المسلم وغير المسلم في دفع الالتزامات المالية تجاه الدولة ، فما دام الامر
كذلك فهلا قلت بعدم المطالبة بالزكاة في مقابل عدم اداء الجزية ؟!

أو ليس الأمر ينبغي حسب المنطق ان يكون هكذا ؟

لعل الجواب عن ذلك ان عدم المطالبة بالزكاة - أيضا - له توجيه
شرعي آخر .

ثانيا : أن علماء المسلمين قد اتفقوا على ان الزكاة والعشر عبادة :

وان الجزية والخراج ليسا بعبادة قال السرخسي : ان الاخذ من اموال
المسلمين بطريق العبادة المحضة دون المؤونة ، فان الشرع جعل الزكاة
أحد أركان الدين والكافر ليس بأهل لذلك ولكن يؤخذ من الكافر ما هو
أبعد عن معنى العبادة واقرب الى معنى الصغار (٨١) .

ثالثا : ان الجزية أمر مفروض قد أوجبه القرآن في نصوصه الصريحة :

« حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون » (٨٢) . وقد اتفق العلماء
على وجوب الجزية وما اختلفوا في ذلك ، اللهم الا في تفسير معنى الصغار .
وهاك كلامهم :

الجزية واجبة على كل ذمي من أهل الكتاب أو من غيرهم ، قال الخطيب
البغدادي - يرفع شبهة ان الجزية قد تسقط في زمنه المتأخر .

ان الجزية كانت تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم ، وكذلك اليوم تؤخذ
من أهل الكتاب وغيرهم (٨٣) .

(٨١) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٨٠ . ط السعادة سنة ١٣٢٤ ، موجودة بمكتبة أصول
الدين .

(٨٢) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٨٣) احكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٣-٢٤ .

وأقوال أخرى كثيرة لا مجال لذكرها ، وكلها مجمعة على ان الجزية واجبة ولا تسقط أبدا الا في الحالات المار ذكرها .

انهم لم يختلفوا في ذلك وان اختلفوا في تفسير الصغار الذي يكون عليه أهل الذمة وقت اداء الجزية .

فقال عكرمة : أن يدفعها - اي الذمي - وهو قائم ويكون الآخذ جالسا .

وقالت طائفة : أن يأتي بها بنفسه ماشيا لا راكبا ، ويطال وقوفه عند اتيانه بها ويجر الى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف ثم تجر يده ويمتن .

وهذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم فعلوا ذلك (٨٤) ولئن كان هذا القول فيه افراط وتشدد في الدين فان القول الحديث فيه تفريط وتساهل بالدين .

والصواب من الاقوال ان الصغار هو التزامهم بجزيان احكام الملة عليهم واعطاؤهم الجزية ، فان الالتزام بذلك هو الصغار (٨٥) .

هذه اقوالهم ، ويظهر منها التمسك بوجوب بجزيان وان اختلفوا في الكيفية ، ويظهر من اقوالهم التمسك بالنصوص وعدم التهاون في اي أمر ورد فيه نص قطعي ولئن كانت بعض اقوالهم خارجة عن النص بالتشدد ، فان اقوال علماء عصرنا خارجة عن النص بالتساهل ، وكلا الفريقين قد أخطأ ، والصواب هو التزام النص بمعناه الذي يتحملة ، وان لا نقول شيئا لم يقله الله ولا نشرع شيئا لم يردده رسول الله .

من هذا العرض : يتبين أن الجزية باقية الى قيام الساعة ما دام أن هناك اسلاما ، ورعايا غير مسلمين ، وأن التقصير في عدم أخذها لا يعني سقوطها ، كما أن التقصير في أمور أخرى لا يعني سقوطها ، فما أكثر التقصير الذي لو أردنا تبريره لانتهدت أعمارنا ولما انتهى تبريرنا ، والله الموفق وهو الهادي الى سبيل الرشاد .

(٨٤) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٣-٢٤ .

(٨٥) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٦١ .

٢ - الخراج :

ومن واجبات رعايا الدولة من غير المسلمين دفع الخراج ، وهو ضريبة الأرض ، وسنتحدث عنه عند الكلام عن أحكام الأراضي بعد الفتح ، وعن تقسيم الأرض الى أرض عشرية وأرض خراجية تبعا لدخول المسلمين اليها، اما فتحا أو صلحا ، عنوة أو غير عنوة .

٣ - الامتناع عن اظهار المحرمات شرعا :

سبق وأن ذكرنا أن الاسلام قد أمرنا أن نترك الذميين وعقائدهم وكنائسهم وحرثيتهم في مأكولاتهم ومشروباتهم ، ولكن على ألا يظهروا ذلك بشكل يلفت النظر ، فلا يأكلوا الخنزير ولا يشربوا الخمر على وجه الشهرة ، لأن هذا يعتبر استخفافا ، واثارة للمسلمين ، بل يمنعون من هذا الفعل في امصار المسلمين ، ولو شرط لهم جوازه في عقد الذمة ، لأنه شرط باطل ، والشرط الباطل لا يجوز الوفاء به (٨٥) والحق أن المنع ليس فيه تضيق على الذميين ، لأنهم اذا كانوا يعتقدون حل الخمر وأكل الخنزير وأقروا على ذلك ، فليس من لوازم هذا الاقرار اظهار بيع الخمر والخنزير في امصار المسلمين .

بعد أن بينا عنصر السكان العنصر الأول من عناصر الدولة ، نشرع في بيان العنصر الثاني وهو من مكونات الدولة ألا وهو عنصر الاقليم أو الدار حسب اصطلاح علمائنا .

المبحث الثاني : الاقليم :

متى وجد الاقليم الذي تقيم فوق أرضه الرعية ووجدت سلطة تمارس حكم هذه الرعية فقد تحقق وجود الدولة .

والاقليم هو ذلك الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة وهو عنصر لا غنى عن وجوده لوجود الدولة ذاتها ، ولا يتحقق الدوام والاستقرار في المعيشة بغير وجوده .

والاقليم قد تبلغ مساحته ملايين الأميال وقد يكون صغير المساحة لا تتجاوز مساحته ميلا مربعا فنحن نشاهد في عصرنا الحاضر دولة الفاتيكان و موناكو كنموذج في الصغر ، ونرى الصين وروسيا وأمريكا التي تبلغ مساحتها ملايين الأميال ، كما أن دولة النبي صلى الله عليه

(٨٥) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٦١ .

وسلم كانت تشمل رقعة المدينة بأدىء الأمر ثم أصبحت في زمن الدولة العثمانية أكبر الدول مساحة .

والاقليم كذلك قد يكون منفصلا بعضه عن بعض ، اذ لا ضرورة لأن يكون اقليم الدولة قطعة أرض متصلة فقد يتكون الاقليم من عدة جزر كما نلاحظ في أندونيسيا وقد يفصل أرضه اقليم دولة أخرى كالباكستان ، والمهم في الامر هو وجود شعب فوق أرض بصورة مستقرة وله سلطة واحدة تمارس الحكم .

بقي أن نقول ما هي الأسس التي بموجبها يصبح الاقليم اقليما اسلاميا ؟ وقبل الاجابة عن هذا السؤال نلقي نظرة على الأسس التي اعتمدها الدول النصرانية في جعل الاقليم تابعا لها ، لنرى، البون الشاسع بين نظرية الاسلام في الاقليم ونظرية غيره .

لقد كان العالم محط أنظار الدول النصرانية والتي كونت قانونا دوليا نصرانيا - فيما بعد - حظرت فيه دخول غيرها من الدول غير النصرانية وكانوا يتطلعون الى الأقاليم التي يسكنها «الكفرة» من المسلمين من ناحية، والى الأقاليم التي يسكنها الكفرة من غير النصارى والتي كانت أقاليمها غير محدودة المعالم كما كانت طبيعتها الجغرافية مجهولة الى أبعد الحدود ، أما بقية القارات فكانت غير معلومة من حيث وجودها ، وبعبارة أخرى كانت في العالم - حسب نظرهم - ثلاث مناطق :

١ - مناطق يسكنها المسلمون .

٢ - مناطق يسكنها غير المسلمين وغير المسيحيين كالوثنيين في مجاهل أفريقيا .

٣ - مناطق لم تعرف بعد كأريكا قديما .

ولما تقدمت وسائل المواصلات وأصبحوا يخوضون البحر بمهارة ، وأصبحت الملاحة فنا يمارسونه بسهولة لاح في الأفق الأمل في اكتشاف طرق جديدة حتى يجعلوا المسلمين في وسط الجبل ، وليفرضوا الحصار عليهم من ناحية البحر ، فأذهب «الدوم هنري» الأمير البرتغالي أربعين سنة من حياته في وضع الخطط اللازمة للوصول الى الهند عن طريق البحار المجهولة ، ونجح البرتغاليون في اكتشاف رأس الرجاء الصالح ، وانفسح بعد ذلك مجال اكتشاف العالم الأوروبي للأقاليم الجديدة التي

كان يجهل وجودها . وسارع البابا - وهو رئيس الكنيسة الكاثوليكية - وممثل الرب على الأرض - ونعوذ بالله من هذا - الى تأكيد الروح الصليبية من جهة ، والعزم على سحق الاسلام من جهة ثانية ، والاقبال على نشر النصرانية في الأقاليم الجديدة من جهة ثالثة ، وغني عن البيان أنه اعتمد في ذلك كله على الطابع النصراني الاوروبي، الذي طبع به القانون الدولي منذ نشأته ، ولذلك أصدر البابا - بوصفه ممثل الرب الذي يملك الأرض وما عليها - المرسوم تلو المرسوم ليخول ملوك البرتغال واسبانيا أسانيد الملكية لكل اقليم جديد - أو لكل بحر جديد - يتم اكتشافه في الحاضر أو المستقبل فيما وراء رأس الرجاء الصالح وذلك في سنة ١٤٥٤ ، غير أن الأثر البالغ في تطور أسباب دخول الاقليم في ولاية الدولة وفي ملكيتها له عن طريق الاكتشاف حدث بعد ذلك عندما اكتشف ، كولومبوس «قارة أمريكا» ذلك أن علماء القانون النصارى سارعوا الى تقرير قاعدتين قانونيتين كان لهما - ولم يزل لهما - أهمية كبيرة وهما :

١ - ان كل اقليم خارج نطاق أوروبا النصرانية يعد اقليما «مباحا» يجوز لاية دولة أوروبية نصرانية امتلاكه عن طريق الاكتشاف والحيازة الرمزية .

٢ - ان مثل هذا الاقليم «المكتشف» يعد اقليما «مباحا» حتى ولو كان مسكونا أو يحيا عليه شعبه الأصلي ، وكل هذا لأنهم يعتقدون أن القانون الدولي هو الذي يملكهم ، وهو في الواقع مجتمع دولي مغلق لاقتصراره على دول معينة في العالم - وقد رتبت الدول النصرانية الآثار المتفرعة على هاتين القاعدتين في نطاق المعاملات الدولية الخاصة بالأسباب التي استجدت في دخول الأقاليم المكتشفة .

ويروي «كولومبوس» - في مذكراته الخاصة في رحلته الأولى - كيف نزل على اقليم القارة الأمريكية لأول مرة ، فهو يقرر أن أمير البحر نزل الى الشاطئ وهو يحمل الشعار الملكي ونزل معه القباطنة يحملون علمين على كل منهما الصليب الأخضر والحرف الأول لاسم «فرديناند» ملك اسبانيا ، والحرف الأول لاسم «ايزابيلا» ملكة اسبانيا ، ثم صاح أمير البحر مستشهدا بالقباطنة وبرجال أسطوله ، مناديا كلا منهم باسمه ، بانه اكتشف جزيرة جديدة وانه استولى عليها الآن أمامهم باسم ملك اسبانيا ومملكتها .

ويلاحظ في هذا الشأن أيضا أن «جون كابوت» الذي أصدر له الملك - هنري السابع - أمرا سنة ١٤٩٦ للقيام باكتشاف الأقاليم الجديدة التي يحيا عليها «الكفرة غير النصراري» . وأخيرا اكتشف أمريكا في سنة ١٤٩٧ - أي بعد سنة من مغادرته شواطئ بريطانيا - ولم تزد اقامته على شاطئ الاقليم المكتشف سوى ساعات قليلة ، عاد بعدها مكتفيا بوضع الأعلام البريطانية على الشاطئ ، وكان ذلك كافيا لادخال الاقليم المكتشف في ملك بريطانيا .

ومع تقدم الزمن وازدياد قدرة الانسان على التنقل في المناطق التي كانت مجهولة من قبل كفلت القاعدتان السابقتان للدول الأوروبية النصرانية أن تدخل في ملكيتها أو في ولايتها مناطق شاسعة من الكرة الأرضية . ذلك انه كان يكفي - في حكم القانون - ان يستولي الرحالة المكتشف على منطقة من الاقليم «الجديد» استيلاء رمزيا عن طريق رفع علم دولته أو شعارها على المكان المكتشف ، وكل ما كان يشترط في القانون في مثل هذا الاستيلاء الرمزي ليحدث آثاره في دخول الاقليم «الجديد» في ملكية الدولة هو أن يكون الرحالة المكتشف مفوضا من ولي الأمر ، أو أن يصادق ولي الأمر في الدولة على الاستيلاء . ومع اتساع المناطق المكتشفة أضيف شرط جديد هو : وجوب الاعلان عما يكون قد دخل في ملكية الدولة من أقاليم جديدة وذلك للقضاء على التنافس الذي قام بين الدول الأوروبية النصرانية في هذا الميدان المكتشف . وقد تم التعارف بين هذه الدول الأوروبية النصرانية على أسس جديدة وفق المعايير التالية :

أولا : ان الاستيلاء الرمزي على جزء الشاطئ الذي يصب فيه نهر من الأنهار يترتب أن تدخل في ملكية الدولة مساحة الاقليم التي تمتد من مصب النهر الى منبعه .

ثانيا : انه عندما تستولي دولة أوروبية على جزء واسع من الساحل فانه يترتب على ذلك أن تدخل في ملكيتها المساحة الاقليمية جميعها - من الساحل الى الداخل - التي تجري فيها أنهار تصب في الجزء الساحلي الذي تم الاستيلاء الرمزي عليه وذلك حتى منابع هذه الأنهار ومنتابع روافدها والمساحة الاقليمية كلها التي تمر بها هذه الأنهار وروافدها .

ثالثا : انه عندما تكتشف احدى الدول الأوروبية منطقة ما في قارة جديدة وتستولي عليها استيلاء رمزيا ، ثم تكتشف دولة أوروبية أخرى منطقة أخرى من القارة ذاتها ، فان الحدود بين ملكية الدولتين يرسمها في هذه الحالة الخط الوسط الذي يفصل بين مساحة المنطقتين .

رابعا : انه عندما تكتشف احدى الدول الأوروبية منطقة ما وتدخلها في ملكيتها فانه لا يحق لأية دولة أوروبية أخرى أن تدعي ملكيتها ، على أساس أنها اتفقت مع سكان هذه المنطقة على شرائها منهم ، وعلى تملكها لها عن طريق «الهبّة» أو على أساس اتفاقها مع سكان هذه المنطقة مهما تكن صورة هذا الاتفاق .

وغني عن البيان أن هذه القواعد الدولية ذات المرونة البالغة والآثار الواسعة قد رتبت نتائج حاسمة في نطاق العلاقات الدولية ، فقد اقتسمت دول أوروبا النصرانية جميع مناطق الكرة الأرضية التي تم «اكتشافها» وأدخلتها في ملكيتها اما عن طريق الاستعمار المباشر ، كما حدث في القارة الأمريكية كلها - شمالها وجنوبها ، واما عن طريق فرض الحماية الاستعمارية ، واما عن طريق توزيع مناطق النفوذ كما في كثير من مناطق أفريقيا باستثناء شمال أفريقيا التي كانت خاضعة للدولة الاسلامية أيام العثمانيين .

وأخيرا فقد دعا التنافس الشديد الذي قام بينهما على توزيع الأسلاب الى أن تتفق فيما بينها على أن تضيف بعض الشروط الى «الاكتشاف» ليكون سببا كافيا لدخول الاقليم المكتشف في ولايتها ، كما انها اشترطت في اتفاقية برلين المنعقدة في سنة ١٨٨٥ أن تعلم الدول الأوروبية النصرانية بعضها بعضا بالمناطق التي استولت عليها واستعمرتها ، وذلك للقضاء على التنافس «غير المشروع» فيما بينها عليها ، وعلى الأخص بعد أن زال نفوذ البابا وامتنع عليه اصدار المراسيم التي توزع أسانيد الملكية على المناطق المكتشفة أو التي يتم اكتشافها في المستقبل ، (٨٦) .

بعد أن عرفنا الأسس التي يصبح بها الاقليم نصرانيا ، سنعرف الحال في اعتبار الاسلام للاقليم اقليما اسلاميا .

(٨٦) القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص ٧١٩-٧٢٣ نقل بتصرف يسير ، وانظر أيضا نفس البحث في كتابه أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية .

١ - قد عرف علماءنا الأقدمون الاقليم الاسلامي « بأنه الموضع الذي تحت يد المسلمين » .

ويبدو من هذا التعريف نظرة القرآن الى ملكية الاقليم أو الأرض ، فاستعمال عبارة «تحت يد» دون عبارة «في ملك» يشعرا بالمبدأ العام في القرآن أن الأرض وما عليها انما هي لله رب العالمين ، وهذا المبدأ تطبيق لقوله تعالى في سورة الأعراف « قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (٨٧) .

ولقوله تعالى في سورة الأنعام « وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين » (٨٨) .
فيد الجماعة الانسانية هي يد حيازة . وأما الملكية فهي استخلاف الى أجل في النطاق العام الذي تقتضيه طبيعة الانتفاع الصالح لا المفسد ولقد قال تعالى في سورة الأعراف :

« ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين » (٨٩) .

كما قال في نفس السورة « والى مدين أخاهم شعيبا ، قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، قد جاءكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين » (٩٠) .

٢ - اعتبر الاسلام الاقليم اقليما اسلاميا اذا طبق عليه الاسلام . فالاقليم - أو الدار حسب اصطلاح علمائنا - يأخذ حكم ما يطبق عليه من أنظمة ، فهو اقليم اسلامي ان طبق عليه الاسلام وكان أمانه بأمان المسلمين ، أو اقليم كفار ان طبق عليه نظام الكفر وكان أمانه بأمان الكفر .

(٨٧) سورة الأعراف آية ١٢٨ .

(٨٨) سورة الأنعام آية ١٢٣ .

(٨٩) سورة الأعراف آية ٥٦ .

(٩٠) سورة الأعراف آية ٨٥ .

وهذا معنى قول الامام أبي يوسف :

تعتبر الدار دار اسلام بظهور أحكام الاسلام فيها وان كان جل أهلها من الكفار وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وان كان جل أهلها من المسلمين » (٩١) .

اذن فالاقليم تبع لوجود النظام وذلك بتطبيق الاسلام والتمتع بأمان الاسلام . وكلمة أمان الاسلام المراد منها أن يأمن بسطان الاسلام وكلمة أمان الكفر المراد منها أن يأمن بأمان الكفر ، ومعنى كلمة أمان ضد الخوف .

أخرج أبو داود عن سعد قال « لما كان يوم فتح مكة أمن الرسول صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر سماهم » وعن أبي بن كعب أن مناديا نادى يوم الفتح « أمن الأسود والأبيض الا فلانا وفلانا ناسا سماهم » (٩٢) فهذا معنى الأمان و اضافته الى الاسلام أو الكفر ، انما هي اضافة للسطان الذي يؤمن لأن الأمان في الدولة انما هو للسطان ، فأمان الاسلام هو الأمان بسطان المسلمين وأمان الكفر هو الامان بسطان الكافرين .

والأمان داخلي وخارجي ، فالأمان الداخلي أن يأمن كل فرد من الرعية على نفسه وعرضه وماله ، والأمان الخارجي أن تكون حدود الدولة محمية من الغارة عليها بسطانها لا بسطان غيرها .

وعلى هذا ، فكل بلد من البلاد ، اذا طبقت فيه أحكام الاسلام وحماه المسلمون وحافظوا عليه فانه يعتبر بلدا اسلاميا ينبغي ضمه الى الدولة الاسلامية .

٣ - البلاد التي تكون أكثريتها من المسلمين يجب على أهلها أن يسعوا الى ضمها الى ديار المسلمين ، لأن دار المسلمين واحدة تخضع لحاكم واحد، فيجب أن تتحقق وحدة أراضي المسلمين في أنحاء العالم .

(٩١) وهو رأي الامام محمد بن الحسن الشيباني أيضا كما يشعرنا كلام السرخسي في المبسوط « وصارت داره دار حرب باجراء أحكام الكفر فيها . . . أي أن الدار تصبح دار كفر بجريان أحكام الكفر عليها ثم يقول عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد . انظر المبسوط ج ١٠ ص ١٤٤ ط السعادة .

(٩٢) ذكر أبو عبيد في كتاب الاموال اسماءهم فقال « أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا أربعة : ابن خطل وابن أبي السرح ، وسارة التي حملت كتاب حاطب ، ومقيس بن صباة ص ١٥٨ .

٤ - ان الدولة الاسلامية تعتبر البلاد التي لا تحكم بالاسلام دار كفر تعاملها معاملة أهل دار الكفر . أما البلاد التي تحكم بالاسلام وأمانها بأمان المسلمين ولو لم تكن قد ضمت الى الدولة الاسلامية فان رعاياها يعاملون معاملة رعايا الدولة الاسلامية ، لأنها تكون حينئذ دار اسلام ، وتأخذ حكم البغاة وتصح عقودهم ، ويصح نصبهم للقضاة والولاة ، ويصح حكم قضاتهم وولاتهم ولكن يقاتلون للدخول في دولة الاسلام .

يظهر من كل ما تقدم أن الاقليم في نظر الاسلام تابع للنظام ولا يمكن تحديده بحدود ، فالأرض كل الأرض هدف للاسلام وقد وعد الله أولياءه المؤمنين الصالحين بالاستخلاف والتمكين في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم فقال تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم » (٩٣) . صدق الله العظيم .

المبحث الثالث : السلطة - الخلافة :

الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعا لاقامة أحكام الشرع الاسلامي وحمل الدعوة الاسلامية الى العالم ، وهي عينها الامامة ، فالامامة والخلافة بمعنى واحد (٩٤) وقد ورد اللفظان في الأحاديث الصحيحة ، ولم يرد لأي منهما معنى يخالف معنى الآخر في أي نص شرعي لا في الكتاب ولا في السنة .

ولا يجب أن يلتزم هذا اللفظ - أي الامامة أو الخلافة - وانما يلتزم مدلوله . واقامة خليفة فرض على كافة المسلمين في جميع أقطار العالم لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الشرع ، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة الا ما روي عن الأصم (٩٥) - حيث كان عن الشريعة أصم - قال : انها غير واجبة في الدين ، لأن المسلمين اذا أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ولا يجب عليهم أن ينصبوا اماما يتولى ذلك .

(٩٣) سورة النور آية ٥٥ .

(٩٤) النظم السياسية لصبحي الصالح ص ٤٨ ، الامامة والخلافة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١٠ .

(٩٥) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢ .

ودليلنا :

١ - قوله تعالى « اني جاعل في الأرض خليفة » (٩٦) وقوله « يا داود. انا جعلناك خليفة في الأرض » (٩٧) وقال « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٩٨) أي يجعل منكم خلفاء (٩٩) .

٢ - أما السنة فقد روي عن نافع قال : قال لي عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من خلع يدا من طاعة امام لقي الله يوم القيامة لا حجة له » (١٠٠) .

وروى مسلم عن أبي حازم قال « قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال فؤا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » (١٠١) .

وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الامام جنّة يُقاتل من ورائه ويُنقى به (١٠٢) .

فهذه الأحاديث فيها اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيلي أمر المسلمين ولاة ، وفيها وصف للخليفة بأنه جنّة أي وقاية وهو اخبار عن فوائد وجود الامام فهو طلب ، لأن الاخبار عن الله وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان يتضمن الذم فهو طلب ترك أي نهى ، وان كان يتضمن المدح فهو طلب فعل .

(٩٦) سورة البقرة آية ٣٠ .

(٩٧) سورة ص آية ٢٦ .

(٩٨) سورة النور آية ٥٥ .

٩٩) وجه الدلالة فيها ان شرع من قبلنا شرع لنا ، والواقع ان دلالتها ظنية والسنة دلالتها اصرح وأوضح .

(١٠٠) صحيح مسلم ج ٤ ص ٥١٨ ط الشعب .

(١٠١) أخرجه مسلم باب ما ذكر عن بني اسرائيل رقم الباب ٥ وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء رقم الباب ٦٠ .

(١٠٢) صحيح مسلم المجلد الرابع ص ٥٠٨ ط الشعب .

وفي هذه الأحاديث أيضا ان الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء وهو يعني طلب اقامتهم وعدم عصيانهم ، على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر بطاعة الخلفاء وبقتال من ينازعهم في خلافتهم . وهذا يعني أمرا باقامة خليفة والمحافظة على خلافته . فقد روى مسلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء الآخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١٠٣) .

٣ - أما اجماع الصحابة على اقامة خليفة ، فيظهر من تأخيرهم دفن النبي (صلى الله عليه وسلم) عقب وفاته واشتغالهم بنصب خليفة له . مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض ، والصحابة الذين يجب عليهم الاشتغال في تجهيز الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودفنه قد اشتغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاشتغال بدفن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسكت القسم الآخر عن هذا الاشتغال وشاركوا في تأخير الدفن ليلتين مع قدرتهم على الانكار وقدرتهم على الدفن ، فكان اجماعا .

وأیضا فان الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة مع اختلافهم على الشخص ، فاتفقوا على وجوب الخلافة واختلفوا في التعيين فقط .

٤ - على أن اقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع فرض على المسلمين ، ولا يمكن أن يتم ذلك الا بحاكم ذي سلطان ، والقاعدة الشرعية « ان ملا يتم الواجب الا به فهو واجب » (١٠٤) .

وفوق ذلك فان الله تعالى أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يحكم المسلمين بما أنزل ، وكان أمره بشكل جازم ، قال تعالى مخاطبا الرسول (صلى الله عليه وسلم) « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » (١٠٥) .

(١٠٣) أخرجه مسلم في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول ج ٤ ص ٥١١ ط

الشعب . الاسلام لسعيد حوى ص ١٤٠ .

(١٠٤) الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ ص ٨٤ ط محمد علي صبيح ، وأصول الفقه لابي

النور ج ١ ص ١١٨ .

(١٠٥) سورة المائدة آية ٤٨ .

وخطاب النبي (صلى الله عليه وسلم) خطاب لأمة مالم يرد دليل يخصه به وهنا لم يرد دليل يخصه به ، يكون خطابا للمسلمين بإقامة الحكم ، ولا يعني اقامة الخليفة الا اقامة الحكم والسلطان ، على أن الله فرض على المسلمين وجوب طاعة ولي الأمر مما يدل على وجوب وجود ولي الأمر . . . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » (١٠٦) .

ولا يأمر الله بطاعة من لا وجود له ، ولا يفرض اطاعة من وجوده مندوب . فدل على أن ايجاد ولي الأمر واجب .

فهذه الأدلة صريحة بأن اقامة شخص يتولى هو الحكم فرض على المسلمين ، الا أن هذا الفرض فرض على الكفاية - كفصل الميت ودفنه - فان أقامه البعض سقط التكليف عن الباقيين ، وان لم يستطع أن يقيمه البعض ولو قاموا بالأعمال التي تقيمه فانه يبقى فرضا على جميع المسلمين وخصوصا هذا الفرض الذي به تنفذ الفروض ، فلا يجوز القعود عنه . أما ما ورد في بعض الأحاديث من العزلة عن الناس ، ومن الاقتصار على التمسك بأمر الدين في خاصته ، فانها لا تصلح دليلا على جواز القعود عن اقامة الخلافة ، والمدقق في هذه النصوص يجدها في شأن التمسك بالدين لا في شأن الترخيص في القعود .

فقد روى البخاري ومسلم من حديث حذيفة بن اليمان عن أبي ادريس الخولاني : انه سمع حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت يا رسول الله : انا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ . . قال : نعم .

قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم . دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها .

قلت : فما تأمرني ان أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين
وامامهم ، قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق
كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك (١٠٧) .

ففي هذا الحديث أمر باعتزال الفرق الضالة لا أن يعتزل المسلمون ولا
أن يبتعد عن اقامة امام ، فأمره صريح «فاعتزل تلك الفرق كلها» وبالغ في
وصف اعتزاله لتلك الفرق الى درجة أنه لو بلغ اعتزاله الى حد أن يعض
على شجرة حتى يدركه الموت .

قال الطيبي « أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ، ولو قنعت فيه
بعض أصل الشجرة ، افعل فإنه خير لك » (١٠٨) وأنت على ترك الفرق
التي على أبواب جهنم .

ومثل هذا الحديث ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يكون خير مال
المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » ،
فهذا الحديث لا يعني اعتزال جماعة المسلمين بل كل ما فيه بيان خير مال
المسلم في أيام الفتن وليس فيه الحث على البعد عن المسلمين وترك هداية
الناس لرب العالمين .

وعليه فإنه لا يوجد عذر لمسلم في القعود عن اقامة حاكم مسلم حين
تخلو الأرض ممن يقيم حدود الله لحفظ حرمة الله .

المدة التي يمهل فيها المسلمون لاقامة خليفة :

المدة ليلتان ، فاذا زادت عن ليلتين ولم يقيموا خليفة ، ينظر فان كان
المسلمون مشغولين باقامة خليفة ولم يستطيعوا ذلك لأمر قاهرة فإنه
يسقط الائم عنهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » (١٠٩) . أما اذا لم يشتغلوا وقعدوا
فقد أثموا .

(١٠٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٤٩ أخرجه البخاري في كتاب

المناقب رقم ٦١ ومسلم في باب علامات النبوة رقم ٢٥ .

(١٠٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٩ .

(١٠٩) قال السيوطي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان وهو صحيح ، الجامع

الصغير ج ٢ ص ٢٠ .

أما الدليل على كون المدة ليلتين ، فهو أن الصحابة باشروا الاجتماع بالسقيفة وظلوا في ذلك ليلتين بثلاثة أيام .

وأیضا فان عمر عهد لأهل الشورى عند تحقق وفاته من الطعنة ، وحدد لهم ثلاثة أيام ثم أوصى أن يقتل المخالف بعد الثلاثة :

يقول ابن قتيبة في كتابه الامامة والسياسة قال عمر : يا معشر المهاجرين الأولين اني نظرت في أمر الناس ، فلم أجد فيهم شقاقا ولا نفاقا ، فان يكن شقاق ونفاق فهو فيكم ، تشاوروا ثلاثة أيام فان جاءكم طلحة الى ذلك ، والا فأعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدكم « (١١٠) .

ثم بعد موت عمر اجتمع القوم - حسب وصيته - دخلوا في بيت أحدهم وأحضروا عبد الله بن عباس والحسن بن علي وعبد الله بن عمر ، فتشاوروا ثلاثة أيام ، فلم يبرموا فتيلًا ، فلما كان اليوم الثالث قال لهم عبد الرحمن بن عوف : أتدرون أي يوم هذا ؟ .

هذا يوم عزم صاحبكم ألا تتفرقوا فيه حتى تستخلفوا أحدكم ، قالوا : أجل وعرض عليهم أن يولوه أمرهم - أي أمر الاختيار - « (١١١) .

وقد وكل عمر رضي الله عنه بمن يقتلهم اذا تجاوزوا الثلاثة ، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة ، وقد ذكرهم عبد الرحمن بن عوف بذلك وحذرهم من هذه المجاوزة وسكت الصحابة عن قوله مع أنه مما ينكر فكان ذلك اجماعا .

انعقاد الخلافة :

لما كانت الخلافة عقدا فانها لا تتم الا بعقاد ، كالقضاء لا يكون المرء قاضيا الا اذا ولاه أحد القضاء ، ولا يكون أحد خليفة الا اذا ولاه المسلمون ، ولا يتم الا بوجود طرفين ، طالب للخلافة أو مطلوب لها ، والثاني المسلمون الذين رضوا به أن يكون خليفة لهم ، وبهذا كان لا بد من انعقاد الخلافة من بيعة المسلمين وعلى هذا فانه اذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فانه لا يصبح خليفة ولو نصب نفسه .

(١١٠) الامامة والسياسة ج ٢ ص ٢٤ .

(١١١) المرجع السابق ص ٢٥-٢٦ .

أما من هم الذين تنعقد الخلافة ببيعتهم ؟ فان ذلك يفهم من استعراض ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين ، وما أجمع عليه الصحابة ، ففي بيعة أبي بكر الصديق اكتفى بأهل الحل والعقد الذين كانوا بالمدينة ، فانه لما اختلف المسلمون في السقيفة دخل أبو بكر وعمر وتكلموا واتفق الناس ، فقام رؤساء من الأنصار كبشير بن سعد وبايعوا وبايع الأنصار وقال بشير بن سعد « وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا فاتقوا الله ولا تنازعوهم ولا تخالفوهم » (١١٢) .

أما قيس بن سعد فقال : وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ؟ ثم قال لهم : فقوموا فبايعوا أبا بكر ، فقاموا اليه فبايعوه « (١١٣) وكان الأمر متوقفاً على الأنصار ، فلما حصلت بيعتهم بايع المهاجرون رضوان الله عليهم ، وهكذا كانت مبايعة أبي بكر من أهل الحل والعقد في المدينة ، ثم بايعت سائر البلدان بيعة طاعة وانقياد لما حصل في المدينة . وكذلك كان الحال في خلافة عمر رضي الله عنه .

أما في بيعة عثمان فان عبد الرحمن بن عوف أخذ رأي المسلمين في المدينة ، ولم يقتصر على رأي أهل الحل والعقد . قال المسور بن مخرمة (١١٤) : « فقال لهم عبد الرحمن - أي للسته المرشحين - لا تخرجوا حتى آتيكم ، وخرج يتلقى الناس في أنقاب المدينة مثلثا لا يعرفه أحد ، فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم الا سألهم واستشارهم . أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً وتلقى غيرهم سائلا ، يقول : من ترى الخليفة بعد عمر ، فلم يلق أحداً يستشيريه ولا يسأله الا ويقول عثمان ، فلما رأى الناس واتفقهم على عثمان - قال المسور - جاءني . . . وقال : أدع فلانا وفلانا من المهاجرين ، فقاموا عنده فخرج عبد الرحمن الى المسجد فجمع

(١١٢) الامامة والسياسة ج ١ ص ٨ .

(١١٣) الامامة والسياسة ج ١ ص ٩ .

(١١٤) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري يكنى بأبي عبد الرحمن وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن وكان مولودا بعد الهجرة بسنتين ، قال البيهقي : حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وكان مع عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى ، ثم كان مع ابن الزبير فلما كان الحصار أصابه حجر من أحجار المنجنيق فمات ، قال يحيى بن بكير ، أصابه وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ . انظر الاصابة ج ٣ ص ٤١٩-٤٢٠ والاستيعاب ج ٣ ص ٤٢٤-٤٢٥ .

الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اني نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان » (١١٥) .

والحاصل أن الخلافة تنعقد اذا جرت البيعة من أكثر الممثلين لأكثر الأمة الاسلامية .

هذا اذا كان هناك خليفة مات أو عزل ، ويراد ايجاد خليفة مكانه ، أما اذا لم يكن هناك خليفة مطلقا ، وأصبح فرضا على المسلمين أن يقيموا خليفة لهم لتنفيذ أحكام الشرع وحمل الدعوة الاسلامية الى العالم فان أي قطر من أقطار المسلمين أهل لثن يبايع خليفة ، وتنعقد به الخلافة وعلى باقي الأقطار مبايعة الخليفة في ذلك القطر ولكن ذلك مشروط بأربعة شروط هي :

- ١ - أن يكون سلطان ذلك القطر سلطانا ذاتيا يستند الى المسلمين وحدهم لا الى الدول الكافرة أو نفوذ الكفر .
- ٢ - أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الاسلام لا بأمان الكفر ، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية اسلام من قوة المسلمين لا من غيرهم .
- ٣ - أن يبدأ حالا مباشرة تطبيق الاسلام تطبيقا كاملا انقلابيا شاملا وأن يكون متلبسا بحمل الدعوة الاسلامية .
- ٤ - أن يكون الخليفة المبايع مستكملا شروط انعقاد الخلافة .

فاذا استجمعت الشروط الأربعة يصبح هذا القطر الممثل الحقيقي للمسلمين وملاذهم الوحيد . فاذا بويع لآخر في نفس القطر أو في أي قطر آخر كان الآخر خارجا لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١١٦) .

(١١٥) الامامة والسياسة أو تاريخ الخلفاء ج ١ ص ٢٦ .
(١١٦) رواه مسلم في باب وجوب الوفاء ببيعه الأول فالأول ج ٤ ص ٥١١ ط الشعب وأورده القرطبي في احكام القرآن ص ٢٣٣ ط الشعب .

البيعة :

البيعة فرض على المسلمين جميعا وهي حق لكل مسلم رجلا كان أو امرأة . أما كونها فرضا فالدليل عليه أحاديث كثيرة نذكر واحدا منها « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » رواه مسلم .

أما كونها حقا للمسلمين فلأن البيعة هي من قبل المسلمين للخليفة وليست من قبل الخليفة للمسلمين ، وقد ثبتت بيعة المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم .

ففي البخاري عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » (١١٧) ، وفي البخاري - أيضا - عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علي « أن لا يشركن بالله شيئا » ونهانا عن النياحة (١١٨) .

فالبيعة للخليفة هي بيد المسلمين وهي حقهم ، والبيعة قد تكون باليد وقد تكون بالكتابة فقد حدث عبد الله بن دينار قال : شهدت ابن عمر حيث اجتمع على عبد الملك ، قال : كتب اني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت » (١١٩) .

وتصح البيعة بأية وسيلة من الوسائل فلكل زمان أحوال تملئ عليهم بعض الطرق ولكنها تؤدي بالنتيجة الى البيعة .

ويشترط في البيعة أن تصدر من البالغين ، فلا تصح من الصغار فقد حدث أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه ودعا له « (١٢٠) .

(١١٧) فتح الباري ج ١٦ ص ٢١٧ تحت باب كيف يبايع الناس الامام . طبع مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٩ .

(١١٨) فتح الباري - باب الاستخلاف ج ١٦ ص ٢٢٠-٢٢١ .

(١١٩) فتح الباري - تحت باب كيف يبايع الناس الامام ج ١٦ ص ٢١٨ .

(١٢٠) المرجع السابق باب بيعة الصغير ج ١٦ ص ٢٢٦ . والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٨ .

أما ألفاظ البيعة فانها غير مقيدة ولكن لا بد من ان تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة ، وعلى السمع والطاعة بالنسبة للذي يعطى البيعة ، ومتى انعقدت البيعة لا يحل الرجوع عنها ، ففي البخاري عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابه وعك ، فقال : «أقلني بيعتي» فأبى ، ثم جاء فقال « أقلني بيعتي » فأبى ، فخرج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها » (١٢١) .

وعن نافع قال لي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يدا من طاعة امام لقي الله يوم القيامة لا حجة له » (١٢٢) .

شروط الخليفة :

تكلم العلماء قديما في شروط الخليفة ما بين « مكتر ومقل » (١٢٣) ، وسبب الاكثار هو أن المكثرين قد تكلموا في شروط مختلف في اعتبارها وقد خلطوا شروط الانعقاد بشروط الأفضلية ، وقد نظرت في هذه الشروط ودققت النظر فيها فوجدت الجدير بالاعتبار ستة شروط وهي :

١ - أن يكون مسلما ، فلا تصح الخلافة لكافر مطلقا ، ولا تجب طاعته ، بل تجب محاربتة لأن الله تعالى يقول « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (١٢٤) .

والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم ، والتعبير بلن المفيدة للتأيد قرينة للنهي الجازم عن أن يتولى الكافر حكم المسلمين .

(١٢١) فتح الباري باب من بايع ثم استقال البيعة ج ١٦ ص ٣٢٦-٣٢٧ ط مصطفى الحلبي .
(١٢٢) رواه مسلم تحت باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ج ٤ ص ٥١٨ ط الشعب .

(١٢٣) أما المكثرون فهم القرطبي والماوردي ، أما الماوردي فاعتبرها سبعا والقرطبي جعلها أكثر من عشرة أما المقلون فمنهم ابن خلدون فقد قال في مقدمته وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة ص ١٧٧ طبعة الشعب ومن المحدثين الدكتوران محمود خيرى عيسى ويطرس غالي ، العلوم السياسية ص ٩٧ .

(١٢٤) سورة النساء آية ١٤١ .

٢ - أن يكون ذكرا لا أنثى لما روي عن أبي بكر قال « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل ، بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (١٢٥) .

فأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بنفي الفلاح عن يولون أمرهم امرأة هو نهى عن توليتها الحكم .

٣ - أن يكون بالغا ، فلا يجوز أن يكون صبيا لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، منهم الصبي حتى يحتلم (١٢٦) .

ومن رفع القلم عنه لا يصح أن يتصرف في أمره وهو غير مكلف شرعا ، فأحرى أن لا يتصرف في حق غيره ، وأيضا فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل مبايعة الصغير ، فلا يجوز من باب أولى أن يكون خليفة .

٤ - أن يكون عاقلا ، لأن العقل مناط التكليف وشرط لصحة التصرفات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة « منهم المجنون حتى يعقل » (١٢٧) .

٥ - أن يكون عدلا - وقد ذكره الماوردي أول الشروط المعتبرة (١٢٨) - ولا خلاف بين الأمة في أنه لا تجوز أن تنعقد الامامة لفاسق « (١٢٩) ، لأن الله سبحانه اشترط العدالة في الشاهد فقال « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (١٣٠) فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من باب أولى .

(١٢٥) الاحكام السلطانية ص ٢٧ وقد أخرج الحديث بلفظ «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة» . وقد أخرجه السيوطي في جامعه ج ٢ ص ١٠٦ وأورده البيهقي ج ١٠ ص ٧٨ .

(١٢٦) (١٢٧) الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٤ وقال صحيح .

(١٢٨) الاحكام السلطانية ص ٢٦ .

(١٢٩) القرطبي ص ٢٣١ ط الشعب .

(١٣٠) سورة الطلاق آية ٢ .

٦ - أن يكون حرا ، ولا خفاء باشتراط حرية الامام (١٣١) : لأن العبد المملوك لا يملك التصرف بنفسه ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره .

هذه الشروط الستة هي شروط الانعقاد ، وما عدا ذلك يكون شرط أفضلية أو كمال لأنه اذا ورد دليل فيه طلب جازم كان الشرط شرط انعقاد ، والا كان شرط كمال ، وعلى ذلك فلا يشترط في الامام أن يكون شجاعا كما يقولون ، قال القرطبي : وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم .

وكذلك لا يشترط في الخليفة أن يكون هاشميا أو علويا لأن الاجماع قد انعقد على امامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم (١٣٢) .

أما اشتراط أن تكون الخلافة في قريش فقد اختلف في هذا (١٣٣) ، وانه وان ورد الحديث الصحيح الأئمة من قريش « الا أن هذا الحديث لا يوجب ذلك ، فان كلمة قريش اسم وليس صفة ويقال له في اصطلاح علم الأصول لقب ، ومفهوم الاسم أو اللقب لا يعمل به ، فان النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش ، كيف وقد وردت الأحاديث تشير بالطاعة وان ولي علينا عبد حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة » (١٣٤) وغير ذلك من الأحاديث .

من ذلك يتبين أن الشروط ستة . اما كون أحد الخلفاء أعلم أو أسمع ، وكون أحدهم فاضلا والآخر مفضولا ، فليس بشرط بل يترك الأمر للناس يقارنون ويختارون ما هو الأصلح لحالهم ، وقد يراعون ما يوجبه حكم الوقت ويضرب الماوردي مثلا بين اثنين أحدهما أشجع والآخر أعلم فيقول « فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون

(١٣١) القرطبي ص ٢٣١ ط الشعب .

(١٣٢) القرطبي ٢٣٧ .

(١٣٣) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(١٣٤) ورد في البخاري بلفظ وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله « أنظر مفتاح الخطابة والخطابة في باب الترهيب من الخروج على الائمة والامراء ص ٩٢ .

الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعمق أحق « (١٣٥) أي الناس في ظروفهم ووقتهم يمينون الأصلح لاجتياز الظرف الذي يعانون منه .

طلب الخلافة :

طلب الخلافة والتنافس عليها حق جائز لجميع المسلمين ، وقد ثبت ذلك بإجماع الصحابة . فقد تنافس أهل الشورى على مرأى ومسمع من جميع الصحابة ولم ينكر عليهم ، مما يدل على جواز طلبها والسعي لها ومقارعة الرأي بالرأي والحجة بالحجة في سبيل الوصول إليها .

قال الماوردي وهذا ما عليه العلماء والفقهاء أن التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا ، وليس طلب الامامة مكروها ، فقد تنازع أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب « (١٣٦) .

أما ما ورد في الأحاديث الشريفة من النهي عن الامارة ، فانما ذلك لمن لا يحسن القيام بها ولم يتأهل لأداء الواجبات فيها كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي ذر الغفاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تستعملني ، قال : ف ضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، رواه مسلم (١٣٧) . فهذا الحديث لا يؤخذ منه كراهة طلب الخلافة وانما ينصح النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بالذات أن لا يلي أمر المسلمين لضعفه عن الرعاية .

وحدة الخلافة :

لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة ، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١٣٨)

(١٣٥) الاحكام السلطانية ص ٧ .

(١٣٦) الاحكام السلطانية ص ٩ .

(١٣٧) مفتاح الخطابة والوعظ ، باب تولي الامارة والحرص عليها ص ١٨٦ ط المنار .
وابو ذر هو الذي قال النبي في حقه « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر ، الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ص ٣٤٣ .

(١٣٨) أخرجه مسلم في باب وجوب الوفاء ببينة الاول فالاول ج ٤ ص ٥١١ ط الشعب والقرطبي ص ٢٣٣ ط الشعب .

ولما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ، ومن حديث عرْفَجَةَ « فاضربوه
بالسيف كائنا من كان » (١٣٩) .

قال القرطبي « وهذا أدل دليل على منع اقامة امامين ، لأن ذلك يؤدي
الى النفاق والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم » (١٤٠) .

وما أحسن ما قاله أبو بكر رضي الله عنه في خطبته محذرا من وجود
امامين « لا يحل أن يكون للمسلمين أميران فانه مهما يكن ذلك يختلف
أمرهم وأحكامهم وتفرق جماعتهم ، ويتنازعوا فيما بينهم ، هناك تترك
السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح » (١٤١) .

أما اذا بويع لخليفتين بأن بايع أكثر أهل الحل والعقد أحدهم وكان
الأقلية مع الآخر فعلى الآخر أن يبايع الأول والا قوتل .

الاستخلاف أو العهد :

ليست الخلافة قيصرية ولا كسروية ، كلما مات قيصر خلفه قيصر من
أهل بيته ، وكلما مات كسرى خلفه كسرى من أهل بيته ، وانما حكم
الخلافة شورى واختيار دون استبداد واجبار ، فلو استخلف الخليفة
ابنه أو قريبا منه لم ينفذ ذلك « ولو عهد الى اثنين لم يقدم أحدهما على
الآخر » (١٤٢) وانما يرجع الى أهل الاختيار . أما ما روي أن أبا بكر استخلف
عمر وإن عمر استخلف الستة ، فان ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف ،
وذلك لأن أبا بكر استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم فرشح عليا
وعمر ، ثم ان المسلمين في حياته كانوا يميلون لاختيار عمر ، وبعد وفاته
بايعوا عمر ، وحينئذ فقط انعقدت الخلافة لعمر .

(١٣٩) عرفجة يفتح أوله وسكون ثانية، وفتح الفاء وهو عرفجة بن شريح أو ابن
شراحيل أو شريك صحابي له أحاديث . انفرد له مسلم بحديث ، انظر حرف العين
خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، وقد ورد في أسد الغابة عرفجة
وروى الحديث بتمامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات
وهنات ، فمن أزد أن يفرق أمة محمد وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان .
انظر أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢-٢٣ ط الشعب تحقيق محمد ابراهيم .

(١٤٠) القرطبي ص ٢٣٣-٢٣٤ .

(١٤١) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٤٨ .

(١٤٢) الاحكام السلطانية ص ١١ .

أما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم وبناء على طلب المسلمين . فقد طلبت عائشة أم المؤمنين ذلك وقالت لابن عمر رضي الله عنهما « يا بني أبلغ عمر سلامي وقل له لا تدع أمة محمد بلا راع » (١٤٣) .

وفعلا فقد رشح عمر الستة ، وطلب منهم اختيار من يريدون ، فاختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه . فعمر لم يستخلف بل حين قالوا له استخلف علينا رد عليهم قائلا « ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم » (١٤٤) .

وبهذا يتضح لنا أن أبا بكر وعمر لم يستخلفا خليفة من بعدهما ، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، أما ما ابتدعه الأمويون ومن سار على نهجهم فلا يعتبر من الاسلام في شيء . وقد أنكر الصحابة ذلك على معاوية حين ولي ابنه يزيد وترك من هو خير من يزيد ، وأهدر حرية الاختيار وجعلها ولاية بالأجبار .

طريقة نصب الخليفة :

حين أوجب الشرع على الأمة نصب الخليفة حدد لها الطريقة وهي البيعة ، أما كون البيعة طريقا لذلك فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم ومن أمر الرسول ببيعة الامام . أما بيعة المسلمين للرسول فانها ليست بيعة على النبوة وانما هي بيعة على الحكم ، لأن الاقرار بالنبوة والرسالة ايمان وليس بيعة .

وكذلك فان الأعرابي الذي طلب اقالة البيعة لو كانت البيعة على النبوة لكان منكرا للنبوة وعُدَّ مرتدا واستحق القتل .

وقد وردت البيعة في القرآن والحديث ، فقال تعالى « اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن » (١٤٥) .

(١٤٣) الامامة والسياسة ص ٢٣ .

(١٤٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٤٩ .

(١٤٥) سورة المتحنة آية ١٢ .

وهناك أحاديث كثيرة تنص على بيعة الامام وقد مر ذكرها .

فالببيعة هي الطريقة لنصب خليفة للمسلمين ، وكانت تحصل مناقشات واستشارات ، حتى اذا استقر الرأي على أشخاص ، عرضوا على المسلمين ، فمن اختاروه منهم طلب منهم أن يبايعوه كما طلب من باقي المرشحين أن يبايعوه . ولئن كان هذا واضحا في استشارات أبي بكر حيث استوضح آراء أهل الحل والعقد فانه يظهر بصورة أوضح في بيعة عثمان حين ، قام عبد الرحمن بن عوف بسؤال عامة الناس عن الخليفة الذي يرتضونه .

بقيت مسألتان : الأولى : من هم الذين ينصبون الخليفة ؟ هل هم أهل الحل والعقد أو عدد معين من المسلمين أو هم جميع المسلمين ؟

والثانية : هل الأعمال التي تجري في هذا العصر في الانتخابات كالاقتراع السري ، وصناديق الاقتراع وفرز الأصوات ، هي مما يأمر به الاسلام أو لا ؟

أما المسألة الأولى : فان الشرع قد جعل السلطان لجميع الأمة ولم يجعله لفئة دون فئة ولا لجماعة دون جماعة ، فالببيعة فرض على المسلمين عامة ، « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » (١٤٦) وهذا عام لكل مسلم ، وليس خاصا بأهل الحل والعقد ولا أشخاص معينين ، وانما هذا الحق لجميع المسلمين دون استثناء أحد حتى العصاة ما داموا مسلمين بالغين .

الا أنه ليس شرطا أن يباشر الجميع هذا الحق ، لأن البيعة فرض كفاية ، فاذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقين ، الا أنه يجب أن يمكن جميع المسلمين من مباشرة حقهم في نصب الخليفة بغض النظر عما اذا استعملوا هذا الحق أم لم يستعملوه .

بقي أن أفسر قول العلماء قديما « انه يجري نصب الخليفة ببيعة أهل الحل والعقد » . أقول: هذا القول مبني على اعتبار أن بيعتهم أمانة من الأمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين ، لأن أهل الحل والعقد كانوا

(١٤٦) رواه مسلم وقد مر ذكره .

يعتبرون الممثلين للمسلمين ولو لم يكونوا كذلك لما انعقدت الخلافة بهم ، وهكذا كل أمانة تدل على تحقق رضا المسلمين ببيعة خليفة يتم بها نصب خليفة .

هذا من ناحية المسألة الأولى ، أما المسألة الثانية وهي ما يحصل في هذه الأيام من اجراء الانتخابات بالاقتراع السري وفرز الأصوات وما شاكل ذلك ، فان ذلك كله أساليب لأداء الاختيار ، وهو وان لم ينص الشرع عليه الا أنه لا مانع منه شرعا .

مناقشة آراء خطيرة في موضوع تعيين شخص معين للخلافة :

هذا موضوع خطير ، وكنت أود ألا أناقش مثل هذا الرأي ، وقيل لي : ان هذه مسألة قديمة لا داعي للبحث فيها ، الا أن بعض الأساتذة الأفاضل رأى أن مثل هذا الموضوع وان كان قديما الا أنه حديث في نفس الوقت ، فان له أتباعا - كانوا وما زالوا - ، وقد أطلعني جزاء الله خيرا على كتاب طبع أكثر من سبع مرات حتى سنة ١٩٤٦ ، وما زال يطبع وقد طُبِعَ طبعة أخرى منذ عدة أشهر (١٤٧) .

ومع ذلك فقد فكرت ، هل أكون قد ركبت شططا ، اذ أبحثُ هذا الموضوع ؟ الا أن أساتذة آخرين قد رأوا ورأيت معهم أن الموضوع يجب أن يعطى حقه وأن يبحث موضوع السلطة في الدولة الاسلامية بحثا متكاملا فاستعنت بالله وطلبت عونه على تدليل هذه الصعوبة التي كلفتني أن أبحث عن أصحاب هذه الآراء ، واتصل بهم شخصيا ، حتى تنكشف الغوامض والابهامات التي اكتنفت هذا الموضوع . وسنرى معا في رحلة هذا البحث الحقيقة الخالصة والصادقة - ان شاء الله - من كل شائبة والله المستعان .

مسألة تعيين شخص معين للخلافة :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عين شخصا معيناً يكون خليفة بعده يناقض الشريعة . والقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عين الأشخاص الذين يكونون بعده الى يوم القيامة أكثر مناقضة .

(١٤٧) اسم الكتاب «المراجعات» لعبد الحسين شرف الدين الموسوي ط ٧ النجف . والكتاب يقوم بترويجيه المسلمون في ايران وخصوصا في موسم الحج وفي كتاب الشخصية الاسلامية للشيخ تقي الدين النبهاني فليرجع اليه في الرد عليهم .

أما بطلان القول الأول فإنه ظاهر من عدة وجوه :

١ - انه يتناقض مع البيعة ، لأن تعيين الشخص يعني تعريف المسلمين من يكون خليفة لهم ، وكذلك فإن ألفاظ البيعة التي جاءت في الأحاديث الصحيحة جاءت عامة ولم تخصص بأشخاص ، ومطلقة ولم تقيد بأي قيد ، ولو كانت تعني بيعة شخص معين لما كانت عامة ومطلقة .
فالأحاديث لفظها « من مات وليس في عنقه بيعة » « من بايع اماما »
« ورجل بايع اماما » .

٢ - وردت أحاديث شريفة تدل على أنه سيكون نزاع بين الناس ، فلو كان هناك نص من الرسول صلى الله عليه وسلم على شخص معين لما كان هناك نزاع مع وجود النص أو لنص الرسول صلى الله عليه وسلم أن أناسا سينازعون هذا الشخص ، ولكن النصوص جاءت بأن النزاع يكون بين الناس مع بعضهم وبين طريقة فض النزاع .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (١٤٨) .

« ستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تامرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول . هذه الاحاديث تشير الى أن الخلافة حق لجميع المسلمين ولكل واحد أن ينازع عليها ، وهذا يناقض كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعين شخصا معيناً .

٣ - ان الأحاديث التي وردت فيها كلمة امام بمعنى خليفة وردت هذه الكلمة نكرة وحيث وردت معرفة فهي اما معرفة بـ آل التي للجنس واما معرفة بالاضافة بلفظ الجمع ، ففي الأمكنة التي جاءت معرفة بآل جاءت فيها آل للجنس بدليل سياق الجملة . فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من بايع اماما ، قام الى امام جائر ، ويكون بعدي أئمة ، ويقول :
« فالامام راع ٠٠٠ انما الامام جنة ٠٠٠ ، ويقول لأئمة المسلمين « خيار أئمتكم » شرار أئمتكم (١٤٩) .

(١٤٨) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥١٩ ط الشعب باب اذا بويع لخليفتين يقتل الآخر منهما :
(١٤٩) صحيح مسلم باب خيار الائمة وشرارهم المجلد الرابع ص ٥١٢ ط الشعب أما بقية الاحاديث فقد مر ذكرها بتمامها فليُنظر في الصفحات السابقة من الكتاب .

وهذا كله يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين شخصا معيناً ، وإذا أضيف إليها أن بعض النصوص وردت بصيغة الجمع كان ذلك نصاً في نفي تعيين شخص للإمامة .

٤ - أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا على الأشخاص ، ومن يكون منهم خليفة ولم يحتج أحد منهم بوجود نص على أشخاص معينين ، ولو صح نص واحد لانفض النزاع بأسرع ما يكون .

وقد يقول قائل : ان عدم ذكر النص كان حرصاً على جمع كلمة المسلمين .

والواقع أن هذا كلام ساقط لأنه يعني كتمان حكم من أحكام الله وعدم تبليغه في وقت الحاجة الى البيان ، سيما وهو في أمر من أعظم أمور المسلمين .

على أن ذكر النص هو الذي يرفع الخلاف بين الصحابة . وان قيل نحرص على وحدة المسلمين ، فالجواب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع للكلمة وان خرج خارج فهو متمرد ، والاسلام غني عن أمثاله بل يدعو الى قتاله .

٥ - وردت نصوص صريحة عن الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً ولم يعين شخصاً يخلفه .

فقد روي أن المهاجرين دخلوا على عمر رضي الله عنه وهو في البيت من جراحه تلك ، فقالوا : يا أمير المؤمنين استخلف علينا ، قال : والله لا أحملكم حياً وميتاً ثم قال « ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر ، وان أدع فقد ودّع من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين (١٥٠) .

وفي رواية مسلم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال « ان الله عز وجل يحفظ دينه ، واني لئن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ... » .

(١٥٠) الامامة والسياسة ص ٢٣ .

والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قيل لعمر : الا تستخلف - الحديث

فتح الباري ج ١٦ ص ٣٣٢-٣٣٣ .

فهذا نص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ولا يقال ان هذا رأي لعمر ، فان الصحابي اذا قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولم يفعل كذا يكون هذا حديثا في حكم المرفوع .

مناقشة النصوص التي أوردها القائلون بالتعيين :

قال فريق قد استخلف النبي أبا بكر الصديق ، وقال فريق قد استخلف عليا . أما النصوص التي استدلووا بها على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر فهي قسمان : قسم مدح الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر ، وقسم استنبط منها بعضهم أن الرسول استخلفه ، واستنبط آخرون أن النبي صلى الله عليه وسلم رشحه . .

أما القسم الذي مدح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فانا نورد نموذجا منه وكله لا يخرج عن معنى المدح .

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يقين في المسجد باب الاسد الا باب أبي بكر « (١٥١) .

هذا الحديث لا شيء فيه يجعل المرء يقول باستخلاف أبي بكر وكل ما فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مدحه كما مدح غيره كعمر وعثمان وعلي وطلحة والحسن والحسين وخديجة وعائشة وغيرهم .

أما الأحاديث التي استنبط منها بعضهم فنوردها لتبين ما فيها :

١ - روى البخاري عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها « وارأساه » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك ، فقالت عائشة واثكلاه والله لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظلمت آخر يومك ببعض أزواجك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه ، لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي

(١٥١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤ وأخرجه صاحب مفتاح كنوز السنة فقال : أخرجه مسلم كتاب رقم ٥ حديث ٢٣ وأخرجه الترمذي باب ١٤ وابن ماجه تحت باب ١١ والداردي كتاب ٢١ باب ١١ أنظر مفتاح الكنوز السنة تحت احاديث أبي بكر ص ١١-١٥ .

بكر وابنه فاعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المؤمنون ، ثم قلت : يابى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » (١٥٢) .

٢ - روى البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه فقالت : يا رسول الله أرأيت ان جئت ولم أجدك . كأنها تريد الموت ، قال : فان لم تجديني فأتي أبا بكر ، وروى مسلم هذا الحديث بلفظ قريب من هذا (١٥٣) .

٣ - وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه «مروا أبا بكر فليصل بالناس» (١٥٤) .

هذه الأحاديث كلها لا تصلح دليلا على استخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر .

أما دلالة الحديث الأول على المدعي فليست مسلمة لسببين :

أحدهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول «هممت وأردت » ولكنه لم يفعل ، فلا يعتبر دليلا ، قال النسفي في تفسيره (١٥٥) عن «هم» عند قوله تعالى « وهم بها » .

إذا قصده ولم يفعله ، وقيل هم : عزم أي هم الطباع مع الامتناع فالهم اذن لا يعني الفعل فلا يكون دليلا شرعا .

ثانيهما : أن عائشة هي بنت أبي بكر ولو كان هذا الحديث شاهدا لأبيها لقاتل به يوم السقيفة رفعا للنقاش الذي حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم .

أما الحديث الثاني ، فلا يدل على استخلاف أبي بكر لأن المرأة قالت «ولم أجدك» فيصدق أنها لم تجده لغيابه في غزوة ، أو في شأن من الشؤون ، ولا يوجد فيه ما يدل على أنها تريد من قولها ولم أجدك بأن

(١٥٢) فتح الباري ج ١٦ ص ٣٣١-٣٣٢ .

(١٥٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٥ ط الشعب ، وصحيح مسلم ج ٧ ص ١١٠ ط

استنبول ، وانظر الصواعق ص ٢٠ .

(١٥٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٩ ط الشعب وصحيح مسلم ج ٢ ص ٢٠ ط استنبول .

والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣٠١ .

(١٥٥) تفسير النسفي ج ٢ ص ٢١٧ ط عيسى الحلبي .

تكون قدمت ، وما جاء في الحديث «وكانها تريد الموت» هو قول لراوي الحديث وفهم له ، على أنه لو فرض أنها تريد موت الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كذلك لا يعني استخلاف أبي بكر وكل ما فيه أن تذهب اليه باعتباره رجلا من خيار عامة المسلمين يؤدي لها ما تريد .

أما الحديث الثالث : فان النص خاص بالصلاة فلا يشمل غيرها . وقد فهم الصحابة ذلك فذهبوا الى السقيفة لاختيار الحاكم ، ولو عنى الرسول صلى الله عليه وسلم استخلاف أبي بكر لما كان هناك داع الى التشاور في أمر الحكم .

هذا من حيث الأحاديث التي أوردها القائلون باستخلاف أبي بكر ، أما الأحاديث التي أوردها الشيعة والقائلون باستخلاف علي فهي كثيرة وسنرد على أهمها ردا عقليا ملتزمين الموضوعية التامة ، فان هذا الرأي له أتباعه ولن ينفعنا ولا ينفعهم الا المناقشة العقلية الهادئة ، ولعل الله أن يهدي الجميع الى الحق وهو الهادي الى سواء السبيل :

١ - روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي «أنت مني وأنا منك» (١٥٦) . وروى الامام مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ، فقال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه ، لئن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له حين خلفه في بعض مغازيه فقال له علي : يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان ، فقال له رسول الله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ألا أنه لا نبوة بعدي .

وروى البخاري - بزيادة مفيدة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف عليا وقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ، قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ ألا انه ليس نبي بعدي .

وذكر عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتاب (المراجعات) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله : يا علي لا يحل لك في المسجد ما يحل لي وانك مني بمنزلة هارون من موسى .

(١٥٦) رواد البخاري نحت باب مناقب الامام علي .

استنبط الشيعة من هذه الأحاديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كما استخلف موسى هارون .

والواقع أن جعل علي من الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة هارون من موسى إنما يتبين معناه من دراسة المقام الذي قيل فيه ومن دراسة اللفظ .

أما المقام فإن هذا الحديث قد قيل في غزوة تبوك ، قال القرطبي (١٥٧) ان هذا الحديث خرج عن سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة تبوك استخلف عليا في المدينة على أهله وقومه ، فأرجف به أهل النفاق وقالوا : إنما خلفه بغضا وقليل له ، فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فإخلفني في أهلي وأهلك .

قال سائل يسأل الموسوي امام أهل الشيعة « كأنه صلى الله عليه وسلم أراد كونه منه بمنزلة هارون من موسى حين استخلفه على قومه عند توجهه الى الطور ، فيكون المقصود أنت مني أيام غزوة تبوك بمنزلة هارون أيام غيبته في مناجاة ربه » (١٥٨) وقد أجاب الموسوي بما لا يقنع وقال : ان الحديث غير مسبب عن شيء الا البلاغ والنصح لله تعالى .

والواقع هو ما ذكره علماء الحديث من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا الحديث في غزوة تبوك كما بينا ، وواقع الحادثة أنه خلفه في أهله ، فلا يؤخذ منه انه استخلفه في الخلافة لا سيما اذا علمنا أنه عليه الصلاة والسلام خلف محمد بن مسلمة على الحكم مكانه وخص عليا بالاستخلاف في أهله وقال له « أهلي وأهلك » .

على أن استخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة في الحكم حين خروجه للغزو لا يدل على أن هذا الشخص سيكون خليفة من بعده ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف كثيرين في الغزوات ، وكثيرا ما استخلف ابن أم مكتوم وغيره كأبي سلمة بن عبد الأسد ومحمد بن مسلمة وزيد بن الحارثة .

(١٥٧) المراجعات ص ١٤٨ ط الآداب النجف الاشرف الطبعة السابعة .

(١٥٨) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٧٣-٢٧٤ ط دار الكتب ، وقد أورد قريبا من هذا

اللفظ النسائي في كتابه خصائص الامام علي ص ٤ .

هذا من ناحية الاستخلاف .

أما من حيث قول الرسول صلى الله عليه وسلم ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى «فان معنى ألفاظه» ألا ترضى أن يكون مثلك فيما تخلفني فيه مثل ما يخلف هارون موسى ، فهو تشبيه لعلي بهارون ، وأما قوله « ألا انه ليس نبي بعدي » نفي للنبوته عن الشبه ، لأن هارون كان نبيا وهو نبي خلف نبيا أثناء غيابه ، فاستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم النبوة من ذلك رفعا لما قد يتوهم أنه بمنزلته في النبوة .

بقي اعتراض على قصة الاستخلاف في تبوك ، فان بعض الروايات الصحيحة قد روت قول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده منفصلا عن القصة وهذا يعني أن بعض الروايات أطلقت من التقييد في غزوة تبوك وهو جعل الاستخلاف في الأهل فقط فيكون الاستخلاف في الأهل وغير الأهل .

وللجواب على هذا الاعتراض أقول « ان رواية قول الرسول صلى الله عليه وسلم منفصلا عن القصة لا يعني انها حادثة غير حادثة تبوك ، فان رواة الحديث كثيرا ما يروون جزءا من حديث أو جزءا من قصة فيقتصرون على رواية محل الشاهد .

ولذا تحمل الروايات التي تروي الحديث في غير تبوك على ما وردت فيه رواية تبوك وذلك لأن رواية تبوك مقيدة بالأهل ، وغيرها مطلق فيحمل المطلق على المقيد .

هذا هو معنى الحديث ولا يوجد فيه أية اشارة للاستخلاف في الخلافة ، على أنه كما قال القرطبي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد منزلة هارون من موسى الخلافة بعده إذ لا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليه السلام وما كان خليفة بعده وانما كان الخليفة يوشع بن نون ، فلو أراد منه أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخلافة لقال : أنت مني بمنزلة يوشع من موسى ، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا وانما أراد اني أستخلفك على أهلي في غيبوتي عن أهلي كما كان هارون على القوم لما خرج موسى الى مناجاة ربه « (١٥٩) .

(١٥٩) القرطبي ج ١ ص ٢٦٧-٢٦٨ ط دار الكتب .

بقي أن نناقش أحاديث الولاية وأحاديث المؤاخاة الأولى والثانية
وحديث الغدير .

هذه أولا أحاديث الولاية نوردها كما وردت في كتبهم ولا نجعل محل
البحث فيها موضوع روايتها فأكثرها أحاديث لم يروها الشيخان وليست
مروية من طريق الثقات وأكثرها من الأحاديث الموضوعة ، لا نجعل محل
البحث موضوع روايتها حتى لا يقولوا ان هذه الأحاديث لم يروها الثقات
عندكم وقد رواها الثقات عندنا ، وان من صح عنده الحديث له أن يحتج
به . . .

هذه هي أحاديث الولاية التي يستنبطون منها أن الرسول صلى الله
عليه وسلم استخلف عليا نورد قسما منها والباقي في نفس المعنى بل في
نفس الألفاظ .

١ - أخرج أبو داود الطيالسي بالاسناد الى ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي « أنت ولي كل مؤمن بعدي » (١٦٠) .

٢ - وفي حديث عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال : بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما بسورة التوبة ، فبعث عليا خلفه فأخذها منه
وقال : لا يذهب بها الا رجل هو مني وأنا منه « (١٦١) .

٣ - وفي كنز العمال عن وهب بن حمزة قال سافرت مع علي فرأيت
منه جفاء فقلت لئن رجعت لأشكونه ، فشكوت عليا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنلت منه فقال : لا تقولن هذا لعلي ، فانه وليكم بعدي (١٦٢) .

٤ - وفي منتخب الكنز عن زياد بن مطرف قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل
الجنة التي وعدني ربي وهي جنة الخلد ، فليتول عليا وذريته من بعدي
فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم باب ضلالة « (١٦٣) .

وأحاديث كثيرة جدا كلها تدور حول هذه الألفاظ .

• (١٦٠) المراجعات ١٥٦

• (١٦١) المراجعات ١٣٧

(١٦٢) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٥ رقم الحديث ٢٥٧٩ وأخرجه الطبراني ، أنظر المراجعات

• ١٥٩-١٦٠

(١٦٣) منتخب الكنز في هامش مسند الامام احمد ج ٥ ص ٣٢ والمراجعات ص ٤٧ .

عده أحاديث الولاية ولم يخرجها البخاري ومسلم وقد طعن فيهما أي في البخاري ومسلم الشيعة لأجل ذلك ، على أن الأحاديث وإن صححت عند من يحتاجون فإنها لا تدل على الاستخلاف مطلقا للأسباب الآتية :

١ - جميع ألفاظها لا تخرج عن لفظ ولي ، ومولى وتفسرها جميعا روايتهم في حديث غدير خم « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » فالمراد نصرتهم وأن نحمل لهم المحبة والولاء . وقد وردت كلمة ولي وتولي في القرآن .

قال تعالى « وهو يتولى الصالحين » (١٦٤) ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » (١٦٥) « إنما وليكم الله ورسوله » (١٦٦) « الله ولي الذين آمنوا » (١٦٧) . الخ .

وفي اللغة الولي ضد العدو ، يقال منه : تولاه ، والمولى : الناصر والسيد ، والموالة ضد المعادة . والولي من يلي أمر الصغير ، ولم يقل أحد من شراح الحديث بأن معنى كلمة مولى لغة الحكم والسلطان .

وهاك جميع معاني كلمة مولى كما وردت في معاجم اللغة العربية وهي سبعة وعشرون معنى :

الرب ، العم ، ابن العم ، الابن ، ابن الأخت ، المعتق ، العبد ، المالك ، التابع ، المنعم عليه ، الشريك ، الحليف ، الصاحب ، الجار ، النزيل ، الصهر ، القريب ، المنعم ، الفقيد ، الولي ، الأولى بالشيء ، السيد غير المالك ، المحب ، الناصر ، المتصرف في الأمر ، المتولي » (١٦٨) .

بعد استعراض هذه المعاني لا نجد معنى صريحا لكلمة ولي بمعنى الحكم والسلطان وليس من المعاني اللغوية ولا الشرعية ، فمن أين يأتي تفسير هذه الأحاديث بأن كلمة «الولي» معناها اعطاء الخلافة لعلي .

(١٦٤) سورة الأعراف ١٩٦ .

(١٦٥) سورة المائدة ٥٦ .

(١٦٦) سورة المائدة ٥٥ .

(١٦٧) سورة البقرة ٢٥٧ .

(١٦٨) معجم لسان العرب ج ٢٠ ص ٢٨٧ وانظر القاموس المحيط والمصباح .

نعم حين نقرن كلمة ولي بكلمة أمر فحينئذ يصبح معناها الحاكم ،
فيقال «ولي الأمر» ، ولم ترد كلمة «ولي الأمر» لا في رواياتهم ولا روايات
غيرهم ، وحينئذ ينتفي من الأحاديث معنى تولي الخلافة بعد رسول الله .

٢ - ان بعض هذه الأحاديث قد وردت لسبب - كما يقول القرطبي -
وذلك أن أسامة وعلياً اختصما فقال علي لأسامة : أنت مولاي ، فقال ،
لست مولاك ، بل أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

ثم يقول القرطبي : أما بقية الأحاديث فلا تدل على امامته بل تدل على
فضيلته « (١٦٩) .

أما أحاديث المؤاخاة الأولى والثانية فلا تدل على خلافة علي كرم الله
وجهه وهاك بعض النصوص :

١ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) آخى بين المهاجرين قبل الهجرة
واصطفى علياً لنفسه ومما جاء في حديث هذه المؤاخاة - الأولى - فقال علي
يا رسول الله لقد ذهب روعي وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك
ما فعلت غيري ، فان كان هذا سخطاً علي فلك العتبي والكرامة ، فقال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذي بعثني بالحق ما أخرجتك الا
لنفسى . . . وانت أخي ووارثي . فقال وما أرث منك ، قال « ما ورت
الانبياء من قبلي كتاب ربهم وسنة نبينهم وانت معي في قصري في الجنة
مع فاطمة ابنتي وانت أخي ورفيقي ثم تلا قوله تعالى « اخوانا على سرر
متقابلين » (١٧٠)(١٧١) .

٢ - ثم قالوا : وحسبك ما جاء في المؤاخاة الثانية وقت أن آخى النبي
بين المهاجرين والانصار بعد الهجرة بخمسة أشهر ولم يؤاخ بين علي كرم
الله وجهه وبين أحد من الأنصار ولم يؤاخ بين نفسه وبين أحد من الأنصار
وانما اصطفاه لنفسه ، ومما جاء في الحديث ان الرسول (صلى الله عليه

(١٦٩) تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦٧-٢٦٨ .

(١٧٠) سورة الحجر آية ٤٧ «ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين» .

(١٧١) المراجعات ص ١٤٧-١٤٨ والمنتخب هامش ج ٥ ص ٣١ من مسند الامام أحمد وفي

الكنز حديث رقم ٩١٩ .

وسلم) قال لعلي أغضبت علي حين آخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أُوَاح بينك وبين أحد منهم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى « (١٧٢) .

٣ - عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى علي يوما فقال « أنت أخي ووزيرني تقضي ديني وتنجز وعدي وتبريء ذمتي » (١٧٣) .

٤ - وفي كنز العمال والمراجعات قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكتوب علي باب الجنة لا اله الا الله محمدرسول الله علي أخو رسول الله (١٧٤) الى آخر ما ذكر وهو قريب من هذه الأحاديث .

ان مجرد قراءة هذه الأحاديث يسقط الاحتجاج بها من رؤية جملها والفاظها « أنت أخي ووارثي » « أخي وابن عمي » « علي أخو رسول الله » . وكلها الفاظ لا تزيد عن أمور خاصة بين اثنين وتعبر عن شدة قرب الآخر منه بأنه أخو فلا علاقة لها بالحكم والخلافة ، ولو فرضنا أن عليا أخو الرسول (صلى الله عليه وسلم) الشقيق أو نه ابنه فانه لا يدل على ان ذلك معناه أن يكون خليفة بعده .

وأخيرا فقد بقي - حديث الغدير - أو كما يسميه الشيعة حديث الدار وانما أخرت الكلام عنه نظرا لأهميته - فقد اعتبره علماء الشيعة بأنه أصل من أصول الدين - ونظرا لكثرة السهام التي وجهت الى الامامين العظيمين الشيخين البخاري ومسلم ، بل ان السهام وجهت الى الصحابة رضوان الله عليهم كانس بن مالك وعائشة أم المؤمنين .

ولست في مجال الرد على تلك الطعون البديئة ، فمقام الصحابة رضوان الله عليهم مصون ، وهو أعظم من أن تناله هذه الأيدي الأثيمة ، ولكنني سأرد على احتجاجهم بهذا الحديث وابين وجه عدم اخراج البخاري ومسلم لمثل هذه الأحاديث :

ان هذا الحديث نسبه الشيعة الى الحافظ ابي جعفر محمد بن جرير الطبري عن زيد بن أرقم قال : لما نزل النبي بغدير خم في رجوعه من حجة الوداع وكان في وقت الضحى وحر شديد ، أمر بالدوحات فقامت ونادى الصلاة جامعة فاجتمعنا فخطب خطبة بالغة ثم قال : ان الله تعالى أنزل الي

(١٧٢) المراجعات ص ١٤٧-١٤٨ .

(١٧٣) منتخب الكنز على هامش مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٣٢ وانظر المراجعات ص ١٥١ .

(١٧٤) كنز العمال ومنخبه هامش مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٣٥ والمراجعات ص ١٥٢ .

« بلِّغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » (١٧٥) وقد أمرني جبريل عن ربي أن أقوم في هذا المشهد وأعلم كل أبيض وأسود أن علي بن أبي طالب أخي ووصيي وخليفتي والامام من بعدي « هذه احدى روايات حديث غدير خم .

وهذه الرواية ترد دراية لعدة وجوه :

احدهما : ان هذه الآية أي « بلغ ما أنزل » لم تنزل في حجة الوداع وانما نزلت بعد سورة الفتح عام الحديبية ، فان هذه الآية من سورة المائدة وسورة المائدة نزلت بعد سورة الفتح ، التي نزلت في صلح الحديبية فتكون هذه الآية قد نزلت قبل حجة الوداع ولا علاقة لها بحديث غدير خم .

ثانيهما : أن معنى الآية صريح في أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر بتبليغ ما انزل اليه من ربه وهي الرسالة الاسلامية ويعين ذلك قوله تعالى « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » وهذا هو المراد بقوله « ما أنزل اليك » رسالة الله وليس شيئا آخر وفوق ذلك كله فكلمة « بلغ » حيثما وردت في القرآن فالمراد منها تبليغ رسالة الله ، قال تعالى « يبلغون رسالات الله » (١٧٦) « أبلغكم رسالات ربي » (١٧٧) « وأبلغكم ما أرسلت به » (١٧٨) « أبلغوا رسالات ربهم » (١٧٩) .

وايضا فان كلمة « ما أنزل اليك » حيثما وردت في القرآن فالمراد بها الشريعة قال تعالى « والذين يؤمنون بما أنزل اليك » (١٨٠) « وما أنزل من قبلك » (١٨١) « نؤمن بما أنزل علينا » (١٨٢) « آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم » (١٨٣) .

-
- (١٧٥) سورة المائدة آية ٦٧
 - (١٧٦) الأحزاب آية ٣٩
 - (١٧٧) سورة الاعراف آية ٦٢
 - (١٧٨) سورة الاحقاف آية ٢٣
 - (١٧٩) سورة الجن آية ٢٨
 - (١٨٠) سورة البقرة آية ٤
 - (١٨١) سورة النساء آية ١٦٢
 - (١٨٢) سورة البقرة آية ٩١
 - (١٨٣) سورة البقرة آية ١٢٦

٣ - ان « انزل » في قوله « بلغ ما انزل اليك » فعل ماض مبني للمجهول وهو يعني أن ما يراد منه أن يبلغه سبق وان انزل اليه من الله فيكون المعنى تبليغ شيء نزل قبل أن يأمره الله ، لا تبليغ أمر حاصل بنزول الآية ونزلت الآية في شأنه وأمر بتبليغه وفسره الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأنه الوصية والاستخلاف) .

٤ - ان كلمة « ما » في قوله « ما أنزل اليك » اسم موصول أو نكرة مقصودة وهي تصلح لأن يكون ما أنزل اليك أمرا واحدا وحكما واحدا وتصلح أن يكون أمورا متعددة وأحكاما كثيرة . والقرينة هي التي تعين أحد المعنيين ، ومن مجرد قراءة الآية فضلا عن التدقيق فيها يتبين أن قوله (فما بلغت رسالته « يعين في قوله رسالته ان معنى « ما » هو جميع ما انزل اليك وهو رسالة الله .

٥ - ان قوله تعالى في ختام الآية « والله يعصمك من الناس » تطمين من الله للرسول (صلى الله عليه وسلم) وامان له من الاذى الذي يصيبه من تبليغ الرسالة كلها للكفار ولا سيما اذا كان تبليغها يصحبه قتال .

٦ - وبمقارنة روايات الحديث كما رووها هم وكما رواها البخاري واحمد يتضح لنا وجه الحق .

هذه اولا رواية كنز العمال وهي تتلخص فيما يلي :

لما نزلت « وأنذر عشيرتک الأقربين » (١٨٤) دعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليا وكلفه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب ، فقام علي بتنفيذ الأوامر ، وبعد أن شبع القوم وقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) بينهم خطيبا وقال : يا بني عبد المطلب اني قد جئتم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله أن ادعوكم اليه فأيكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاحجم القوم عن الدعوة الا عليا وهو أحدثهم سنا فقد أجاب قائلا : أنا يا رسول الله أكون وزيرك ، أما النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد أعاد القول ولا يزال القوم محجمين ، ولا يزال علي معنا القبول ، وعندئذ أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) برقبة علي ، وقال للحاضرين : هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا والقوم

(١٨٤) سورة الشعراء آية ١١٤ والسورة مكية .

يضحكون من النبي (صلى الله عليه وسلم) ودعوته وقد قالوا لابي طالب وهم يخرجون من دار النبي (صلى الله عليه وسلم) : قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع .

هذه خلاصة حديث الدار كما يرويها المحتجون بها (١٨٥) .

وقد روى البخاري حادثة يوم نزلت « وانذر عشيرتك الاقربين » بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صعد على الصفا . ولم يورد اعداد الطعام « وروى احمد بن حنبل في مسنده حديثين ، حديثا عن صنع الطعام ولم يذكر فيه انه كان يوم نزلت وانذر عشيرتك الاقربين » وحديثا ذكر فيه انه صنع الطعام يوم نزلت الآية ، ولنعرض هذه النصوص ثم نقارن بينها ليتضح لنا وجه الحق .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ولما نزلت « وانذر عشيرتك الاقربين » صعد صلى الله عليه وسلم على الصفا ، فجعل ينادي يا بني فهر ، يا بني عدي لبطنون قريش حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل اذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولنا لينظر ما هو ، فجاء أبو لهب وقريش فقال : رأيتمكم لو أخبرتمكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم اكنتم مصدقي ؟ قالوا : نعم ما جربنا عليك الا صدقا ، قال : فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ، فقال ابو لهب : تبأ لك الهذا جمعتنا ؟ فنزلت « تبأ يدا ابي لهب وتب » وهذا يدل على أن حادثة الطعام لم تكن يوم نزلت « وانذر عشيرتك الاقربين » . وروى احمد في مسنده عن علي قال : جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو دعا رسول الله بني عبد المطلب فصنع لهم قدرا من طعام فأكلوا حتى شبعوا ، قال وبقي الطعام كأنه هو لم يمس ، ثم دعا بغمر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يمس ولم يشرب ، فقال : يا بني عبد المطلب اني بعثت لكم خاصة والى الناس عامة ، وقد رأيتم هذه الآية ما رأيتم فأيكم يبأيعني على أن يكون أخي وصاحبي ، قال : فلم يقم اليه أحد ، قال فقامت اليه وكنت أصغر القوم ، قال : فقال اجلس . قال ثلاث مرات ، كل ذلك اقوم اليه ، فيقول لي اجلس حتى اذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي . ومنه يتبين أنه لا ذكر لحادثة نزول « وانذر عشيرتك الاقربين » .

(١٨٥) كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٦ . شرح نهج البلاغة مجلد ٣ ص ٢٦٣ ، والمراجعات ص ١٣٣ .

أما الرواية الثانية : فقد روى احمد في مسنده عن علي قال لما نزلت هذه الآية ، « وانذر عشيرتك الاقربين » قال جمع النبي (صلى الله عليه وسلم) أهل بيته فاجتمع ثلاثون ، فأكلوا وشربوا قال : فقال لهم : من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في الجنة ويكون خليلي في أهلي . .

ومنه يتبين أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من أهله شخصا يضمن دينه ومواعيده وجزاء ذلك يكون معه في الجنة ويكون خليله في أهله .

هذه النصوص التي وردت في البخاري وأحمد لم يرد فيها كلمة وصيي وخليفتي . ولم يرو احد من أصحاب الصحاح جميعهم حديثا فيه كلمة وصيي وخليفتي لا بالنسبة لعلي ولا بالنسبة لغيره .

على انه بالتأمل في نص الحديث نجد فيه التناقض البين ، وان تناقضا واحدا كفيل بلاطحة بهذا الحديث :

أولا : في هذا الحديث يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يطلب مؤازرة آل عبد المطلب له في دعوته ، ويشترط أن يكون لهم الامر من بعده ، وهذا باطل من وجهين :

أحدهما : أنه يناقض قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفعله في حادثة حين رفض طلب قبيلة أن يكون لها الأمر من بعده اذا اسلمت وقال الامر لله يضعه حيث يشاء (١٨٦) أي أمر الخلافة والحكم من بعده .

كيف يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذا القول ويقول لبني عبد المطلب « فأياكم يؤازرنى على هذا الامر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم . اليس هذا تناقضا واضحا ؟ فلا بد أن يكون أحد القولين مردودا حتما أو ناسخا للآخر ، وبما أن حديث الدار يقال انه كان حين نزلت « وانذر عشيرتك الاقربين » أي في السنة الثالثة للبعثة (١٨٧) وحديث « الامر لله يضعه حيث يشاء قد حصل حين عرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) نفسه على القبائل أي في السنة العاشرة للبعثة (١٨٨) أي بعد حديث الدار ، فيكون حديث الدار هو المنسوخ .

(١٨٦) سيرة ابن هشام القسم الاول ص ٤٢٤ قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عامر بن صعصعة .

(١٨٧) (١٨٨) راجع التفسير الحديث للشيخ محمد عزة دروزة - سورة المائدة - وهذا التفسير مرتب حسب نزول الآيات .

أما الوجه الثاني :

فهو أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث يجعل للكفار شيئا حتى يسلموا ، بل يجعل لهم أعظم الامور وهي الخلافة من بعده على المسلمين ثمنا لدخولهم في الاسلام . وهذا يناقض عمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) في دعوته ويناقض أحكام الشرع .

ثانيا : ان الحديث يذكر ان القوم رفضوا الاسلام وبالرغم من تكراره عليهم أصروا على الكفر ، فكيف يقول لهم الرسول مخاطبا اياهم هذا خليفتي فيكم ويأمرهم بالسمع والطاعة .

ويكفي أمر واحد مما ذكرنا أن يثبت كذب هذا الحديث وتناقضه .

وبهذا يتبين أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم ينص على جعل علي خليفة بعده ومن ذلك كله يتبين بطلان الاحاديث التي رواها من يحتجون بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد عين شخصا للخلافة ، بل قد قام الدليل على عكس ذلك وان للمسلمين أن يختاروا من أرادوا .

عزل الخليفة :

هناك حالتان : حالة تخرج الخليفة عن خلافته ولا تجب فيها طاعته بمجرد حصولها له وحالة يصبح فيها واجب العزل وتجب طاعته حتى يتم عزله .

أما في الحالة الاولى فلا تكون الا في أحد أمور ثلاثة :

١ - اذا ارتد عن الاسلام واصر على الارتداد .

٢ - اذا جن جنونا مطبقا لا يصحو منه « ولا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به » (١٨٩) .

٣ - أن يصير أسيرا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، قال الماوردي وسواء أكان العدو مشركا أو مسلما باغيا ، وللامامة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة « (١٩٠) .

(١٨٩) الاحكام السلطانية ص ١٧ .

(١٩٠) الاحكام السلطانية ص ٢٢ .

ففي هذه الأحوال الثلاثة يخرج عن الخلافة وينعزل في الحال ، الا أنه يجب اثبات انه حصلت له هذه الأحوال ، وان يكون ذلك أمام محكمة المظالم .

أما الحالة الثانية التي يصبح فيها واجب العزل وتجب طاعته حتى يتم عزله فهي :

١ - أن تجرح عدالته بأن أظهر الفسق بارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها . فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد « (١٩١) » .

٢ - أن يجن جنونا غير مطبق ، وفي هذه الحالة ينظر فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم ، وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، لأن في استدامته اخلافاً بالنظر المستحق فيه وقيل : لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها في الابتداء » .

ويبدو أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب والناس سواء كثير فينتخب من الامة من يلي أمرها ويرعاها رعاية تامة ، وذلك لا يتأتى في أمثال هذا الامام ، وكذلك فالامة الاسلامية ينبغي أن تظهر بين الأمم كأمة قوية في بنيانها وفي كل مظاهرها ، وان يلي أمرها رجل كامل الرجولة ، وعاقل فيه تمام العقل ، وان ما منع من الانعقاد يمنع في الاستمرار . وان كان الخير في منعه من تولي الامر كذلك ينبغي أن يكون في منعه من الاستمرار فيه .

٣ - العجز عن القيام باعباء الخلافة لاي سبب من الاسباب ، لانه اذا عجز عن القيام بالعمل الذي نصب خليفة من أجله تعطلت أمور الدين ومصالح المسلمين .

٤ - الحجر او القهر الذي يجعله عاجزا عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع فاذا قهره قاهر الى حد أصبح فيه عاجزا عن

رعاية مصالح المسلمين برأيه وحده حسب احكام الشرع فانه يعتبر عاجزا
حكما ، فيجب عزله وهذا يتصور في حالتين :

الحالة الاولى :

أن يتسلط عليه فرد أو أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور
ويقهرونه ويسيرونه برأيهم بحيث يصبح عاجزا عن مخالفتهم ، مجبورا
على السير برأيهم ففي هذه الحالة ينظر ، فان كان مأمول الخلاص من
تسلطهم خلال مدة قصيرة يمهل حتى يتخلص منهم والا وجب عزله .

الحالة الثانية :

أن يصير في حالة يشبه فيها الأسير وذلك بوقوعه تحت تسلط عدو
ونفوذه وفي هذه الحالة - أيضا - ينظر فان كان مأمول الفكك خلال مدة
قصيرة يمهل والا وجب عزله .

ففي هذه الأحوال يجب عزل الخليفة عند حصول أية حال منها ، الا
أن حصولها يحتاج الى اثبات أمام محكمة المظالم وحينئذ تحكم بعزله ويعقد
المسلمون الخلافة لغيره .

وبانتهاء بحث الخلافة ينتهي حديثنا عن الاركان الثلاثة للدولة وينتهي
الفصل الاول من الباب الاول .

الفصل الثاني

العلاقات الدولية قبل الاسلام

حين أتحدث عن العلاقات الدولية في القرآن ، لا بد من الحديث عن العلاقات الدولية قبيل نزول القرآن عند العرب ، وعند غيرهم كالفرس والرومان .

أما العرب فلنعرف تلك النقلة التي نقلهم اياها القرآن من جاهليتهم الى اسلامهم .

وأما الفرس والرومان فلانهما أعظم دولتين في العالم مجاورتين للدولة الاسلامية في ذلك الزمان .

فالحديث عن العلاقات الدولية قبل الاسلام . له صلة وثيقة بموضوعنا ، ولقد صدق من قال «وبضدها تتميز الاشياء» ولكن الحديث عن الضدين أو النقيضين ، كالجاهلية والاسلام حديث صعب ، خصوصا اذا لم يتخلص الانسان من الميل والهوى لاحدهما ، ولذلك ضلت أقلام كثير من المؤلفين حينما تحدثوا عن العرب في جاهليتهم واسلامهم ، ولقد قرأت الكثير من كتبهم ، والتي تعرضت لشرح حالتهم فوجدت أكثرهم ينقسم الى فريقين :

الفريق الاول : يتحدث عن العرب في جاهليتهم ، فيصفهم بأنهم أحط الشعوب على وجه الأرض ، ويجعلهم في أسفل سافلين ، زناة ، سارقين قطاع طرق ، أبطال سلب ونهب ، لا يعرفون شيئا من المروءة والاخلاق وهو في حديثه هذا انما يعتقد - وعن حسن نية - انه انما يخدم الاسلام ويبين فضله العظيم لنقله اياهم من أسفل سافلين الى أعلى عليين ، ولكي يجعل الفارق عظيما بين عهد الجاهلية وعهد الاسلام .

أما الفريق الثاني : فحين يتحدث عن العرب يصفهم بالمروءة والشهامة وكرم الاخلاق ، فيصفهم وصفا حتى أنك تكاد تلمس أن القرآن لم يكن له كبير فضل ، وانه لم يحدث انقلابا في طباعهم وانما حرك مكنون مشاعرهم ليس الا ، بل يذهب البعض الى أبعد من ذلك فيرى آية تتحدث عن بعض ما هم عليه من الطباع الذميمة ، فيفسرها تفسيراً يستنبط منها شهامة العربي وابعاءه .

ففي قوله تعالى « ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا » (١) نراه يقول : ان هذه الآیة الکریمة تدل علی اباء الفتاة العربیة ، وعلی شهامة العرب عامة ، فهي تدل علی أن الفتاة العربیة لم تقبل علی البغاء اقبالا ، وانما اکرهت علیه اکرها .

وینسی هذا المؤلف أن هذا يدل علی وجود من یکره ، وهو منهم ایضا ، وینسی أنه بقول هذا ان نفی صفة فلن ینفی الآیات التي نزلت حسب وقائعهم الذمیمة لتردعهم عنها .

نعم ان الحدیث عن النقیضین صعب ، فالفریق الاول قد تکلم عن النقیضین مع میلہ المشاعری للاسلام ، والفریق الثاني قد تحدث عن النقیضین مع میلہ المشاعری لتقدیس العرب ولو بدون اسلام .

وکلا الفریقین - فیما اعتقد - قد ضل سواء السبیل ، فالتجرد عن الهوی والمیل وان کان صعبا ، الا انه یرینا الحقیقة صافیة ویهدینا الی الصراط المستقیم .

أما الفریق الاول : فقد غطى حبه للاسلام الوصول الی الحقیقة الخالصة فراح یصف العرب ذلك الوصف الذمیم المتناهی فی الاسفاف والانحطاط وما علم أن العرب هم مادة الاسلام ، وهم الشعب الذي اختاره الله لانقاذ البشریة لخصائص ومميزات لم توجد فی غیرهم من الشعوب .

والفریق الثاني « وكثیر منهم مغرض » یرید أن یتغنی بامجاد العرب . بل ربما رأى فی محمد انه صاحب ثورة من ثوراتهم ، وهم یحاولون ان یتنکروا کلیا أو جزئیا لفضل القرآن وأثره .

وازاء ذلك فاننی سأبحث فی موضوعی هذا واحاول التجرد - قدر الامکان - کی أصل الی الحقیقة الخالصة لوجه الله الکریم ، والله الموفق والهادی الی سواء السبیل .

وسأتحدث أولا عن دول الجزيرة العربیة ، والتي كانت تتمثل فی دولة الشمال فی بلاد الحجاز ودولة الجنوب فی بلاد الیمن ، ثم أتحدث بلمحة سریعة بعد ذلك عن العلاقات الدولية عند الفرس والرومان . وبالحدیث عن ذلك أكون قد تحدثت عن العلاقات الدولية عند غیر المسلمین قبیل ظهور الاسلام .

(١) سورة النور آیة ٣٣ .

المبحث الاول - العلاقات الدولية عند العرب قبل الاسلام :

كانت الجزيرة العربية تعيش فيما صار معروفا بعصر الجاهلية وكانت هناك سلطة تمارس ولو بشكل بدائي ، فقد كان شيخ القبيلة بمثابة رئيس الدولة الذي يدير شئونهم المالية والقضائية والحربية ، وكان ينال هذا المنصب رجال من اشرافهم ، وقد ذكر علماء السير أن العرب يعتقدون أن الله قد اصطفى كنانة وقريشا ، وبني هاشم فاصطفى اولا رجلا من كنانة وهو قصي وقد ذكر ابن حجر - أنهم كانوا يحجون اليه لعلمه وفضله وكان على سنة جده ابراهيم الخليل لا يأكل وحده ، وفي السيرة الحلبية «وأما حج العرب اليه فهو دليل على أنه كان مثابة التعارف ومعقد رابطة الاجتماع والتآلف» (١) .

وأما اصطفاء قريش فقد أتاهاهم من المناقب العظام - ولا سيما بعبد سكنى مكة - وخدمة المسجد الحرام ، اذ كانوا أصرح ولد اسماعيل انسابا وأشرفهم أحسابا ، وأعلاهم آدابا ، وأفصحهم السنة ، وهم الممهدون لجمع الكلمة .

من هذا يتضح أن العرب كانت تجتمع على رئيس من اشراف القوم يعطونه الولاء والطاعة فيأمرهم ويدير شئون حياتهم ودينهم ، ولقد كان ابرزهم قصيا ، وقد قيل عنه بأنه جامع شمل العرب بمكة ، قال ابن كثير : وكان قصي في قومه رئيسا مطاعا معظما لانه جمع قريشا من متفرقات مواضعهم من جزيرة العرب (٢) ، وقد تملك على قومه وأهل مكة فملكوه (٣) .
وقد كان يلي مناصب الحكومة كلها والمتمثلة فيما يلي :

- ١ - الحجابة وسميت بذلك لان صاحبها يحجب الكعبة ويديه مفاتيحها ويفتح أبوابها للناس ويقفلها ، ولها المقام الأول عندهم .
- ٢ - السقاية : تقديم المياه للحجاج .
- ٣ - الرفادة : اسعاف الفقراء والمساكين ولا سيما الحجاج المنقطعين .
- ٤ - اللواء : راية قريش وتسمى العقاب .
- ٥ - والسفارة : وهي نهم كانوا اذا وقعت بينهم وبين غيرهم من القبائل الاخرى حرب ، وأرادوا المخابرة بشأن الصلح بعثوا سفيرا ، وكان آخر

(١) السيرة الحلبية ٠٠٠

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ص ٩٦ طبع عيسى الحلبي .

(٣) المرجع السابق ص ٩٧ .

سفراء قريش في الجاهلية عمر بن الخطاب قبل أن يسلم ، وهذا هو المنصب الوحيد الذي له صلة بالنظم الحكومية المعلومة في القانون الدولي .

٦ - الاشناق : تحمل الديات والمغارم لمنع انتشار التعادي والتظالم .

٧ - الاعنة : وهي أعنة الخيل وصاحب هذا المنصب يتولى خيل قريش ويدير شئونها وقت الحرب .

وهناك مناصب أخرى كالقيادة والندوة والمشورة (٤) .

ويظهر من هذا أن النظام السائد في مكة كان نظاما بدائيا وغير معقد نظرا لظروف المعيشة التي كانوا يعيشونها ، ومع كل هذا فقد كانت لهم علاقات بالدولة المحيطة بهم وسنبين الأسس التي سلكتها دولة مكة في بناء علاقتها معها :

من المعلوم أن أعظم الدول في ذلك الزمن هما دولتا الفرس والرومان ، وكانت هناك ممالك عربية ذات حضارة قديمة في الجنوب لها صلات وثيقة بدولة الشمال .

علاقة دولة الشمال - مكة - بالدول الاخرى :

توجه الخليل ابراهيم الى ربه تعالى بأن يمنح أهل هذا البلد الأمن أولا والرزق ثانيا قال تعالى « واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات » (٥) فحفظ الله هذا البيت من كل شر داخلي أو خارجي وجعل بلد البيت الحرام بلد الامن والسلام حتى شمل الحيوان ، وأمن الله تجارتهم التي فيها رزقهم فأمنهم في حلهم وترحالهم في الصيف والشتاء وقد ذكر القرآن الكريم عن أسفار العرب وامتن عليهم قائلا « لا يلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف » (٦) .

يقول المفسرون : ان رحلة الصيف كانت تتوجه الى بلاد الشام ، بيد أن الفرس كانوا يقفون حجر عشرة أمام التجارة العربية مع الرومان نظرا لخصومات الرومان مع فارس .

(٤) خلاصة السيرة النبوية ص ١٣ ط المنار .

وانظر سيرة ابن هشام ج ١ ص ٨١ ، ٨٨ ، ٩٧ وانظر مقدمة كتب السير كالسيرة الحلبية وغيرها .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٦ .

(٦) سورة قريش آيتا ١-٢ .

ومن المعلوم أن الطرق التي من الممكن أن يتوصل بها العرب الى بلاد الشام هي :

١ - الطريق البرية .

٢ - الطريق البحرية من الهند وسيلان عبر الخليج .

وهذه الطرق تسيطر عليها دولة الفرس ، ولم يبق سوى طريق واحد لا تسيطر عليه فارس ، وهو الطريق البري الذي يمر غربي الجزيرة الى بلاد الشام . وطريق البحر الاحمر لم تكن مطروقة كثيرا نظرا لصعوبة الملاحة في هذا البحر ولعدم اتقان فن الملاحة . لذا فلا بد من مخرج سلمي لان العرب لا قبل لهم بالفرس .

وتروي لنا كتب السير والتاريخ « أن أولاد عبد مناف الأربعة وجهوا نشاطهم من أجل المحافظة على مصالحهم الى ايجاد علاقات دولية ودية مع المراكز العالمية آنذاك ، وكانت على الوجه الآتي :

١ - أقام عبد شمس علاقات ود مع الحبشة .

٢ - وأقام هاشم علاقات مماثلة مع بلاد الشام .

٣ - وأقام عبد المطلب علاقات ود مع اليمن .

٤ - وأقام نوفل علاقات ود مع العراق (٧) .

وكان تجار قريش يختلفون الى هذه الامصار بجاه هؤلاء الأخوة أي بعهودهم التي أخذوها بالامان لهم من ملك كل ناحية من هذه النواحي . ويقول ابن كثير : وكان يقال لهم - أي الأربعة - المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الأمان من ملوك الأقاليم ليدخلوا في التجارات الى بلادهم ، فكان هاشم قد أخذ أمانا من ملوك الشام والروم وغسان ، وأخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة وأخذ لهم نوفل من الاكاسرة ، وأخذ لهم عبد المطلب أمانا من ملوك حمير وفيهم يقول الشاعر :

يا أيها الرجل المحول رحله
هلا نزلت بآل عبد مناف (٨)

(٧) يقول ابن كثير ولد عبد مناف بن قصي أربعة نفر : هم هاشم وعبد شمس والمطلب وأمهم عاتكة بنت مرة بن هلال ، ونوفل بن عبد مناف وأمه واقدة بنت عمر المازنية ص ١٠٢ السيرة النبوية .

(٨) أنظر السيرة النبوية لابن كثير ج ١ ص ١٨٦ وانظر أيضا الفتوحات الالهية ج ٤ ص ٥٩١ وفيه قال الخطيب في تفسيره .

ولعل اختيار عبد المطلب الى حمير يدل على ذكاء العرب فهم قد أرسلوا الرجل المناسب لاهل اليمن ، فقد ذكر ابن كثير ان عبد المطلب كان زعيم أحد الوفود التي ذهبت الى سيف ذي يزن ملك حمير لتهنئته فكان من نتيجة ذلك أن منحهم الأمان واني ساسوق هذا الحوار مكتفيا بذكر ذلك عن ذكر الاحاديث التي دارت بين بقية الاخوة مع بقية الملوك ، وذلك لأن الذي ثبت عندي^(٩) هو هذه الرواية والتي اهتم بها علماء السير لا لشيء الا لأن لها تعلقا مباشرا بسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فيها من تبشير ملك اليمن بالنبي (صلى الله عليه وسلم) :

يحدثنا ابن كثير عن ذلك الحوار بين عبد المطلب رئيس وفد مكة وسيف ابن ذي يزن ملك اليمن فيقول : فدنا عبد المطلب فاستأذنه في الكلام فقال له : ان كنت ممن يتكلم بين يدي الملوك فقد أذنا لك ، فقال عبد المطلب ان الله قد أحلك ايها الملك محلا رفيعا ، صعبا منيعا ، شامخا باذخا ، وانبتك منبتا طابت ارومته وثبت أصله ، وبسق فرعه ، في اكرم موطن واطيب معدن ، فانت - ابيت اللعن - ملك العرب وربيعها الذي تخصب به البلاد ورأس العرب الذي له تنقاد ، وعمودها الذي عليه العماد ، ومعقلها الذي يلجأ اليه العباد ، وسلفك خير سلف ، وانت لنا منهم خير خلف ، فلن يهمل ذكر من أنت سلفه ، ولن يهلك من أنت خلفه ، ونحن أيها الملك أهل حرم الله وسدنة بيته ، اشخصنا اليك الذي أبهجك من كشف الكرب الذي قد فدحنا فتحن وفد التهنئة لا وفد المرزئة^(١٠) .

وكان رد الملك « أنتم أهل الليل والنهار . ولكم الكرامة ما اقمتم والحباء

اذا ظعنتم^(١١) .

(٩) قد تحدث المستشرقون عن هذه الروايات جميعها وساقوا عن كل حادثة قصة ويعترف المستشرقون بأن أذكى المحادثات هي محادثات عبد المطلب وملك اليمن . أما المحادثات الاخرى فهي محل نظر ويحتاج التثبت منها الى مزيد من البحث ومزيد من الوقت الطويل .
(١٠) السيرة النبوية ص ٣٢٤ - ٣٣٥ .

(١١) المرجع السابق ص ٣٣٥ قد بشر سيف بن ذي يزن فقال قال لعبد المطلب : اذا ولد بتهمة ، غلام به علامة ، بين كتفيه شامة ، كانت له الإمامة ، ولكم به الزعامة الى يوم القيامة . قال عبد المطلب : أبيت اللعن - لقد أبت بخير ما أب به وافد . قال ابن ذي يزن : هذا حينه الذي يولد فيه أو قد ولد ، واسمه محمد ، ويموت أبوه وأمه ، ويكفله جده وعمه . ص ٣٣٥ .

ويقول المؤرخون ان سكان مكة قد زادوا من قوتهم العسكرية لما ضعفت دولة فارس في بلاد اليمن ويقال انهم شنوا حربا عن طريق حملة بحرية (١٢) .

ويظهر من دراسة دولة العرب في الشمال أنها قد عرفت العلاقات الدولية في صور متعددة ، منها :

أولا : انها استعملت سياسة عقد المعاهدات ، كمعاهدة الود وحسن الجوار .

ثانيا : استعمال السلاح في الوقت الذي تأنس فيه أن لديها قدرة على استعماله .

ثالثا : السياسة الدفاعية عن (١٣) أماكن العبادة والمحافظة على مركز مكة المرموق بين العرب ، وسنرى كيف دافعت عن هذا المركز الروحي والتجاري .

هذا بالنسبة لدولة الشمال ، ومن المعلوم أن هناك دولة قامت في جنوب الجزيرة - في بلاد اليمن - وكانت أكثر حضارة من دولة الشمال نظرا لان التجمع البشري في جنوب الجزيرة كان مبكرا لوجود الماء ، ولان بلاد اليمن كانت محطة تجارية عظيمة ، لذا فقد نشأت في الجنوب دول ذات قيمة تاريخية وتجارية وزراعية ومن هذه الدول : مملكة سبأ (١٤) :

وقد كانت لهذه الدولة علاقات دولية مع الدول المجاورة واشتعلت بينها وبين جيرانها الحروب وخصوصا في زمن ملكهم « كرب ايل » الذي حقق انتصارات نظرا لان الظروف الدولية كانت مواتية ، وليس هناك

(١٢) قد حقق ذلك الدكتور نبيه عاقل في مذكراته «عرب واسلام» ص ٢٥ الا أنني وجدتتها في كتب التاريخ القديمة لكنها مروية بصيغة التضعيف «قيل ويقال» ثم انني أشك في مقدرة العرب البحرية حتى وصل بهم الامر أن شنوا حربا على دولة عظمى في زمنهم .
(١٣) وتظهر سياسة الدفاع عند العرب حين شن عليهم الفرس حربا فردوهم على أعقابهم خاسرين في معركة ذي قار المشهورة في التاريخ .

(١٤) ذكر ابن كثير عن اسم سبأ فقال : يقول علماء النسب منهم محمد بن اسحق اسم سبأ عبد شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، قالوا : وكان أول من شتى من العرب فسمى سبأ لذلك . السيرة النبوية ص ٨ ط عيسى ١٩٦٤ .

من قوة اجنبية تستطيع ايقاف سبأ عن توسعها ، فمصر كانت تثن تحت وطأة الغزو الاشوري كما أن بابل انشغلت بحربها مع الاشوريين في فلسطين (١٥) .

وأخيرا تعاقب على مملكة سبأ أبناء هذا الملك واحفاده الى أن ضعفت دولتهم وكان السبب في ضعفها عدة أمور :

١ - ذكر ابن هشام ان الله أرسل على السد - أي سد مأرب - السيل فهدمه ففيه انزل الله تبارك وتعالى على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) « لقد كان لسبأ في مسكنهم آية ، جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور ، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم » (١٦) .

٢ - مزاحمة الرومان لهم في نقل التجارة بالطريق البحري مزاحمة شديدة وبسبب عدم اهتمامهم بالطريق البري الذي كان له أهمية تجارية لمحاته المتعددة وهو الذي أشار اليه القرآن في قوله « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين ، فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور » (١٧) .

هذه الاسباب واسباب أخرى جعلت مملكة سبأ تسير الى الافول وتقوم على أنقاضها مملكة حمير التي أعادت للتجارة ازدهارها ووصل الأمر بهم الى اشعال حروب مع الحبشة من أجل حماية طرقهم التجارية البرية والبحرية .

هذه هي دول الجنوب وقد كانت محور صراع دولي في ذلك الزمان لموقعها التجاري ولمركزها الزراعي بل كانت محور صراع ديني عنيف ذكرته آيات القرآن الكريم ، اذ من المعلوم أن الجزيرة العربية كانت تشيع فيها عبادة الاوثان ثم دخلت النصرانية واليهودية جنوب الجزيرة فقد ذكر ابن اسحاق ابتداء وقوع النصرانية في الجنوب وقال : ان رجلا

(١٥) تاريخ العرب في الجاهلية والاسلام ص ٤٨ .

(١٦) سورة سبأ آية ١٥ - ١٦ وانظر سيرة ابن هشام تحقيق محي الدين عبد الحميد ج ١ ص ٧ .

(١٧) سورة سبأ آية ١٨ - ١٩ .

صالحا (١٨) مجتهدا زاهدا في الدنيا ، مجاب الدعوة ، وكان سائحا ينزل القرى ، وتأثر به رجل من أهل نجران ، فدخل في دينه ونشره في جنوب نجران بعد ان كان اهل نجران يعبدون الاوثان ، وبعد دخولهم النصرانية سار اليهم ذو نواس بجنوده ، فدعاهم الى اليهودية وخيرهم بين ذلك والقتل ، فاختراروا القتل فخذ لهم الاخدود ، فحرق من حرق بالنار ، وقتل بالسيف ومثل بهم ، حتى قتل منهم قريبا من عشرين الفا ، ففي ذي نواس وجنده أنزل الله تعالى على رسوله سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) « قتل أصحاب الأخدود ، النار ذات الوقود ، اذ هم عليها قعود ، وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ، وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » (١٩) .

فهذه الملحمة قد سطرها الله في كتابه الكريم ، ويذكر التاريخ بأنه قد هرب رجل منهم من سبأ يقال له دوس ذو ثعلبان ومضى على وجهه حتى أتى قيصر ملك الروم فاستنصره على ذي نواس وجنوده ، وأخبره بما بلغ منهم . فقال له : بعدت بلادك منا ، ولكنني سأكتب لك الى ملك الحبشة (٢٠) فأرسل النجاشي أرياط وأبرهة حتى نزلا ساحل اليمن وهزما (ذا نواس هزيمة منكرة) . وبعد هذا دخلت دولة الجنوب في صراع مع دولة الشمال خصوصا وان مكة قد أصبحت تلعب دورا مهما في الجزيرة العربية فقد اتجهت اليها الأنظار نظرا لأهميتها التجارية ويكفي لأن تحمل هذه الأهمية أن نقول أن شمال « الحجاز » يقع عند طرف الهلال الخصيب وتلتقي فيه الطرق من الهند شرقا ، واليمن جنوبا ، وبلاد الشام شمالا ومصر غربا ، ونظرا لذلك أخذت تزدهر بسرعة عظيمة ، وتتقدم تقديما ملحوظا خصوصا وأنها أصبحت مركزا دينيا يحج اليه العرب ويتجمعون فيه بكثرة .

من أجل هذين الامرين - أعني المركز التجاري - بوجود المحطات والمواسم التجارية وما يحصل فيها من تبادل ما يوجد عند العرب بما هو موجود عند غيرهم . والمركز الديني المتمثل بوجود الكعبة التي يقصدها

(١٨) اسم الرجل كما ذكره ابن كثير فيميمون ص ٢٦ السيرة النبوية .

(١٩) سورة البروج آية ٤ - ٨ وانظر سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٣ تحقيق محي الدين

عبد الحميد وانظر السيرة النبوية لابن كثير ص ٢٧ .

(٢٠) السيرة النبوية لابن كثير ص ٢٧ .

العرب من كل حدب وصوب تعظيما لشأنها وشأن أصنامها .

من أجل كل هذا بدأت دولة الجنوب بأعمال سياسية وحربية للقضاء على دولة الشمال . فقد عمل ابرهة - حاكم الجنوب في ذلك الوقت - عملين خطيرين أحدهما سلبي والآخر ايجابي للقضاء على مركز مكة الديني .

أما السلبي : فقد رأى أن العرب تقدر الكعبة لذا فقد أخذ في بناء مركز ديني آخر يحتل مركز الصدارة ، فجمع المعمارين ليضعوا كل امكانياتهم الفنية في بناء كنيسة (٢١) ضخمة تذهل منها العقول ، وفعلا فقد تم ذلك وبني هذا المركز الديني الذي يعتبر من عجائب ذلك الزمان كما يقول المؤرخون ، وما زالت آثاره باقية الى الآن وأصبح في زماننا هذا في عداد الآثار المهمة عند النصارى .

ان هذه « الكنيسة » أو المركز الديني قد قصد من انشائها صرف نظر العرب عن الكعبة ، بيد أن العرب بقوا على ما هم عليه من تقديسهم للكعبة فلم يفد ابرهة من كيدته شيئا ، لذا كان لا بد أن يقوم بعمل ايجابي ، وهو أن يقوم بجيشه ويقصد بنفسه هدم الكعبة ، وقد كان يقصد تدمير البيت وليس شيئا غير ذلك ، ونتبين قصده من الحوار الذي جرى بينه وبين عبد المطلب جد النبي (صلى الله عليه وسلم) سيد مكة فقد ورد في كتب السيرة « حينما أخذ ابرهة ابلا لعبد المطلب كانت ترعى في المكان الذي نزل فيه ابرهة . أرسل ابرهة الى عبد المطلب فلما حضر قال :

« اني لم أجيء لحربكم بل جئت لأهدم هذا البيت ، فان تعرضتم لي حاربتكم والا فلا حاجة لي في دمائكم »

قال عبد المطلب : لا قوة لنا في التعرض لذلك ، والذي أطلبه منك ، أن ترد علي ابلي التي أخذتها .

(٢١) قال ابن كثير أن ابرهة استنزل أهل اليمن في بناء هذه الكنيسة الخسيسة وسخرهم فيها أنواعا من السخر ، وكان من تأخر عن العمل حتى تطلع الشمس يقطع يده لا محالة ص ٣٠ السيرة النبوية .

قال أبرهة : كنت هبتك حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتني
انكلمني في شأن الابل وتترك البيت الذي هو دينك ودين آباءك ؟

قال عبد المطلب : أما الابل فهي لي ، وأما البيت فله رب يحميه .
وعرض عبد المطلب على أبرهة ثلث أموال تهامة على أن يرجع دون أن
يهدم البيت فأبى أبرهة وأصر على هدم البناء . فعاد عبد المطلب فطاف
بالبيت منشدا والناس يرددون :

يا رب لا أرجو سواك يا رب فامنع منهم حماكا

ان عدو البيت من عاداكا(٢٢)

واستجاب الله لهاتف عبد المطلب ويحكي لنا القرآن النهاية المريعة
لأصحاب الفيل فيقول الله في سورة سميت باسم الفيل « ألم تر كيف فعل
ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل ، وأرسل عليهم طيرا
أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول»(٢٣) .

وهكذا نجد أن الصراع كان قائما على قدم وساق بين هذه الدول ،
وكان التنافس على المصالح الاقتصادية وما زال أهم العوامل التي تؤدي
الى الصراع بين الدول ، فكانت العلاقات الدولية عند العرب تقوم على
الفوضى والاضطراب ذلك لأن آفاق التفكير عندهم كانت محدودة جدا
بحكم المكان وبحكم البيئة فان أمر تنظيم العلاقات فيما بينهم لم يكن ليخطر
على بالهم مطلقا ، ولم يكن الأمر بأفضل حالا عند الروم وعند الفرس
وسنرى العلاقات الدولية عند دولتي الروم والفرس قبل الاسلام .
وسنحاول الايجاز الشديد باعطاء لمحة سريعة لا بد منها لمعرفة ما عند غير
العرب ، ولمعرفة علاقتهم بدولة الاسلام في بداية عهدها .

المبحث الثاني - العلاقات الدولية عند غير العرب قبل ظهور الاسلام :

أولا : دولة الرومان :

من المعلوم أن دولة الرومان دولة قديمة وكانت من الدول العظمى
قبل ظهور الاسلام وقد كانت تدين لروما أقاليم كثيرة اذ كانت تشمل

(٢٢) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٢ والسيرة الحلبية وكتاب التاريخ الاسلامي والحضارة
الاسلامية لاحمد شلبي ص ٢١ .

(٢٣) سورة الفيل .

حدودها من البحر المتوسط أو بحر قيراقين غربا الى ضفاف دجلة شرقا
ومن بروسيا شمالا الى بلاد النوبة جنوبا(٢٤) .

وكل هذه الأقاليم وان بقي لها كيانها الذاتي ، الا أن التفرقة العنصرية
كانت تسود هذه الدولة المترامية الأطراف ، وقد كان القانون الروماني
في تشريعاته الداخلية لا يسري بين افرادها، فالروماني له حقوق وامتيازات
ما كان لأحد من رعايا الدولة الرومانية أن يتمتع بها ، وقد كان هذا من
الأسباب التي أتاحت للدولة الاسلامية أن تنتصر عليها في حروبها ، بل
كانوا يرون أن الجيوش الاسلامية هي جيوش الخلاص .

ان فكرة الاستعلاء كانت بارزة في تصرفات الدولة الرومانية ، اذ
رأوا ان غير الروماني هو من طبقة دنيا ، ونظروا الى رعايا الدول الأخرى
بأنهم أعداء وسموهم البرابرة - وقد قام صراع بينهم وبين الدول الأخرى
وكان غالبا ينتهي بانتصار الرومان نظرا لقوة دولتهم وشدة بأسهم ،
ولكنهم تأثروا أخيرا بعقائد الشعوب فاعتنقوا النصرانية بعد أن كانوا
على عبادة الأوثان ، وأصبحوا من أهل الكتاب ودخلوا في صراع مرير مع
الفرس عباد النيران ، ولكن الفرس تغلبوا عليهم وقد قص علينا القرآن
قصة هذا الصراع بين الروم والفرس وتأثر المسلمون لهذا الحادث فقال
تعالى : « ألم ، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
في بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون »(٢٥) .

ثانيا : دولة الفرس :

كانت هذه الدولة تدين بالمجوسية عبادة النيران وهي دولة ذات
حضارة قديمة ، ودخلت في صراع مع الدول من أجل بسط نفوذها ،
والاستيلاء على المراكز الاقتصادية والطرق التجارية ، لذا فقد استولوا على
جنوب الجزيرة العربية بل بقي نفوذهم فيها حتى بزغ نور الاسلام في
الجزيرة ، ولما كان الاستيلاء على الطرق التجارية وازدياد نفوذ هذه
الدولة يضر بالرومان فقد دخل كسرى انوشروان في حرب مريرة معهم
فتفتح سوريا واحرق انطاكية ونهب آسيا الصغرى ودام ذلك الى أن عقد
الصلح مرة أخرى بين بيزنطة وفارس بعد حرب دامت عشرين عاما ، وتوالت

(٢٤) انظر حدودها في كتاب أحكام القانون الدولي ص ١٤ .

(٢٥) سورة الروم آية ١ - ٤ .

الأحداث بعد ذلك بين خلفاء جوستينيان وخلفاء كسرى وعلا هرقل ملك بيزنطة وأبرويز ملك الفرس وهما الملكان وقت ظهور الاسلام .

علاقة الدولتين بالمسلمين :

من المعلوم أن ملوك الفرس والروم كانوا يسمعون بمبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة فقد حدثتنا كتب السير عن الحوار الذي دار بين هرقل عظيم الروم - وأبي سفيان وحدثتنا أيضا عن علم الفرس بمبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد روي عن الزهري أنه قال : كتب كسرى الى باذان واليه باليمن - أنه بلغني أن رجلا من قريش خرج بمكة يزعم أنه نبي ، فسر اليه فاستتبه ، فان تاب والا فابعث الي برأسه (٢٦) ولكن دعوة النبي (صلى الله عليه وسلم) انطلقت تحمل النور الى الجزيرة العربية والى سائر بقاع العالم . فكون الرسول (صلى الله عليه وسلم) دولة في المدينة وأرسل الكتب الى كسرى وقيصر والى ملوك ورؤساء ذلك الزمان ، فأرسل فيما أرسل كتابا الى ملك الروم - وسيأتي ذكره - وقد ترك أثرا في نفوس العاشية الحاقدة وبطانة السوء الماكرة .

وبدأ البطاركة يعظمون أمر الكتاب فأخذوا ينفثون سموم الحقد والكراهية في قلوب أفراد الأمصار وكان من ذلك أن شرحبيل الغساني قابل رسول رسول الله الى بصرى - (عند مؤتة) وعرف وجهته وعرف أنه من رسل محمد (صلى الله عليه وسلم) فأمر به فضربت عنقه ، وليس هذا فحسب ، بل ان نصارى الشام ، ممن كانوا على الولاء للرومان قتلوا بعض من أسلم من القبائل المجاورة ، لذا فقد توقع الرومان أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لن يتساهل في أمر كهذا ، فحشد الروم حشدا عظيما ليستأصلوا به أمر محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا لقتال الروم ، وما كاد الجيش الاسلامي يصل الى المكان الذي قتل فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى فاجأهم الروم بجيش لم ير العرب مثله في حياتهم ووقعت معركة مؤتة الشهيرة وسقط فيها ثلاثة من خيار قواد المسلمين الى أن تولى قيادة الجيش خالد ابن الوليد واستطاع بمكيدة حربية أن ينجو ومن معه من هلاك محقق .

ثم تتابعت الأخبار بأن الروم قد تجهزوا لحملة ثانية فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) وجمع جيشا سمي جيش العسرة وسار الى الروم بنفسه قاصدا تبوك الحدود الشمالية للجزيرة العربية فلم يلق أحدا فرجع الى المدينة وفي نفسه أن لا بد له مع الروم من جولة ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره الكافرون .

وكما تجلت الروح العدائية من الروم على هذا الوجه تجلت أيضا من جانب الفرس ، والفرس أشد حقدًا وكراهية للإسلام من الروم يدلنا على ذلك كتاب كسرى الى باذان (٢٧) . ثم أن القرآن الكريم قد سجل شماته العرب بالفرس حينما تم النصر للروم عليهم . ولعل هذا يفسر لنا سر تمزيق كسرى لكتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لذا فقد شرع كسرى في الاغارة على القبائل العربية المجاورة له واستغل ملوك الحيرة لتنفيذ ذلك ، فأمعن هؤلاء العملاء الاذنان في الاعتداء على المسلمين ، وعندئذ سار اليهم جيش المسلمين ونشبت بينهم الحرب حتى فر معتمد الفرس الى المدائن ، وبذلك خضع ملوك الحيرة للمسلمين ، فقام الفرس بحملات كثيرة على ديار المسلمين ، بيد أن المسلمين كانوا يلحقون بهم الهزيمة تلو الهزيمة . وما أن انتهت خلافة الفاروق حتى تحطمت آكاسرتهم واستراحت البشرية من ظلمهم واستبدادهم وتسلطهم .

(٢٧) السيرة النبوية لابن كثير ص ٤٨ .

الباب الثاني

العلاقات الدولية حالة العرب

وفيه أربعة فصول :

الفصل الاول

تقرير مفهوم الجهاد في الاسلام

الفصل الثاني

المعاملة قبل بدء المعركة

الفصل الثالث

العلاقة أثناء المعركة

الفصل الرابع

العلاقة بعد انتهاء المعركة

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : انتهاء المعركة في صالح المسلمين وفيه
مطلبان :

- المطلب الاول : حكم الاشخاص
- المطلب الثاني : حكم الاموال

المبحث الثاني : حالة انتهاء المعركة في صالح الكفار وواجب
المسلمين تجاه ذلك

الفصل الاول

تقرير مفهوم الجهاد في الاسلام

الكلام عن الجهاد في الاسلام قد أخذ دورا مهما في حياتنا الحاضرة ، وقد كثرت المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع بالذات ، بل أن أغلب مؤتمرات البحوث الاسلامية لا تدع فرصة تفوتها دون بحث هذا الموضوع في كل عام ، ولعل هذا يرجع الى ما يخيم على حياتنا العامة من الذل والمهانة التي يشعر بها كل مسلم أثناء الليل وأطراف النهار ما دامت اسرائيل تجثم فوق ديارنا وتحتل أعلى مقدسات المسلمين .

والجهاد مفهوم خطير جدا وهو من المفاهيم التي اذا انطلق بها المسلمون فانهم يزلزلون الكفر وأركانها ، والاستعمار وأذنابه ، ولذا حرص الكافر المستعمر أكثر ما حرص على تشويه هذا المفهوم في أذهان المسلمين بل وبعث تكتلات تدعي الاسلام - كالكاديانية - من أجل ابطال الجهاد في سبيل الله .

ولم يكتف الكافر المستعمر بهذه الحملة بل نفث سمومه على يد المستشرقين حتى يلوثوا ويشوهوا مفاهيم الاسلام الناصعة وأولها الجهاد .

وانني لا أشك لحظة واحدة في أن المسلمين قد تخبطوا في هذا المفهوم الخطير تخبطا مملوسا في أفعالهم أحيانا وفي أقوالهم أحيانا أخرى ، فالمسلمون في حروبهم اليوم ليسوا كما كانوا ، وحتى أقوال بعض علمائهم كمحمد عزة دروزة قد تهافتت حتى وصلت الى الحضيض ورضيت من الاسلام أن يكون خانعا وقابعا في حدوده ساكتا عن نشر لواء الدين خارج حدوده .

حقا ان الأقوال قد اضطربت بل تضاربت وأصبحت أقرب ما تكون الى الوهم والخيال ، فمن أقوالهم :

- ١ - ان الجهاد حرب دفاعية بحتة .
- ٢ - الجهاد حرب دفاعية هجومية .
- ٣ - الجهاد ليس بحرب دفاعية ولا هجومية ولا مساع لهذا التقسيم وغير ذلك من الأقوال المتضاربة .

ولكن من مجموع هذه الآراء أستطيع أن أستخلص هذه الآراء وبقيّة
الأقوال تدور حولها •

أولا : فريق المتعصبين •

ثانيا : فريق المتساهلين •

ثالثا : القول الوسط بين هؤلاء وهؤلاء •

ولنبداً برأي مدرسة المتعصبين – على حد تعبير صاحب تفسير سورة
براءة(١) – لنبين رأيهم وشططه وتزمته ثم نثني برأي مدرسة المتساهلين
وسنقف عنده وقفة طويلة لنبين زيفه ، وبعدها نبين الرأي الذي اخترناه
والله الموفق •

أولا : فريق المتعصبين :

هؤلاء انطلقوا من آيات «براءة» مدعين أن آياتها من آخر ما نزل ، وانها
ناسخة لكل تشريع في القتال سابق لهذه الآيات • وهذه بعض أقوالهم :

١ – ان كثيرا من الفقهاء والمفسرين ليسمون آية (فاذا انسلخ الأشهر
الحرم فاقتلوا المشركين. حيث وجدتموهم) (٢) آية السيف واعتمد بعضهم
أن آية السيف هي قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة) (٣) وقال بعضهم أنها تطلق على كل منهما أو على كليهما ويعدون
ذلك أمرا يوجب على المسلمين قتالا متصلا على أي حال يكون عليها المشركون
إزاء المسلمين سواء أكانوا محاربين أم مسالمين ، ويعتبرون هذه الآية أو
الآيتين ناسخة لكل ما جاء في القرآن من آيات تدعو الى مهادنة غير المسلمين
ومسالمتهم اذا هم هادنوا المسلمين وسالموهم ، ناسخة لقوله تعالى (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٤) (فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين) (٥) (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله

(١) وهي رسالة دكتوراة للسيد عمر باشراف الدكتور الشيخ أحمد الكومي •

(٢) سورة التوبة آية ٥ •

(٣) سورة التوبة آية ٣٦ •

(٤) سورة البقرة آية ١٩٤ •

(٥) سورة البقرة آية ١٩٣ •

لا يحب المعتدين)^(٦) الى غير ذلك من الآيات التي تدعو المسلمين الى القتال حين تقوم دواعيه وهي رد العدوان أو الذين يقفون في وجه الدعوة الاسلامية ويصدون الناس عنها أو يفتنونهم فيها ، أما في غير هذا فلا قتال ولا عدوان . كما أن آية السيف ناسخة لكل آية فيها أمر بالتسامح والتساهل مع المشركين وامهالهم والاعضاء والصفح والاعراض عنهم . وتوجب قتالهم اطلاقا ، وبعضهم يستثنى المعاهدين منهم الى مدتهم وبعضهم لا يستثنى ولا يجيز قبول غير الاسلام منهم بعد نزولها وقالوا : ولقد كرر المفسرون أقوالهم ورواياتهم عن قدماء أهل التأويل في مناسبة هذه الآية ، فذكر ابن كثير^(٧) عن ابن عباس : أن الآية أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بأن يضع السيف فيمن عاهدهم حتى يدخلوا في الاسلام ، وان ينقض ما قد سمى لهم من عهد وميثاق ، وقد روى المفسر نفسه قولاً عجيباً عن سفيان بن عيينة جمع فيه بين هذه الآية وآيات أخرى من هذه السورة وغيرها سماها الأسياف ، وقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب بها حين بعثه يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر ، منها هذه الآية وسماها سيفاً على المشركين من العرب ، وسيفاً في قتال أهل الكتاب وهي آية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)^(٨) . وسيفاً في المنافقين وهي آية (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم)^(٩) وسيفاً في قتال الباغين وهي آية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله)^(١٠) .

ومن العجيب أن الطبري ذهب الى أن هذه الآية - آية السيف - تشمل المعاهدين ومن لا عهد لهم اطلاقاً دون تفريق ، مع أنه قرر في سياق سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)^(١١) انها

(٦) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٨) سورة التوبة ٢٩ .

(٩) سورة التوبة آية ٧٣ .

(١٠) سورة الحجرات آية ٩ .

(١١) سورة الممتحنة آية ٨ .

محكمة وان الله لا ينهى المسلمين عن البر والاقساط لمن يقف منهم موقف المسألة والمحاسنة والحياد من أية ملة كانوا ، وهؤلاء قد لا يكونون معاهدين .

هذه أقوال المتشددين ولا يخفى ما في ذلك من غلو ومناقضة للتقريرات القرآنية المتضمنة لأحكام محكمة بعدم قتال غير الأعداء وترك المسلمين والموآدعين وبرهم والاقساط اليهم ، وبين لنا ذلك أمور :

١ - ان آية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) كما هو واضح من فحواها وسياقها - هي في صدد قتال المشركين المعاهدين الناقضين لعهودهم فحسب ، بحيث يسوغ القول أن اعتبارها آية سيف وجعلها شاملة لكل مشرك اطلاقا تحميل لها بما لا يحتمل هذا السياق والفحوى ، وكذلك الأمر في اعتبارها ناسخة للتقريرات القرآنية المنطوية في آيات عديدة والتي عليها طابع المبدأ المحكم العام ، مثل عدم الاكراه في الدين ، والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والحث على البر والاقساط لمن لا يقاتلون المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم .

٢ - وغير بعيد من هذه الآية - آية مجاورة - وان لم تكن ملاصقة فيها أمر صريح للمسلمين بالاستقامة على عهدهم مع المشركين الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام ما استقاموا لهم .

٣ - وآية (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (١٢) آية السيف هذه - كما يقول عنها القائلون - انما هي دعوة للمؤمنين الى جمع جماعتهم على أمر واحد ضد المشركين ، وهو أن يعتبروهم جميعا جبهة واحدة معادية لا فرق بين مشرك ومشرك ، فكما أن كل مشرك هو حرب على الاسلام والمؤمنين به ، سواء كان ذلك بقلبه أم بلسانه أم بيده ، وسواء أكان في جماعة أم منفردا ، فكذلك ينبغي أن يكون المؤمنون على تلك المشاعر وهذه المواقف ازاء المشركين . . . ان الذي يجب أن يلتزم به المؤمنون هو أن يكونوا قلبا واحدا ولسانا واحدا ويدا واحدة لأنهم مهما كثر عددهم فهم قلة في هذه الدنيا بالنسبة لأهل الشرك والضلال والكفر كما يقول سبحانه (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (١٣) ،

(١٢) سورة التوبة آية ٣٦ .

(١٣) سورة يوسف آية ١٠٣ .

فهذا من شأنه أن يدعو المسلمين الى جمع كلمتهم ، ووحدة صفهم ، وفوق ذلك فان هذا واجب المسلمين في السلم فكيف وهم في مواجهة العدو المتربص بهم .

أما موقف المسلمين مع غير المسلمين فهو سلم على من سالمهم ، وحرب على من حاربهم واعتدى عليهم .

٤ - وتاريخ الدعوة الاسلامية وأسلوبها الذي قامت عليه منذ اليوم الاول على يد صاحب الرسالة العظمى محمد صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن هذا الخط الذي حدد سيرتها قوله تعالى لنبيه الكريم (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)(١٤) . وقوله سبحانه (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن)(١٥) وقوله عز شأنه (خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلین)(١٦) . وهذه الآيات وأمثالها من الآيات المحكمة قد قامت على أساسها صلوات المسلمين فيما بينهم وبين المجتمعات الانسانية التي لم تدخل في الاسلام ، سواء ما كان منها في ذمة المسلمين أو كان في دار الحرب أو خارج هذه الدار .

٥ - وكيف يكون من مفاهيم الاسلام أن يكون حربا على الناس من غير أن يبدأوا اتباعه بحرب !؟ يكون هذا عدوانا مما نهى الله عنه في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم ؟ .

٦ - وبأي تأويل يتأول القائلون بالحرب العامة على المجتمع الانساني قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)(١٧) انه لا تأويل ، ولكن القول بالنسخ وإبطال هذه الآية وغيرها هو الحجة القاطعة عند القائلين بالحرب العامة الشاملة على كل من لا يدخل في الاسلام، ومع هذا فان القول بنسخ هذه الآيات التي تعارض آية السيف أو آيات السيف - كما يسميها أصحاب هذا الرأي - ينقضه قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(١٨) فان قبول الجزية ممن

(١٤) سورة النحل آية ١٢٥ .

(١٥) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

(١٦) سورة اعراف آية ١٩٩ .

(١٧) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(١٨) سورة التوبة آية ٢٩ .

تقبل منهم الجزية بعد أن ينزلوا على حكم السيف لا يجعل منهم مسلمين بل هم مشركون ولا تزال آيات السيف مسلطة عليهم . . .

فهل من أجل هذه الجزية التي يحتفظ معها غير المسلم بدينه ننسخ عشرات الايات الداعية الى السلام لتفسح المجال للسيف وآية السيف أو آيات السيف (١٩) ولعمري انه لقول هراء . . .

٧ - ثم أي دين هذا الذي يدخل فيه الناس قهرا وقسرا تحت حكم السيف ؟ وهل مثل هذا الدين يعمر قلبا أو يمس وجدانا ؟ واذا ساغ أن نقبل مثل هذا في دعوة سياسية أو اجتماعية فهل يقبل في دين تدعو اليه السماء ؟ واذا قبل في دين سماوي لمجتمع من المجتمعات لفترة محدودة ولمكان محدود فلن يقبل في الاسلام دين الحياة الانسانية كلها في امتداد أزمانها وفي اختلاف أممها وشعوبها وذلك ما يكشف عنه قوله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (٢٠) .

٨ - ثم أين هي التقوى التي يدعو اليها الله سبحانه في آخر الآية (واعلموا ان الله مع المتقين) اذا كان المسلمون حربا على الناس من غير أن يؤذنه أحد بحرب .

ثانيا : فريق المتساهلين :

الواقع أن هذا الفريق قد خلط خلطا عظيما في آيات الله البيّنات ولقد كنت أقرأ عن أولئك الذين قال عنهم الرازي بأنهم يؤولون نصوص كتاب الله وأحاديث رسول الله لتتفق مع آراء أئمتهم ، وقالوا تلك القولة المنكرة (كل آية أو حديث يخالف ما قاله أئمتنا فهي مؤولة أو منسوخة) وما علم هؤلاء أن أئمتهم وهم أفضل منهم كانوا مثال الأدب مع كلام ربهم وكلام رسولهم . فقد قال أحدهم : (اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط) .

وقال الامام أبو يوسف (علمنا هذا الرأي فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه) (٢١) . كنت أقرأ عن أولئك وأقرأ اليوم عن أمثالهم في هذا الزمان

(١٩) هذا الدليل مبني على أن الجزية تؤخذ من المشتركين كما تؤخذ من أهل الكتاب .

(٢٠) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٢١) الفقه الاسلامي للزحيلي ص ١ .

وهم هذا الفريق من المتساهلين وعلى رأسهم محمد عزة دروزة الذين يؤولون نصوص كتاب الله كي تنفق مع آرائهم ، بل انهم يخطئون أقوال جمهرة المفسرين كي ينظلمقوا في مسيرتهم الخاطئة ، بل أتوا بشبه أقوال الفقهاء تارة وأقوال اللغويين تارة أخرى كي يثبتوا أن الجهاد لم يشرع الا للدفاع .

وهاك أقوالهم :

١ - يقول محمد عزة دروزة في تفسيره الحديث «ان الاستثناء الوارد في الآية الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم» محدود بانقضاء مدة العهد فهل يكون المعاهدون من المشركين ، حين انقضاء هذه المدة موضع براءة الله ورسوله ويجب قتالهم ؟ ويقول : ان المفسرين قد أجابوا عن هذا السؤال بالايجاب أما هو فلم يطلع على أثر نبوي وثيق في هذا الصدد مما يجعله يتوقف فيما قاله المفسرون ، بل ربما يرجح غير ما ذهبوا اليه ، فهو يقسم هؤلاء المعاهدين الى أعداء قبل المعاهدة وغير أعداء ، وانه ليس في آيات القتال ما يمنع تجديد العهد مع كلا الفريقين اذا رغبوا ولم يكن قد ظهر منهم نقض ولا غدر وليس للمسلمين أن يرفضوا ذلك لأنهم أمروا بقتال من يقاتلهم ويعتدي عليهم (٢٢) .

٢ - يرى محمد عزة دروزة أن الأصل المحكم الذي ينبغي أن ترد اليه آيات الجهاد جميعها هو قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) مع أنه يعترف بأنها من أوائل ما نزل في القتال وأن آيات سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن ، ويحاول دروزة أن ينتصر لرأيه هذا بحجج كثيرة يخالف بها المفسرين تارة والفقهاء تارة واللغويين تارة أخرى ، فهو مثلا ينكر أن يكون معنى الفتنة الشرك ، في قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (٢٣) ، مع أن كثيرا من المفسرين قال به واستدل له كما فعل العلامة الألوسي . والغريب أنه قد تكلف كل التكلف في تفسير آيات براءة وفي تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) (٢٤) .

(٢٢) نقض لاقوال دروزة للشيخ فضل عباس ص ٣٤٥ .

(٢٣) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٢٤) الرد على محمد عزة دروزة للدكتور فضل عباس ص ٣٤٦ .

وكنا نود أن يلتزم دروزة ، بالمنهج الذي أراد أن يسير عليه والذي خالف طرائق المفسرين جميعا من أجله ، وهو السير مع سياق الآيات وظروفها التي نزلت فيها - وهو الذي فسر السور حسب ترتيب نزولها ليتمشى مع هذا المنهج ولكنه لسبب أو آخر لم يلزم نفسه بشيء من هذا ، انه يريد أن ينهزم مع المنهزمين روحيا أمام الهجوم الاستشراقي ليقول ان الجهاد حرب دفاعية بحثة .

٣ - ويعمد محمد عزة دروزة الى آخر ما نزل من آيات القتال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فيقرر أنها حصرت أمر القتال في الفئات التي لا تدين دين الحق ، ولا تحرم ما حرم الله ورسوله من الكتابيين دون سائرهم ، بل يقسم أهل الكتاب الى قسمين : من يدينون دين الحق ومن ليسوا كذلك فهو يرد ما قاله المفسرون ، من أن المقصود بكلمة (رسوله) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المقصود بقوله (ولا يدينون دين الحق) أي الاسلام، يرد هذا التفسير بحجة أنه لا ينسجم مع المبدأ المحكم الذي قرره ، والأغرب من هذا أن مفسرنا يستدل على مذهبه بكلمة (من) في الآية بأنها للتبعيض وبقوله (لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) مع أن أناسا منهم لا ينطبق عليهم هذا الوصف كما يدعي ، ويستأنس لذلك أيضا بقوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) (٢٥) معللا ذلك بأنهم ليسوا جميعا قاصدين هذا الاطفاء (٢٦) .

٤ - ويستشهد غير دروزة - بأن الجهاد انما شرع للدفاع - بهذه الآيات (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (٢٧) (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (٢٨) (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) (٢٩) . يقولون ان هذه الآيات تدل على أن القتال انما شرع للدفاع كما تشعرنا هذه النصوص .

(٢٥) سورة التوبة آية ٣٢ .

(٢٦) الرد على محمد عزة دروزة ص ٣٤٥ .

(٢٧) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٢٨) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٢٩) سورة الحج آية ٣٩ .

هذا مجمل أدلة المتساهلين وقد أحدثت أقوالهم زد فعل في العالم الاسلامي سواء عند العرب أو عند غيرهم من المسلمين وقد قوبلت باستهجان مما دفع الكثير الى تأليف كتب خاصة ترد على مثل هذه الشبه الباطلة ، ولا يفوتني أن أذكر نموذجاً واحداً من العرب المسلمين ونموذجاً آخر من المسلمين غير العرب . الاول رد أحد المفسرين في مصر والثاني رد أمير الجماعة الاسلامية في باكستان أبي الأعلى المودودي الذي ألف كتاباً باللغة الأردنية والانكليزية يبين فيه معنى الجهاد بيانا لا يستغني عنه مسلم .

وفي النهاية أبين رأيي متبعاً في ذلك التفسير الموضوعي .

الرد الأول على القائلين بأن الجهاد حرب دفاعية :

لا بد من ذكر هذا التلخيص الجيد لابن القيم الجوزية في سياقه لمفهوم الجهاد في الاسلام - في زاد المعاد - في الفصل الذي عقده باسم (فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث الى حين لقي الله عز وجل) :

يقول ابن القيم :

(أول ما أوحى اليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره اذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه (يا أيها المدثر قم فأندر) فنبأه بقوله (اقرأ) وأرسله بـ (يا أيها المدثر) ثم أمره بأن يندر عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يندر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من يقاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة ، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد . وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، فلما نزلت براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فأمر بأن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا

في الاسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبد عهودهم اليهم : وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم ، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم اليهم عهدهم الى مدتهم ، وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق ، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فاذا انسلخت قاتلهم ٠٠٠ فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفى بعهدة الى مدته فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة الى ثلاثة أقسام ، محاربين له ، وأهل عهد وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح الى الاسلام فصاروا معه قسمين ، محاربين وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام ، مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن وخائف محارب ٠٠٠ أما سيرته في المنافقين فانه أمر أن يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمر أن يعرض عنهم وأن يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهى أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه ان استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين (٣٠) .

يقول صاحب الظلال (٣١) من هذا التلخيص الجيد لمراحل الجهاد في الاسلام تتجلى سمات أصيلة وعميقة في المنهج الحركي لهذا الدين جديرة بالوقوف أمامها طويلا ، ولكننا سنشير الى سمات اشارات مجملة .

السمة الأولى :

هي الواقعية والجدية في منهج هذا الدين ، فهو حركة تواجه واقعا بشريا وتواجهه بوسائل مكافئة بوجوده الواقعي ، انها تواجه جاهلية

(٣٠) زاد المعاد ج ٢ ص ٨١ . ٨٢ المطبعة المصرية .

(٣١) ذكر هذا الرد سيد قطب ، والرد موزع في أجزاء تفسيره ذكر قسما منه في آيات القتال في سورة براءة ، وفي سورة الأنفال ، وفي سورة الحج وقد جمعت شتاته ولخصته بوضع صفحات ، كما سنذكر .

اعتقادية تصورية تقوم عليها أنظمة واقعية عملية ، تسندها سلطات ذات قوة مادية ٠٠ ومن ثم تواجه الحركة الاسلامية هذا الواقع كله بما يكافئه ، تواجهه بالدعوة والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات ، وتواجهه بالقوة والجهاد لازالة الانظمة والسلطات القائمة عليها ، تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات ، وتخضعهم بالقهر والتضليل وتعبدهم لغير ربهم الجليل ٠٠ انها حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطات المادي ، كما أنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد ، وهذه كذلك سواء في منهج هذا الدين وهو يتحرك لاخراج الناس من العبودية للعباد الى العبودية لله وحده .

السمة الثانية :

في منهج هذا الدين ٠٠ هي الواقعية الحركية فهو حركة ذات مراحل ، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية وكل مرحلة تسلم للمرحلة التي تليها ٠٠ فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة ، والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد ، ولا يراعون هذه السمة فيه ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج ، وعلاقة النصوص المختلفة لكل مرحلة منها ، الذين يصنعون هذا يخلطون خلطا شديدا ، ويلبسون منهج هذا الدين لبسا مضللا ويحملون النصوص مالا تحتمله من المبادئ والقواعد النهائية ، ذلك انهم يعتبرون كل نص منها كما لو كان نصا نهائيا(٣٢) يمثل القواعد النهائية لهذا الدين . ويقولون - وهم مهزومون روحيا وعقليا تحت ضغط الواقع البائس لدراري المسلمين الذين لم يبق لهم من الاسلام الا العنوان - ان الاسلام لا يجاهد الا للدفاع ويحسبون أنهم يسدون الى هذا الدين جميلا لتخليه عن منهجه وهو ازالة الطواغيث كلها من الأرض جميعا ، وتعبيد الناس لله وحده ، واخراجهم من العبودية للعباد الى العبودية لرب العباد ! لا يقهرهم على اعتناق عقيدته ولكن بالتخلية بينهم وبين هذه العقيدة ٠٠ بعد تحطيم

(٣٢) منهم عزة دروزة فقد رأينا كيف أنه اعتمد أن قوله تعالى (قاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم ولا تعتدون ٠٠ نص محكم ونهائي) .

أنظمة الكفر أو قهرها حتى تدفع الجزية وتعلن استسلامها والتخلى بين جماهيرها وهذه العقيدة تعتنقها أو لا تعتنقها بكامل حريتها .

السمة الثالثة :

هي أن هذه الحركة الدائبة والوسائل المتجددة لا تخرج هذا الدين عن قواعده المحددة ولا عن أهدافه المرسومة ، فهو منذ اليوم الأول سواء وهو يخاطب العشيرة الأقربين أو يخاطب قريشا أو يخاطب العرب أجمعين ، أو يخاطب العالمين ، انه إنما يخاطبهم بقاعدة واحدة ، ويطلب منهم الانتهاء الى هدف واحد ، وهو اخلاص العبودية لله والخروج من العبودية للعباد . لا مساومة في هذه القاعدة ولا لين . ثم يمضي الى أن الكف عن القتال في مكة لم يكن الا مجرد مرحلة في خطة طويلة . كذلك كان الأمر أول العهد بالهجرة . والذي بعث الجماعة المسلمة في المدينة بعد الفترة الأولى للانطلاق لم يكن مجرد تأمين حدود المدينة ، فهذا هدف أولى لا بد منه ، ولكنه ليس الهدف الأخير . انه هدف يضمن وسيلة الانطلاق ، ويؤمن قاعدة الانطلاق لازالة العقبات التي تمنع الانسان ذاته من الانطلاق .

السمة الرابعة :

هي ذلك الضبط التشريعي بين المجتمع المسلم وسائر المجتمعات الأخرى على النحو الملحوظ في ذلك التلخيص الجيد الذي نقلناه عن (زاد المعاد) وقيام ذلك الضبط على أساس أن الاسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء اليه ، أو أن تسأله بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من قوة مادية ، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق ارادته . ولكن لا يقاومه ولا يحاربه ، فان فعل ذلك أحد كان على الاسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن اسلامه .

وبعد بيان هذه السمات يبين لنا صاحب الظلال خطأ المهزومين روحيا وعقليا ممن يكتبون عن الجهاد في الاسلام ليدفعوا عن الاسلام هذا الاتهام ، فيقول :

أولا : انهم يخلطون بين منهج هذا الدين في استنكار الاكراه على العقيدة وبين منهجه في تحطيم القوى المادية التي تحول بين الناس وبينه

والتي تزاول عبودية الناس للناس وتمنعهم من العبودية لله . . وهما أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للالتباس فيهما .

من أجل هذا التخليط - وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة - يحاولون أن يحصروا الجهاد في الاسلام فيما يسمونه اليوم (الحرب الدفاعية) والجهاد في الاسلام أمر آخر لا علاقة له بحروب الناس اليوم ولا بواعثها ، ولا تكييفها كذلك . . أن بواعث الجهاد في الاسلام ينبغي تلمسها في طبيعة (الاسلام) ذاته ، ودوره في هذه الأرض ، وأهدافه العليا التي قررها الله ، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة ، وجعله خاتم النبيين ، وجعلها خاتمة الرسالات .

ان هذا الدين اعلان عام لتحرير (الانسان) في (الأرض) من العبودية للعباد - ومن العبودية لهواه أيضا وهي من العبودية للعباد - وذلك باعلان ألوهية الله وحده سبحانه ، وربوبيته للعالمين ، ومعنى ذلك انتزاع سلطان الله المغتصب وردة الى الله ، ان معناه تحطيم مملكة البشر لاقامة سلطان الله في الأرض . . أو بالتعبير القرآني (وهو الذي في السماء اله وفي الأرض اله وهو الحكيم العليم) (٣٣) (ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه - ذلك الدين القيم) (٣٤) .

ثانيا : اذا كان (البيان) يواجه العقائد والتصورات ، فان الجهاد (يواجه العقبات المادية) وهما معا يواجهان (الواقع البشري) بجملته ، بوسائل مكافئة لكل مكوناته ، وهما معا لا بد منهما لانطلاق حركة التحرير للانسان في الأرض ، (الانسان) كله في الأرض كلها .

ان هذا الدين ليس اعلانا لتحرير الانسان العربي ! وليس رسالة خاصة بالعرب ، لأن الله سبحانه ليس ربا للعرب وحدهم ، ولا حتى لمن يعتقدون العقيدة الاسلامية وحدهم بل هو رب العالمين ، وهو يريد أن ينتزع العالمين من العبودية للعباد الى العبودية لله .

ثالثا : اذا كان لا بد من أن تسمي حركة الاسلام الجهادية حركة دفاعية فلا بد أن نغير مفهوم كلمة (دفاع) ونعتبره (دفاعا عن الانسان)

• سورة الزخرف ٨٤

• سورة يوسف آية ٤٠

ذاته ضد جميع العوامل التي تقيد حريته ، وبهذا التوسع في مفهوم كلمة (الدفاع) نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث الانطلاق الاسلامي في (الأرض) بالجهاد .

رابعا : أما محاولة ايجاد مبررات دفاعية للجهاد الاسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية ، ومحاولة البحث عن أسانيد لاثبات أن وقائع الجهاد الاسلامي كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على (الوطن الاسلامي) وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب ، فهي محاولة تنم عن قلة ادراك لطبيعة هذا الدين ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الارض . كما أنها نشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الاسلامي . ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون اذن عن دفع المد الاسلامي الى أطراف الأرض ؟ وكيف كانوا يدفعون هذا المد . وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة المجتمع العنصرية والطبقية والاقتصادية الناشئة عن الاعتبارات العنصرية والطبقية والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك ؟ !

انها سذاجة أن يتصور انسان يسمع آيات براءة في هذا الشأن وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ويتابع وقائع الجهاد ثم يظنه شأننا عارضا مقيدا بملابس تذهب وتجيء ، ويقف عند حدود الدفاع وتأمين الحدود ؟ !

ثم يقول : ان المعسكرات المعادية للاسلام قد يجيء عليها زمن تؤثر فيه ألا تهاجم الاسلام ، اذا تركها الاسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الاقليمية ولكن الاسلام لا يهادنها الا أن تعلن استسلامها لسلطانها ضمانا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق ، ولكن الباحثين الاسلاميين المعاصرين يتخرجون من تقرير هذه الحقيقة لأن المستشرقين صوروا الاسلام حركة قهر بالسيف . فغشى على أفكار الباحثين العصريين ذلك التصور الغربي الغريب لطبيعة الدين وانه مجرد (عقيدة) في الضمير لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة . ومن ثم يكون الجهاد للدين جهادا لفرض العقيدة على الضمير .

وأخيرا يقول فعلى هؤلاء أن يعلموا أن وقف القتال في مرحلة هي مسألة خطة لا مسألة مبدأ ، مسألة مقتضيات حركة لا مقررات عقيدة . وعلى

هذا الاحساس يمكن فهم النصوص القرآنية المتعددة ، في المراحل التاريخية المتجددة ، ولا نخلط بين دلالتها المرحلية والدلالة العامة لخط الحركة الاسلامية الثابت الطويل .

الرد الثاني على القائلين بأن الجهاد حرب دفاعية ، وهو رد الامام أبي الأعلى المودودي :

انما أوردت هذا الرد لأنني رأيت أن لا غنى عنه لمن يريد رؤية واضحة ودقيقة لهذا الموضوع الخطير ، وهو رد يختلف في موضوعه عن بقية الردود الأخرى ، لأنه قد بين فيه سوء الفهم لهذا الموضوع الناجم عن سوء ترجمة المفردات الاسلامية الى اللغات الأخرى . ونظرا لسعة اطلاع أبي الأعلى في اللغات الأجنبية وادراكه لأسرارها فقد جاء بيانه مفيدا .

وهذا ملخص ما قاله أبو الأعلى المودودي في كتابه الجهاد : (٣٥)

لقد جرت عادة الافرنج أن يعبروا عن كلمة (الجهاد) بالحرب المقدسة اذا أرادوا ترجمتها بلغاتهم ، وقد فسروها تفسيراً منكراً ، وقد بلغ الأمر في ذلك أن أصبحت كلمة الجهاد عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء ، وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم أنه كلما قرع سمع الناس صوت هذه الكلمة (الجهاد) صدروها بنار التعصب والغضب . متطائرا من عيونها شرار الفتك والنهب عالية أصواتها بهتاف الله أكبر .

والعجب كل العجب ان الذين رسموا هذه الصورة هم الذين مضت عليهم قرون وأجيال يتقاتلون ويتناحرون فيما بينهم ارضاء لشهواتهم الدنيئة وتلك هي حربهم الملعونة (غير المقدسة) Un Holy War التي أثاروها على شعوب وادعة آمنة لم يكن من ذنبها ، الا أن الله قد أنعم عليها بمعادن وكنوز في أرضها أو أنها كانت تملك تربة خصبة تغل أنواعا من الحبوب وخيرات الارض . وان لم يكن هذا ولا ذاك فحسبها ذنبا انها يمكن أن تكون سوقا لبضائعهم نافقة .

(٣٥) مقال المودودي في الجهاد يقع في أكثر من خمسين صفحة كتبت باللغة الاردية ثم ترجمت الى الانكليزية . ثم اطلعت على النص الانكليزي واستعنت بقواميس اللغسة الاجنبية وترجمت بعض المقطوعات . وهناك ترجمة ظهرت بيد اني وجدت فيها بعض الاخطاء فنقحتها ثم بعد ذلك لخصت المقال في بضع صفحات أضعتها بين يدي القارىء وهي في الحقيقة لا غنى عنها وهي تسد ثغرة من ثغرات هذا البحث .

هذه هي حال الذين يصموننا بالغزو والقتال ، هؤلاء الدهاة الذين رسموا صورة - بلباقة - منكرة • فما أعظم دهاءهم وما أبرعهم في التزوير والتمويه !

أما سذاجتنا وبله رجالنا فحدث عن البحر ولا حرج ، وأي بله من اغترارنا بالصورة المنكرة التي صوروا بها مآثرنا حتى كدنا نوؤمن بصحتها ، وما دار بخلدنا أن ننظر الى الأيدي الأثيمة وأن نبحث عن الأقلام الخفية التي تفننت في تشويه الحقائق الناصعة ، وقد بلغ من اغترارنا بتزويرهم ، أن عدنا نعتذر الى القوم ، ونبدل كلام الله ، ونحرف الكلم عن مواضعه ، ونقول لهم مالنا وللقنال ، انما نحن دعاة مبشرون ندعو الى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان ونجادل من يعارضنا بالتي هي أحسن ، بالخطب والرسائل حتى يؤمن من يؤمن بدعوتنا عن بينة ، هذه هي دعوتنا أما السيف والقتال به فمعاذ الله أن نمت اليه بصلة ، اللهم الا أن يقال أننا دافعنا عن أنفسنا حينما اعتدي علينا ، ذلك قد مضت عليه سنون وأعوام طويلة • أما اليوم فقد أظهرنا براءتنا من ذلك ، ومن أجل ذلك نسخنا الجهاد رسميا ، ذلك الجهاد المقوت الذي يعمل فيه السيف عمله ، حتى لا يقلق بالكم ولا يقض عليكم المضطجع ، فما الجهاد اليوم الا مواصلة الجهود باللسان والقلم وليس لنا الا أن نلعب بمرهفات الألسنة وأسنة الأقلام ، أما المدافع والدبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب فأنتم أحق بها وأهلها •

هذه هي مكايدهم التي كشفنا عنها القناع ولكن اذا أمعنا النظر في المسألة من الوجهة الموضوعية ، ودققنا النظر في الأسباب التي أشكل لأجلها استجلاء حقيقة الجهاد في سبيل الله ، لاح لنا أن مرجع هذا الخطأ الى أمرين مهمين لم يسبروا غورهما ولم يدركوا مغزاهما على وجه الحقيقة •
الأول : أنهم ظنوا الاسلام نحلة Religion بالمعنى الذي نطلق عليه كلمة النحلة عامة •

والثاني : انهم حسبوا المسلمين أمة Nation بالمعنى الذي تستعمل فيه هذه الكلمة في عامة الأحوال • فالحقيقة أن خطأ القوم في فهم هذين الأمرين المهمين وعدم استجلائهم لوجه الحق في هاتين المسألتين الأساسيتين هو الذي شوه وجه الحقيقة الناصعة في هذا الشأن وعاقبم عن ادراك

مغزى (الجهاد الاسلامي) بل الحق - والحق أحق أن يتبع - ان هذا الخطأ الأساسي في فهم هاتين المسألتين قد أرحى سدوله على حقيقة الدين الاسلامي بأسره وقلب الأمر ظهرا لبطن حصل في موقف المسلمين من العالم ومسائله المتجددة ومشاكله المتشعبة حرجا وضيقا ، لا يرضاه الاسلام وتعاليمه العادلة ، فالنحلة على حسب الاصطلاح الشائع عندهم لا يراد بها الا مجموعة من العقائد والعبادات والشعائر ، ولا جرم أن النحلة بهذا المعنى لا تعدو أن تكون مسألة شخصية فأنت حر فيما تختاره من العقيدة ولك الخيار في أن تعبد بأي طريق شئت من رضيت به ربا لنفسك ، وان أبت نفسك الا التحمس لهذه النحلة والانتصار لعقيدها فلك أن تخترق الأرض وتجوب بلاد الله الشاسعة داعيا الى عقيدتك مدافعا عن كيانها بالحجج والبراهين مجادلا من يخالفونك فيها بمرهفات الألسنة وأسنة الاقلام أما السيف وآلات الحرب والقتال فمالك ولها في هذا الشأن ، أتريد أن تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين بعقيدتك؟! وان كان الاسلام نحلة كنحل العالم على حسب الاصطلاح الشائع عندهم - كما يزعمون - فالظاهر أنه لا شأن فيها للسيف وأدوات الحرب كما قالوا ، ولو كان موقف الاسلام في نفس الامر كما زعموا ووصفوا لما كان فيه مسأغ للجهاد ، ولم يكن من الاسلام في ورد ولا صدر ، لكن الأمر على خلاف ذلك كما سوف تعرفه فيما يأتي من البيان .

وكذلك كلمة الأمة فما هي الا عبارة عن طائفة من الناس متوافقة فيما بينها Homogeneous of men اجتمعت وتآلفت وامتازت من بين طوائف أخرى لاشتراكها في بعض الأمور الجوهرية ، فالطائفة التي تكون أمة بهذا المعنى لا يبعثها على استخدام السيف الا أمران ، أما أن يعتدي عليها أحد ويريد أن يسلبها حقوقها المعروفة واما أن تحمل هي بنفسها على طائفة أخرى لتنتزع من يدها حقوقها المعروفة ، ففي الصورة الأولى منهما لها سعة في الأمر وهي لا تخلو من وازع خلقي يلجئها الى استخدام السيف . والبطش بمن اعتدى عليها وان كان بعض المتشدين بالأمن والسلام لا يبيح ذلك أيضا .

أما الصورة الثانية أي الاعتداء على حقوق غيرها والاغارة على الشعوب والامم من غير سبب ، فلا يبيحها غير بعض الجبابرة المسيطرين

الدكتاتوريين حتى أن سياسة الدول الكبرى كبريطانيا وأمريكا أيضا لا يقدرون أن يجترئوا على القول بجوازها .

فإن كان الإسلام نحلة كالنحل الأخرى والمسلمون أمة كغيرهم من أمم العالم فلا جرم أن الجهاد الإسلامي يفقد بذلك جميع المزايا والخصائص التي جعلته رأس العبادات ودرة تاجها . لكن الحقيقة أن الإسلام ليس بنحلة كالنحل الرائجة وأن المسلمين ليسوا بأمة كأمم العالم بل الأمر أن الإسلام فكرة انقلابية ومنهاج انقلابي يريد أن يهدم أنظمة العالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويأتي على بنيانه من القواعد ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العملي . ومن هنا تعرف أن لفظ المسلم وصف للحزب الانقلابي العالمي ، الذي يكونه الإسلام وينظم صفوفه ليكون أداة في أحداث ذلك البرنامج الانقلابي الذي يرمي إليه الإسلام ويطمح إليه ببصره . والجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي وعن تلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغى ، والإسلام يتجنب الكلمات الشائعة في دعوته وبيان منهاجه العملي شأن غيره من الدعوات الفكرية بل يؤثر بذلك لغة من المصطلحات Terminology خاصة لئلا يقع الالتباس بين دعوته وما إليها من الأفكار والتصورات ، وبين الأفكار والتصورات الشائعة الرائجة . فالجهاد أيضا من الكلمات التي اصطلاح عليها الإسلام لأداء مهمته وتبيين تفاصيل دعوته ، فأنت ترى أن الإسلام قد تجنب لفظة الحرب وغيرها من الكلمات التي تؤدي معنى القتال (الحرب) باللغة العربية واستبدل بها كلمة الجهاد التي تؤدي معنى (بذل الجهد والسعي) ويراد منها كلمة Struggle في اللغة الانكليزية أي أن لفظة الجهاد أبلغ منها تأثيرا وأكثر احاطة بالمعنى المقصود . فما الذي أفضى بالإسلام إلى أن يختار هذه الكلمة الجديدة صارفا بوجهه عن الكلمات القديمة الرائجة ؟ . والذي أراه وأجزم به أنه ليس لذلك إلا سبب واحد وهو أن لفظة الحرب كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية . والغايات التي ترمي إليها أمثال هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية ، لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ ، وبما أن القتال المشروع في الإسلام ليس من قبيل هذه الحروب ، فلم يكن بد من ترك هذه اللفظة (الحرب) البتة . لأن

الاسلام لا ينظر الى مصلحة أمة دون أمة ، ولا يقصد الى نهوض شعب دون شعب ، وكذلك لا يهتم في قليل ولا كثير أن تملك الأرض وتستولي عليها هذه الحكومة أو تلك ، وانما تهتم سعادة البشر وفلاحهم ، وله فكرة خاصة ومنهاج عملي مختار لسعادة المجتمع البشري والصعود به الى معارج الفلاح . فكل حكومة مؤسسة على فكرة غير هذه الفكرة ومنهاج غير هذا المنهاج . يقاومها الاسلام ويريد أن يقضي عليها قضاء مبرما ، ولا يعنيه في شيء بهذا الصدد أمر البلاد التي قامت فيها تلك الحكومة غير المرضية أو الأمة التي ينتمي اليها القائمون بأمرها . فان غايته استعلاء فكرته وتعميم منهاجه ، واقامة (الحكومات) وتوطيد دعائمها على أساس هذه الفكرة وهذا المنهاج ، بصرف النظر عن يحمل لواء الحق والعدل بيده ومن تنتكس بذلك راية عدوانه وفساده . والاسلام لا يطلب الأرض ولا يقتنع بقطعة أو جزء منها ، وانما يطلب ويستهدف المعمورة الأرضية كلها ، ولا يطلبها لتستولي عليها وتستبد بمنابع ثروتها أمة بعينها بعد ما تنتزع من أمة أو أمم شتى ، بل يطلبها الاسلام ويستهدفها ليتمتع الجنس البشري بأجمعه بفكرة السعادة البشرية ومنهاجها العملي اللذين أكرمه الله بهما ، وفضله بهما على سائر الأديان والشرائع . وتحقيقا لهذه البغية السامية يريد الاسلام أن يستخدم جميع القوى والوسائل التي يمكن استخدامها لاحداث انقلاب عام شامل ببذل الجهد المستطاع للوصول الى هذه الغاية العظمى ، ويسمى هذا الكفاح المستمر واستنفاد القوى البالغة واستخدام شتى الوسائل المستطاعة (بالجهاد) ، فالجهاد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع السعي وبذل الجهد . واذا عرفت هذا فلا تعجب اذا قلت : أن تغيير وجهات أنظار الناس وتبديل ميولهم ونزعاتهم واحداث انقلاب فكري بواسطة مرهفات الأقلام نوع من أنواع (الجهاد) كما أن القضاء على نظم الحياة العميقة بحد السيوف وتأسيس نظام جديد على قواعد العدل والنصفة أيضا من أصناف الجهاد ، وكذلك بذل الأموال وتحمل المشاق ومكابدة الشدائد أيضا فصول وأبواب مهمة من كتاب (الجهاد) العظيم في سبيل الله .

لكن (الجهاد) الاسلامي ليس بجهاد لا غاية له وانما هو الجهاد في سبيل الله وقد لزمه هذا الشرط ولا ينفك عنه أبدا ، وذلك أيضا من الكلمات التي اصطلح عليها الاسلام لتبين فكرته وايضاح مفاهيمه

وأحكامه . . . وقد انخدع كثير من الناس بمدلوله اللغوي الظاهر وحسبوا أن إخضاع الناس لعقيدة الاسلام واکراههم على قبولها هو (الجهاد في سبيل الله) . وذلك أن ضيق صدورهم وعدم اتساع مجال تفكيرهم يعوقهم عن أن يسموا بأنفسهم فوق ذلك ويحلقوا في سماء أوسع من سمائهم . لكن الحقيقة أن (سبيل الله) في المصطلح الاسلامي أرحب وأوسع بكثير مما يتصورون ، وأسمى غاية وأبعد مراما مما يظنون به ويزعمون . فكل عمل تقوم به للمصالح العامة وسعادة المجتمع ابتغاء لمرضاة الله . لا تريد به مغنما أو مكسبا في الحياة العاجلة ، فهو (في سبيل الله) في نظر الاسلام . فاذا أنفقت مما رزقك الله في وجوه الخير والبر ، تريد أن تعود عليك هذه المبرة بشيء من المنافع الأدبية أو المادية في هذه الدار الفانية . فليس ذلك من سبيل الله في شيء . واما اذا أسديت الى مسكين أو معوز معروفا لا تريد به الا ابتغاء وجه ربك ، فلا ريب أن ذلك عمل يعد (في سبيل الله) فهذا المصطلح الاسلامي الخاص - أي المصطلح (في سبيل الله) - يطلق على الأعمال التي تؤدي خالصة لوجه الله من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات ، يؤديها المرء معتقدا أن عمل الانسان لسعادة اخوانه ينيله مرضاة الله تعالى ، وان غاية ما يتمناه الرجل من هذه الحياة الدنيا وما يقوم به من عمل هو ابتغاء وجه ربه الأعلى لا غير . فما قيد الشارع (الجهاد) بهذا الشرط (٣٦) الا للدلالة على هذا المعنى (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) (٣٧) .

و (الطغيان) حسب ما نصت عليه معاجم اللغة ، هو مجاوزة الحد وكل شيء جاوز المقدار والحد ، فهو طاغ ، يقال : طغا السبيل : ارتفع حتى جاوز الحد في الكثرة ، ومنه ما ورد في التنزيل (انا لما طغا الماء) (٣٨) فاستعير الطغيان فيه لتجاوز الماء الحد . وكذلك اذا تجاوز الانسان الحد وعلا في الأرض ، يفسد فيها ويستعبد الناس بالقهر والاکراه ، يسلبهم حقوقهم ويحرمهم ثمرات الأرض وخيراتها ، فذلك هو (القتال في سبيل الطاغوت) الذي ندد الله به وجعله شعار الكفار وديدهم . أما القتال في سبيل الله فهو الذي غايته أن يرفرف لواء القانون

(٣٦) الجهاد في الاسلام ١ - ٨ وقد حذف العبارة المكررة .

(٣٧) آية ٧٦ النساء .

(٣٨) آية ٦٩ الحاقة .

الايحي العادل على العالمين وتعلو كلمته في الدنيا ، بحيث يتبع المقاتل في سبيل الله ذلك القانون العدل بنفسه ويحمل غيره من أفراد البشر على اتباعه وامتنال أوامره . وقد وعد الله الذين يقيمون الدين ، ويعلمون كلمته في أرضه . ولا يجاوزون حدوده ، ولا يعتون عن أمره ، وعدهم الدار الآخرة وسعادتها الأبدية كما قال عز من قائل (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)(٣٩) .

وقد ورد في الحديث أنه قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)(٤٠) .

وكذلك أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه باسناد جيد قال جاء رجل فقال : (يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر قال (لا شيء له) فأعادها ثلاثا (كل ذلك يقول لا شيء له) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لله وابتغى به وجهه)(٤١) .

فتبين من ذلك أن الله لا يقبل من الجهاد الا ما كان خالصا لوجهه الكريم وابتغاء لمرضاته لا يشوبه شيء من الأغراض النفسية أو الطائفية والقومية ، ومن هنا نعرف ما لهذا الشرط (في سبيل الله) من أهمية عظيمة في المصطلح الاسلامي وبذلك تدرك ما في تقييد الجهاد الاسلامي بهذا القيد من بعد المرمى وسمو الغاية ، فأنت ترى أن كل حيوان خلقه الله في الأرض مجتهد في سبيل نفسه ، واصل ليله بنهاره لادراك غايته والوصول الى مرماه ، ولكن المسلمين - يؤمنون قبل كل شيء بأهم مبادئ الاسلام الانقلابية بل أسسها وعمادها ألا وهو أن بذلوا مهجكم وأرواحكم وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله - سبيل اقامة كلمة الحق، وأعدوا لمنازع الشر والطغيان كل ما استطعتم من عدة وعتاد ، تدفعونها بقوتكم حيثما كانت وتجتثون شجرة الفساد من جذورها مهما رسخت وتغلغلت عروقها في

(٣٩) آية ٨٣ من سورة القصص .

(٤٠) متفق عليه سبيل السلام مرج بلوغ المرام (٦٦/٣) .

(٤١) سبيل السلام (٣٣/٣) .

الأرض ، وهكذا تواصلون جهادكم (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) هذا ولا ينبغي أن تكون جهودكم ومساعدتكم في سبيل مظالمكم الدنيئة أو أن تكون أمة هي أربى من أمة وكنس أعلى من كنس (٤٢) .

لا مساع لتقسيم الجهاد الى الهجومي والدفاعي :

اذا تأملنا ما تقدم ظهر لنا أن ما اصطلحوا عليه اليوم من تقسيم القتال الى الهجومي والدفاعي ، لا يصح اطلاقه على الجهاد الاسلامي البتة ، وانما يصدق هذا المصطلح على الحروب القومية والوطنية فقط . لأن هاتين الكلمتين المصطلح عليهما لا ينطبق عليهما ما جرى استعمالهما الا بالنسبة الى قطر مخصوص أو أمة بعينها ، وأما اذا قام تكتل اسلامي يستند الى فكرة انقلابية شاملة لا تفرق بين أمة وأمة ، ولا تخص قطرا دون قطر ، تدعو جميع الأمم والشعوب على اختلاف أجناسها ولغاتها الى فكرته ومنهاجه ، مفتوحة أبوابه لكل من يريد المشاركة في بث الدعوة ونشر تلك الفكرة ، ولا يسعى الا وراء القضاء على الحكومات الجائرة المناقضة لمبادئ الحق الخالدة ، واقامة حكومة صالحة مؤسس بنيانها على قواعد الحق والعدل التي يؤمن بها ويدعو اليها اما اذا كان الأمر كذلك فلا مجال في دائرته البتة لما اصطلحوا عليه من نوعي القتال الهجومي والدفاعي وكذلك اذا نظرنا في المسألة بصرف النظر عن هذا المصطلح الشائع ، تبين لنا أنه لا ينطبق هذا التقسيم - الهجومي والدفاعي - على الجهاد الاسلامي بحال من الأحوال ، فان الجهاد الاسلامي اذا أردت الحقيقة ، هجومي ودفاعي معا ، هجومي لأن المبدأ الاسلامي يصاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للاسلام ويريد قطع دابرها ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك ، وأما كونه دفاعيا فلأنه مضطر الى تشييد بنیان (دولته) وتوطيد دعائمها حتى يتسنى له العمل وفق برنامجته وخطته المرسومة (٤٣) .

رأينا في موضوع الجهاد في الاسلام (تفسير موضوعي) :

لما قرأت موضوع الجهاد في عدة مؤلفات رأيت اضطرابا عظيما في هذا الموضوع بالذات . لذا فقد وجدت أن أفضل طريقة لتوضيح هذا

(٤٢) من ١٨ - ٢٢ الجهاد في الاسلام لأبي الأعلى والصفحات من القطع الصغير .

(٤٣) الجهاد في الاسلام لأبي الأعلى المودودي ص ٥٠ - ٥٢ .

الموضوع هو جمع الآيات التي تتعلق بالموضوع مع الاحاطة بظروفها وتاريخ نزولها ، وأي دراسة لهذا الموضوع لا يتعرض فيها الى دراسة الظروف والأحوال ومراعاة تاريخ النزول وأسبابه فانها تضل الطريق وتصل الى نتائج خاطئة . وبعد التدقيق في هذا الموضوع فقد رأيت أن الرد على هؤلاء القائلين بأن الجهاد حرب دفاعية يتجلى في ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ان أدلة الجهاد أدلة عامة ومطلقة تشمل الحرب الدفاعية وتشمل الحرب المحدودة وغير المحدودة ، وتشمل كل أنواع قتال العدو لعمومها واطلاقها فتخصيصها بالحرب الدفاعية أو تقييدها بأن تكون حربا دفاعية لا هجومية يحتاج الى نص يخصصها أو يقيدتها لأن تكون حربا دفاعية فقط ولم يرد نص يخصصها أو يقيدتها .

ولنأخذ آيات الجهاد التي وردت في سورة التوبة لأن سورة التوبة من آخر ما نزل حتى لا يبقى مجال لادعاء التخصيص أو التقييد أو النسخ، قال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ٠٠٠ الآية) (٤٤)، وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين) (٤٥) ، وقال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) (٤٦) ، وقال تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) (٤٧) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) (٤٨) .

فهذه الآيات الخمس قد جاء فيها الأمر بالقتال عاما ومطلقا ، فكلها ظاهر فيها العموم والاطلاق فتكون دليلا على أن الجهاد هو مقاتلة الكفار سواء أكان مبادأة العدو بالقتال أم كان دفاعا عن المسلمين . وأما قوله

-
- (٤٤) سورة التوبة آية ٢٩
 - (٤٥) سورة التوبة آية ٣٥
 - (٤٦) سورة التوبة آية ٧٤
 - (٤٧) سورة التوبة آية ١١١
 - (٤٨) سورة التوبة آية ١٣٣

تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (٤٩) وقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (٥٠) ، وقاله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله) (٥١) . وما شاكل ذلك من آيات ، فانها كلها لا تصلح لأن تخصص عموم آيات التوبة ولا أن تقيد مطلقها لأنها كلها نزلت قبل آيات التوبة والمتقدم لا يخصص المتأخر ولا يقيد به اذ التخصص بمثابة نسخ لجزء من العام لأنه صرف الحكم عن عمومه بابطاله في البعض ووضع حكم آخر مكانه ، وما دام التخصص بمثابة النسخ والنسخ يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ، لذلك لا تصلح هذه الآيات لتخصص آيات التوبة لأنها متقدمة عنها في النزول وآيات التوبة من آخر ما نزل في الجهاد ، فلا يتأتى التخصص ، وما قيل في التخصص يقال كذلك في التقييد ، فلا بد أن يكون النص المقيد متأخرا عن النص المطلق أو مصاحبا له حتى يكون قيده له ، وما دامت آيات (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وما شاكلها متقدمة على آيات التوبة فلا تصلح للتخصص ولا للتقييد فيسقط الاستدلال بها على أن الجهاد حرب دفاعية لعموم الأدلة التي نزلت بعد هذه الآيات . وعليه يبقى العام على عمومه والمطلق على اطلاقه ويكون الجهاد هو قتال الأعداء مطلقا وبشكل عام يشمل الحرب الهجومية والدفاعية أو الوقائية والحرب المحدودة وغير المحدودة وجميع أنواع الحروب .

أما الادعاء بأن آيات التوبة نسخت الآيات الأخرى التي قبلها فانه ادعاء باطل أيضا فلا يوجد نسخ فيها ، ذلك لأنه ليس مجرد ظهور التعارض بين النصين كافيا لادعاء النسخ بل لا بد أن تقوم حجة شرعية على أن هذا النص ناسخ لذلك اذ قد يمكن الجمع بينهما فلا يكون هناك تعارض ، وهذا ما وقع فعلا في كثير من الأدلة التي ادعوا أنها ناسخة ، وذلك أن النصوص قد يتحد موضوعها وتختلف ظروفها وأحوالها أو غير ذلك .

• (٤٩) سورة الأنفال آية ٦١

• (٥٠) سورة البقرة آية ١٩٠

• (٥١) سورة الحج آية ٣٩

والآيات التي ادعوا أنها منسوخة يختلف بعضها عن بعض اما في الظروف
واما في الأحوال .

أما في الموضوع فأية (وان جنحوا للسلم ٠٠٠) قيل أنها نسخت بأية
السيف وهو قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ٠٠٠)
والحقيقة أنه لا نسخ بينهما لأن كلا منهما في حالة مختلفة عن الأخرى .

فالأولى تعني حالة الصلح ، والثانية تعني حالة القتال ، والصلح
والقتال حالتان باقيتان وأحكام كل منهما باقية لم ينسخ شيء منها . قال
الزمخشري في الكشاف(٥٢) في قوله تعالى (وان جنحوا للسلم ٠٠٠٠)
والصحيح أن الأمر على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام وأهله من حرب
أو سلم وليس يحتم أن يقاتلوا أبدا أو يجابوا الى الهدنة أبدا . قال
السدي وابن زيد معنى الآية ان دعوك الى الصلح فأجبهم ، ولا نسخ فيها .
وقال ابن العربي (وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال تعالى (ولا تهنوا
وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) (٥٣) فإذا كان المسلمون على
عزة وفي قوة ومنعة ومقانب عديدة(٥٤) وعدة شديدة :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم
وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضرر يندفع
بسببه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به اذا احتاجوا اليه وأن يجيبوا
اذا دعوا اليه(٥٥) .

وعلى هذا فان الآية لا تبين حالة الجهاد بل تبين حالة الصلح ، فهي
في موضوع الصلح ، فانه يقول له ان دعوك للصلح فأجب طلبهم ولا تخف
من غدرهم والآية التي بعدها تؤكد ذلك ، فالآيات هي (وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم ، وان يريدوا أن يخدعوك
فان حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين
قلوبهم) (٥٦) .

(٥٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٥٣٩ .

(٥٣) سورة محمد آية ٣٥ .

(٥٤) جمع عقب والمقنب من الخيل ما بين الثلاثين والاربعين وقيل هي دون المائة .

(٥٥) قد فسرها ابن العربي في سورة الانفال ج ٢ ص ٨٦٥ .

(٥٦) سورة الانفال آية ٦١ ، ٦٢ .

وعليه فلا تعارض بين هذه الآية وآية السيف لاختلاف موضوعهما ،
وأما آية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ٥٠٠) فإن
موضوعها هو عدم مجاوزة المقاتلين الى من وراءهم من النساء والصبيان
الذين لم يقاتلوا فهذه الآية ليست منسوخة بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين
كافة) لأن آية الأمر بقتال المشركين موضوعها الأمر بالقتال فهي في الامر
بالجهاد وأما هذه الآية ، فانه أمر بحصر القتال بقتال من يقاتلون ، وعدم
مجاوزتهم لمن لا يقاتلون أي قاتلوا الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من
أهل المناصبه من الشيوخ والرهبان والصبيان والنساء ، وقوله (ولا
تعتدوا) أي بقتال من نهيتم عن قتلهم من النساء والشيوخ ٥٠ لأن هؤلاء
إذا قاتلوا المسلمين يقاتلون ولو كانوا رهبانا وصبيانا ، وانما النهي عن
قتالهم لأنهم لا يقاتلون ، فالنهي عن الاعتداء في آيات أخرى هو نهى عمّن
نهينا عن قتاله في أدلة أخرى في مثل الشيوخ والصبيان ، والذين بيننا
وبينهم عهد ، أو بالمثلثة ، أو بالمفاجئة من غير دعوة ، أو ما شابه ذلك ،
والقرآن نهى في كثير من الآيات عن الاعتداء والمراد منه عدم القيام بالأعمال
التي نهى عنها الشرع ، وليس المقصود منها عدم المبادأة في القتال لأن
آيات التوبة صريحة في طلب البدء بالقتال .

وأما آية (أذن للذين يقاتلون ٥٠٠) فانها كذلك أمر بالقتال مطلقا بل
هي وصف واقع، ذلك أن مشركي قريش كانوا يؤذون المسلمين ايذاء شديدا
وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مفتون في دينه ، ومعذب ،
وبين هارب في البلاد مغرب ، فمنهم من فر الى أرض الحبشة ، ومنهم خرج
الى المدينة ، ومنهم من صبر على الأذى ، فلما عنت قريش على الله وردوا
أمره وكرامته ، وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبدوه ووحده ، وصدق
نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال (٥٧) .

قال مجاهد (والآية مخصوصة نزلت في قوم مهاجرين وكانوا يمنعون
فأذن الله في قتالهم وهي أول آية نزلت في القتال (٥٨) ، وعلى هذا تكون
الآية نزلت لرفع الحظر عن المسلمين بدفع الأذى عن أنفسهم بالقوة والقتال
لمن كانوا يؤذونهم وهم كفار قريش ، ولكنها تدل على الأمر بالقتال من

(٥٧) أحكام القرآن لابن العربي تحقيق الجاوي ج ٣ ص ١٢٨٥ ط عيسى الحلبي .

(٥٨) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٨٤ .

قبيل دلالة الاشارة لأن الكلام لرفع الحظر عن مقابلة الأذى ولكن فهم منه حكم آخر وهو الأمر بالقتال فلا يكون هناك تعارض بينها وبين آيات السيف لاختلاف موضوعهما ولا تكون دليلا على أن القتال انما شرع لدفع الظلم لأنها ليست أمرا بالقتال ، بل هي اذن بمقابلة أذى المشركين بالقتال ، والآيات كلها اذا قرنت مع بعضها يظهر فيها ذلك بوضوح :

(ان الله يدافع عن الذين آمنوا ، ان الله لا يحب كل خوان كفور ، اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا (٥٩) .

من هذا كله يتبين أنه لا نسخ في أية آية من آيات الجهاد وان آيات الجهاد عامة ومطلقة ، فتبقى على عمومها واطلاقها ، ويكون الجهاد قتال الأعداء فيشمل كل قتال وتدخل تحته كل أنواع الحروب حسب ما يرى الخليفة مصلحة الدعوة ومصلحة المسلمين .

على أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ، وما سار عليه الصحابة مجتمعين يدل دلالة واضحة على أن الجهاد هو بدء الكفار بالقتال لاعلاء كلمة الله ولنشر الاسلام .

أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الشيخان عن عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى» وفي رواية أخرى «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله» (٦٠) .

(٥٩) سورة الحج آية ٣٧ ، ٤٠ .

(٦٠) رواه البخاري ومسلم . قال السيوطي وهو حديث متواتر ج ١ ص ٥ ط مصطفى

الحلبى : وقد شرحه النووي في شرح الاربعين .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتنهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام . . .» (٦١) .

فهذان الحديثان واضح فيهما أن الجهاد هو مبادأة العدو بالقتال ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة .

فعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عن من قال (لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالاقدار) (٦٢) يعني أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة ، وقال صلى الله عليه وسلم «بعثت بالسيف بين يدي الساعة . . .» (٦٣) .

ولا يكون الجهاد إلى قيام الساعة إذا كان حرباً دفاعية فحسب ، فأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم صريحة بأن الجهاد هو القتال لنشر الإسلام .

أما أفعاله فإنها طافحة بما يدل على ذلك ، فإن خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام هو خروج لقتال الروم ، فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه بالقتال من أجل نشر لواء الإسلام بل كان يرسل السرايا

(٦١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٦١ ط مصطفى الحلبي . والحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه .

(٦٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٤١ ط الحلبي . رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله .

(٦٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبو يعلى في مسنده والطبراني في المعجم الكبير وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير ولكن بهذا اللفظ «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . رواه ابن عمر الجامع الصغير ج ١ ص ١٢٦ .

كسرية عبد الله بن جحش الى قتال أعدائه ، وحروب الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان فيها حرب دفاعية كموقعة أحد وموقعة الأحزاب فان أكثرها كان مبادأة بالقتال لنشر الاسلام وانه قد يكون حربا دفاعية ولكنه في أكثره حرب هجومية .

أما اجماع الصحابة على أن الجهاد هو القتال في سبيل نشر الاسلام ، وانه مبادأة بالقتال فانه يكفي فيه فتح العراق وفارس والشام ومصر وشمال أفريقيا فانها كلها فتحت في عهد الصحابة و باجماع منهم .

فهذا كله دليل مسكت على أن الجهاد ليس حربا دفاعية وانما هو قتال الكفار لاعلاء كلمة الله .

الوجه الثاني :

ان أي أمة تحمل فكرة كلية عن الكون والانسان والحياة ، وطريقة معينة في الحياة لا يمكن الا أن تكون أمة مجاهدة ، أي أمة تبادىء الناس بحمل الدعوة والقتال في سبيلها ، لأن الدعوة للفكرة الكلية المقرونة بطريقة معينة في الحياة تقتضي بطبيعتها مبادأة الناس بالقتال في سبيلها فهي قيادة فكرية تقود معتنقها لأن يحملها لغيره ، وتقود حاملها والمحمولة اليه الى الفكر والتفكير فينتج حتما الصراع الفكري ، واقترانها بطريقة معينة في نظام الحياة يقتضي رؤيتها حية في تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات ويتختم التطبيق اما بالاختيار أو بالاجبار ، وهذا يستوجب القتال اذا لم يحصل التطبيق بالاختيار .

من هنا كانت الأمة الاسلامية أمة مجاهدة تبادىء الناس بحمل الدعوة والقتال في سبيلها ، ومن هنا عرف الفقهاء الجهاد (بأنه حمل الدعوة الى الاسلام والقتال في سبيل الله) وبديهي أن يدخل تحته الدفاع عن المسلمين وعن بلاد المسلمين باعتباره دفاعا عن الدعوة لذلك فانه من الغريب على الاسلام ومن المناقض لطبيعة الأمة الاسلامية باعتبارها حاملة دعوة أن يقال أن الجهاد حرب دفاعية وليس مبادأة الناس بالقتال ، لأنه اذا كان حربا دفاعية فحسب لا يتجاوزها لا يكون جهادا .

والمسلمون في حملهم الدعوة الاسلامية وان كانوا يدعون الناس الى اعتناق الاسلام لا يكرهون الأفراد على اعتناقه ، وانما يكرهون الشعوب

والأمم على تطبيقه والخضوع لأحكامه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» .

فهو يقول الناس أي الشعوب والأمم لا الأفراد ، وأما الأفراد فقد جاءت النصوص صريحة في الكتاب والسنة بعدم اكرامهم قال الله تعالى : (لا اكره في الدين ٠٠) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم «انه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فلا يفتن عنها» أي لا يكره على تركها ، فالجهاد لا يكره الأفراد على اعتناق الاسلام انما يعني اخضاع الشعوب لحكم الاسلام ، فيدعون الى الاسلام ، فمن أسلم من الأفراد فقد عصم دمه وماله ، وحرم قتاله لأنه استجاب للدعوة ولو كان فردا ، ومن لم يسلم أجبر على الخضوع لأحكام الاسلام ، والا قوتل ، واستمر قتاله حتى يتم اخضاعه لأحكام الاسلام ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لأمرير الجيش «واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم» ولم يقل أدعهم الى الاسلام فان لم يسلموا قاتلهم ، أو من لم يسلم منهم أقتله بل قال : أدعهم الى ثلاث خصال ، أدعهم الى الاسلام ٠٠ وان هم أبوا فسلهم الجزية ، وان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ٠٠٠» .

الوجه الثالث :

ان فكرة تفسير الجهاد بأنه حرب دفاعية فحسب ونفي مبادأة الناس بالقتال هذه الفكرة ليست فكرة اسلامية ولا رأيا اسلاميا ، ولا يحتملها معنى الجهاد لا لغة ولا شرعا ، ولا وجود لهذه الفكرة قبل القرن التاسع عشر الميلادي بين المسلمين على الاطلاق ، أي لا وجود لها قبل الاستشراق والمستشرقين وقبل حملة الغزو الثقافية التي اجتاحتها بها الغرب الكافر المستعمر .

وأما ما اختلف فيه العلماء من جعل آيات السيف ناسخة لآيات السلم، فانه خلاف في قبول السلم ، وعدم قبوله ، وليس خلافا في معنى الجهاد ، فالذين يقولون أن آيات السيف ناسخة لآيات السلم يقولون أنه لا يقبل من الكفار صلح أو معاهدة ، بل يجب أن يستمر قتالهم حتى يتم اخضاعهم لأحكام الاسلام ، وان آيات براءة نسخت جميع ما حصل قبلها من الآيات

التي تجيز السلم وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية
ومن معاهدات حسن الجوار مع القبائل .

والذين يقولون بأن آيات السيف ليست ناسخة لآيات السلم ، يقولون
ان مسألة السلم راجعة لرأي الامام ، فان هو رأي مصلحة في السلم سالم
وعاهد ، وان رأى المصلحة في الحرب ، رفض السلم وحارب ، هذا هو
المعنى الذي اختلفوا فيه وهو قبول السلم أو رفضه .

أما القول بأن الجهاد حرب دفاعية فانه يعني تعطيل الجهاد أو إلغاءه
الغاء كلياً ويعني أن يحمل الاسلام حملاً تبشيريًا وأحاديث الرسول صلى
الله عليه وسلم لا تحتل هذا التأويل وهل هناك أصرح من قول الرسول
صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله
واني رسول الله» فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها . . .
الحديث» .

لذا فلم يرد عن أحد من المسلمين من قال هذا قبل القرن التاسع عشر
لا رواية صحيحة ولا رواية سقيمة ، ولا حتى في رواية مكذوبة كما حصل
في الكذب على المسلمين الا في القرن التاسع عشر وذلك لأن المستشرقين
يعرضون آيات التوبة التي جاءت صريحة في قتال الكفار ، فيقولون ان هذه
دعوة للتعصب لا تتفق مع ما ترضاه الحضارة الفاضلة من تسامح ، دعوة
الى قتال المشركين وقتلهم حيث تفقههم المؤمنون من غير رفق ولا هوادة ،
دعوة الى اقامة الحكم على أساس البطش والجبروت ، هذا الكلام نقرأه
في كثير من كتب المستشرقين وهو يقال في معرض الطعن في الاسلام ،
وتسفيه أحكامه ، واظهار وحشيته وبعده عن الحضارة والمدنية ، وهو
يقال لصد غير المسلمين عن الاسلام ، وتنفير أبناء المسلمين عن الاسلام
ليتركوا دينهم ما دامت هذه وحشيته على حد تعبيرهم ، وهم لم يكتفوا
بذلك ، بل قالوا ان الاسلام نشر بالسيف ، وان الاسلام يكره الناس على
اعتناقه وان الناس حين يذهب عنهم سيف المسلمين يرجعون عن الاسلام ،
لذلك يقول المستشرق «واشنتون ايرفنج» عن اندفاع المسلمين بالجهاد
(أية عقيدة يمكن أن يصورها صاحبها أدق من هذا التصور ليدفع بها
للغزو طائفة من الجنود الجهلاء الأغرار دفعا وحشيا اذ يقنعهم بالفيء ويربي
فيهم الحق . . . لقد جعلت هذه العقيدة جند المسلمين لا يغلبهم غالب . . .)

ثم يقول (وبقاء الهلال الى اليوم في أوروبا حيث كان يوماً ما بالغاً غاية القوة انما يرجع الى اختيار الدول المسيحية أو يرجع بالأحرى الى تنافسها . لذلك يجب أن يكون الهلال الذي اتخذه المسلمون شعاراً لهم حافظاً لنا وداعياً «الى أن ما أخذ بالسيف فبالسيف يؤخذ» . فالحملة على الجهاد عند المسلمين كما جاءت به آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ، قام بها المستشرقون ليقبحوا الجهاد وليطعنوا في الاسلام ، فاعتبروا تقبيحاً صحيحاً ، ومن سوء فهم المسلمين الجهاد كما جاءت في آية التوبة تقبيحاً صحيحاً ، وليس من أحكام الاسلام ، فصاروا يقولون مثلاً : ما أخذ بالسيف فبالسيف يؤخذ ، هذا حق وهو وان انطبق على المتأخرين من المسلمين الذين غزوا ليفتحوا الممالك وليستعمروا لا ليدافعوا عن أنفسهم وعن عقيدتهم لهو اليوم أشد انطباقاً على هذا الغرب الذي يغزو ويفتح ليدل الشعوب ويستعمرها ، وصاروا يؤولون أحكام الجهاد فيقولون مثلاً (ان قتال المسلمين ليس معناه أنه ينكر الدفاع عن النفس ثم اباحه ، وانما معناه أن الاسلام كان يومئذ كما كان هو اليوم وكما كان دائماً ينكر حرب الاعتداء^(٦٥)) (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) أو حين يقول المستشرقون (أرايتم هذا محمد يدعو دينه الى الحرب والى الجهاد في سبيل الله ، أي اكراه الناس بالسيف على الدخول في الاسلام ، أليس هذا هو التعصب بعينه ؟ وهذا في حين تنكر المسيحية القتال وتمقت الحرب وتدعو الى السلام ، وتنادي بالتسامح ، وتربط بين الناس بروابط الاخاء في الله وفي السيد المسيح ، حين يقول المستشرقون ذلك ويرفعون عقيرتهم صائحين به ليرد عليهم بعض المسلمين دفاعاً عن الاسلام ، فيقولون مثلاً في الرد (ان قول المستشرقين أن محمداً دعا دينه الى القتال لأكراه الناس بالسيف على الدخول في الاسلام ، فهذه ينكرها القرآن في قوله تعالى (لا اكراه في الدين) وفي قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) وفي كثير غير هاتين الآيتين الكريمتين .

وهكذا أخذوا يخلطون بين آيات عدم اكراه الأفراد على الاسلام بآيات الجهاد بأنها حرب للدفاع وليست حرباً لنشر الاسلام وصاروا ينكرون أن الاسلام انتشر بالسيف ، ونشأ على لسان كثيرين من المسلمين أن الجهاد

(٦٤) التبشير والاستعمار تحت بحث الجهاد .

(٦٥) مذكرات حاطوم ص ٢٥ .

حرب دفاعية ، كما نشأ استنكار أن يكون الجهاد مبادأة الناس بالقتال لنشر الاسلام ، وكان ذلك بحجة الدفاع عن الاسلام وابعاد مطاعن المستشرقين عنه .

هذا هو الأصل في منشأ الفكرة بأن الجهاد حرب دفاعية : (هجوم من المستشرقين في تقبيح حكم الجهاد ودفاع من المسلمين بأن الجهاد حرب دفاعية) ولا يوجد لدينا ما يدل على أن هذا الدفاع من المسلمين قد دس عليهم من الغرب ليقولوا به ولكن لا نستبعد أن يكون بعض المستشرقين في غزوتهم قد دسوا عن طريق محاولة انصاف الاسلام ، فانطلى على المسلمين ، لأن المستشرقين في غزوتهم الثقافية يقسمون أنفسهم قسمين ، قسم يهاجم الاسلام ، وقسم يدافع عنه بحجة الانصاف ، فلا يبعد أن يكون قد قال ذلك بعض المستشرقين وقلدهم المسلمون ، وعلى كل حال فان هذا المعنى سواء أكان قد دس على المسلمين أم قالوه من عند أنفسهم فانه لم يكن موجودا قبل حملة الغزو الثقافي .

أما سبب هذه الحملة على الجهاد فانها من حيث هي جزء من الحملة على الاسلام في اتهامه بما ليس فيه ، وفي تقبيح أحكامه ، وانما الدافع للحملة على الجهاد بشكل خاص هو ما لاقاه الغرب وأوروبا بالذات من هزائم أمام جيوش المسلمين حتى كان عند الأوروبيين اعتقاد شائع بأن (جيش المسلمين لا يغلب) فكان لا بد من ضرب معنى الجهاد فكانت حملة المستشرقين على الجهاد لتنفير المسلمين منه ولتنفير غير المسلمين من المسلمين ما داموا وحوشا متوحشين ، فبدلا من أن يشرح معنى الجهاد أول هذا التأويل الذي يخرج عن معناه بل الذي يلغيه وأشيع هذا المعنى بوسائل خبيثة حتى سار على لسان أكثر المسلمين منذ القرن التاسع عشر حتى الآن .

ولم تكتف انكلترا - وهي العدو التقليدي للمسلمين منذ الحروب الصليبية - بذلك بل قامت بايجاد دعوة في الهند لابطال الجهاد وجعله قاصرا على أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتهى ، وتلك هي دعوة (القاديانية) في الهند ، وكل ذلك من أجل ابطال الجهاد حتى يسهل ضرب المسلمين حتى لا تقوم لهم قائمة . لأن كل أمة حاملة دعوة اذا تركت الجهاد انهارت واندثرت ، ولذلك يقول سيدنا علي : (ما ترك قوم الجهاد الا ذلوا) ومن ذلك يتبين

أن فكرة «الجهاد حرب دفاعية» قد نشأت من جراء حملة المستشرقين ، فلا يحل لمسلم أن يقول به اذا أدرك ما يعنيه وان الرد على المستشرقين لا يكون بتصحيح ما يقبحون والدفاع عنه فانه حينئذ كمن يريق العسل لأنه يقال عنه أنه خرب النحل ، وانما يؤخذ الحكم كما جاء به النص ، ويجعل ذوق القرآن هو الذي يقبح ويحسن وليس قول الغرب أو قول المستشرقين .

ولسنا في حاجة للفت النظر كيف ان الدول الكبرى تحشد فواها لاغتنام الفرصة لمبادأة غيرها بالقتال ، وانما ندعو لفهم آيات القرآن كما جاءت وكما هي دلالتها العربية والشرعية ، لا كما يراد منا أن نفهمها لنرد على المستشرقين .

الفصل الثاني

المعاملة قبل بدء المعركة

يعتبر الاسلام الحرب حالة ضرورية لا يلجأ اليها الا مكرها لأنه لا يجبذ القتال لذاته ، بل يسعى الى السلم قبل سعيه للحرب ، حتى اذا استنفذ الوسائل السلمية كلها فانه يسعى الى سلوك الوسائل الحربية ، ويحاول - قدر الامكان - أن يحقق الانتصار بأقل الأثمان ، لذا فهو يقوم بمقدمات قبل بداية المعركة من أجل تحقيق الانتصار للمسلمين والخذلان للكافرين بأيسر التكاليف صيانة للدماء من الهدر وللأموال من الضياع .

وهذه بعض الأعمال التي تمارسها الدولة الاسلامية بل كل دولة - قبل بداية المعركة :

اولا : بعث العيون والطلائع :

أجاز الاسلام أشياء حرمها في غير حالة الحرب ، فقد أجاز التجسس والخداع والكذب على الأعداء ، وحرمه في الأحوال العادية ، وأجاز الهدم والقطع في حالة الحرب وحرمه في غيرها .

فقد روى البخاري - عن جواز التجسس في الحرب - قال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب :

من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا .

ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا .

ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا .

ثم قال : ان لكل نبي حواريا وان حواريا الزبير (١) .

روى البيهقي - في الدلائل ، حادثة أخرى من طريق زيد بن أسلم : أن رجلا قال لحذيفة أدركتم رسول الله ولم ندركه ، فقال : يا ابن أخي

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٤٨ .

وانه لا تدري لو أدركته كيف تكون ، فقد رأيتنا ليلة الخندق في ليلة باردة مطيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق ابراهيم يوم القيامة ، فوالله ما قام أحد ، فقال لنا الثانية : جعله الله رفيق فلم يقم أحد ، فقال أبو بكر : ابعث حذيفة ، فقال : اذهب ، فقلت أخشى أن أؤسر ، فقال انك لن تؤسر ، فذكر أنه انطلق وأنهم تجادلوا وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء الا هدمته ولا اناء الا كفأته . .

ويروي الحاكم نفس الحادثة ولكن من طريق عبد العزيز - ابن أخي حذيفة - قال عن حذيفة : لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ، وأبو سفيان ومن معه من قومنا ، وقرينة أسفل منا نخافهم على ذرارينا . وما أتت ليلة أشد ظلمة ولا ريحا منها ، فجعل المنافقون يستأذنون ويقولون : (ان بيوتنا عورة) فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جاث على ركبتي ولم يبق معه الا ثلاثمائة ، فقال اذهب فأتني بخبر القوم ، قال : فدعا لي فأذهب الله عني القر والفرع ، فدخلت عسكرهم فاذا الريح فيه لا تجاوزه شبرا . . وكفاه الله شر القوم . على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصي بنفسه خبر الأعداء وتحركاتهم أينما وجدوا ، وهذا ما يسمى في العرف العسكري بالاستخبارات العسكرية ، وهي ضرورة لكل جيش منظم يريد أن يعرف امكانيات عدوه حتى يعد له العدة المناسبة .

روى ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فسبقنا المشركين اليها فوجدنا فيها رجلين ، منهم رجل من قريش ومولى لعقبة بن أبي معيط ، فأما القرشي فانفلت ، وأما مولى عقبة فأخذناه ، فجعلنا نقول : كم القوم ؟ فيقول : والله كثير شديد بأسهم ، فجعل المسلمون اذا قال ذلك صدقوه ، حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : كم القوم ؟ قال : هم والله كثير شديد بأسهم ، فجهد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يخبره كم هم فأبى ، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كم تنحرون من الجزر ، قال عشرة كل يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ألف . . فالرسول صلى الله عليه وسلم قد استطاع معرفة العدو وعدده عن طريق التحقيق الذكي مع الأعرابي الذي لم يرض بالكشف عن خبر القوم ، وبهذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر عمله الاستخبار عن العدو بنفسه ، وهو القائد

الأعلى للجيش ، بل كان يستقبل أي كتاب فيه أخبار عن أعدائه : فقد استقبل كتابا من عمه العباس الذي كان يقيم بين أهل قريش ، فقد ورد في السير (ولكن حرصه - أي العباس - على دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم جعله يرسل إليه رسالة يخبره فيها عن تجهيزات أهل قريش في مكة ، وقد تم ارسال الرسالة بواسطة الأماناء وقد ضمنها التفصيلات عن حملة مكة ، فذكر فيها عدد القوات ، واليوم الذي خرجت فيه ، وغير ذلك مما يجب أن يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم عن جيش عدوه ، وقد أسرع رسول العباس - وهو رجل من غفار - بالرسالة وجد في السير حتى أنه قطع الطريق ما بين مكة والمدينة في ثلاثة أيام مع أن قطعها يتم عادة في عشرة أيام ، وقد سلم رسول العباس رسالته الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد قباء ، ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب فقد دفع الكتاب الى أبي بن كعب ليقرأه عليه ، وبعد أن عرف الرسول صلى الله عليه وسلم مضمون رسالة عمه العباس طلب من أبي بن كعب أن يكتب الخبر ولا يبوح لأحد منه بشيء) (٢) .

وبعد ذلك استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهيء نفسه وجيشه على ضوء المعلومات الواردة اليه من العباس ، وحقق الله للرسول صلى الله عليه وسلم الانتصار الرائع ، وقطع الرسول صلى الله عليه وسلم على قريش طريقها ومنعها من سلوك طريق البحر الأحمر ، وهو أقرب وأسهل الطرق لقريش ، فغيرت قريش طريقها ، ولكن عيون النبي صلى الله عليه وسلم جاءتته بالأخبار بطريقة قصتها علينا كتب السيرة (فبعد أن هزمت قريش في بدر غيرت طريقها الساحلي وقالوا أن محمدا وصحبه قد عوروا علينا متجرنا - يعني سيطرتهم على الطريق الغربية - فما ندري كيف نصنع بأصحابه وهم لا يبرحون الساحل ، وأهل الساحل قد دعوهم ودخل عامتهم معه ، فما ندري أين نسلك ؟ وان أقمنا في ديارنا هذه أكلنا رؤوس أموالنا ، فلم يكن لها من بقاء ، وانما حياتنا في مكة على التجارة الى الشام في الصيف والى الحبشة في الشتاء ، وبعد مناقشات ومداولات تم الاتفاق بين زعماء قريش على أن تكون رحلاتهم التجارية الى الشام عبر الطريق الشرقي ، وهي طريق طويلة جدا تمر بأرض نجد ثم العراق ثم الشام ، وهي أطول وأكثر صعوبة من الطريق الغربية ،

ولكنهم قرروا سلوكها ظنا منهم أنها أكثر أمنا وأضمن سلامة من الطريق القديمة التي سيطر عليها المسلمون ، ولما كانت قريش تجهل هذا الطريق كل الجهل استأجرت رجلا نجديا من بني بكر بن وائل اسمه (فرات بن حيان) ليدلهم على الطريق ، وقد سافرت هذه القافلة بقيادة صفوان بن أمية^(٣) ، والذي نقل تفاصيل الخطة الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو سليط بن النعمان ، وذلك أنه حضر مجلسا للشراب في المدينة - وذلك قبل أن تحرم الخمر - ضم هذا المجلس في حي اليهود كنانة بن أبي الحقيق اليهودي ، ونعيم بن مسعود ، وسليط بن النعمان هذا ، وكان نعيم على دين قومه ، ولما أخذت الخمر من رأس نعيم تحدث بالتفصيل عن قضية العير وسلوك القرشيين بها الى الشام عبر الطريق الشرقية ، فسارع سليط بن النعمان وأبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، فجهز الرسول صلى الله عليه وسلم على القوم حملة قوامها مائة راكب أعطى قيادتها لزيد بن حارثة وأمره بالتوجه نحو الطريق الشرقية الجديدة التي سلكتها قافلة قريش ، وفي مكان بنجد يقال له (قردة) دهم زيد بن حارثة عير قريش واستولى على القافلة وذكر ابن كثير أن قوامها مائة ألف درهم^(٤) .

يتضح مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم بعملية الاستخبار العسكري عن حالة العدو حتى يكون على بينة من الأمر بمعرفة عدده وعدده وطرقه التي يسلكها ، وقد كان يستقصي ذلك بإرسال العيون من المسلمين واستقبال العيون والأخبار من الكفار ، واستقصى ذلك - أيضا - عن طريق التحقيق ، ولا شك أن هذا العمل في عصرنا الحاضر أمر لا يستغنى عنه أبدا لمعرفة العدو ، لأن معرفة العدو على حقيقته لا يقل أهمية عن أعداد العدة فاعداد العدة ومعرفة العدو ركنان رئيسيان من أركان المعارك في مختلف الأمكنة والعصور .

بقي أن نبين ما هو حكم التجسس ؟

أقول : لا بد من التفصيل فان التجسس قد يكون لصالح المسلمين

أو لصالح العدو .

(٣) غزوة أحد ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ص ٦٠ .

أما التجسس لصالح المسلمين فهو فرض على الدولة من أجل المحافظة على كيانها وتحقيق الانتصار على أعدائها .

وأما التجسس على المسلمين لصالح الأعداء فهو حرام قطعا . فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم) (٥) .

فهذه الآية الكريمة تنهى عن مطلق التجسس ، وهذا نهى عام يشمل كل تجسس سواء أكان تجسسا لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان تجسسا على الأفراد أم على الجيش أم على أجهزة الدولة .

وقد ورد في القرآن النهي عن التجسس في آية أخرى نزلت بشأن حاطب بن أبي بلتعة وقد ذكر الزمخشري قصته كاملة مستوفاة (٦) .

(روى أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي بن هاشم - يقال لها سارة - أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز للفتح - أي فتح مكة - فقال لها أمسلمة جئت ؟ قالت : لا ، قال : أفمهاجرة جئت ؟ قالت : لا ، قال : فما جاء بك ؟ قالت : كنتم الأهل والمولى والعشيرة ، وقد ذهبت الموالي تعني قتلوا يوم بدر ، فاحتجت حاجة شديدة ، فحث الرسول صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب فكسوها وحملوها وزودوها ، فأتاها حاطب بن أبي بلتعة وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردا ، واستحملها كتابا الى أهل مكة ، ورد فيه (من حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة ، اعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذرکم ، وانه يمشي اليكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، والله لو لم يسر اليكم الا وحده لنصره الله عليكم) ، فخرجت سارة ونزل جبريل بالخبر ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وعمارا وعمر وطلحة والزبير والمقداد وأبا مرثد وكانوا فرسانا ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها طعينة معها كتاب من حاطب الى أهل مكة ، فخذوه منها وخلوها ، فان أبت فاضربوا عنقها ، فأدركوها فجحدت وحلفت فهموا بالرجوع ، فقال علي

(٥) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٦) ذكرها غيره في مواطن شتى ، أو في موطن واحد مع نقص فيها .

رضي الله عنه والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسل سيفه ، وقال : أخرجني الكتاب أو تضعي رأسك ، فأخرجته من عقاص شعرها ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن جميع الناس يوم الفتح الا أربعة هي - احدهم - فاستحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا وقال : ما حملك عليه ، فقال : يا رسول الله : ما كفرت منذ أسلمت ، ولا غششتك منذ ناصحتك ، ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكني كنت أمرا ملصقا في قريش - وروى عزيزا فيهم أي غريبا - ولم أكن من أنفسها ، وكل من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون اهلهم وأموالهم ، فخشيت على أهلي فأردت أن أتخذ عندهم يدا ، وقد علمت أن الله تعالى منزل عليهم بأسه ، وان كتابي لا يغني عنهم شيئا ، فصدقه وقبل عذره ، فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم فنزلت :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، تسرون اليهم بالموودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) (٧) .

وقد نهت السنة النبوية عن التجسس : فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا) (٨) ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا) أخرجه البخاري ، والتجسس المنهي عنه هو تفحص الأخبار ، فاذا تفحص الشخص الأخبار فقد تجسسها سواء

(٧) سورة المتحنة آية ١ انظر تفسيرها في الكشاف .

(٨) قال صاحب كتاب أضواء من السنة أن التجسس هو البحث عن عيون الناس وأن التجسس بمعنى التجسس والمراد هو التأكيد ، أما النووي فقد قال ان التجسس هو تلمس عيون الناس بالحواس والجوارح وخاصة باليد . والتجسس هو تتبع عيون الناس ، ولعل هذا القول أصح لان التأسيس أولى من التأكيد والله أعلم . انظر أضواء من السنة على مشاكل الحياة ص ٦٨ - ٦٩ . النووي ج ٢ ص ٨٦٤ .

أكانت هذه الأخبار ظاهرة أم خفية . أما إذا رأى أشياء طبيعياً دون تفحص ودون أن يكون عمله تفحص الأخبار ، أو جمع أخبار لنشرها ، أو اهتم بالأخبار ، فإن كل ذلك لا يكون تجسساً ، وعلى ذلك لا يقال لمن يتتبع الأخبار ويجمعها كمراسلي الأجانب ووكالات الأنباء جاسوساً إلا أن يكون عمله التجسس واتخذ من مراسلة الجرائد والوكالات وسيلة إلى ذلك .

هذا هو واقع التجسس الذي نهى القرآن والسنة عنه ، أما عقوبة الجاسوس فلا بد من معرفة ما إذا كان الجاسوس مسلماً أو ذمياً أو كافراً حريباً .

أما الجاسوس الكافر : فلا خلاف في قتله ، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين وهو في سفر ، فجلس عند بعض الصحابة يتحدث ثم انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه(٩) .

وعند مسلم من رواية عكرمة بلفظ (فقيد الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم ، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، اذ خرج يشتمد) . وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس (أدركوه فانه عين)(١٠) .

أما الجاسوس الذمي : فانه ينبغي أن ينظر ، فان شرط عليه أن لا يتجسس وان تجسس قتل ، عاملناه بالشرط . وان لم يشترط فانه يجوز للخليفة أن يقتله وأن يتركه كما روى عن حادثة فرات بن حيان .

قال القرطبي : ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان فأمر به أن يقتل ، فصاح يا معشر الأنصار ، أقتل وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فأمر به النبي صلى

(٩) البخاري ج ٨ ص ٢٢ ذكره مفتاح الصحيحين ص ٧٣ ، وفي كتاب أسنى المراتب في أحاديث مختلفة المراتب انه متفق عليه ص ٧٦ ، وانظر رياض الصالحين ج ٢ ص ٨٦٤ . قال صاحب الجامع الصغير أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي الجامع ص ٩٧ .

(١٠) ذكر القصة كاملة أبو داود في سننه ج ٢ ص ٤٥ ط مصطفى الحلبي .

الله عليه وسلم فخلى سبيله ثم قال (ان منكم من أكله الى ايمانه منهم فرات بن حيان)(١١) .

أما الجاسوس المسلم : فله عقوبة تعزيرية واختلف في ذلك ، فعند الحنفية (لا يقتل تعزيرا وهذا هو الرأي عند الشافعية والى هذا الرأي مال أحمد وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وعند بعض المالكية يعاقب بالجلد واطالة السجن والنفي من الموضع الذي كان فيه ، وقيل ان عدم القتل اذا لم يكن معتادا)(١٢) .

ويستدل القائلون بعدم القتل بما رواه الامام البخاري ومسلم : عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)(١٣) .

فهذا الحديث قد حصر القتل في هذه الثلاث ، وما عداها من الذنوب لا يجوز أن تكون عقوبة أي منها القتل .

ويستدلون أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الذمي فلما ثبت له أنه أسلم وصار مسلما كف عنه ، فقد أمر بقتل فرات بن حيان ، وكان ذميا وعينا ، فلما قال له رجل من الأنصار : يا رسول الله انه يقول : انه مسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان)(١٤) .

(١١) تفسير القرطبي ص ٦٥٣٢ مطبعة دار الشعب ، وهناك خلاف آخر (هل يعتبر بتجسسه ناكثا لعهد فيكون مستحقا للقتل أم يعتبر كأحد الرعايا وتسري عليه أحكام الاسلام كما تسري على باقي الرعايا ولعل الرأي الثاني هو الاقرب للصواب اذ أن قوانين الاسلام تسري على المسلم والذمي على حد سواء وانه بتجسسه يكون قد اقترف ذنبا وله العقوبة المقدرة قانونا .

(١٢) كتاب التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٥٩ وانظر كتب الاحناف الفقهية ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٢٨ .

(١٣) رواه البخاري ج ٩ ص ٦ صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٦ ذكره مفتاح الصحيحين ص ٨٢ جامع العلوم والحكم لابن رجب ج ٢ ص ٤٧ . الحد والتعزير ص ٢٦ ، الحدود في الاسلام ص ١٠٢ .

(١٤) رواه أبو داود ج ٢ ص ٤٥ مطبعة مصطفى الحلبي .

ويستدل هؤلاء - أيضا - بقصة حاطب بن أبي بلتعة الآنفه الذكر ،
وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله .

أما القائلون بقتل الجاسوس - منهم مالك - فقد قالوا : ان ذلك راجع
الى اجتهاد الامام ، قال عبد الملك : اذا كان عادته تلك قتل لأنه جاسوس
وقال مالك بقتل الجاسوس وهو الصحيح^(١٥) لاضراره بالمسلمين وسعيه
بالفساد في الأرض .

ونحن نرى أن للامام أن يفرض العقوبة التي يراها مناسبة وراعدة
اذ أنها عقوبة تفويضية يجوز أن تصل الى حد القتل اذا كان لا يردعه الا
ذلك .

ثانيا : المشاورة قبل بدء المعركة :

قال تعالى (وشاورهم في الأمر)^(١٦) وهذا أمر عام في الأمور الحربية
وغيرها ، وهو من المبادئ المهمة في الشريعة الاسلامية .

قال ابن عطية : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، وقد
مدح الله المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) .

وقد قال أعرابي (ما غبنت حتى يغبن قومي ، قيل : وكيف ذلك ؟
قال لا أفعل شيئا حتى أشاورهم .

وقال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا
يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق
بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء
والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ، وكان يقال (ما ندم من
استشار) وكان يقال (من أعجب برأيه ضل)^(١٧) والشورى بركة ، وقال
عليه السلام (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار) ، وروى سهل بن
سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شقى قط عبد
بمشارة وما سعد باستغناء رأيه^(١٨) .

(١٥) تفسير القرطبي ص ٦٥٣٢ طبعة الشعب .

(١٦) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(١٧) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ط دار الكتب .

(١٨) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥١ .

لذا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير (١٩) أصحابه في كثير من الوقائع والأمر وخصوصا في الأمور الحربية ، فقد استشارهم يوم بدر في القتال وعدمه ، وتأكد من سلامة المسيرة قبل لقاء العدو .

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس يوم بدر ، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو ، فقال : يا رسول الله امض لما أراك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) ولكن : اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغمام لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له ، ثم قال : أشيروا علي أيها الناس (وانما يريد الأنصار) ، وذلك أنهم كانوا أكثر الناس عددا ، وانهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله انا برآء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا ، فاذا وصلت الينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع به أبناءنا ونساءنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف أن لا تكون الأنصار ترى عليها نصره الا ممن دهمه بالمدينة ، فلما قال ذلك ، قال له سعد بن معاذ :

(والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ، قال : أجل ، فقال : قد آمننا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا رمواثيقنا على السمع والطاعة لك ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا ، وانا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله (٠٠٠) .

وفي رواية : لعلك أن تكون خرجت بأمر فأحدث اليك غيره ، فانظر الذي أحدث الله اليك فامض ، فصل جبال من شئت واقطع جبال من

(١٩) كان عليه الصلاة والسلام يكثر من مشورة أصحابه فمن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد والشافعي ، وقال البخاري (وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذ بأسهلها ج ٤ ص ٢٥١ .

شئت ، وعاد من شئت ، وسالم من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت
واعطنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت) .

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول سعد ثم قال : (سيروا
وابشروا فان الله قد وعدني احدى الطائفتين ، والله لكأني أنظر الى مصارع
القوم) (٢٠) .

وكذلك شاور الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه قبل خروجه الى
غزوة أحد ، فقد روت كتب الحديث والسيرة قصة ذلك ، واجتمع المسلمون
حول رسول الله يتدبرون أمرهم أخرجون لمقاتلة العدو في العراء أم
يسندرجونه الى أزقة المدينة حتى اذا دخلها قاتله الرجال في الطريق ،
وقائلته النساء من فوق أسطح البيوت ، وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يميل الى الرأي الأخير وأيده فيه رجال من أولى النظر والروية وقال
عبد الله بن أبي : هذا هو الرأي ، لكن الرجال الذين لم يشهدوا بدرا
تحمسوا للخروج وقالوا : كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله وقد ساقه الله
إلينا ، وظاهرهم الشباب الطامح بالاستشهاد ، وبدا أن كثرة المسلمين
تميل الى البروز لملاقاة العدو ، فدخل الرسول صلى الله عليه وسلم بيته
وخرج منه لابسا عدته متهيئا للقتال ، وشعر القوم أنهم استكرهوا
الرسول صلى الله عليه وسلم على رأيهم ، وأظهروا الرغبة في النزول على
رأيه ، بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد غضاضة في الاضطراب بين

(٢٠) ورد في فقه المدينة وقد خرج القصة ناصر الدين الألباني قال : رواه ابن هشام ج ٢
ص ٦٣ - ٦٤ عن ابن اسحق بدون اسناد الرواية الاخرى التي أخرجها ابن مردويه
من طريق محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده قال : خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر حتى اذا كان في الرداء خطب الناس فقال :
كيف تزرون ، فقال ابو بكر الحديث نحوه ، ذكر ابن كثير (ج ٣ ص ٢٦٤) وهذا مرسل
وكذلك رواه ابن أبي شيبة كما في الفتح (٧-٢٣٠) وعن عبد الله بن مسعود قال :
(شهدت من المناد بن الاسود هو ابن عمرو) شهدا لان آكون صاحبه أحب الي مما
عدل به أتى النبي وهو يدعو مع المشركين فقال : لا تقول كما قال قوم موسى : اذهب
انت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وصره قوله . رواه البخاري ج ٧ ص ٢٣٠ والحاكم
(ج ٣ ص ٣٤٩) وصححه ووافقه الذهبي وأحمد (رقم ٣٦٩٨ - ٤٠٧ - ٤٣٧٦)
ورواه الطبراني من حديث أبي أيوب الانصاري . قال الهيثمي ج ٦ ص ٧٤ واسناده
حسن أنظر ما تقدم فقه المدينة للغزالي ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

شتى الآراء فقال : ما ينبغي لنبي لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه^(٢١) وقال : قد دعوتكم الى هذا الحديث فأبئتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر عند البأس وانظروا ما أمركم الله به فافعلوه^(٢٢) .

وقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثير من الأمور وكان يعمل بما يشيرون به عليه ، سيما اذا كان من الأمور الدنيوية ، وليعلمهم أنه بشر يخطئ ويصيب وأن الأمر شورى بينهم ، وانه يتضح الصواب وسداد الرأي بالمشورة وان المسلم ينبغي أن ينظر في أحواله ويستشير أهل الرأي والخبرة ، فاذا أشاروا واقتنع عمل ونفذ فان الاستبداد بالرأي لا يؤدي الى الفلاح ، بل أن اظهار التعاون بمشاورة أهل الرأي في كل فن منجاة من كل فشل وخيبة أمل ، فعلى أولي الأمر - في كل زمان ومكان - أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوتهم وأن يستشيروا كما استشار ، وأن يرفعوا شعاره الخالد (أشيروا علي أيها الناس) .

بقي أن ننبه الى أن الاستشارة في بعض الأمور قد تكون للاستئناس لا لالزام ولي الأمر ، لأنه قد يرى من المصالح والمنافع للمسلمين ما لا يرون ويعرف من الأسرار ما لا يعرفون ، ويناور الاعداء ولا يدرون ، ففي صلح الحديبية مثلا شاور الرسول صلى الله عليه وسلم فأشاروا بإشارة واحدة ألا وهي الحرب مع قريش ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم خالفهم جميعا وساءت أحوالهم ، وكانوا لا يعلمون ما يعلم ، ولا يعرفون أن هذا بعد نظر ثاقب ، ولا يدركون أن هذه مناورة حكيمة ، بعد ذلك علموا وأدركوا ما لم يعلموا ويدركوا من قبل :

أولا : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهدف من عقد المعاهدة عزل يهود خيبر عن حلفائهم القرشيين .

(٢١) خرج هذه القصة في فقه السيرة الشيخ ناصر الدين الالباني (رواه ابن هشام ج ٢ ص ١٢٦ - ١٢٨ عن ابن اسحق عن الزهري مرسلا وقد وصله أحمد ج ٣ ص ٣٥١ من طريق ابن الزبير عن جابر نحوه وسنده على شرط مسلم ٠٠٠ الخ . أنظر فقه السيرة ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢٢) قال ناصر الدين الالباني ذكره ابن كثير ج ٤ ص ١٢ - ١٣ .

ثانيا : بعد هذه الهدنة قام النبي صلى الله عليه وسلم بإرسال الرسل الى الأمصار وتفرغ للعمل بالدعاية في خارج الجزيرة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا وحالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم وتحققت هيمنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية ، وعزلت قريش عن المكانة المرموقة التي كانت تتحلى بها من قبل .

ثالثا : حقق الرسول صلى الله عليه وسلم اعتراف قريش بدولته وذلك لإبرامهما معاهدة صلح الحديبية واعتبارها للرسول صلى الله عليه وسلم طرفا فيها واموراً أخرى . . .

ثالثا : المكاتبات قبل بدء المعركة :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث بالرسول الى الملوك والأمراء في جزيرة العرب وما جاورها من بلاد فارس والروم ، وقد كان الفرس يحتلون أجزاء كبيرة من جنوب الجزيرة وكان الرومان يحتلون أجزاء أخرى من شمالها ، وكان أمراء هذه الأقاليم التي احتلت من قبلهم يعينون من قبل الدول الحاكمة وينصاعون لأوامرها ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسل رسله الى رؤساء الدول الكبرى والى أمراء الولايات المحتلة على حد سواء يدعوهم الى الله ويعرض عليهم الاسلام .

روى البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعو الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى الى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس قد مشى من حمص الى ايلياء شكرا لله ، فلما أن جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه التمسوا لي ههنا أحدا من قومه ، أسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ، قال : فأخبرني أبو سفيان أنه كان في الشام في رجال من قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا ايلياء فأدخلنا عليه ، فاذا هو في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم ، فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي

يزعم أنه نبي؟ قال أبوسفيان : فقلت : أنا أقربهم اليه نسباً قال : ما قرابة ما بينك وبينه ، قال : فقلت هو ابن عمي ، قال (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري ، فقال قيصر : أدنوه مني ثم أمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كنفني ، ثم قال لترجمانه : قل لأصحابه اني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي فان كذب فكذبوه ، قال أبو سفيان : والله لولا الحياء يومئذ أن يآثر أصحابي عني الكذب لكذبت حين سألتني عنه . ثم قال لترجمانه : قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم ، قال : قلت : هو فينا ذو نسب .

قال : فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قال : قلت : لا .

قال : وهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال : قلت :

لا .

قال : فهل من آباءه من ملك؟ قال : قلت : لا .

قال : فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قال : قلت : بل

ضعفاؤهم .

قال : فيزيدون أم ينقصون؟ قال : قلت : بل يزيدون .

قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال :

قلت : لا .

قال : فهل يغدر؟ قال : قلت : لا ونحن الآن منه في مدة نخاف أن

يغدر .

قال أبو سفيان ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً انتقصه به .

قال : فهل قاتلتموه وقاتلكم؟ قال : قلت : نعم .

قال فكيف كان حربكم وحربه؟ قال : قلت : كان دولا وسجالا يدال

علينا مرة وندال عليه الأخرى .

قال : فماذا يأمركم به؟ قال : يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به

شيئاً وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف

والوفاء بالعهد وأداء الأمانة .

قال : لترجمانه حين قلت ذلك له ، قل له : اني سألته عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ، وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله فزعمت أن لا ، فقلت لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله ، قلت رجل يأتّم بقول قد قيل قبله ، وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ذلك ، فزعمت أن لا ، فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك هل كان من آباءه من ملك ، فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آباءه ملك . قلت : يطلب ملك آباءه ، وسألتك أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل ، وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الايمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا ، وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه أحد ، وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا يغدرون ، وسألتك هل قاتلتهم وقاتلكم فزعمت أن قد فعل ، وأن حربكم وحربه يكون دولا ، وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة ، وسألتك بماذا يأمركم ، فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة ، وهذه صفة نبي انه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وان يكن ما قلت حقا فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين ، ولو أرجو أن أخلص اليه لتجشمت لقيه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله فأمر به وقرىء فاذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الأريسيين و (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ٠٠٠) .

قال أبو سفيان : وأمر بنا فأخرجنا ، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم ، قلت لهم : لقد أمر ابن أبي كبشة هذا ملك بني الأصفر

يخافه ، قال أبو سفيان : ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره ، رواه البخاري عن إبراهيم بن حمزة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد (٢٣) .

أما صدى كتاب هرقل فقد رد عليه بلباقة وحاول إيهام دحية بأنه مسلم ثم أعطاه قدراً من الدنانير وصرفه ، وعاد دحية إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنبأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذب عدو الله ليس بمسلم وأمر بالدنانير فقسمت على المحتاجين (٢٤) .

أما الولايات العربية التابعة للرومان فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أمرائها يعرض عليهم الإسلام فكانت اجابتهم أخشن وأقسى من رد القيصر نفسه .

قرأ أمير دمشق خطاب النبي صلى الله عليه وسلم له : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى الحارث بن شمر ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق ، فاني أدعوك أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبق ملكك (٢٥) . فلما قرأه رمى به الأرض وقال : من ينزع ملكي مني وأخذ يعد العدة لقتال المسلمين ، (والحارث هذا ليس بالملك الأصيل حتى يشمخ بملكه على هذا النحو ، انه مولى من قبل الرومان الغالبين ليخدم أهواءهم ويمشي في ركابهم فهو كنفر من ملوك الشرق في عصرنا هذا ، صنعهم الكفار المستعمرون ليكونوا حبالاً تنجر بها الأمم المستضعفة وراء غاصبيها) (٢٦) .

والهدية التي ردها هي الأمل الوحيد لجعله حاكماً شريفاً لو أنه قبلها وأشاعها وترامت هذه الأخبار إلى المسلمين في المدينة ، فجرحت

(٢٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٧٢ وأخرجه البخاري تحت باب (٢١/١٣٣) ومسلم ج ٥ ص (١٦٥ - ١٦٦) .

(٢٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة ٢٥٥ عن بكر بن عبد الله المزني وأسناده صحيح ولكنه مرسل بيد أن الزرقاني نقل في شرح المواهب (ص٧٠٢٥٠) عن الفتح انه في مسند الامام أحمد ، انظر تخريج الالباني هامش فقه السيرة ص ٣٨٦ .

(٢٥) ذكر الواقدي أنظر البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٦٨ وخرجه الالباني في هامش فقه السيرة ص ٣٨٦ .

(٢٦) فقه السيرة لمحمد الغزالي ص ٣٨٦ .

كرامتهم وأبانت لهم أن علائقهم بالرومان لن تندفع في طريق العدل والاحترام الا بعد جهود شاقة .

وهكذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكشف بهذه المراسلات مع بلاد الشام حقيقة موقفهم وكفي يعذر من أنذر .

ولم يكتب الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتابة لجهة واحدة بل كتب الى جهات أخرى عديدة ، فقد كتب الى المقوقس ملك مصر وكسرى ملك فارس ولنر أثر هذه الكتب .

لما تسلم المقوقس كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من حاطب بن أبي بلتعة قال له : ما منعه ان كان نبيا أن يدعو على من خالفه ، وأخرجه من بلده ، فقال حاطب ما منع عيسى وقد أخرجه قومه ليقتلوه أن يدعو الله عليهم فيهلكهم ، فقال المقوقس : أحسنت حكيم جاء من عند حكيم ، ومما قاله أيضا حاطب للمقوقس (ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى الاسلام الا كدعائك أهل التوراة والانجيل ، وكل نبي أدرك قوما فهم أمته فحق عليهم أن يطيعوه ، وأنت ممن أدركت هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكننا نأمرك به) (٢٧) .

عند ذلك كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليكم أما بعد : فقد قرأت كتابك ما ذكرت فيه وتدعو اليه ، وقد علمت أن نبيا قد بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك وبعثت لك بجارينين لهما مكان عظيم في القبط ، وبثياب وأهديت لك بغلة تركبها) (٢٨) .

فقبل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الهدية تقديرا للعاطفة التي أملت بها وان كان يرى أن الايمان بالله أفضل مما يهدى اليه وخير ما ينتظره ويهش له .

(٢٧) فقه السيرة ص ٢٨٧ وخرج ذلك ناصر الالباني .

(٢٨) فقه السيرة ص ٢٨٧ وخرج ذلك ناصر الالباني .

يتضح لنا مما سبق ردود الفعل التي أحدثتها رسائل النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل الكتاب وهي ردود اتسم قسم منها بالعنف وآخر بالدين والمجاملة فقط .

أما رسائله الى الدول الوثنية فنذكر منها رسالة كسرى أبرويز يقول فيها : من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، اسلم تسلم ، فان أبيت فعليك اثم المجوس (٢٩) .

أما رد الفعل عند كسرى فكان أن مزق كتاب النبي (٣٠) وهو محنق وأصدر أمره الى والي اليمن - وكانت لما نزل في حكمه - يأمره بأن يرسل اثنين من رجاله الأشداء ليأتيانه بالرجل الذي تجرأ على مكاتبته .

ويروى أن والي اليمن لما صدر اليه هذا الأمر سارع الى تنفيذه ، فأرسل اثنين من لدنه الى المدينة ، يعرضان على النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق معهما ليسأل عما فعل ، ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجلين فوجدهما من ذلك النوع الذي تربيته الملوك في القصور كما تربي النسوة الديكة الرومية ، مناظر فارهة ، وبواطن تافهة ، فلما رأى شواربهما مفتولة وخذودهما مخلوقة أشاح (٣١) عنهما وقال ويحكما من أمركما بهذا ؟ قالا : أمرنا ربنا يعنيان كسرى ، فأمرهما النبي أن يعودا من حيث أتيا الى والي اليمن ، وقال اخبراه ان ربي قد قتل ربه الليلة فكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم قبلهما بمصرع كسرى .

(٢٩) قال الالباني حديث حسن رواه ابن جرير عن يزيد بن حبيب ٢/٢٩٥-٢٩٦ . وكذلك أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب مرسلا .

(٣٠) يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بلغه ما صنع قال (مزق الله ملكه) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٠٤ خرجه الالباني في فقه السنة ص ٣٨٩ . وانظر البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٦٨ .

(٣١) حديث حسن أخرجه ابن جرير ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ وابن سعد في الطبقات ج ١ ص ٤٧ عن عبد الله بن عبد الله مرسلا وسنده صحيح ووصله ابن بشر من حديث أبي هريرة وفيه زيادة يحسن ايرادها وهي : ولكني أمرني ربي عز وجل

ومن الأمراء الوثنيين الذين أرسل اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم كتبه أمير البحرين فقد أرسل العلاء بن الحضرمي بكتاب يدعو فيه أمير البحرين منذر بن ساوى الى الاسلام ونبذ المجوسية وكان من أحسن الأمراء ردا وذلك بعد أن أبرز اليه العلاء الاسلام بعرض حسن ، ومما قاله (يا منذر انك عظيم العقل في الدنيا فلا تصغرن عن الآخرة ، ان هذه المجوسية شر دين ، ليس فيها تكرم العرب ، ولا علم أهل الكتاب ، ينكحون ما يستحبي من نكاحه ، ويأكلون ما ينزه عن أكله ، ويعبدون في الدنيا نارا تأكلهم يوم القيامة ٠٠٠ ولست بعديم عقل ولا رأي ، فانظر هل ينبغي لمن لا يكذب في الدنيا الا تصدقه ؟ ولمن لا يخون الا تأمنه ؟ ولمن لا يخلف الا تثق به ؟ هذا هو النبي الأمي الذي والله لا يستطيع ذو عقل أن يقول : ليت ما أمر به نهى عنه ، أو ما نهى عنه أمر به ، أو ليته زاد في عفوه أو نقص من عقابه ، اذ كل ذلك منه على أمنية أهل العقل وفكر أهل النظر .

وقد أسلم (المنذر) وعرض على قومه الاسلام ، فمنهم من أعجب فدخل فيه ومنهم من كرهه وبقي على مجوسيته ، أو على يهوديته(٣٢) ، فلما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بازائهم كتب له : من أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية .

ومن هذه الكتب يتبين لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قام بهذا العمل كي يلفت أنظار الناس الى دعوته . وقد لفت نظر العرب أولا لأنه بينهم فكان وجوده بينهم دعوة عملية لهم ، فاكتفى بذلك وكان لا بد من توسيع ميدان الدعوة بحيث تشمل المعروف المعمور من الأرض . . . ولقد كان توسيعه لهذا الميدان أمرا يثير التأمل فالعرب أنفسهم يستكثرون النبوة على واحد منهم ، ويوسعونه جحودا وكفورا .

(واذا رأوك ان يتخذونك الا هزوا أهذا الذي بعث الله رسولا)(٣٣) .

فما يكون شأن الروم والعجم وهم يرون العرب دونهم منزلة وحضارة وثقافة وسياسة ، الا يكونون أسرع الى السخرية وأدنى الى الكفران ؟ .

(٣٢) قصة العلاء رواها الواقدي في آخر كتاب الردة ص ٢٢ ، وورد في نصب الراية

ج ٤ ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، انظر هامش فقه السيرة ص ٣٩٠ .

(٣٣) سورة الفرقان آية ٤١ .

بيد أن أصحاب الرسائل لا ينظرون الى الأمور على ضوء الحاضر الضيق المنكور فان ثقتهم العميقة في سيادة فكرتهم وامتداد نطاقها تصغر العقبات المفروضة في الطريق وتجعلها - ولو كانت الشم الرواسي - هباءا منثورا .

(ولو انحصر كارل ماركس) في حدود بلاده لأصابه الشلل وقضي عليه وعلى أفكاره ، ولكنه مضى في سبيله وهو على أمل بالغ أن تقوم بتوجيهها دول كبرى ، فان كان هذا شأن الماديين من أصحاب الأفكار الضالة . فلا جرم أن المرسلين المؤيدين بالوحي يكتابون الملوك والأمراء وهم موقنون بأن ما لديهم من حق سيعلو ما عداه ، وذلك ما كان يجول في نفس الرسول الكريم وهو يعالج هداية الأعراب الشاردين في الصحراء ، طورا باللين وطورا بالشدّة ، ثم هو - في الوقت نفسه - ينصح لقادة الشعوب الأخرى أن يفكروا في هذا الدين الجديد وأن يعتنقوه وافرين .

ان الخرافة التي أفسدت عقل بدوي تترب اهابه وثيابه رياح (نجد) هي بعينها الخرافة التي تفسد فكر كسرى ، عاهل الفرس العظيم . ما الفارق بين الحمى تصيب ملكا أو تصيب صعلوكا ؟ ان الطبيب يصف لهما -على الحالين- دواء واحدا ويتخذ ضد عدواها حصانات واحدة !!

وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفي الصغار والكبار من أمراض نفوسهم وأن يناولهم الجميع الدواء الذي يصحون به (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا)(٣٤) فلا غرو اذا جمع في دعوته بين الأحمر والأسود ، والسادة والعبيد .

أجل . قد يكون أولئك الملوك محجوبين وراء أسوار مشيدة ، وحولهم من الأتباع والجنود والأبهة ما يبهر العين ، ولكن أي عين تنبهر لهذه المظاهر ؟ ان الطبيب المعالج لا يعنيه من مريضه الا جسده الشاحب العليل، والأنبياء لا يرون في القوم الا أنهم جهال يجب أن يتعلموا ، سفهاء يجب أن يسترشدوا وما حولهم من الدنيا تجعل تبعثهم أخطر وجزاءهم على الهدى والضلال أضخم)(٣٥) .

• (٣٤) آية ٨٢ من سورة الاسراء .

• (٣٥) فقه السيرة ٣٩١ - ٣٩٢ .

على أن هذه القوى المسخرة في حماية الباطل لن يطول أمدها اذا صدقت النيات واذا صحت عزيمة الرجال ، ولقد أثبت لنا ذلك رسولنا عليه الصلاة والسلام . لذا فعلى الدولة الاسلامية المنشودة في مستقبل الأيام أن تقوم بما قامت به الدولة الاسلامية السالفة ، وعلى رئيس الدولة أن يقوم بما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من ارسال البعث من أجل لفت أنظار العالم الى دعوة الاسلام ، الا أنه ينبغي أن يلاحظ أن الأسلوب قد يختلف وان كان الهدف لم يختلف ، أعني أن الهدف هو ايصال الدعوة بشكل يلفت النظر ، والأسلوب متروك للزمن ولا بداع القائمين على الأمر ، فمثلا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الوفود وهي بمثابة سفارات متنقلة غير ثابتة . وكانت هذه الوسيلة الوحيدة في ابلاغ المبدأ الى الفرس والرومان ، أما اليوم فقد وجدت السفارات الدائمة ومنها الملحق الثقافي والملحق العسكري والملحق الاقتصادي وغير ذلك ، لذا فمن الممكن بل من المحتم أن يجعل من وظائف السفارة وظيفة للقيام بتبليغ الاسلام الى الزعيم والى من دون الزعيم ، الى الحاكم والمحكوم .

ومن الوسائل التي من الممكن أن تستغل هذه الأيام الاذاعة والتلفزيون في توجيه رسائل الى الأمم والشعوب ، فان هذه قوة تدخل عبر الحدود دون استئذان .

وعلى أية حال فالمفروض على المسلمين أن يبلغوا اسلامهم الى الناس بشكل يلفت النظر ، لأن الله سبحانه قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (٣٦) (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (٣٧) .

ومعنى ذلك أن الله لا يسأل الا بعد بلاغ ، ولا يعذب الناس الا بعد انذار ، لأن الجزاء العادل يكون بعد العلم وعدم الامتنال ، فاذا لم يعلم فلا يكلف ولا يعذب (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٣٨) وليس في وسع الانسان أن يمتثل لأوامر قبل أن تبلغه .

فاذا كان الله لا يعذب الناس الا بعد بعثة الرسل ولا يعذب الناس الا اذا بلغتهم الدعوة بشكل يلفت النظر ، وقد ولى الزمن الذي يبعث الله فيه

(٣٦) سورة الاسراء آية ١٥ .

(٣٧) سورة النساء آية ١٦٥ .

(٣٨) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

الرسول ، لأن محمدا هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، لذا فإن علماء أمة محمد الذين جعلهم الله كأنبياء بني اسرائيل ، مسؤولون أمام الله في القيام بتبوعات النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغ الرسالة الى العالم بشكل يلفت النظر ، وان كل انسان لا تبلغه الدعوة ويستطيع المسلمون ابلاغه اياها ولم يبلغوه يقع اثمه على المقصرين بهذا الأمر ولن يسأل الكفار لم لم يسلموا حتى يسأل المسلمون لم لم يبلغوا كما قال علي كرم الله وجهه لا يسأل الجاهل عن جهله حتى يسأل العالم عن علمه .

وليت الأمر يقف بنا - في هذا الزمن - عند هذا الحد فقد أصبح المسلمون في جهل ران على قلوبهم ، طامس لمعالم دينهم ، وانهزمت النفوس أمام القوى والشهوات والمحن ، فالمسلمون بحاجة الى تجديد عهدهم بالله ، والعالم بحاجة الى من ينقذ ، وأهل الانقاذ نائمون فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

المستشرقون ومكاتب الرسول :

لا يعرف الاستشراق الخبيث طريقا الا سلكه للنيل من الاسلام ، ولا يعرف شبهة الا حاول جعلها حقيقة من الحقائق الثابتة ولا يعرف حقيقة الا حاول جعلها وهما وخيالا . ذلك لكي يشككوا المسلمين في دينهم ويدفعوهم عن التزام الطريق السوي لاعتقادهم أن الاسلام هو الحجر الذي تكسرت عليه مطامع دولهم في امتصاص خيرات بلاد الاسلام ، والمستشرقون يعلمون حقيقة ارسال الرسول صلى الله عليه وسلم رسله الى الأمصار المجاورة ويعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل الى هرقل (عظيم الروم) والمقوقس (عظيم مصر) وكسرى (عظيم الفرس) ومع معرفتهم وعلمهم الا أن بعض المؤرخين منهم يدعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتب الى الرؤساء والملوك بالدعوة وحجة هؤلاء المؤرخين الموهين أن كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لم توجد في سجلات هؤلاء الملوك والرؤساء (٣٩) والواقع ان قولهم لا ينهض دليلا ، لأننا أولا وقبل كل شيء لا نستقي تاريخنا الا من منابعه الأصيلة ، من المؤرخين الضالعين في الكتابة في تاريخنا ، من أمثال الطبري ، واليعقوبي وابن الأثير وغيرهم من جهابذة

(٣٩) التاريخ الاسلامي لاحمد شلبي ص ٢٠٩ نقلا عن كتاب

العلماء الذين سطوروا لنا بأقلامهم تاريخ الاسلام والمسلمين ، وتحروا الدقة والأمانة في النقل ، وما علينا الا أن نمحص ما وصلنا ، ونتحقق من صحة الرواية فان صحت قبلناها والا رددناها ملتزمين الموضوعية التامة .

أما أن نأخذ تاريخنا من المستشرقين وأذناهم من أمثال بروكلمان وجرجي زيدان الذين التزموا الدس على الاسلام طريقا ومنهاج كتابة فهذا عين التجني على الاسلام .

على أن ما قاله المستشرقون مردود عليهم ، ذلك لأن هؤلاء الملوك استهانوا بهذه الكتب فأغفلوها ولم يثبتوها في سجلاتهم . . كيف لا وقد مزق أحدهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - وقد تكون يد التدمير أتت عليها في الاضطرابات الكثيرة التي نزلت بهذه الدول بعد ارسال الكتب .

٢ - على أن بعض المستشرقين قد ذكر هذه الكتب وأيد ارسالها بل ونفى أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد قصر في ذلك ومن هؤلاء المستشرقين ولز(٤٠) الذي قال : (اننا لا نعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتوانى عن ارسال كتب يدعو فيها لدين الله وقد أتاحت له الفرصة بعد مهادنة قريش ، فطبيعة الدين الاسلامي انه دين للناس جميعا) ولا بد أن يكون محمد بن عبد الله قد خطا في هذا السبيل ما استطاعه من الخطوات ثم قال (والمهم أن أحد هذه الكتب قدر له أن يكون سببا في بدء الصدام بين المسلمين ودولتي الشمال الكبيرتين) .

٤ - وأخيرا فان عدم وجود الكتب عند الملوك في سجلاتهم ليس دليلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بارسال الكتب ، كيف وأن الكثير جدا قد غاب ذكره في التاريخ ، ومع ذلك فقد كانت الرواية هي المسجل للحقائق لا سيما في عصر لم يعرف مثل نظمنا الحاضرة في تسجيل الأحداث بأحدث الوسائل . وقد نقل الينا بالطرق الصحيحة مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك وليس في ذلك شك الا أن يشككوا في أكثر من ذلك كأن يشككوا في الحديث النبوي والأحداث التاريخية الاسلامية وعند ذلك يكون الرد عليهم على غير النحو الذي نرد به الآن .

(٤٠) التاريخ الاسلامي أحمد شلبي ص ٢٠٩ نقلا عن كتاب

الفصل الثالث

العلاقة أثناء المعركة

أولا : الحرب خدعة (١) :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحرب خدعة» وعن سعيد بن ذي حدان قال : أخبرني من سمع عليا رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة أو خدعة) قال محمد بن الحسن الشيباني وكلاهما لغة والأصح ما قاله الامام النووي أن فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحها خدعة بفتح الخاء واسكان الدال ، قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال (٢) ، وقال الجوهري في الصحاح أن الفتح أفصح ولكن المشهور على الألسنة هو الضم .

والخداع في الحروب على ضرب شتى : فمنه أن يظهر أنه لا يقصد الحرب وهو يعد لها العدة بعد أن تهيأت أسبابها وقامت موجباتها ، وكان يظهر بأنه يقصد الى الهجوم من ناحية وهو يتجه الى غيرها ، وكان يعمل على ايقاع الفرقة بين أجزاء الجيش الذي يحاربه ، وكان يظهر سلاحا ويخفي أفتك الأسلحة وهكذا مما يتخذه القادة في الحروب ، ومن ذلك ما رأيناه في الحروب الحديثة أن يترك جزءا من أرضه مستنقعا يجف في أثناء العام ويملؤه في فترة وجيزة فيخدع عدوه حتى يكون الميدان في هذا المستنقع ، ويضيق على العدو حتى يلجئه اليه وهو جاف ، ولا يجد العدو في هذا خطرا عليه حتى اذا جاء الماء في ابانه صار الجيش كله في قبضة خصمه (٣) .

(١) الحرب خدعة أخرجه البخاري في كتاب الجهاد رقم ٥٦ في باب الحرب خدعة رقم الباب

١٥٧ ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد رقم ٣٢ في باب جواز الخداع في الحرب رقم

الباب ٥ ج ٢ ص ٢٠١ ، قاله صاحب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤٥ .

(٣) هامش شرح السير الكبير للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩٠ .

وكان يكذب على خصمه فيوقعه في مكيدة تنهي المعركة في مدة يسيرة لصالحه ، ولا شك أن الكذب كله حرام بنص القرآن القطعي ، وتحريمه من الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة ، لا فرق بين أن يكون لمنفعة المسلمين أو لمصلحة الدين وبين أن يكون عكس ذلك ، فقد جاءت النصوص في تحريمه عامة ومطلقة وباتة غير معلة ، قال تعالى : (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) (٤) ، وقال تعالى : (فنجعل لعنة، الله على الكاذبين) (٥) .

وهذا البت والاطلاق والعموم لا يعلله ولا يقيد ولا يخصه الا نص آخر ، ولا دخل للعقل في ذلك الا في فهم النص ليس غيره ، ولم يرد أي نص يفيد أي تعليل أو أي تقييد لا في الكتاب ولا في السنة ، وأما تخصيص النص العام فقد ورد فيه نص خاص استثني من تحريم الكذب أشياء معينة حصرها وحددها فلا يجوز تعديها بحال من الأحوال ، والحالات التي استثنت من عموم الأدلة واطلاقها ذكرها الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يصلح الكذب الا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي ارضاء الرجل أهله) (٦) .

فهنا قد استثني من تحريم الكذب أشياء ثلاثة : حالة الحرب ، وعلى المرأة ، وفي اصلاح ذات البين .

وقد قال بذلك جميع العلماء وخالف الامام محمد بن الحسن الشيباني، فقد قال في كتابه السير الكبير (والمذهب عندنا انه ليس المراد الكذب المحض ، فان ذلك لا رخصة فيه ، وانما المراد استعمال المعارض ، وهذا نظير ما روي أن ابراهيم النبي عليه السلام كذب ثلاث كذبات (٧) ، والمراد

(٤) سورة النحل آية ١٠٥ .

(٥) سورة آل عمران آية ٦١ .

(٦) السير الكبير ص ٢٨٨ ، والحديث صححه النووي وأورده في كتابه (رياض الصالحين)

ج ٢ ص ٨٥٣ .

(٧) ورد في مفتاح الصحيحين أن البخاري رواه في ج ٤ ص ١٧١ برواية (لم يكذب ابراهيم

الا ثلاث كذبات) .

أنه تكلم بالمعاريض ، فالأنبياء معصومون عن الكذب المحض ، وقال عمر رضي الله عنه أن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب (٨) .

وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب (وهو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال ، ولكنه يضم خلاف ما يظهره كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبدود العامري قال : «أليس قد ضمنت لي ألا تستعين علي بغيرك ؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم ؟ فالتفت كالمستبعد لذلك ، ف ضرب على ساقيه ضربة فقطع ساقه ، ومن قبيل ذلك : أن يتحدث متحدث بأمر يفهم من يسمعه أمرا آخر لا يريده المتحدث نفسه ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الجنة لا تدخلها العجائز) فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي حتى بين لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها ، وهي أنهم يكونون شبابا .

ومن هذا النوع : أن يقيد كلامه بلعل وعسى ، وكان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال ، مثال على ذلك : أن رجلا أتى رسول الله يوم الخندق ، واسم هذا الرجل المذكور في المغازي - نعيم بن مسعود الثقفي - فقال يا رسول الله ان بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا نحن أمرناهم بهذا . فرجع الى أبي سفيان وقال : زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا ، فقال : أنت سمعته يقول هذا ، قال : فوالله ما كذب - وتمام هذه القصة ذكر في المغازي بطريقتين :

أحدهما : ان بني قريظة كانوا في عهد رسول الله الى أن جاء الأحزاب ، ومعهم حبي بن أخطب رأس بني النضير ، فما زال يكعب بن الأشرف وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ، وبايعوا أبا سفيان على أن يغيروا هم على المدينة ، والأحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، اشتد الأمر على المسلمين بذلك كما قال الله تعالى (اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ٠٠٠ الآية) (٩) ، فجاء نعيم بن مسعود يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة وكان يومئذ مشركا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلنا أمرناهم بذلك ، يريد أن هذه المواثقة بينه

(٨) أنظر ما سبق ج ٨ ص ٥٧ .

(٩) الأحزاب آية ١٠ .

وبينهم حتى يحيط بالأحزاب من كل جانب ، فلما خرج من عنده قال له عمر : يا رسول الله أمر بني قريظة أهون من أن يؤثر عنك شيء لأجل صنيعهم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة يا عمر) فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهمامهم .

والطريق الآخر : انهم (أي بني قريظة) بعد هذه المبايعة قالوا لحبي بن أخطب لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبقى مع محمد فيحاصرنا، ويخرجنا من ديارنا كما فعل بك وبأصحابك ، فقال حبي : أنا أطلب منهم أن يبعثوا بسبعين من كبرائهم اليكم ليكونوا رهنا في حصنكم ، وكان نعيم بن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاورة فحثهم على ذلك فقالوا : هو الرأي ، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بما جرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا أمرناهم بذلك ، فجاء الى أبي سفيان : ووجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن ، فقال له ، هل علمت أن محمدا لم يكذب قط ؟ قال : نعم ، فقال : فاني سمعته الآن يقول كذا وكذا ، مواثئة بينه وبين بني قريظة ليأخذوا سبعين منكم فيدفعوهم اليه فيقتلهم وقد ضمن لهم على ذلك اصلاح جناحهم «يعني رد بني النضير الى دارهم» ، فقالوا : هو كما قلت واللات والعزى ، وكان ذلك يوم الجمعة فبعث الى بني قريظة ، أن أخرجوا على تلك المبايعة التي بيننا ، فقد طال الأمر ، فقالوا غدا يوم السبت ونحن لا نكسر السبت ، ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن ، فقال أبو سفيان : هو كما أخبرنا نعيم ، وقذف الله الرعب في قلوبهم فانهزموا في تلك الليلة وكفى الله المؤمنين القتال(١٠) .

يتضح مما سبق أن الامام محمد بن الحسن لا يجيز الكذب في الحرب - كما يلاحظ في الروايات التي استشهد بها- وانه انما يجيز المعارض والتمويه ، وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة والصريحة التي أجازت الكذب والخداع في الحرب .

فقد روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لكعب ابن الأشرف ، فانه قد آذى الله ورسوله ، قال محمد بن مسلمة : أتحب

(١٠) شرح السير الكبير ص ٢٨٨ - ٢٩٣ .

أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فائذن لي فأقول ، قال : قل ما بدالك فأنت في حل من ذلك ، قال فأتاه ، فقال : ان هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة ، قال : - وأيضا والله - قال : وقد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر الى ما يصير اليه أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى تمكن منه فقتله (١١) .

فان الحديث قد ورد في حالة الحرب ، وهو وان كان محمد بن مسلمة قد تكلم بالصدق ولكنه استأذن أن يقول كل شيء فأذن له في كل شيء ويدخل في الاذن جواز الكذب تصريحاً وتلميحا .

يتضح لنا أن قول الامام محمد غريب وعجيب - كما قال الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة أن الانسان ليعجب من قول الامام محمد الذي جعل في عدم جواز الكذب فصلا كاملا ليدل على وجهة نظره ، بل يورد مستشهدا لوجهة نظره قول عمر بن الخطاب (لأن يخفضني الصدق وقلما يخفض أحب الي من أن يرفعني الكذب ، وقلما يرفع) (١٢) .

وكان الأولى أن يستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح الواضح بجواز الكذب في الحالات الثلاثة ، فالكذب في الحروب أمر جائز لأنه ما دامت السيوف قد اشتجرت فلا ثقة ، والمتبع لكلام عدوه هو الذي يخدع نفسه ، ويجر الوبال عليه وعلى جيشه ، وهو أمر بديهي لا حاجة لتقريره بأكثر من هذا ، ويكفي أن هذا المبدأ الحربي قد أخذت به الدول الحديثة في حروبها العصرية فما هو تشرشل يقرر ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ثلاثة عشر قرنا فقد قال - في اجتماع مع روزفلت وستالين لبحث أمر الحرب ومستقبل ألمانيا - في منتهى الصراحة أن الحقيقة في الحرب ثمينة الى حد أنه لا بد من المحافظة عليها بحرس كامل من الأكاذيب» (١٣) .

(١١) نيل الاوطار ، باب الكذب في الحرب ، المطبعة المنيرية ج ٨ ص ٨٢ - ٨٣ ، وانظر

فتح الباري شرح البخاري باب الكذب في الحرب ج ٦ ص ١٥٩ .

(١٢) انظر شرح السيرة لأبي زهرة .

(١٣) هامش السيرة الكبير ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

ثانيا : التولي يوم الزحف (أو الفرار) :

فرض الله الجهاد على المسلمين اعلاء لكلمته في الأرض ، وحماية لبيضة الاسلام من أن تهان ، وضربا للطواغيت في كل مكان ، فقال تعالى :

(ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ، الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا)(١٤) .

ورغب في الجهاد ولا ترى ترغيبا في الجهاد أبلغ وأحسن من قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم)(١٥) .

فقد قطع الله على نفسه عهدا في التوراة والانجيل والقرآن للمقاتلين في سبيله : اما شهادة فجنة عرضها السموات والأرض أو نصر وسعادة في حياتهم الدنيا ، وحث المؤمنين على الثبات والصبر والطاعة حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا ان الله مع الصابرين)(١٦) .

وتراه وهو يأمر بالثبات يحرم الفرار ويتوعد مرتكبه أشد الوعيد حيث يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير)(١٧) .

وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر : (خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ، وفي رواية لهن ، منها -

(١٤) النساء آية ٧٥ - ٧٦ .

(١٥) سورة التوبة آية ١١١ .

(١٦) سورة الأنفال آية ٤٥ - ٤٦ .

(١٧) سورة الأنفال آية ١٥ - ١٦ .

التولي يوم الزحف) وقال أيضا (ان من أعظم الموبقات الشرك بالله وأكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات) (١٨) وفي رواية (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فذكر فيهن : التولي يوم الزحف) .

على أنه أجزى للمسلم أن يتراجع في حالات :

١ - التحرف للقتال لقوله تعالى (الا متحرفا لقتال) وهو كما يقول الزمخشري (الكر بعد الفر يخيل الى عدوه أنه منهزم ثم يعطف عليه وهو من باب خدع الحروب ومكايدها) (١٩) .

قال الشوكاني في (المتحرف) الكبائر سبع : التولي يوم الزحف . .
الا متحرفا لقتال وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه (٢٠) .

٢ - التحيز لقوله تعالى (أو متحيزا الى فئة) وهو الهرب الى جماعة أخرى ليقاتل في صفوفهم .

عن ابن عباس لما نزلت (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت الآية (الآن خفف الله عنكم) فكتب ألا تفر مائة من مائتين ، رواه البخاري .

وعن ابن عمر كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة ، وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال : من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال : بل أنتم العكارون (٢١) ، انا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبلنا يده رواه أحمد وأبو داود (٢٢) .

(١٨) شرح السير الكبير ص ٢٩٥ والحديث رواه البخاري بلفظ آخر .

(١٩) تفسير الكشاف للزمخشري ص ٥٢٨ .

(٢٠) نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٩ .

(٢١) العكارون : هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عاد اليها ، يقال قد عكر وهو عاكر وعكار قال في القاموس : العكار هو الكرار العطف واعتكروا اختلطوا في الحرب ذو العكر : رجع بعض على بعض فلم يقدر على عدو ،

انظر القصة في شرح السير ص ٢٩٧ وسنن البيهقي ج ٩ ص ٧٧ .

(٢٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٨-٧٩-٨٠ ط دار المنيرية .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل غزوة مؤتة (أنا فئة كل مسلم) يفسر الآية الدالة على جواز التحيز الى فئة وان بعدت ، وينبغي أن نعلم أنه لا يجوز فرار الجندي دون تنظيم من قيادته بل يكون بالجماعة المجاهدة نفسها .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (وذلك بان ينظم أمير الجند خطة التراجع المنظم الذي لا يمكن العدو من جند الاسلام فيبيده لا يبقي ولا يذر ، أو يجعله أشتاتا متفرقة ، أو يجعله نهبا للجوع والفقد ، بل ينظم التراجع . والمثل الواضح للتراجع الماهر المنظم ما صنعه خالد بن الوليد في غزوة مؤتة ، فان المسلمين التقوا بالرومان ، وكان مع الرومان جند كثيف لم يكن للمسلمين قبل به ، فقتل حاملو الراية الاسلامية واحدا بعد واحد . قتل زيد بن حارثة ، وقتل جعفر بن أبي طالب ، وقتل عبدالله بن رواحة ، فلما حمل الراية خالد بن الوليد أخذ يتراجع وهو يظهر الهجوم باظهار أن المدد قد جاءه حتى نجا بجيش الاسلام ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وسمى جيشه جيش الكرارين ، فالتراجع لا بد أن يكون له نظام وان كان من غير نظام فهو الهزيمة النكراء التي يعود اثمها على الأمير المقاتل ومن معه ، كل على قدر ما عنده من سلطان ، وانه في الحرب العالمية الأولى ، لما أحس قائد الجيش الألماني هندبرج أن جيشه قد فشا فيه الاختلاف مع قوته وقدرته ، وخشي على ألمانيا من جيشها ، وعلى جيشها من نفسه ، أخذ يتراجع من أبواب باريس التي كان جيشه يدكها دكا ، وعاد الى ألمانيا وسرح الجيش فيها ، وجمع عدته وذخيرته واعتبر القواد بأن ذلك كان انتصارا في هذه الهزيمة ، واستردت ألمانيا قوتها برئاسته لجمهوريتها اذ أن جيشها لم يمس ، فاستبدلت بالهزيمة ارهابا ثانيا لجيرانها .

ان التراجع من غير نظام مقدر بتدبير محكم خير منه أن يقاتلوا قتال المستقبلين للموت من غير أن يولوا الأدبار ويقتلوا من ظهورهم) (٢٣) .

ولقد أجاد من قال (كنت أقدم اذا رأيت الاقدام عزما وأحجم اذا رأيت الاحجام حزما ولا أدخل موضعا الا أرى لي منه مخرجا) .

(٢٣) كتاب المؤتمر الرابع مجمع البحوث الاسلامية . . مقال في الجهاد للشيخ محمد أبو زهرة ص ١١٧-١١٨ .

٣ - ومن الحالات التي يباح فيها التراجع اذا دخل الانحلال في صفوف الجيش وشاعت الدسائس فيه كما فعل القائد الألماني وهو يدك أسوار باريس - حين فشلت الشائعات بين صفوف جيشه - وانه يجب على ولي الأمر أن يحتاط عند ارسال الجيش فلا يرسل من يخذل ومن يشيع الدعوة الى التردد والهزيمة وقد قال في ذلك ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني ما نصه :

(ولا يستصحب الأمير - أي أمير الجند - معه مخذلا وهو الذي يشبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج اليه والقتال ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم لأخبارهم أو دلالتهم على عوراتهم أو ايواء جواسيسهم ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين) (٢٤) .

(ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اعدوا مع القاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين) (٢٥) .

٤ - تفوق العدو بالقوة :

لقد أمرنا الله اعداد العدة قدر استطاعتنا فقال في كتابه الكريم (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) (٢٦) .

قال أبو بكر رضي الله عنه لخالد بن الوليد رضي الله عنه (يا خالد اذا لقيت العدو فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به ، السهم بالسهم ، والرمح بالرمح ، والسيف بالسيف) (٢٧) .

وذلك مصداق قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢٨) .

• (٢٤) كتاب المؤتمر الرابع ص ١١٩

• (٢٥) سورة التوبة آية ٤٦-٤٧

• (٢٦) سورة الأنفال آية ٦٠

• (٢٧) القتال في الاسلام لاحمد نار ص ٢٠١

• (٢٨) سورة النقرة آية ١٩٤

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بفريق كبير من أصحابه ليلة بدر قبل أن يستنفرهم إليها وسألهم بقوله : كيف تقاتلون ؟ فقام إليه شاب من الأنصار قوي القلب قوي الايمان قوي الجسم يحمل كل معدات القتال ، وهي السيف والرمح والقوس والكنانة - وهو عاصم بن ثابت رضي الله عنه - فوقف أمامه وقفة الجندي المستعد للقتال وأمسك القوس والسهم وقال : يا رسول الله (إذا كان العدو على مائتي ذراع كان التراشق بالنبل ورمى بإحداها ، ثم أمسك رمحه وأخذ يحركه بيد الخبير المجرب ، ثم قال : فإذا كان على قيد رمح كان المداعبة بالسنان ثم ركزه في الأرض واستل سيفه ، وأخذ يقفز ويضرب به الهواء كأنه يقارع خصمه وهو يقول : «حتى إذا التحم الجيشان وتلاقى الأقران وتواجهت الأبطال ، كانت المجالدة بالسيف حتى يظهرنا الله على عدوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هكذا أنزلت الحرب) من قاتل فليقاتل كما يقاتل عاصم .

أما إذا تفوق علينا العدو تفوقا عظيما في القوة وفي العدد جاز التراجع ، وإن تساوى العددان فقد ذهب ابن الماجشون الى هذا ورواه عن مالك ، وقال إن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادا وأجود سلاحا وأشد قوة وهذا هو الأظهر (٢٩) .

ونحن نقول بأبعد من هذا فيجوز أن يفر العدد الكثير من المشاة أمام آلة حربية قوية لا يقوون على مقاومتها وإن كان من فيها من الأعداء أقل عددا منهم .

ثالثا : تخريب ممتلكات العدو :

وهذا إنما يكون في أثناء المعركة ، أما بعد انتهاء المعركة فهذا ممتنع ، لأن ذلك يكون ضربا وسعيا في الأرض بالفساد ، والله قد نهى عباده المؤمنين عن ذلك ، وأخبر بأنها من صفات المفسدين (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) (٣٠) .

وإذا كان السعي في اصلاح العمران محمودا فإن السعي في خرابه

مذموم .

(٢٩) فقه السنة ١١ ص ١٢٨-١٢٩ .

(٣٠) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

وينبغي عند الحديث عن هذا أن نفرق بين ثلاثة أنواع من ممتلكات العدو :

النوع الأول :

هناك بعض الممتلكات التي يستعملها العدو في أغراض القتال ، كمراكز تموين الجند ، ومخازن الذخيرة ، ومحطات الرادار ، وحصون الحراسة ، فهذا النوع لا خلاف في جواز اتلافه بل يجب اتلافه ، اذا كان الاتلاف طريقا الى النصر والغلبة على الأعداء .

النوع الثاني :

وهناك بعض الممتلكات اذا أتلفت عاد علينا الضرر ، كاتلاف خزان مياه ، أو اتلاف جسر نمر عليه الى العدو ، فلو أتلفناه لعاد علينا ضرر عظيم ، ولربما كان له أثر كبير في المعركة ، فهذا النوع يحرم اتلافه ، وقد حصل قديما بطريق الخطأ - وذلك وقت أن ضرب أحد المسلمين الجسر (٣١) - في معركة سميت معركة الجسر - الذي كان فوق دجلة ، وأصبح المسلمون فريقين : ولولا لطف الله وشجاعة المسلمين لكانت كارثة الهزيمة محققة في تلك المعركة ، كما يحرم أيضا اتلاف الممتلكات التي يتفادى العدو اتلاف أمثالها من ممتلكاتنا كالمستشفيات ، ولو أتلفناها عليه لعاملنا بالمثل ولعاد علينا ذلك بالضرر (٣٢) .

وهذا النوع لا يحتمل الخلاف في حرمة اتلافه ، لما فيه من الأضرار بالمسلمين .

النوع الثالث :

هناك بعض الممتلكات لا يوجد فيها ضرر للكافرين ولا نفع للمسلمين فوجودها والابقاء عليها لا يقدم نصرا ولا يلحق هزيمة ، وهذا النوع قد وقع خلاف في جوازه ، فذهب أكثر الفقهاء الى جواز ذلك واستدلوا بما يلي :

أولا : استدلوا بقوله تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) (٣٣) . «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن

(٣١) وقيل ان الذي ضربه هو أحد المشركين ، أنظر كتاب الاموال ص ١١٨ .

(٣٢) العلاقات الدولية في الاسلام ص ٤٤ .

(٣٣) سورة الحشر آية ٢ .

الله» (٣٤) . قال البيضاوي : واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم (٣٥) .

وروى الواحدي في أسباب نزول هذه الآية عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة) (٣٦) ، فانزل الله تعالى (ما قطعتم من لينة ٠٠٠ الآية) رواه البخاري ومسلم عن قتيبة (٣٧) .

ثانيا : أمر الله أولياءه المؤمنين باغظة اعدائه الكافرين وجعل لهم الثواب على ذلك وبيان هذا في قوله تعالى (ولا يظنون موطننا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) (٣٨) .

وان في تخريب بيوتهم وقطع شجرهم اغاظة لهم وكسرا لشوكتهم .
ثالثا : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف (٣٩) ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق قصر مالك ابن عوف ، وكان أمير الجيوش بالطائف (٤٠) .

رابعا : انه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع كروم ثقيف ، وقد ذكر في السيرة أنهم لجوا عند ارادة قطعها ، وقالوا كيف نعيش بعد قطعها (٤١) .
أما القائلون بالمنع فقد اکتفوا بمناقشة أدلة القائلين بالجواز فقالوا :

١ - ان التخريب والتدمير بغير قصد هو عبث محض .

٢ - ان الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء ، لأن الغرض من الحرب الحاق الهزيمة بجيش العدو لا ايداء الرعية .

(٣٤) سورة الحشر آية ٥ .

(٣٥) تفسير البيضاوي ص ٧٢٥ .

(٣٦) البويرة : تصغير بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتيما ، وهي من جهة قبلة المسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها ابويرة نيل الاوطار ج ٨ ص ١٧٦ .

(٣٧) أسباب النزول ص ٢٣٧ .

(٣٨) سورة التوبة آية ١٢٠ .

(٣٩) نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٠ ط المنيرة .

(٤٠) العلاقات الدولية في الاسلام ص ١٠ وانظر مثل ذلك في السير الكبير ص ٢٠٠ .

(٤١) شرح السير الكبير ص ٢٠٠ .

ثم يمضون في مناقشة أدلة الفريق الأول فيقولون :

أما هدم بيوت اليهود بأيديهم وأيدي المؤمنين فقد روى ابن عباس أن اليهود كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتسع موضع القتال ، وهم ينقبون دورهم من أدبارها الى التي من بعدها ، ليتحصنوا فيها ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين ، وقيل : ليسدوا بها أزقتهم ، وقال عكرمة : بأيديهم في اخراب دواخلها لئلا يأخذها المسلمون ، وبأيدي المؤمنين في اخراب خارجها ليصلوا بذلك اليهم(٤٢) .

يتضح من هذا أن المسلمين ما هدموا بيوت اليهود الا لاتخاذهم اياها حصونا ولانزالهم الأذى بالمسلمين فكان لا بد من تخريبها واتلافها توصلا لمنع الأذى عن أنفسهم .

أما قطع اللينة فقد قال الشيخ محمد أبو زهرة (فليس المراد هو النخيل وانما المراد الثمرة ، ونص القرآن يفيد ذلك اذ يقول (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله)(٤٣) .

ولا يمكن فرض قيامها على أصولها الا اذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يعد تخريبا ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا ليلى المازني وعبد الله بن سلام ، وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي ثمر طيب ، وابن سلام يقطع اللون (جمع لينة) . وهو ثمر رديء وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ أي الرديء ، فقال : لأنني علمت أن الله تعالى مظهر نبيه ومغنمه أموالهم ، فأحببت ابقاء العجوة ، وبالاتفاق قطع الثمر جائز لأنه أكل لا تخريب فيه ما دام الأصل باقيا(٤٤) .

ثم يقول الشيخ أبو زهرة وبذلك يسقط الاستدلال بهذا الدليل .

والواقع أن هذا التفسير مخالف .

أولا لتفسير المتقدمين الذين فسروا اللينة بمعنى النخلة .

وتؤيدهم في ذلك الأحاديث الصحيحة ، فقد روى نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهو

(٤٢) تفسير القرطبي ص ٦٤٨٤ ط دار الشعب ، وقد أورد مثل هذه الرواية محمد بن

الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير ص ١٩٧ .

(٤٣) سورة الحشر آية ٥ .

(٤٤) العلاقات الدولية في الاسلام ص ١٠١ .

بالبوية ، فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) ٠٠ رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن يحيى بن أبي يحيى وقتبية وابن رمح^(٤٥) . فهذا الحديث يؤيد الرأي القائل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بقطع النخيل وليس بقطع ثمار النخيل .

ثانيا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقطع فقط وانما أمر بالحرق والقطع والحرق لا يكون للثمار بل يكون للشجر .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرق بعض نخيل بني النضير وقطع بعضا وقال في ذلك حسان شعرا :

وهان على سراة بني لؤي
تركتم قدركم لا شيء فيها
وقدر القوم حامية تفور
وقد أجابه أبو سفيان :

أدام الله ذلك من صنيع
ستعلم أينما فيها بنزه
وحرق في نواحيها السعير
وتعلم أي أرضينا تضير

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن حبان عن جويرية^(٤٦) .

فهذه روايات صحيحة تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بحرق بعض النخيل وقطع بعضه ، وكذلك قول حسان ، ورد أبي سفيان الذي لو كان القطع للثمر لما كان داع لمثل قوله .

٣ - علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر في حادثة أخرى بحرق النخيل في (ابنا) فقد ورد في سنن البيهقي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير علي (ابنا) صباحا وأحرق^(٤٧) .

(٤٥) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٣ .

(٤٦) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٣ .

(٤٧) السنن الكبرى ج ٩ ص ٨٤ ، وأبنا في فلسطين وهي التي يطلق عليها الآن بينا

أخبرنا أبو علي المروزباري أنبأنا أبو بكر من داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا

عبد الله بن عمر المغربي قال سمعت أبا بكر مسهر قيل له ابنا قال : نحن أعلم هي

بيننا فلسطين ج ٩ ص ٨٤ .

من هذه الروايات ، يتضح لنا أن المراد بالليونة النخيل وأن قطعها جائز ولا ضرورة لهذا التأويل ، بأن المراد هو العجوة ، بل يكفي أن نقول : ١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقطع الا لأجل تحقيق فائدة حربية ، اذ لا بد من قصد ، لأن أعمال العقلاء تصان من العبث فكيف بأعقل العقلاء وأرحم الرحماء .

٢ - وقد ناقشوا حادثة ضرب المسلمين للطائف بالمنجنيق ، بأن ذلك ضرورة حربية ليتوصل المسلمون الى العدو ولا خلاف في جواز ذلك .

٣ - أما التهديد بقطع كروم الطائف فنظرا لأنهم كانوا يتخذون منها الخمرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع ولم يقطع ، وذلك ليحملهم على التسليم فتحقق الدماء بدل الاستمرار في القتل والقتال ، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ، وظنوا أن المسلمين منفذون (٤٨) .

والحاصل أنه لا يجوز قطع الشجر وهدم الحجر ما دام لا يجلب نفعاً ، ولا يدفع مضرة ، ولا يحقق نصراً ، ولا يلحق هزيمة ، فاذا فعل ذلك تجاوزت الفضيلة والآداب التي يجب أن يتحلى بها المسلمون في حروبهم وهم الذين يرون في الحرب وأهوالها ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها ، فالإتلاف الذي لا يتوقف عليه احراز نصر ولا فرار من هزيمة لا يجوز ومثل هذا لا يبلغ أن يسمى باسم الغيظ والنكاية بل لعله أذى محض ، وعبث يدعو الى الرثاء ، والاشفاق على فاعله بل السخرية منه لأنه شاهد من شواهد اليأس أو فقدان الاتزان ، ثم ما دام قد خلا من الغرض الصحيح فهو فساد وكلا العبث والفساد محرمان في الاسلام ، فكيف يثاب عليهما (٤٩) ؟

مقارنات :

هذا المبدأ الحربي القديم ، الذي جاء به الاسلام والأمم غارقة الى الأذقان في الهمجية والوحشية والقوضى ، فأخذت به جيوشه التي ذهبت

(٤٨) العلاقات الدولية في الاسلام ص ١٠١ : قد ورد في سنن البيهقي عن عروة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين حين حاصروا ثقف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم فأتانا عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انها عفا لم ناكل ثمارها فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرته ج ٩ ص ٨٤ السنن الكبرى .

(٤٩) العلاقات الدولية في الاسلام لابراهيم عبد الحميد ص ٤٤-٤٥ .

توطيء للحق مهادا في مشارق الأرض ومغاربها ، ولم ينس خلفاؤه أن يجددوا العهد به في وصاياهم الى أمراء الأجناد ، كما فعل أبو بكر وعمر .

هذا المبدأ القويم القديم في الاسلام لم تكن أوروبا تعرفه ، ولا في أزهى عصور القانون عندها ، ولا كانت جيوشها لتتورع عن اتلاف وتخريب كل ما تجد في سبيلها مما لا يتيسر لها نهبه ، حتى جاء (جرسيوس) في القرن السابع عشر . فوضع في قواعد الحرب أنه لا يجوز التدمير والاتلاف الا اذا كان وسيلة سريعة لاختضاع العدو ، ثم تتابع علماءهم على تنقيح هذه النظرية وترويجها ، فذكر (فاتيل) أن الأغراض التي يجوز من أجلها الاتلاف ثلاثة :

- ١ - معاقبة شعب همجي لمنعه من أعمال الهمجية .
- ٢ - الحد من تقدم العدو .
- ٣ - تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية (٥٠) .

فحاذى بذلك النظرية الاسلامية الى حد كبير عمدا او اتفاقا ، فالتخريب والاتلاف مما يقتض به في الاسلام من فاعله ، ولكنه لا يتقيد فيه هذا الفاعل بهمجية ولا مدنية ، وليس قصر العقاب على الشعوب الهمجية مما يعقل له معنى ، ولا هو مما يلتزم في القصاص الدولي ، اللهم الا أن يكون المعنى ان كل ما فعل تخريبا أو اتلافا فهو شعب همجي ، بل لعل هذه ثغرة مقصودة في القانون الدولي ليثب منها الأوروبيون، الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة أحرارا من كل قيد باسم أبطال أعمال الهمجية زورا وبهتانا ، مما لا يعرفه ولا يقره الاسلام .

ومسألنا وضع حد لتقدم العدو وتمكين الجيش بأعماله - ما هما الا جزئيتان صغيرتان من جزئيات الأصل العام الذي تقدم ، والذي يقرر أن كل ما يضر الجيش ببقائه في أملاك العدو فمن الجائز بل قد يكون من الواجب اتلافه ، ولكن هب أن العدو كان مهاجما ، وكان على المسلمين أن ينفخوا هذا الجسر مثلا من أموالهم أنفسهم ، والا مكنوا الغازي من اكتساح بعض أقاليمهم ، أفيجوز ذلك كما يجوز لو كان من أملاك العدو لصد كرته في عقر داره ؟

(٥٠) مذكرات جنينة بند ١٧٦-١٧٨ ص ٨٩ .

لا شك في ذلك الجواز :

فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجعل مالك دون نفسك) وفي الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (٥١) .

فأولى أن تستهلك الأموال في الدفاع ، بل انه لمن الواجبات الدينية على وفق المبدأ الاسلامي في تحمل أخف الضررين ، وحفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب لصد الغزاة دليل ناطق بمشروعية مثل هذا الاتلاف لوجهين :

• أولهما : ان الحفر نفسه اتلاف .

والثاني : انه لو كانت المدينة وراء نهر كبير لا يوصل اليها الا بجسر عليه لسارع المسلمون الى نسف هذا الجسر لأنه يؤدي بسرعة ويسر نفس الغرض الذي تجشموا له حفر ما حفروا . وهذا من الفعل ، يشبه من القول ما يسمى بدلالة النص .

فنظرية (فاتيل) أضيق من النظرية الاسلامية ولكنهم عادوا فاستوفوا ما بقي منها حين قرروا - في اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩م الخاصة بالحرب البرية - ان الاتلاف محرم الا لضرورة حربية وقد أعيد النص على هذا التحريم في المادة ٢٣ من لائحة الحرب البرية سنة ١٩٠٧م (٥٢) .

واذن فغير مشروع - لا شريعة ولا قانونا - أن يعمد الجيش الى شيء من الاتلاف أو التخريب لمجرد الاتلاف أو التخريب .

وغير ممنوع - لا شريعة ولا قانونا - كذلك :

- ١ - أن يتلف الجيش جسرا أو ممرا يمنع العدو من التقدم نحوه .
- ٢ - أن يتلف السكك الحديدية خلف خطوطه حتى لا يستعملها العدو لمهاجمته من المؤخرة .
- ٣ - أن يهدم منازل أو مباني ليتسنى له تسليط مدفعيته على العدو .

(٥١) قال ابن تيمية في فتاويه هو حديث صحيح ج ٤ ص ٢٩٦ ، وانظر أيضا محاضرات في العلاقات الدولية ص ٤٦ .

(٥٢) مذكرات جنينة ص ٨٩ ومحاضرات في العلاقات ص ٤٦ .

٤ - أن يخرّب حصونا كي لا يحتمي بها العدو .

٥ - أن يتلف الزروع في حقولها لضرورات الحرب كما فعلت انجلترا

في حرب (البوير) سنة ١٩٠١ - ١٩٠٢ اذ أتلّف الجيش الانكليزي العزب والمزارع في مساحات شاسعة ليمنع العدو من أن يتمون منها حين لجأ الى حرب العصابات ، وكما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ففي الأهرام ما نصه (وقد اتخذ رجال الجستابو ، يعاونهم البوليس البلغاري ، أشد الاحتياطات لتأمين سلامة جميع طرق السكك الحديد بين (بلغاريا وكرواتيا) ، وقطعوا جميع الأشجار الممتدة على جانبي هذا الطريق) (٥٣) .
(وقد وردت الأنباء بأن الألمان يتفقهرون في قوتين رئيسيتين نحو (فيازما) ، وهم يحرقون في طريقهم كل ما يصادفهم من قرية ومزرعة) (٥٤) .

واذن فلا غبار مطلقا على ما صنعه الألمان في تفهقرهم بعد موقعة (السوم) في الحرب العالمية الأولى اذ كانوا يدمرون كل ما يمكنهم تدميره ليجعلوا بينهم وبين الجيش الذي يتعقبهم منطقة من الخراب والدمار فسيحة الأرجاء يصعب عليه أن يواصل فيها ملاحقتهم - وقد زعم بعض الناس أن ذلك خروج عن القانون ولكن كلا ولا على شريعة الاسلام (٥٥) .

حكم اتلاف المنشآت التاريخية أو الفنية أو العلمية :

لا بد من التنبيه بصفة خاصة على حكم الآثار والمتاحف والمدارس وما اليها من سائر المنشآت التاريخية أو الفنية أو العلمية ، هل يجوز ضربها وتدميرها أم لا ؟

لا شك أن هذه الأشياء لن يكون مصيرها (اذا كانت في منطقة الحرب) بأفضل من مصير الأنفس البشرية البريئة ، فاذا وقعت الحرب ولم يمكن أن نتلافى ضرب هذه المنشآت ، ولم يمكن تحقيق النصر الا بذلك ، فانه يجوز في هذه الحال ضربها ، ولا غضاضة في ذلك ، فالحرب حالة استثنائية

(٥٣) الأهرام ١٩٤٣/٣/٨ م

(٥٤) الأهرام بتاريخ ١١/٣/١٩٤٣ م

(٥٥) محاضرات في العلاقات الدولية ص ٤٦-٤٧

يجوز فيها مالا يجوز في حالات السلم والسلام ، وهذه هي السياسة الحربية المتبعة في شريعة الاسلام ، وقد يتعين ضربها اذا اتخذها العدو مركزا حربيا أو استعملها في أية أغراض حربية .

قتل الحيوانات :

قال الامام محمد بن الحسن الشيباني - مبينا حكم قتل الحيوان أثناء المعركة - ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي الا لأكله، وهذا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لأكله (٥٧) .
ولا شك أن هذا الحكم خاص في الأحوال العادية في الحرب اذا كانت الحيوانات لا تقدم أو تؤخر نصرا ، أما اذا استخدمت في الحرب كخيول الفرسان فلا شك في جواز عقرها .

فقد روى البيهقي في باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال . أنه في غزوة أحد ، أخذ حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه سلاحه ، فالحق رسول الله في أحد ، وهو يسوي الصفوف ، فلما انكشف المشركون اعترض حنظلة بن أبي عامر لأبي سفيان بن حرب ، فضرب عرقوب فرسه ، فاكتمت الفرس ، ووقع أبو سفيان الى الأرض ، فجعل يصيح يا معشر قريش : أنا أبو سفيان بن حرب ، وحنظلة يريد ذبحه بالسيف ، فأسمع الصوت رجالا لا يلتفتون اليه في الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب ، فحمل على حنظلة بالرمح فأنقذه وهرب أبو سفيان (٥٨) .

فهذه الحادثة تدل على جواز عقر الخيول وقتلها لاتخاذها وسيلة حربية . ويلحق بها في زمننا الحاضر الخيول التي تستخدم في عصرنا في المناطق الوعرة في تموين الجند بالسلاح والعتاد والطعام ، ففي هذه الحالة ان تركناها نكون قد جنينا على أنفسنا وأسأنا اليها اساءة عظيمة من حيث

(٥٧) شرح السير الكبير ص ١٨٥ .

(٥٨) سنن البيهقي ج ٩ ص ٨٨ ط حيدر آباد .

كنا نستطيع الحيلولة دون ذلك فلم نفعل

رابعا : المعاملة بالمثل :

تقضي السياسة الشرعية على قائد الجيش المسلم رعاية شئون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين والخذلان للكافرين ، لذا فقد أباح له أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه ، وأن يستبيح منهم مثل ما يستبيحونه من المسلمين والأدلة كثيرة على ذلك .

١ - قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٥٩) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (٦٠) .

وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (٦١) .

ذكر الواحدي في سبب نزولها : انه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظرا ساء ، ورأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : لولا أن يحزن النساء ، أن يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله تعالى من بطون السباع والطيور ، لأقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ، ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه) فنزل قوله تعالى (وان عاقبتم . . . الآية) (٦٢) .

٥٩) سورة البقرة آية ١٩٤ .

٦٠) سورة الشورى آية ٤٠ .

٦١) سورة النحل آية ١٢٦ .

٦٢) أسباب النزول : ص ١٦٣ وانظر البيضاوي أيضا ، ويروي كتاب السير ان هنداً انتزعت أحشاء الشهيد حمزة وجعلت منه أكلا وقطعت أذنيه ، جدعت ، أنفه ثم جعلت ذلك كالسوار في يدها وقلائد في عنقها واستمرت كذلك حتى قدمت مكة ، السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٧ وانظر البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٧ ، وغزوة أحد لباشمیل ، ص ١٩٨ .

وذكر - أيضا - أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبقيير البطون وقطع المذاكير والمثلة السيئة ، قالوا حين رأوا ذلك (لئن أظفرنا الله سبحانه وتعالى عليهم لنزيدن على صنيعهم ، ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب قط ، ولنفعلن ونفعلن ٠٠ فنزل قوله تعالى) (٦٣) .

٢ - ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك قال : قدم أناس من عكل وعرينة فاجتسوا (٦٤) المدينة ، فأمرهم النبي بلقاح (٦٥) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي (٦٦) صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) (٦٧) .

قال ابن حجر : ومال جماعة منهم ابن الجوزي الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس (انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) (٦٨) .

٣ - ما سبق ذكره من وصية أبي بكر الصديق لحالد بن الوليد رضي الله عنهما (إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به) .

وعليه يجوز استعمال هذه الاسلحة ولو لم يستعملها العدو اذا كان حسم المعركة لا يتأتى الا باستعمالها واذا غلب على الظن ان العدو سيستعملها .

(٦٣) أسباب النزول ص ١٦٣-١٦٤ .

(٦٤) اجتويت البلد اذ أكرهت المقام فيها وان كنت في نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وفي رواية أبي رجاء «استوخما» فتح الباري المجلد الاول ص ٢٩٠ تحقيق سيد صقر .

(٦٥) لقاح : بكسر اللام ، أحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف يقال للناقاة لثلاثة أشهر .

المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٦٦) اسمه يسار النوبي أنظر المرجع السابق ص ٢٩١ .

(٦٧) المرجع السابق ص ٢٨٩ ، ٢٩٣ .

(٦٨) المرجع السابق ص ٢٩٣ .

يقول الدكتور ابراهيم عبد الحميد (لأنه لو امتنع المسلمون من استخدام سلاح فتاك يستعمله العدو لكان هذا انتحارا محرما بنص القرآن) (ولا تقتلوا أنفسكم) (٦٩) . ولكتبت الذلة - ان لم يكتب الفناء - على المسلمين ، والله يقول (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٧٣) . فالاسلام الذي ينهى عن قتل النفس ويأمر باطراح الذل لا يمكن أن يمنع المعاملة بالمثل في هذه الحالة ، ولا أقل من تعريض أرواح كثيرة للهلاك في القصاص حياة لها ، فلا ندعه ونحن نقدر عليه . نعم : قد يقال ان الكلام في وسائل قتال محرمة من وجهة نظر الاسلام ، وعلماؤنا يمنعون القصاص بمثل ذلك ، لأن المعصية لا تقابل بالمعصية ، لذا لم يقل أحد فيما اذا وقعت جريمة القتل بالسحر أو الاتخام بلحم الخنزير ، ان ذلك بعينه يفعل بالقتال ، اذن فليست تصلح أدلة القصاص بمثله لتخصيص الأدلة المحرمة لتلك الوسائل المنوعة ، كما لم تصلح لتخصيص أدلة تحريم السحر والخمر ولحم الخنزير) (٧١) .

ولكن هذه وجهة نظر ساقطة ، لأن السبب الذي لا يجوز القصاص بمثله هو السبب المحرم في ذاته لحق الله - كالسحر والخمر - أما السبب المحرم لحق الآدمي - كالأسلحة الفتاكة لما فيها من تعذيبه - فلا مانع من القصاص به ، لأن حق الآدمي يسقط بجنايته .

قال ابن القيم الجوزية (ان كان المستحل به حراما لحق الله لم يجز مقابلته بمثله كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمة ، وان كان حراما لكونه ظلما له في ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر) (٧٢) .

وعلى هذا فالجرائم المزرية الماسة بكرامة الانسان والمنافية للخلق والفضيلة كالزنا والفسوق ، فان العدو اذا ارتكب شيئا منها ، وربما أغاظتنا بدافع من كرامتنا فاننا لا نقابله بالمثل بل ان الشافعي وأكثر أئمة الاسلام ليعاقبون من يفعل ذلك من المسلمين بالعقوبة المقررة في الاسلام لو كان المجني عليه مسلما ، وليس معنى هذا أن تمضي جريمة العدو هذه بلا عقوبة ، فان من ثبت عليه ارتكاب شيء من ذلك ان لم يقتل في المعركة فانه يعتبر مجرم حرب يعاقب بما يعاقب به مجرمو الحرب في الأعراف

• سورة البقرة آية ١٩٥

• سورة المنافقون آية ٨

• (٧١) العلاقات الدولية ص ٦٧

• (٧٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٦

الدولية الحاضرة ، كما يرشد الى ذلك تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم في واقعة ابنته زينب مع هبار بن الأسود وشريكه ، اذ استشاط الرسول صلى الله عليه وسلم غضبا حتى أمر باحراقهما ، ثم لما سكنت ثأرتة قال : (اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وأن النار لا يعاقب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما ، مع أن جريمتهما لم تكن جريمة خلقية وانما كانت محاولة قتل باسقاطها عن راحلتها)(٧٣) .

كما أهدر النبي دم الحويرث بن وهب ، واعتبره مجرما ، نظرا لايدائه فاطمة وأم كلثوم ، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ، (ولما تحمل العباس بفاطمة وأم كلثوم ليذهب بهما الى المدينة ليلحقهما برسول الله صلى الله عليه وسلم أول الهجرة نخس بهما الحويرث الجمل الذي هما عليه فسقطتا الى الأرض ، فلما أهدر دمه قتله علي بن أبي طالب) (٧٤).

خامسا : الرحمة أثناء المعركة :

حدد القرآن الهدف من القتال فقال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (٧٥) .

فالهدف هو اعلاء كلمة الله لا الاستعلاء على عباد الله .

ومع تحديد الهدف تحديد المدى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (٧٩) . والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين الى غير المحاربين من الأمنين المسالمين الذين لا يشكلون على الدعوة الاسلامية خطرا كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين ، بتجاوز آداب القتال التي شرعها الاسلام ووضع بها حدللشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء .

تلك الشناعات التي ينفر منها حسن الاسلام وتأباه تقواه .

وهذه طائفة ، من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ووصايا أصحابه تكشف عن طبيعة هذه الآداب التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الاسلام :

(٧٣) قال الشوكاني «والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره» . نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٢ ط مصطفى الحلبي .

(٧٤) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٩٨ . والحويرث بن نقيد بن وهب بن عبد قصي وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة .

(٧٥) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٧٦) سورة البقرة آية ١٩ .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) (٧٧) .

٢ - وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم فليتنجب الوجه) أخرجه الشيخان (٧٨) .

٣ - وعن أبي هريرة أيضا قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان وجدتم فلانا وفلانا - رجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار ، فلما أردنا الخروج قال : كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما (٧٩) .

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعف الناس قتلة أهل الايمان) أخرجه أبو داود (٨٠) .

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة) أخرجه البخاري .

وعن ابن يعلى (٨١) قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبورا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق أربع رقاب ، أخرجه أبو داود (٨٢) .

(٧٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب ج ٦ ص ١٤٨ ، باب قتل النساء في الحرب .

(٧٨) بل وأبعد من ذلك فقد روي عن جابر قال «نهى رسول الله عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» . وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم وجهه فقال : لعن الله الذي وسمه» رواه أحمد ومسلم . نيل الاوطار ج ٨ ص ٩٨ ط مصطفى الحلبي .

(٧٩) نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٨٢ ط الحلبي قال الشوكاني رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه .

(٨٠) حديث حسن . أورده السيوطي في الجامع الصغير وحكم بحسنه ج ١ ص ٤٧ .

(٨١) (٨٥) قال البيهقي ، قال أبو زرعة : عبيد بن يعلى من أهل فلسطين منزلة عسقلان وقد أخرج البيهقي الحديث بالفاظ قريبة من ذلك قال : فقام أبو أيوب فرعا حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال أصبوتم ؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر الدابة وما أحب أن لي كذا وكذا اني صبرت دجاجة . . . الخ . سنن البيهقي ج ٩ ص ٧١ .

وعن الحارث بن مسلم بن الحارث ، عن أبيه رضي الله عنه قال :
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلما بلغنا المغارة ،
استحثشت فرسي فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي بالرنين ، فقلت
لهم : قولوا لا اله الا الله تحرزوا ، فقالوها ، فلامني أصحابي فقالوا :
حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه
بالذي صنعت ، فدعاني فحسن لي ما صنعت ثم قال لي : ان الله تعالى
قد كتب لك بكل انسان منهم كذا وكذا من الأجر . أخرجه أبو داود .

وهكذا تتابعت وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من
بعده بالرحمة والرفاة في جميع الحروب ، هذه هي الحرب التي يخوضها
الاسلام ضد أعدائه ، وهذه هي آدابه فيها ، وهذه هي أهدافه منها ، وهي
تنبثق من ذلك التوجيه القرآني الجليل (وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (٨٣) .

وقد كان المسلمون يعلمون أنهم لا ينصرون بعددهم فعدهم قليل ،
ونحن نعلم أن نسبة عدد المسلمين في أي معركة من معاركهم ، كانت نسبة
ضئيلة اذا ما قورنت بعدد عدوهم .

والمسلمون كما لم ينصروا بعددهم ، لم ينصروا بعددهم وعتادهم ،
ونحن نعلمكم كم كانت عددهم وعتادهم في كل معركة من معاركهم ، فقد
كانت غير مكافئة لعدد وعتاد عدوهم .

انهم نصروا بايمانهم وطاعتهم وعون الله لهم ، فاذا هم تخلوا عن
توجيه الله وتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، فقد تخلوا عن سبب
نصرهم الذي يركنون اليه .

وما أعظم الوصية التي كتبها عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص .
بعد (بسم الله الرحمن الرحيم) والوصية بالرحمة : قال : وأمرك ومن
معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم ، فان ذنوب
الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم
لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم لأن عدونا ليس كعددهم ، ولا عدتنا
كعدتهم ، فاذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا بالقوة ، والا
نصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا) .

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون ،
فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله ، وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا
ان عدونا شر منا فلن يسلط علينا وان أسأنا ، فرب قوم قد سلط عليهم
شر منهم ، كما سلط على بني اسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفره
المجوس (٨٤) .

ومن ذلك نستنتج أن المسلمين قد راعوا مبادئ الرحمة حتى مع
أعدائهم الذين فتنوهم ومثلوا بهم أشنع تمثيل .

استثناءات :

حقن دماء الشيوخ والرهبان والصبيان أصل ، واهدار دماهم استثناء
فالرحمة أصل ، والعقاب لمن يستحق استثناء عادل ، لأن الاسلام لا يغفل
عن العابثين بأمنه الحاقدين عليه وان كانوا شيوخا ورهبانا ونساء ، فهو
يجازيهم بمثل صنيعهم ، ومجازاة الظالم على ظلمه عدل .

وسنرى بعض الأحكام التي تتعلق بشأن المنهي عن قتلهم وكيف
استثناهم الاسلام .

أولا : قتل الشيوخ :

أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الشيوخ ، عن أنس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانيا) رواه أبو داود ، قال
الشوكاني بظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث
(أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) أخرجه أحمد والترمذي
وصححه (٨٥) .

ونجمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو
الشيخ الفاني ، الذي لم يبق فيه نفع للكفار ، ولا مضره على المسلمين ،
وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله (شيئا فانيا) ، والشيخ المأمور
بقتله في الحديث هو من بقي فيه نفع للكفار ، ولو بالرأي ، كدريد بن
الصمة ، وقد نيف على المائة (٨٦) - وكان ابن مائة وعشرين سنة - وقد

(٨٤) طريق الشباب في الاسلام ص ٧٦ .

(٨٥) نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٢ .

(٨٦) شرح السير الكبير ص ١٨٣ ووقع في كتاب المبسوط ان عمر دريد مائة وستون عاما

ج ١٠ ص ٢٩ ط السعادة .

أحضره ليدبر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ، كما ثبت من حديث أبي موسى انه لما انهزم المشركون من سلك في نخلة فأدرك ربيعة من رفيع - وفي رواية عامر - دريد بن الصمة فأخذ جملة وهو يظن أنه امرأة وذلك في شجار له ، فاذا برجل ، فأناخ به فاذا هو شيخ كبير ، واذا هو دريد بن الصمة ، ولا يعرفه الغلام ، فقال له دريد : ماذا تريد بي ؟ قال : أقتلك ! قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ربيعة ، ثم ضربه بسيفه فأم يغن فيه شيئاً ، فقال : بئس ما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر الرحل ، وكان في الشجار (٨٧) ، ثم اضرب به وارفع عن العظام ، واخفض عن الدماغ ، فاني كذلك أضرب الرجال فضربه فوق وقع ثم مات (٨٨) .

قال ابن كثير (ودريد شيخ كبير ليس فيه الا التيمن برأيه ومعرفة الحرب وكان شيخاً مجرباً ، كان يشاوره مالك بن عوف وقال له مرة (والله لا أفعل انك رجل كبرت وكبر عقلك) (٨٩) فقال لمالك (والله لتطيعني يا معشر هوازن أو لأتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري) (٩٠) .

فلا عجب اذا قتله المسلمون ، وقتلوا أمثاله ، لأن الانتفاع في ادارة الحروب أضرب على المسلمين من الضرب بالسيف .

قتل الرهبان :

من وصايا النبي اذا بعث جيوشه (أخرجوا باسم الله تعالى قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) (٩١) .

(٨٧) عود اليهودج .

(٨٨) البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٣٧-٣٣٨ طبع السعودية وسنن البيهقي ج ٩ ص ٩٢ ،

أيام العرب في الاسلام ص ١١٠ .

(٨٩) كان رأي مالك اخراج النساء وقد اعترضه دريد بن الصمة وهو فارس مجرب محنك ،

وقال له : وهل يرد المنهزم شيء ؟ ان كانت الدائرة لك لم ينفعك الا رجل برمحه

وسيفه وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك ، فقه السيرة بتخريج الالباني

ص ٤٢٠ .

(٩٠) البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٢٣ .

(٩١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٠ الطبعة الاخيرة مصطفى الباني .

هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مختليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن الأضرار عن ضر المسلمين ، والحديث وان كان فيه مقال ، لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء والشيوخ بجامع عدم النفع والضرر ، وهو المناط ، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام (٩٢) .

ويؤيد هذا الحديث وصية أبي بكر الصديق لقائد من قواده :

(اني موصيك بعشر فاحفظهن ٠٠٠٠ منها أنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فذرهم وما فرغوا له أنفسهم) .

وبه استدلال الامام أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ، وهي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعن أبي يوسف ، قال : سألت أبا حنيفة ، رحمه الله ، عن قتل أصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنا ، وقيل هذا : اذا كانوا ينزلون الى الناس أو يصعد اليهم الناس فيصدرون عن رأيهم في القتال ، فأما اذا غلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فانهم لا ينزلون ، وهو المراد في حديث أبي بكر ، لتركهم القتال أصلا ، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة فاذا غلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة أو تسبيبا ، فأما اذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدرون عن رأيهم فهم محاربون تسبيبا فيقتلون) (٩٣) .

قال (وستلقى أقواما الشمامسة قد حلقوا رؤوسهم فافلقوها بالسيف) .

قال السرخسي : والمراد بالشمامسة هم رجال الدين اليهودي وقد

أمر بقتلهم ، نظرا لأن الناس يصدرون عن رأيهم في القتال (٩٤) .

فالعلة اذن في قتل رجال الدين وعدم قتلهم ، هو التعرض للمسلمين

والحاق الأذى والضرر بهم بأي طريق كان ، واعتكافهم في أماكن عبادتهم .

(٩٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٩٣) شرح السير الكبير ص ١٧٩-١٨٠ .

(٩٤) المرجع السابق ص ١٨٧ . والشمامسة : دون القسيس والكلمة سريانية معناها

الخدام .

وأخيرا فالاسلام وهو يصفح ويرحم يستثنى من صفحه ورحمته أولئك الذين يصدر الناس عن رأيهم ، فان الرأي في المعركة له من الأثر العظيم ، فلا تحققه قوة جيش بأسره ، فلا غرو اذا جازاهم الاسلام على صنيعهم ، (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٩٥) .

قتل النساء :

الأصل أن النساء لا تقتل في المعركة ، لما روى ابن كعب بن مالك عن عمه (ان النبي حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخبير نهى عن قتل النساء والصبيان) (٩٦) .

رواه الجماعة الا النسائي (٩٧) .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في نهيه العلة في ذلك .

فعن رباح بن الربيع (٩٨) انه خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها ، يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما كانت هذه لتقاتل ، فقال لأحدهم : الحق خالد ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيقا) (٩٩) .

(٩٥) سورة الشورى آية ٤٠ .

نعم انه مبدأ عادل وكيف لا يجازى الانسان بمثل صنيعه وان تذرع بالدين والديانة ، وقبل أعوام نصبت بعض الحكومات العربية المشانق بعد أن وجدتهم يتخذون الكنيسة ستارا لاعمالهم التجسسية .

(٩٦) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٨٠ ط مصطفى الحلبي .

(٩٧) المرجع السابق ص ٢٨٠ وسنن البيهقي ج ٩ ص ٨٢ .

(٩٨) رباح بن الربيع ويقال ابن ربيعة بن صيفي بن رباح أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الاسيدي وهو من أهل المدينة نزل البصرة ، وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لليهود والنصارى يوم . فلو كان لنا يوم ، فنزلت سورة الجمعة ، ثم ذكر صاحب أسد الغابة رباح بالباء الموحدة وقيل بالياء والاول أكثر وقال صاحب الاستيعاب يقال بالتحتمانية وهو الأكثر . أنظر أسد الغابة المجلد ٢ ص ٢٠٢ ط الشعب والاستيعاب ج ١ ص ٥٢٠-٥٢١ والاصابة ج ١ ص ٥٠١ .

(٩٩) رواه أحمد وأبو داود ، ووصله الطبراني في الكبير . أنظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٣ وسنن البيهقي ج ٩ ص ٨٢ .

فالحديث الأخير قد بين لنا العلة في عدم قتل النساء ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، لذا فامتناع المرأة عن القتال موجب لعصمة دمها ، وقتالها مع المقاتلين يلحقها بحكمهم .

قال ابن حبيب من المالكية :

ولا يجوز القصد الى قتلها ، الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ، فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي ، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٠) .

وعلى هذا فلا يجوز قتل المرأة الا اذا قاتلت أو ساعدت في أي أمر من أمور القتال كمداداة أو تموين الجند ، فعند ذلك تأخذ حكم المقاتلين ، وفي زمننا الحاضر انقلبت الأحوال ، فأصبحت نساء العدو تقاتل مع رجاله وأصبحت نساؤهم في الحرب رجالا ، بعد أن كانت نساؤنا في الحرب رجالا ، أما نساؤنا في هذا الزمن فقد مالت الى الترف والسير في الشوارع كاسيات عاريات ، ومن ورائهن الشباب المتسكع - المتخففس - لا خلق يقومهم ، ولا أحد يردعهم فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم .

قتل الذراري :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية ، عن الأسود بن سريع (١٠١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا الذرية

(١٠٠) قال ابن بطال اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فللقصورهم عن فعل الكفار ، قال ابن حجر في الفتح : وقد حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لاحاديث النبي وهو غريب نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٣ ، وانظر سنن البيهقي والجوهري النقي ج ٩ ص ٧٨ .

(١٠١) الاسود بن سريع بن حمير بن عبادة يكنى أبا عبد الله غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع الاسود والاحنف بن قيس في عبادة ، وهو أول من قص في جامع البصرة ، أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب وأسد الغابة ج ١ ص ١٠٤ ط دار الشعب .

في الحرب ، فقالوا : يا رسول الله أوليس هم أولاد مشركين قال : أوليس خياركم أولاد المشركين(١٠٢) .

ففي هذا الحديث منع ونهي للمؤمنين عن قتل أولاد المشركين ، ولكن ورد حديث آخر بجواز قتلهم ، عن الصعب بن (١٠٣) جثامة ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، فقال (هم منهم) رواه الجماعة الا النسائي(١٠٤) .

فهذا الحديث يجيز قتل الذرية ، وقد أشكل الأمر على الزهري فقال ان حديث الصعب منسوخ .

قال ابن الجوزي : وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ(١٠٥) ، والواقع أن هذا خطأ ، لأنه لا يصار الى النسخ الا اذا تعذر العمل بالأدلة ، وأعمال الأدلة أولى من اهمالها ، وأعمالها ولو من وجه أولى من اهمالها من كل وجه ، اذ الجمع بين الأدلة أولى ، ووجه الجمع انه اذا لم يمكن الوصول الى المقاتلين الا بوطء الذرية ، فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، كذا لو تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم ، أما اذا أمكن التمييز بين المقاتلين والذرية ، فلا يجوز قتلهم لأن ذلك يعتبر تعديا ، والله سبحانه يقول (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)(١٠٦) .

(١٠٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٢ وانظر الاسلام والامن الدولي ص ١٥٦ .

(١٠٣) الصعب بن جثامة واسمه بن قيس . أمه زينب بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان ، وحالف جثامة قريشا وكان الصعب ينزل ودان والابوار من أرض الحجاز وتوفي في خلافة أبي بكر وروي عنه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى الا لله ورسوله . . » أخرجه الثلاثة وهو أيضا حديث الدجال .

أسد الغابة المجلد ٣ ص ٢٠ ط الشعب ، وانظر الإصابة ج ٢ ص ١٨٤-١٨٥

والاستيعاب ج ٣ ص ١٩٨ .

(١٠٤) نيل الاوطار ج ٨ ص ٧٠ .

(١٠٥) أحكام القتال ص ٩٧ ونيل الاوطار ج ٨ ص ٧٠ وستن البيهقي ج ٩ ص ٧٨ .

(١٠٦) سورة البقرة آية ١٩٠ .

قتل العسفاء أو العمال :

العسيف هو العامل المنصرف لزراعة الأرض ونحوها ، والمنصرف لأي عمل آخر كعمال الأفران والمستشفيات ، والكهرباء وغيرهم ، فهؤلاء قد نهينا عن قتلهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسالته لخالد ابن الوليد (لا تقتل ذرية ولا عسيفا) (١٠٧) .

وقد سار على هديه الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح :

فعن عمر بن الخطاب أنه قال : (اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول لمن يرسله للقتال ولا تقتل حراثا) (١٠٨) .

والعلة في منع قتلهم ، هي عدم اشتغالهم بالقتال ، اما اذا اشتغلوا في الأعمال العسكرية كحفر الخنادق ، واصلاح معدات القتال ، فانهم يتعرضون الى ما يتعرض اليه غيرهم من المقاتلين .

وخلاصة القول : ان الاسلام قد رفع شعار الرحمة في فتوحاته وحروبها ، وان المسلمين كانوا - بحق - أرحم الفاتحين ولنستمع الى شهادة المستشرقين للاسلام ، فما هو غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب ، يقرر أن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من العرب ، ومن المناسب أن نذكر كلامه في الموازنة بين قلب الأسد الانكليزي وصلاح الدين في معاملته يقول : (كان من أول ما بدأ به «ريتشارد» أنه قتل صبورا أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم ، سلموا أنفسهم اليه بعد أن قطع لهم عهدا بحقن دمائهم ، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب ، وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى ، والذي أمد «فيليب وقلب الأسد» بالمرطبات والأزود أثناء مرضهما ، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه ، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته .

(١٠٧) مقدمة شرح السير الكبير لمصطفى زيد وأبي زهرة ص ٤٩ .

(١٠٨) ذكره ابن دندر . انظر أحكام القرآن للقطبي ج ٢ ص ٢٤٩ .

ثم يقول (وانظر الى معاملة عمرو بن العاص لأقباط مصر ، كيف عاملهم بالحسنى وأخذهم بالرحمة ، ونادى المنادي : ان الرسول أوصانا بكم حفظا لرحمنا منكم ، وان لكم أن أجبتمونا بذلك ذمة الى ذمة ، ومما عهد الينا أميرنا (استوصوا بالقبطيين خيرا ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانا بالقبطيين خيرا لأن لهم رحماً وذمة .

ويذكر لنا أرنولد اعترافا عن بعض مؤرخي النصارى فيقول :

ان ستة من أمراء مملكة القدس استولى عليهم الشيطان ليلة معركة حطين ، فأسلموا وانضموا الى صفوف الأعداء دون أن يقهروا من أحد على ذلك ، ويعلل أرنولد انتشار الاسلام بين الصليبيين بقوله (ويظهر أن الرحمة في الفتوحات الاسلامية ، وأخلاق صلاح الدين وحياته التي انطوت على البطولة قد أحدثت في أذهان المسيحيين في عصره تأثيرا سحريا خاصا حتى أن نفرا من الفرسان المسيحيين قد بلغ من قوة انجذابهم اليه أن هجروا ديانتهم المسيحية وهجروا قومهم وانضموا الى المسلمين ، وكذلك الحال عندما طرح النصرانية مثلا (فارس انجليزي من فرسان المعبد يدعى «روبرت أوف سانت ألبان» سنة ١١٨٥ واعتنق الاسلام ثم تزوج بأحدى حفيدات صلاح الدين (١٠٩) .

ثم يقول (ان هذا بالرحمة التي جذبت قلوبهم) (١١٠) .

حقا ان التاريخ لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين ، وان قواعد الرحمة هي التي بنيت عليها علاقتنا الدولية ليس فقط أثناء المعركة بل في جميع الميادين في الحرب والسلم والمعاهدة والموادعة .

أما ما وقع في بعض الحروب من بعض قواد المسلمين من انحراف عن قواعد الرحمة الانسانية فذلك لظروف خاصة قد ذكرها الأستاذ الشيخ أبو زهرة :

أولا : فذلك لما رأوا الغدر من خصومهم فعاملوهم بمنتهى القسوة ، وانحرفوا عن مبادئ الرحمة التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تعتبر دستورا في معاملات الاسلام ، وكان حقا على قواد المسلمين أن

(١٠٩) حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر ص ٤٠٧ .

(١١٠) الدعوة الى الاسلام ص ١٠٨ والتاريخ الاسلامي ص ١٦٩ .

يتمسكوا بهذه المبادئ ، وان رأوا الغدر من خصومهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (وفوا لهم ونستعين الله عليهم) .

ثانيا : ان بعض هؤلاء القواد كانوا ينتمون الى تلك الأمم التي حاربت المسلمين بأغلظ أنواع القسوة عندما كانوا غير مسلمين ، ثم أسلموا وقد غلبت عليهم طبائعهم ، ولم يشربوا بعد بشاشة الاسلام ويتأثروا بسماحته كقواد التتار مثل «تيمور لنك» وبعض قواد الأتراك وغيرهم ممن غلب طبعهم على دينهم(١١١) .

سادسا : الأمان في ميدان المعركة :

ليس طلب الأمان خاصا بحالات السلم ، بل اذا طلب الأعداء - في ميدان القتال - السلام فينبغي أن نعطيهم الأمان حفظا لدمائهم ورجاء اسلامهم ، ولا نمنعه طمعا في أموالهم ورغبة في سفك دمايتهم لقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ، ان الله كان بما تعملون خبيرا)(١١٢) .

روى الواحدى في سبب نزول هذه الآية أن رجلا من المسلمين قتل رجلا ألقى للمسلمين السلام ولكنهم قتلوه فنزل . .

وفي رواية - أوضح - عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم ، فقاموا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه وأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا . . . الآية)(١١٣) .

وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير على من يقتل طالب الأمان في الميدان .

(١١١) مقدمة شرح السير الكبير للاستاذ محمد أبو زهرة ص ٥٣ .

(١١٢) سورة النساء آية ٩٤ .

(١١٣) أسباب النزول للواحدى ص ٩٨-٩٩ والرواية صحيحة أخرجها البخارى ومسلم

أما الواحدى فهو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدى ، أمام مصنف

مفسر نحوي صنف البسيط والوسيط في التفسير وصنف كتاب أسباب النزول

مات سنة ٤٦٨ ، أنظر مفتاح السعادة ج ٢ ص ٦٦ .

روى الامام البخاري وأحمد والنسائي أن خالد بن الوليد قد قاتل أناسا كفوا عن القتال ، وعندما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال (أللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد)(١١٤) .

من هذه الروايات يتضح لنا أن الاسلام قد توسع في الأمان حتى في ساحة القتال وفي وقت الالتحام بين الجيوش ، وما ذلك الا لأنه مبدأ رحيم يتفضل على أعدائه حتى وهم يشهرون عليه السلاح .

سابعا : وقف القتال أثناء المعركة :

القتال أمر مكروه للطباع البشرية ، قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)(١١٥) .

وهو ليس بأمنية يتمناها المسلمون ، (لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا)(١١٦) .

لذا فالمسلمون في معاركهم على استعداد لوقف القتال : ولكن وقف القتال يكون على أسس ومبادئ منها :

١ - اسلام المحاربين :

فاذا استجاب المحاربون للاسلام قبل منهم وكفنا عنهم عملا بوصية النبي (فان أجابوك الى الاسلام فاقبل منهم وكف عنهم) . بل ان الاسلام يعتبرهم اخوانا لنا في الدين لهم مالنا وعليهم ما علينا ، وهم جزء من أمتنا من تاريخ قبولهم لديننا .

أما الأمم الأخرى في عصرنا الحاضر فانها لا تقبل من امتصاص خيرات الشعوب بديلا ، وان دخلوا في مبدئها فهم دخلاء عليهم أو على الأقل هم من الدرجة الثانية أو الثالثة ، وما ذلك الا لأن مبادئ الأرض تريد من الانسان الحاضر أن يؤله أهل الأرض وويل للرأس الذي لا ينحني أمام طغيانهم وجبروتهم .

(١١٤) أنظر أيضا سيرة ابن هشام ص ٨٨٣ تحقيق محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الاولى .
(١١٥) سورة البقرة آية ٢١٦ .
(١١٦) قال السيوطي متفق عليه الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٩ .

٢ - جنوح المحاربين للسلام :

هذا هو المبدأ الثاني لقبول وقف القتال ، وهو ميل الأعداء الى السلام وفق شروط يتفق عليها بين الطرفين ، قال تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (١١٧) .

٣ - قبولهم الجزية :

لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١١٨) .

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان هم أبوا - أي الاسلام - فسلهم الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) (١١٩) .

فدفع الجزية يوقف القتال ، سواء أكان المؤدي لها من أهل الكتاب أو من غيرهم ، ولا يقال أن القرآن الكريم يدل على اختصاص هذا الحكم بأهل الكتاب لأن الله أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولم يبين حكم غيرهم .

لا يقال ذلك لأن أهل الكتاب وان ورد حكمهم في القرآن ، الا أن غيرهم ورد حكمهم بالسنة ، فالمجوس مثلا قد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم منهم الجزية وهم عباد النيران ولا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان .

(١١٧) سورة الانفال آية ٦١ .

(١١٨) سورة براءة آية ٢٩ .

(١١٩) قال السرخسي في المبسوط (طعن بعض الملحدين كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجرائم بما لا يؤخذ منه ، ولو جاز ذلك ، جاز تقرير الزاني على الزنا بما لا يؤخذ منه ، والكلام في هذا يرجع الى اثبات الصانم وانه حكيم واثبات النبوة ، ثم نقول المقصود ليس المال بل الدعاء الى الدين بأحسن الوجوه ج ١٠ ص ٧٧ طبعة السعادة .

الفصل الرابع

العلاقة بعد انتهاء المعركة

المبحث الأول : انتهاء المعركة في صالح المسلمين :

المطلب الأول : حكم الأشخاص الأسرى :

قال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (١) .

المعنى : أقتلوهم حتى اذا كثر ذلك وأخذتم من بقي ، فأوثقوهم فاما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء ، واما أن تفادوهم (٢) .

قال الحسن وعطاء : في الآية تقديم وتأخير : المعنى ضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للامام أن يقتل الأسير . فهذه الآية الكريمة هي الوحيدة التي تبين حكم الأسرى وهو المن أو الفداء اما استرقاق الأسير (فلم يرد فيه نص يبيح الرق - وانما جاء فيه الدعوة الى عتق من استرق . ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى بل أطلق ارقاء مكة ، وارقاء بني المصطلق وارقاء حنين ، على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل) (٣) .

أما قتل الأسير فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل أسيرا الا بسبب كما سيرد ، أما أصحابه رضوان الله عليهم فلم يذكر لنا التاريخ ان اماما من أئمة المسلمين أمر بقتل الأسير . .

أما آية الأنفال (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) (٥) .

(١) الآية ٤ من سورة محمد .

(٢) ج ٤ ص ١٨٩ ، ١٦٩ أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٩ .

(٤) النظم السياسية على ابراهيم حسن واخوه حسن .

(٥) آية ٦٧ الأنفال .

فلا تدل على حكم الأسرى بل تدل على الوقت الذي يؤخذ فيه الأسرى ،
وهي آية عتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أخذه الأسرى قبل
الاثنان يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير :

فقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ٠٠)
يدل على أنه بعد حصول الاثنان في الأرض له أن يقدم على الأسر (٦) .

ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت هذه الآية :
لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ ، لقوله : يا نبي
الله : (كان الاثنان في القتل أحب الي من استبقاء الرجال) (٧) .

وسأبين الأحكام الأربعة تفصيلا بادئا بحكم المن ومنتهايا بحكم القتل .

المن :

والمن : هو اطلاق السراح مجانا . وقد ورد في القرآن الكريم (فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ،
فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (٨) .

ولقد كانت هذه الجملة يعني (فاما منا بعد واما فداء) مما تعددت
الأقوال فيها في كتب المفسرين عزوا الى ابن عباس ومجاهد والضحاك
والسدي (٩) والشافعي وأبي يوسف وغيرهم ، منها أن حكم هذه الآية
منسوخ بآية التوبة هذه (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث

(٦) التفسير الكبير ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٧٢-٨٧٣ والرواية الكاملة قد وردت في كتاب
ايام العرب في الاسلام . ووضع القوم أيديهم يأسرون ورسول الله في العريش وسعد بن
معاذ قائم على الباب بالعريش متوشحا السيف في نفر من الانصار يحرسون ويخافون
عليه كرة العدو ، ورأى رسول الله الكراهة في وجه سعد بن معاذ لما يصنع الناس ،
فقال له : والله لكأنك يا سعد تكره ما يصنع القوم ! قال : أجل يا رسول الله كانت
أول وقعة أوتقها الله بأهل الشرك فكان الاثنان في القتل أحب الي من استبقاء الرجال
ص ٢٦-٢٢ .

(٨) سورة محمد آية ٤ .

(٩) هو اسماعيل بن عبد الرحمن (السدي الكبير) يروي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود
وهذه الطريق يخرج منها ابن جرير في تفسيره (كثيرا) والحاكم في مستدركه أنظر تاريخ
التفسير ومناهج المفسرين للاستاذ عبد العظيم غياشي ص ١٧ دار الطباعة المحمدية .

وجدتموهم) (١٠) وانه لا يجوز المن على الأسير الكافر ولا الفداء بل القتل أو الاسترقاق .

ومنها أن الآية محكمة ، وانها جعلت الخيار للامام في المن والفداء ، وأن له أن يقتل أيضا لأن ذلك أبيع له في آية التوبة المذكورة آنفا .

ومنها أن الآية لا تبيح القتل وحكمها هذا محكم ، وللامام أن يمن أو يفادي أو يسترق .

ومنها أن المن في الآية يعني عدم القتل وأن حكم الأسير الاسترقاق أو الفداء . يقول محمد عزة دروزة (١١) :

(ونلاحظ أن الآية ليست فيها ما يفيد القتل بعد الأسر مطلقا ، كما أنه ليس هناك آية تفيد ذلك وتنسخ هذه الآية ، وآية التوبة المذكورة (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لا تفيد فهدى تأمر بقتال المشركين حيث وجدوا ، ولا تفيد ان هذا يكون بعد أسرهم ، وأن الروايات ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق بعض الأسرى ، (وبهذا يبطل القول الأول - بأن آية فاما منا بعد واما فداء) منسوخة اذ لا تناقض والعمل بهما معا ممكن) .

أما القول الثاني : وهو أن الآية محكمة وأنها جعلت الخيار للامام في المن أو الفداء وأن له أن يقتل لأن ذلك أبيع له في آية التوبة المذكورة آنفا ، فانه قول صحيح في صدر الكلام أما الشق الثاني وهو القتل للأسير كما بين في آية التوبة فليس بصحيح ، وذلك لأن آية التوبة هي في القتال أثناء المعركة وليس فيها أي دلالة على قتل الأسير اثر انتهاء المعركة .

أما القول بأن الآية لا تبيح القتل بل للامام أن يمن أو يفادي أو يسترق ، فقله أن يمن أو يفادي صحيح أما أن يسترق فغير صحيح

(١٠) سورة التوبة آية ٥ .

(١١) أنظر في تفسير آية (فاما منا بعد ٠٠٠) تفسير الطبري والبيهقي والطبرسي والزمخشري وابن كثير والخازن ، وبعض هذه الكتب احتوى جميع الاقوال وبعضها احتوى بعضها وانظر أيضا تفسير محمد عزة دروزة ج ٩ ص ٢١٨ .

فليس في الآية تخير بين ثلاثة أمور بل بين أمرين اثنين (فاما منا بعد واما فداء) (١٢) .

أما القول : بأن المن يعني عدم القتل وأن حكم الأسير ، الفداء أو الاسترقاق فليس في الآية ما يفيدُه وليس في اللغة العربية ما يساعد عليه لأن معنى المن هو اطلاق الأسير بدون مقابل .

وبذلك يكون حكم الأسير اما المن أو الفداء والآية محكمة غير منسوخة . قال الحسن وعطاء (لا يقتل الأسير بل يمن عليه أو يفادي به) (١٣) .

وقد بينت السنة النبوية وسيرة السلف الصالح مدلول هذه الآية وطبقت تطبيقا عمليا فقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسرى ، منا عاما ومنا فرديا .

أما المن العام : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة يوم الفتح (اذهبوا فأنتم الطلقاء) وأيضا فقد روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم) (١٤) وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) (١٥) .

وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) (١٦) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

(١٢) قال عبد الرحمن عزام في كتاب (الرسالة الخالدة) : والنص الصريح هو تخيير الامام بين أمرين لا ثالث لهما : اما المن واما الفداء بقوله تعالى (حتى اذا آخذتموهم ٠٠) ص ١١١ .

(١٣) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٥ .

(١٤) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٤ .

(١٥) سورة الفتح الآية ٢٤ .

(١٦) نيل الاوطار ج ٨ ص ١٤ ط المنيرية .

ومعنى لتركتمهم له : أي لأطلقت سراحهم من أجل معروف كان قدمه لي

وأما المن الفردي : فقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أفراد كثيرين في معاركه وغزواته المتعددة : ففي غزوة بدر كان في الأسارى أبو عزة عمر بن عبد الله الجمحي ووقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (اني فقير ذو عيال وحاجة ، فامنن علي صلى الله عليك وسلم ، فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعرا :

من مبلغ عني الرسول محمدا بأنك حق والمليك حميد ٠٠ الخ الأبيات

يقول ابن كثير (ثم أن أبا عزة هذا نقض ما كان عاهد الرسول عليه ولعب المشركون بعقله فرجع اليهم ، فلما كان يوم أحد أسر أيضا ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أيضا .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا أدعك تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدا مرتين) ثم أمر به فضربت عنقه ٠٠ ويقال أن فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)(١٧) .

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة . عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه في سارية من سواري المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ، أن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٧) البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢١٣ ويقول عن الحديث (لا يلدغ ٠٠) وهذا من الامثال التي لم تسمع الا منه عليه السلام أما كيف لعب المشركون بعقله فيروي ابن اسحاق في السيرة (فقال له صفوان بن أمية : يا أبا عزة انك امرؤ شاعر : فأعنا بلسانك فاخرج معنا ، فقال : ان محمدا قد من علي فلا أريد أن أظاهر عليه ، قال (بلى) فأعنا بنفسك ، فلك الله على ان رجعت ان أغنيك وان أصبت أن أجعل بناتك مع بناتي يصيبهن ما أصابهن من عسر ويسر فخرج أبو عزة في تهامة ويدعو بني كنانة ويحرضهم بشعره) ص ٦١ ج ٢ أنظر أيضا قصة ابي عزة الشاعر في كتاب أيام العرب في الاسلام ص ٣١ . وانظر أيضا قصته في (حياة محمد) لمحمد حسين هيكل ص ٢٧١ - ٢٧٥ قال : وكان هو (أي أبو عزة) وحده الاسير الذي ظفر بهذا المن .

حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك : أن تنعم تنعم على شاكر ، وأن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد . فقال ما عندك يا ثمامة ؟ قال عندي ما قلت لك أن تنعم تنعم على شاكر ، وأن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله) .

يا محمد : والله ما كان على الأرض وجه أبغض الي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي ، والله ما كان دين أبغض الي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله الي ، والله ما كان بلد أبغض الي من بلدك ، فأصبحت بلدك أحب البلاد كلها الي ، وأن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت ، قال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتاكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن رسول الله ، متفق عليه (١٨) .

هذه الحوادث تدل على من الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسرى ، وعلى أثر منه على الأسرى ، وهذه الحوادث تؤكد المبدأ القائل بأن الحرب تقدر بقدرها (لا ضراوة بسفك الدماء ولا تلذذا بالقهر والانتقام . ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم ، بين المن عليهم وأعتاقهم بفك وثاقهم واطلاق حريتهم ، وأما بقاء أسرا عند قومهم ودولتهم ان كان لنا أسرى عندهم بما لا نأخذه منهم ، ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم فقد وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها) (١٩) وبين الشدة والرحمة كما بين الحجاج وابن عمر فقد تنازعت شدة الحجاج في معاملة الأسرى ورحمة ابن عمر .

(١٨) نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ٣٢٠ ، أنظر البداية والنهاية ج ٥ ص ٥٩ وانظر اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٢١٣ وانظر البخاري في ٦٤ كتاب المغازي : وفي مسلم باب وفد بني حنيفة وحديث ثماله بن ائمال ٧٠ مع اختلاف يسير في الرواية .

(١٩) تفسير المنار ج ١٠ ص ١٩٦ وينبغي أن نتنبه الى أن المن هو لغير مشركي العرب أما مشركو العرب فليس لهم الا القتل أو الاسلام (ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) قال عبد الجليل عيسى في تيسير القرآن الكريم للقراءة والفهم المستقيم (ستدعون الى ملافة قوم أصحاب قوة وشدة على أن لا يكون الا أحد أمرين : إما قتالهم أو اسلامهم ولا ثالث لهم ، وهذا هو حكم مشركي العرب والمرتين ص ٦٨١ .

فقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيرا الى ابن عمر ليقتله فأبى وقال :
ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ (حتى اذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (٢٠) .

الفداء :

(وهو اطلاق سراح الأسير بمقابل) وقد ذكر القرآن الكريم فداء الأسير
صراحة ، قال تعالى (حتى اذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

فالآية الكريمة واضحة الدلالة على جواز فداء الأسير ، وقد اتفقت أقوال
السلف والأئمة المجتهدين على ذلك الا ما يروى عن الأحناف رحمهم الله .

يقول أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن (فقال أصحابنا لا يفادى
الأسير بمال ، وقال أبو حنيفة (لا يفادون بمال ولا يفادون بأسرى المسلمين
أيضا ولا يردون، حربا أبدا ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادى
أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي واحتجوا بقوله
(فاما منا بعد واما فداء) وظاهره يقتضي جوازه بالمال والمسلمين . . وبأن
النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بالمال ويحتجون للفداء
بالمسلمين ، بما روي عن عمران بن حصين (قال أسرت ثقيف رجلين من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موثوق ، فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علام
أحبس ؟ قال : بجريرة حلفائك . فقال الأسير : اني مسلم ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ، ثم
مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده أيضا : فأقبل فقال : اني
جائع فأطعمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه حاجتك ، ثم أن
النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

وفي رواية أخرى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولم يذكر اسلام

(٢٠) أنظر زاد المسير في علوم التفسير ج ١١ ص ٢٢٩ .

الأسير (٢١) يتضح من رد أبي بكر الجصاص أن الحكم بين وواضح في جواز فداء الأسير ، وقد تكفل أبو بكر وهو حنفي بالرد على أئمة مذهبه .

بقي أن نوضح أن الفداء قد يكون في مقابل أسرى أو مال أو في مقابل خدمات وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم الفداء بأنواعه الثلاثة :

١ - الفداء بمقابل الأسرى المسلمين :

وهذا النوع من أهم أنواع الفداء ، إذ أننا في حاجة الى كل محارب مسلم ، بل ان دم المسلم لا يعدله شيء من الأموال ، فان زوال السموات والأرض أهون عند الله من هدر دم امرئ مسلم ، لذا فالمصلحة هي في تبادل الأسرى ، ولئن جاز استبدال أسرى المشركين بمال فمن باب أولى أن نستبدل بهم أسرى مسلمين . . . وأما من قال : ان ذلك غير جائز لأنهم يردون حربا على المسلمين فليس في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على قوله ، بل فيهما ما يبطله ، فالآيات الكريمة ذكرت الفداء مطلقا دون تحديد ، وعاما من غير تخصيص ، فادعاء التقييد أو التخصيص يحتاج الى دليل ولا دليل ، وكذلك فان في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على جواز الفداء : وقد جاء في الصحاح - كما مر - في أكثر من حادثة ما يدل على مبادلة الأسرى ، ففي سرية عبد الله بن جحش وقع أسيران وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين فافتدتهما منه قريش ، فقال : لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا - يعني سعد بن أبي وقاص ، وعتبة ابن غزوان - فانا نخشاكم عليهما ، فان تقتلوهما نقتل صاحبكم) وقدم سعد وعتبة ، وافتداهما النبي صلى الله عليه وسلم بدل الأسيرين ، فأما أحدهما وهو الحكم بن كيسان فأسلم وأقام بالمدينة ، وأما الآخر فرجع الى مكة ومات على دينه ودين آبائه (٢٢) .

يتضح من هذه الحادثة أن مبادلة الأسرى أمر جائز وأن المفاداة بالرجال خير من المفاداة بالمال . تأمل : فافتدتهما منه قريش ، فقال : نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا .

(٢١) أحكام القرآن لابي بكر الجصاص ج ٣ ص ٤٨٢ وفي سنن الترمذي ، فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . وأخرجه أحمد أيضا وزاد فيه برجل من المشركين من بني عقيل ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٢٢) حياة محمد ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ونيل الاوطار للشوكاني .

٢ - الفداء بالمال :

جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق - وكان من بينهم جويرية بنت الحارث - أن الحارث بن أبي ضرار حضر الى المدينة ومعه كثير من الابل ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا محمد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله . والله ما اطلعك على ذلك الا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له ، وأسلمت ابنته أيضا ، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنوا عليهم بغير فداء (٢٣) .

نستدل من هذه الحادثة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر عملية الفداء في مقابل مال وذلك بقبوله عرض الحارث الابل عليه ، ولكن لما أسلم القوم تفضل الرسول صلى الله عليه وسلم فمن عليهم جميعا وما على المحسنين من سبيل .

على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ من رجل يكنى بأبي عزيز أربعة آلاف درهم فداء له في بدر (٢٤) .

٣ - الفداء مقابل خدمات :

من المعلوم بعد غزوة بدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بعض الأسرى كأبي عزة الشاعر ، وفادى أكثرهم بمال ، واكتفى من الباقي بتقديم خدمات للمسلمين كتعليم صبيان المدينة ، أما لأنهم لا يملكون أموالا ، وإما لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يستفيد من جهودهم .

(٢٣) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٧ - ١٨٨ ونيل الاوطار .

(٢٤) سيرة ابن هشام القسم الاوّل ص ٦٤٦ قال ابن هشام : سألت أمه أي أم أبي عزيز عن أغلى ما فدى به قريش فقيل لها أربعة آلاف درهم ، فبعثت بأربعة آلاف درهم فقدها بها .

وعلى أية حال فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الفداء مقابل خدمات . وانطلاقا من هذا المفهوم يمكننا القول أننا في هذا الزمان حيث أن الحروب تحتاج الى مزيد من الخبرات كما تحتاج الى معرفة أكثر لأسرار الأسلحة الحديثة ، يمكننا القول أن لرئيس الدولة الحق في فداء بعض الأسرى مقابل خدمات يؤدونها اليها، كأن يفيدونا من معلوماتهم العسكرية أو الهندسية أو الطبية أو نحو ذلك من العلوم المستحدثة .

ثالثا : الرق :

جاء الاسلام والرقيق موجود في جميع أنحاء العالم والاسترقاق نظام شائع في جميع أنحاء الدنيا عند جميع الشعوب والأمم من رومان ويونان، و فراعنة ، وكنعانيين وأشوريين ، ولا يعلم وجود ناحية في الدنيا الا ويتاجر فيها بالرقيق ، ويسترق فيها الأحرار ، وقد رأى الاسلام أن هذه المشكلة تتعلق بناحيتين اثنتين : احدهما تتعلق بالأرقاء الذين استرقوا بالفعل، والذين ينزل اعتبارهم عن مستوى اعتبار غيرهم من الأحرار ، ويعتبرون سلعة كباقي السلع تباع وتشترى ويساوم عليها ، فكان لا بد من علاج هؤلاء الرقيق علجا يؤدي الى عتقهم وجعلهم أحرارا ، أما الناحية الأخرى فكانت تتعلق بالاسترقاق وقد قام الاسلام وجفف منابع الرق ودعا الى العتق وجعل منبعا واحدا وهو استرقاق الكفار في مقابل استرقاقهم لأسرانا ، على قاعدة المعاملة بالمثل ، لذا فان الاسلام لم يبيح الرق في أي صورة من صورته مثلما كان عليه العمل قبل الاسلام ، وانما حصره في الحرب المشروعة المعلنة ضد العدو الكافر ، وألغى الصور الأخرى واعتبرها محرمة شرعا لا تحل بحال ، ومع أن الاسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فانه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها(٢٥) .

الاسترقاق :

ان القرآن لم يرد فيه نص يبيح الرق وانما جاء بالدعوة الى العتق ، ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى بل أطلق أرقاء مكة وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين(٢٦) .

(٢٥) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٩ - ١٩٠ نقلناه مع تصرف يسير .

(٢٦) المرجع السابق ص ١٨٩ .

والنص الصريح هو تخيير الامام بين أمرين لا ثالث لهما : المن أو الفداء يقول تعالى (حتى اذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) (٢٧) .

ولا يحتمل غيرهما مطلقا ، واللغة تقضي بحصر حكم الأسرى في أحد هذين الأمرين المن أو الفداء ، لأن (اما) للتخيير بين شيئين ، وللحصر في هذين الشيئين وهنا جاءت الآية مخيرة بين المن والفداء ، وحاصرة الحكم بهما حين عبرت عن ذلك (باما) المفيدة للحصر فيما يذكر بعدها (اما منا بعد واما فداء) .

ويروي الامام ابن رشد عن الحسن بن محمد التميمي : ان اجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير (٢٨) كما أنه لا يجوز استرقاقه .

وهنا قد يعرض سؤال كان موضع شبهة عند بعض الفقهاء أخذوا منه أن للخليفة أن يسترق الأسرى اذا رأى ذلك . هذا السؤال هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استرق بعد نزول هذه الآية ، فان هذه الآية نزلت في السنة الثانية عند بدء الحرب بين الرسول وكفار قريش ، والرسول قد استرق في حنين ، وعمل الرسول يعتبر تشريعا كما يعتبر تفسيراً لآيات الله ، فكيف يمنع الاسترقاق للأسرى بهذه الآية مع أن الرسول استرق بعد نزولها في حنين . والجواب على ذلك هو أن عمل الرسول وقوله بالنسبة لآيات القرآن اما تفصيل مجمل ، أو تقييد مطلق ، أو تخصيص عام ، ولا يكون عمل الرسول وقوله ناسخا للقرآن كما هو عند الشافعي ، وآية الأسرى ليست مجملة حتى تفصل ولا ألفاظها ألفاظ عموم حتى تخصص ، ولا مطلقة حتى تقييد ، فاذا صح أن الرسول استرق بعد نزول الآية فان عمله يكون ناسخا لها وذلك لا يجوز كما قلنا وعلاوة على ذلك فان ما روي من أن النبي قد استرق يعتبر خبر آحاد وهو يعارض آية (فاما منا بعد واما فداء ٠٠) واذا عارض خبر الآحاد القطعي من الآيات والأحاديث يرد خبر الآحاد دراية ، وعلى ذلك فلا اعتبار لما يروى من أن الرسول استرق الأسرى بعد نزول آية الأسرى . على أن واقع ما حصل من الرسول في غزوة حنين أن بعض المشركين قد اصطحب معه نساء وأطفالا

(٢٧) سورة محمد آية ٤ .

(٢٨) بداية المجتهد ص ١٩٨ ط النهضة الجديدة والرسالة الخالدة ص ١١١ .

في المعركة لتكثير سوادهم ، ولتحميم رجالهم ، فلما هزموا في المعركة صار النساء والأطفال سبيا ، وقسمها رسول الله على المحاربين من المسلمين ، فلما روجع في هذا السبي استوهب المسلمين مالهم من حق في السبي عن طيب نفس ، ورد السبي الى أهله ، فكان هذا دالا على جواز استرقاق السبي ، وهو النساء والصبيان الذين يصحبون الرجال في المعركة لتكثير السواد وللتحميم ، ومع ذلك فان الرسول لم يسترق السبي في خيبر

قال أبو عبيد عن السبي (٢٩) ان الامام مخير فيهم مالم يقسموا فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل الا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل حنين ، لم يرتجع من أحد منهم شيئا من السبي الا باستيهاب وطيب من الأنفس لأنه كان قد قسمهم ولم يفعل ذلك بأهل خيبر ولكنه تركهم أحرارا ولم يستوهبهم من أحد لأنه لم يكن جرى عليهم القسم (٣٠) وأما غير السبي وهم الرجال المحاربون فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسترق أحدا من ذكورهم مطلقا ، ولم يصح مطلقا أنه استرق أسيرا من الذكور المحاربين لا من العرب ، ولا من اليهود ، ولا من النصارى ، وكلمة أسير اذا أطلقت تنصرف الى الذكر المحارب ، وأما المرأة والطفل فانه يطلق عليهم في اللغة السبي وليس الأسرى .

ومن ذلك يتبين أن الاسلام عالج (٣٠) الاسترقاق فمنع جميع الحالات التي يحصل فيها وللخليفة الحق في استرقاق السبي حسب ما تقتضيه السياسة الحربية في معاملة الأعداء ، وبذلك يكون الاسلام قد قضى على الأسترقاق ولا سيما حين تبطل عند الناس عادة اخراج النساء والأطفال مع الجيش لتكثير السواد والتحميم كما هي الحال في الحروب الحديثة .

معاملة الرقيق :

ومع أن الاسلام جفف منابع الاسترقاق الا أنه قد وجد في مجتمعه أرقاء نتيجة انحرافات سادت في الأيام السالفة ولم يحسم الاسلام موضوع الاسترقاق حسما فوريا وانما عالجه معالجة تؤدي الى التخفيف منه ،

(٢٩) كتاب الاموال ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣٠) كتاب الاموال لابي عبيد ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

ووضع أنظمة تحفظ حقوق الأرقاء وتكفل لهم الحياة الكريمة وتخلصهم من التعسف الذي كان سائدا ، والجور الذي كان عاما .

نعم ، لقد كرم الاسلام الرقيق وأحسن اليهم وحفظ لهم حق الانسانية وقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تحت المالكين على حسن المعاملة ، وتخوفهم من عذاب الله اذا هم أسأؤوها ، وتجعل العقاب الرادع لمن يزدري أو يستهين بعبدته وهاك الآيات والأحاديث التي توصي بهم :

١ - قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (٣١) .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) (٣٢) أطعموهم مما تأكلون وأكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون .

٢ - المساواة بالدم : (من قتل عبده قتلناه) (٣٣) ذلك لأن العبد نفس ، والنفس بالنفس ، قال تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) .

والمعنى فرض عليكم جزاء الذنب في القتلى أن يقتل القاتل ، وهذا عام يشمل الذكر والأنثى والحر والعبد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم) وهذا عام يشمل الحر والعبد في أن كلا منهما معصوم الدم يحرم قتله ويقتل قاتله أيا كان) (٣٤) .

(٣١) سورة النساء الآية ٣٦ .

(٣٢) فقه السنة ج ١١ ص ١٩٠ ونيل الاوطار .

(٣٣) قال ابن العربي : حديث ضعيف وقال : لقد بلغت الجهالة بأقوام الى أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن سمرة بن جندب (من قتل عبده قتلناه) وهو حديث ضعيف . وقد رد عليه القرطبي فقال : هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي هو الصحيح وقد أخرجه النسائي وابو داود (ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه) وقال البخاري عن علي بن المديني سمع الحسن عن سمرة صحيح ، وأخذ بهذا الحديث وقال البخاري (وأنا أذهب اليه) فلو لم يصح لما ذهب اليه هذان الامامان وحسبك بهما قرطبي ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣٤) الاحكام السلطانية ص ٥٢ .

٣ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده اذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاتي أو فتاتي وغلامي(٣٥) .

فنهانا عن تحقيرهم بهذه الألفاظ ، فكيف بالسباب والشتن واللعن وهي أنكى وأشد وقعا في نفوسهم .

٤ - أمر أن يأكل ويلبس مما يلبس المالك ، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خولكم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس(٣٦) .

٥ - ثم حذر الاسلام من ضربهم ولطمهم وعن الحاق الأذى والضرر بهم . عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه(٣٧) .

وعن ابن مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاما لي فقال أعوذ برسول الله فتركته فسمعت من خلفي صوتا : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال (لو لم تفعل للفحتك النار)(٣٨) .

٦ - وأما ما جعله الاسلام من حق للمالك بأن يستمتع بأتمته فهو رفع لمنزلتها المؤدية الى عتقها ، انه يرفع منزلتها من أمة الى زوجة ، ويجعلها تعتق جبرا بعد موت زوجها .

٧ - وأخيرا فقد دعا الاسلام الى تعليم الاماء وتاديبهن ، وجعل لسيدها الأجر الجزيل في الآخرة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له جارية فعلمها ، وأحسن اليها وتزوجها كان له أجران في الحياة وفي الآخرة) . أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق(٣٩) .

(٣٥) فقه السنة ج ١١ ص ١٩١ - ١٩٢ قال أبو مسعود : الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والامة وعلى ذلك مبني قوله عليه السلام ، (ليقل أحدكم فتاتي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي) .

(٣٦) المرجع السابق ص ١٩٢ .

(٣٧) فقه السنة ج ١١ ص ١٩٢ قال السيوطي : حديث صحيح .

(٣٨) الجامع الكبير العدد العاشر ص ١١١٥ .

(٣٩) المرجع السابق ص ١٩٢ .

سبيل تحرير الأرقاء :

كما ضيق الاسلام منابع الرق ففتح أبواب التحرير على مصاريعها عن طريق الاجبار أو الاختيار ، الترهيب أو الترغيب .

لقد حث الاسلام على عتق الرقاب ، وجعله من الأعمال التي يتقرب بها الى الله وتدخل صاحبها الجنة . قال تعالى (فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة) (٤٠) .

والاقتحام : الدخول والمجاززة بشدة ومشقة ، والعقبة : الشدة وقيل هي الطريق في الجبل لصعوبة سلوكها فجعل الأعمال الصالحة عقبة ، وجعل عملها اقتحاما لها لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس ، وفك الرقبة تخليصها من الرق ، فحث الله في الآية على عتق الأرقاء وكذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على عتقهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أعتق عبدا مسلما استنفذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار) (٤١) .

وجاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دلني على عمل يدخلني الجنة ، فقال (عتق النسمة وفك الرقبة) .

فقال يا رسول الله : أوليسا واحدا ؟ قال : لا : عتق النسمة أن تنفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها) (٤٢) .

من ذلك يتبين أن الاسلام قد رغب الناس في اعتاق العبيد ، وتخليصهم وجعلهم أحرارا ، بيد أن الاسلام لم يكتف بذلك بل جعل سبلا اجبارية يتم بموجبها تحرير الرقيق ، منها :

١ - جعل عتق العبد المملوك للقريب يتم تلقائيا بمجرد الملك سواء رضي المالك أو لم يرض ، أعتق أو لم يعتق ، فكل انسان يملك قريبا ذا رحم محرم بالشراء أو الارث عتق عليه قربه جبرا عنه بمجرد الملك دون

(٤٠) سورة البلد الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٤١) تفسير أبي السعود ج ٥ ص ١٦٥ .

(٤٢) فقه السنة ج ١١ ص ١٩٢ أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٤ ولكن بابدال

لفظ تنفرد بلفظ تفوز .

حاجة الى اعتاقه . روى البخاري عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) (٤٣) .

٢ - أمر القرآن الكريم بالعنق لمن يقتل خطأ ، قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) (٤٤) وكان في ذلك اشارة الى أن العتق فيه احياء لنفس يجعلها تنعم بنعمة الحرية في مقابل اماتة نفس خطأ .

٣ - وأمر من أفسد صومه بجماع أن يكفر عن ذنبه ، ومن بين الكفارات اعتاق رقبة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال وهل أوقعني فيما أوقعني فيه الا الصوم . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (أي زنبيل أو قفة) فيه تمر قال : تصدق بهذا . قال : فهل على أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فاطعمه أهلك) .

فتأمل هذا الحديث الشريف تجد أنه بدأ بذكر عتق الرقاب ، وانتهى بذكر اطعام الفقراء ، وان هذا ليدل على مدى اهتمام الاسلام بتحرير الرقيق .

٤ - وذكر الله في سورة المجادلة قصة المرأة التي جادلت زوجها في قوله (أنت علي كظهر أمي) فمنعته نفسها حتى أنزل الله قوله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الى أن يذكر كفارة الظهار ويذكر أول ما يذكر تحرير الرقبة (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (٤٥) يقول أبو السعود في تفسيره : « والفاء للسببية - فتححرير رقبة - ومن فوائدها الدلالة على تكرار وجوب التحرير بوجوب الظهار » والآية نزلت في خولة وزوجها أوس ابن الصامت أخو عبادة (٤٦) .

(٤٣) قال السيوطي وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ج ٢ ص ١٨٢ والحديث صحيح .

(٤٤) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤٥) سورة المجادلة الآية ١ والآية ٣ .

(٤٦) تفسير أبو السعود ج ٥ ص ١٤٤ .

٥ - وقال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة(٤٧) .

٦ - من مثل بعبده عتق عليه ، ومن لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه كما قال عليه الصلاة والسلام .

هذه الأحوال التي أجبر الاسلام المالكين باطلاق حرية رقيقهم وهي أحوال لأخبار لهم فيها اذا لم يقوموا بتنفيذها نفذها الامام جبرا وقهرا .

دور الدولة في تحرير الرقاب :

والسؤال الذي قد يتبادر الى الذهن هو : هل يتوقف عتق الرقاب على الأفراد تكفيرا لهم عما يقعون فيه فيما لا يكون على الامام أي على الدولة شيء من هذا ؟

وللجواب عن هذا السؤال نسوق الآية الكريمة التالية : قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)(٤٥-أ).

ومعنى في الرقاب : عتق الأرقاء والمكلف بذلك هو الدولة . قال ابن عباس في تفسيره (وفي الرقاب) ، يجوز للامام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . فالدولة مكلفة بأن تقوم بذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : (وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها) .

هذا وقد دعا الاسلام الرقيق الى تحرير أنفسهم ومكاتبة مالكيهم ودعا المالكين وندب اليهم الاستجابة لمكاتبتهم أن آسوا منهم الخير فقال تعالى في سورة النور :

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ، فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٤٦-أ).

وفي الحديث الشريف عن سهيل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبتة أظله الله يوم لا ظل الا ظله) رواه أحمد والحاكم وصححه .

(٤٧) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٤٥-أ) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٤٦-أ) سورة النور آية ٣٣ .

قال الصنعاني (فيه دليل على عظم أجر هذه الأمانة لمن ذكر وقد قال تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وقد أخرج النسائي من حديث علي مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال : في الآية ربع المكاتبه (٤٧-أ).

وقد فسر قوله تعالى وفي الرقاب باعانة المكاتبين ، وأخرج ابن جرير وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله وليس بفريضة ولكن فيه أجر .

ولم يكتف الاسلام بالترغيب الأخروي بل رغب أيضا بالكسب الدنيوي فبالإضافة الى الأجر والثواب في الآخرة جعل الولاء للمعتق مكافأة له على عتقه للعبد .

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني بريرة فقالت : اني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام اوقية فأعنينيني ، فقلت : ان احبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : اني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق . متفق عليه واللفظ للبخاري .

فهذا الحديث الشريف يجعل الولاء - أي حق الارث - لمن أعتق العبد أو أعان على عتقه وبذلك يكون المعتق قد كسب في اعتاقه العبد أجر الآخرة أولا وخير الدنيا ثانيا فأي دعوة لتحرير الرق أعظم من هذه الدعوة .

رابعا : قتل الأسرى :

اختلف العلماء في قتل الأسرى فذهبت طائفة الى جواز قتل الأسير واستندلت بأدلة سنذكرها أولا ، ثم نشي بأقوال الفئة الثانية ، ونرجح الرأي المختار .

استدل القائلون بقتل الأسير بالآية الكريمة : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) (٤٨) .

(٤٧-أ) سبل السلام ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤٨) سورة الانفال آية ٦٧ .

قالوا : ان هذه الآية قد نزلت في غزوة بدر وقد عوتب النبي صلى الله عليه وسلم لعدم قتله الأسرى ، فقد ورد هذا الحديث الذي يبين لنا مدلول هذه الآية ويفسرهما تفسيراً واضحاً .

وفرق محمد صلى الله عليه وسلم الأسارى بين أصحابه ، وقال لهم : استوصوا بهم خيراً وطفق من بعد ذلك يفكر فيما يصنع بهم : افقتلهم أم يأخذ منهم الفداء ؟ وان فيهم من هم أشداء في الحرب أقوياء في النضال ، ومن امتلأت بالحق والضعيفة نفوسهم بعد الذي كان من هزيمتهم ببدر، وما لحقهم من عار الأسر ، فاذا هو قبل الفداء كانوا عليه حرباً وألباً ، وان هو قتلهم آثار في نفوس أهليهم من قريش ما ربما هدأ لو أنهم افتدوهم .

وعرض الأمر على المسلمين يستشيرهم ويترك لهم الخيار ، وكان المسلمون قد آنسوا من الأسرى طمعا في الحياة واستعدادا لفدية عظيمة ، فقال هؤلاء : لو بعثنا الى أبي بكر فانه أوصل لأرحامنا وأكثرهم رحمة وعظفا ، ولا نعلم أحدا آثر عند محمد صلى الله عليه وسلم منه ، وبعثوا الى أبي بكر وقالوا له : يا أبا بكر ، ان فينا الآباء والاخوان والعمومة وبنو العم وأبعدنا قريب كلم صاحبك يمن علينا أو يفادنا ، فوعدهم خيراً . وخافوا أن يفسد ابن الخطاب عليهم أمرهم ، فأرسلوا اليه فجاءهم ، فقالوا له : مثل قولهم لأبي بكر فنظر اليهم شزرا ، وذهب وزير محمد صلى الله عليه وسلم اليه ، فجعل أبو بكر يلينه ويفثوه (يكسر غضبه ويسكنه) ويقول : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، قومك فيهم الآباء والأبناء والعمومة وبنو العم والاخوان وأبعدهم منك قريب ، فأمنن عليهم من الله عليك ، أو فادهم يستنقذهم الله بك من النار . فتأخذ منهم ما أخذت قوة للمسلمين ، فلعل الله أن يقبل بقلوبهم ، وسكت محمد صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فقام فتنحى ، وجاء عمر فجلس مجلسه ، وقال : يا رسول الله هم أعداء الله ، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك اضرب رقابهم ، هم رؤوس الكفر وأئمة الضلالة يوطيء الله بهم الاسلام ، ويذل بهم أهل الشرك ، ولم يجب محمد صلى الله عليه وسلم . فعاد أبو بكر الى مقعده الأول وجعل يتلطف ويستعطف ويذكر القرابة والرحم ويرجو لهؤلاء الأسرى الهدى ان هو أبقى على حياتهم ، وكان عمر مثال العدل الصارم لا تأخذه فيه هوادة ولا رحمة ، ولما فرغ أبو بكر وعمر كلامهما ، قام محمد صلى الله عليه وسلم فدخل قبته فمكث فيها ساعة ، ثم خرج والناس يخوضون في شأنهم يقف بعضهم في صف أبي بكر ، ويقف آخرون في صف عمر ، فشاورهم فيما يصنع ، وضرب لهم

مثالا في أبي بكر وفي عمر . فأما أبو بكر فمثلته كمثل ميكال ينزل برضى الله و عفوهُ عن عباده ، ومثله في الأنبياء كمثل ابراهيم كان ألين على قومه من العسل قدمه قومه الى النار وطرحوه فيها ، فما زاد على أن قال - كما ورد في القرآن أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون(٤٩) وان قال (فمن تبغني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم)(٥٠) .

ومثل عمر في الملائكة كمثل جبريل ينزل بالسخط من الله والنقمة على أعداء الله . ومثله في الأنبياء كمثل نوح اذ يقول (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)(٥١) وكمثل موسى اذ يقول (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم)(٥٢) ثم قال : وان بكم عيلة ، فلا يفوتكم رجل من هؤلاء الا بفداء أو ضربة عنق . ثم قال وظل المسلمون في تشاورهم زمنا انتهوا بعده الى قبول الفداء وفي قبولهم نزلت هذه الآية الكريمة : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم)(٥٣) .

يتضح من هذا الحديث أن قرار الرسول بقبول الفداء لم يصادف الأحرى والأجدر وهو قتل الأسرى . وذلك لنزول العقاب في الآية .

٢ - (هناك آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه)(٥٤) .

فقد قتل عددا من الأسرى في عدد من الغزوات والمعارك ففي غزوة بدر وبينما المسلمون في طريقهم الى المدينة قتل من الأسرى رجلين أحدهما النضر بن الحارث والآخر عقبة بن أبي معيط(٥٥) وقد قتلها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وفي غزوة أحد قتل الشاعر أبا عزة الجمحي(٥٦) كما قتل رجال بني قريظة وفي فتح مكة أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء عدد من الرجال والنساء ولو تعلقوا بأستار الكعبة .

(٤٩) سورة الانبياء آية ٦٧ .

(٥٠) سورة ابراهيم آية ٣٦ .

(٥١) سورة نوح آية ٢٦ .

(٥٢) سورة يونس آية ٨٨ .

(٥٣) سورة الانفال آية ٦٧ ، حياة محمد ص ٢٧١ - ٢٧٥ .

(٥٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٨٢ .

(٥٥) حياة محمد ص ٢٦٨ .

(٥٦) المرجع السابق ٢٧٥ .

قال ابن كثير في حكم الأسرى :

والامام مخير فيهم ان شاء قتل كما فعل ببني قريظة وان شاء فادى
بمال كما فعل بأسرى بدر (٥٧) .

٣ - وقد روينا عن السدي أن قوله (فاما منا بعد واما فداء) منسوخ
بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروي مثله عن ابن جريج قال
هي منسوخة وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي
معيط يوم بدر صبوا (٥٨) .

وقال قوم ان الآية منسوخة بقوله (ما كان لنبي أن يكون له أسرى ٠٠) .

القائلون بعدم جواز قتل الأسرى :

قد استدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة ، واستدلوا أيضا باجماع
الصحابة ورأي السلف الصالح .

أولا : ورد في القرآن آية صريحة وواضحة الدلالة تدل على أن حكم
الأسرى هو المن أو الفداء ليس الا . قال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
حتى تضع الحرب أوزارها) فحصرت الآية حكم الأسرى في اثنين لا ثالث
لهما ، لذا فقد رفض ابن عمر أن يقتل الأسير . وقد روي عن الحجاج أنه
دفع أسيرا الى عبد الله بن عمر - قيل انه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله
فقال : ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا ٠٠ الآية) .

ثانيا : ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسرى ومن على أسرى فقد
فادى أسرى بدر في مقابل مال ، وفادى أسرى مشركين بأسرى مسلمين
- أي تبادل أسرى - ومن على أسرى منّا فرديا كحادثة ابي عزة الشاعر
وثمامة بن أثال ومنّا جماعيا ، كالمث على أهل مكة اذ قال لهم اذهبوا فأنتم
الطلاق .

أما الاستدلال على موضوع القتل فغير سديد لأن الرسول صلى الله
عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط لسبب وهو عداؤه للإسلام ، وقتل

(٥٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٥٨) احكام القرآن - الجصاص ج ٣ ص ٤٨١ . من الذين أهدر دمهم مقيس بن صباية

ج ٤ ص ١٥٦ - ١٥٧ البداية والنهاية ، والحويرث بن نقيد بن وهب وغيرهم .

بني قريظة لأنهم نزلوا على التحكيم الذي قضى بقطع رؤوسهم . فحادثة بني قريظة تحيط بها أسباب معلومة وأسباب نجهلها . أما المعلوم فهو أنهم خانوا عهدهم واستغلوا ظروف كرب وقمع للمسلمين لما حصرت الأحزاب المدينة ، وقد زاعمت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر فنقضوا عهدهم وطعنوا المسلمين من خلفهم .

ثالثا : اجماع الصحابة : روى الامام ابن رشد عن الحسن بن محمد التميمي : ان اجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير (٥٩) .

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وسار على نهجهم أئمة المسلمين يقول الدكتور حسن ابراهيم (٦٠) (لم يذكر لنا التاريخ أن اماما من أئمة المسلمين أمر بقتل الأسرى) .

ولقد وردت الآثار بذلك : عن الحسن : أنه كره قتل الأسير وقال : من عليه أو فاده .

وحدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال : أخبرنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال سألت عطاء عن قتل الأسير فقال : من عليه أو فاده (٦١) .
وروي عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير (٦٢) .

بعد أن عرضت لوجهه نظر الفريقين أبدأ بمناقشة الرأي الأول وترجيح الرأي الثاني القائل بعدم جواز قتل الأسرى :

مناقشة الرأي الأول :

استدل الفريق الأول بأن الأسير يقتل بقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض (٥٠٠)) .

والواقع أنه ليس في هذه الآية تشريع للأسر ، وانما خاطبت النبي (صلى الله عليه وسلم) معاتبه اياه لأخذه الأسرى قبل تحقيق الاثخان . ولا شك أن الاثخان قد حصل ، لأن معنى الاثخان القتل والتخويف الشديد ، وقد خوف المسلمون كفار قريش وأذغروهم وقتلوا منهم خلقا

(٥٩) سبق ذكره .

(٦٠) ذكره في كتابه النظم السياسية ، وقد ألف الكتاب بالاشتراك مع أخيه .

(٦١) (٦٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٨١ .

عظيما وكسبوا المعركة وليس من شرط الاثنان قتل جميع الناس ، ولكن هذا الاثنان لم يكن كافيا ، لذا كره سعد بن معاذ أخذ الصحابة لكفار قريش وقال (يا نبي الله كان الاثنان في القتل أحب الي) أي أنه لم يحب من الصحابة أخذهم الرجال والغنائم ، وانما أراد أن يكون القتل أكثر حتى يكون الاثنان أبرز ، لذا نزلت هذه الآية تعاتب النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعله خلاف الأولى ، والأولى هنا أن يطبق حكما شرعيا سبق تشريعه (حتى اذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) .

وأما قوله تعالى في تمام الآية (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) فانه من تمام العتاب في الآية ، أي أنكم أخذتم الأسرى قبل المبالغة في الاثنان طمعا في فداء الأسرى أي ترغبون بأخذهم حطام الدنيا من أموال الفداء الذي يترتب على أخذهم أسرى ، والله يريد اعزاز دينه بقتلهم في المعركة لا بأخذهم أسرى ، فالموضوع اذن هو أخذ الأسرى ، وعرض الحياة الدنيا يترتب على الأسر وليس هو عتابا على أخذ الفداء كما قيل .

وأما قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فانه ليس وعيدا من الله بالعذاب على أخذ الفداء كما يتوهم ، بل هو بيان للنتائج التي كان يمكن أن تترتب على أخذ الأسرى قبل المبالغة في الاثنان ، وهي خسران المعركة واصابة المسلمين بالقتل من الكفار ، وهذا هو العذاب العظيم وليس عذاب الله ، أي لولا علم الله بأنكم ستنتصرون لاصابكم في أخذكم الأسرى قبل المبالغة باثنان الكفار قتل وانكسار من أعدائكم ، وقد أطلق القرآن كلمة عذاب على القتل في الحرب ، قال تعالى : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) ولا يتأتى أن يكون معناها عذاب الله لأن الخطاب عام للرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - أما الحديث الوارد بشأن استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم الناس بشأن الأسرى ، فقبل أن نرده دراية لا بد من تحقيق القول في أول سورة نزلت في شأن القتال ، هل هي سورة الأنفال أو سورة محمد ، أي لا بد من معرفة أي الآيتين هي السابقة آية سورة محمد (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّا بعد واما فداء ٠٠) أم آية (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ٠٠) .

قيل أن آية الأنفال نزلت قبل آية محمد وأن سورة الأنفال بكاملها نزلت قبل سورة محمد : عن يزيد الفارسي أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى الأنفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المثين ، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه ، فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها ، فظننت أنها منها : فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) (٦٣) .

فهذا قول عثمان رضي الله عنه يشير الى أن سورة الأنفال نزلت قبل سورة محمد والحقيقة أن الأقوال والأحاديث التي ترد في نزول الآيات وفي إلحاقها بالسور وما شاكل ذلك مما يتعلق بالقطعي الثبوت ، هذه الأحاديث والأقوال كلها أخبار آحاد ، فاذا تعارضت مع القطعي ، ردت الأحاديث والأقوال دراية وأخذ القطعي وبناء على هذا ينظر في الآيات في سورة محمد وفي سورة الأنفال .

فالآية في سورة محمد تقول (حتى اذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّا بعد واما فداء) فهي تبين حكم الوقت الذي يحصل فيه الأسر في المعركة وهو بعد الاثخان ، فتكون الآية قد نزلت قبل معركة بدر ، لأن موضوع الاثخان أول ما حصل قد حصل في بدر فيكون بيان أن الأسر انما يحصل بعد الاثخان بيان لحكم جديد لم يحصل بعد .

وكان آية الأنفال تقول لا ينبغي لك أيها النبي أن تأخذ أسرى قبل الاثخان وقد بين لك ذلك في وقت سابق بأن أخذ الأسرى وشد الوثاق يكون بعد الاثخان . بقوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّا ٠٠٠) وقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن ٠٠) .

على أن سورة محمد قد نزلت في الطريق ما بين مكة والمدينة حين شرع القتال فتكون قد نزلت قبل القتال في بدر وأيضاً فإن هناك من قال بأن سورة محمد مكية^(٦٤) وليست مدنية وقد أشار الى ذلك السيوطي في كتابه (الاثقان في علوم القرآن) ويظهر أن الخلاف هو في شأن ما نزل في طريق الهجرة هل هو مكّي أم مدني ، فمن قال انه مدني يقول : ان سورة محمد مدنية ، ومن قال مكّي يقول : ان سورة محمد مكية . وعلى أية حال فإن سورة محمد نزلت في الطريق بين مكة والمدينة حين نزلت آيات تشريع القتال ، وعليه فإن آية الأنفال تعاتب النبي صلى الله عليه وسلم على حصول الأسر قبل الاثخان فهي تعاتب على حكم قد سبق تشريعه .

وبناء على نصوص الآيتين وما جاء فيهما من أحكام صريحة لا تحتل التأويل فإن الحديث الوارد بشأن الاستشارة في الأسرى يرد دراية وان صح رواية لأن من شروط الحديث أن يصح رواية ودراية . فالآية في الأنفال لا تبين حكم الأسرى أهو القتل أو الفداء كما ورد في الحديث وانما تعاتب على الأسر قبل الاثخان .

٢ - وأما قولهم (قد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث - بعد الأسر - يوم بدر صبراً^(٦٥) وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر وقتل بني قريظة^(٦٦) فنحن نعلم بذلك ولكن الاستدلال بها على قتل الأسير غير صحيح .

يقول ابن الجوزي : ان الاستدلال على موضوع القتل غير سديد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط لسبب وهو عداؤه للإسلام ، وقتل بني قريظة لأنهم نزلوا على التحكيم الذي قضى بقطع رؤوسهم ، وليس هذا القتل بدليل على جواز قتل الأسير لأن هذه الحوادث لها سبب دعا إليها .

(٦٤) قال ذلك النسفي وقال الزمخشري ، قال الضحاك وسعيد بن جبير مكية . انظر التفسير في مطلع سورة محمد .

(٦٥) كتاب الاموال للامام لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢١٤هـ ص ١٩٠ .

(٦٦) أحكام القرآن للجصاص ص ٤٨١ - ٤٨٢ ج ٣ .

وهذه بعض حوادث قتل الأسرى التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الرسول بها لسبب من الأسباب .

تذكر كتب التفسير والحديث أن هذه الآيات الكريمة قد نزلت في شأن عقبة بن أبي معيط (ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتنا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا) (٦٧) .

تذكر كتب السير وأسباب النزول : انه بينما المسلمون في طريقهم الى المدينة قتل من الأسرى رجلان أحدهما النضر بن الحارث والآخر عقبة ابن أبي معيط وكانا على المسلمين أيام مقامهم بمكة شرا مستطيرا ، وكانا لا ينفكان يوصلان لهم من الأذى كل ما يستطيعان ، قتل النضر حين عرض الأسرى على النبي عليه السلام عند بلوغهم الأثيل ، فقد نظر الى النضر نظرة ارتعد لها الأسير ، وقال للرجل الى جنبه : محمد والله قاتلي ، لقد نظر الي بعينين منهما الموت ، قال الذي الى جنبه ما هذا والله منك الأ رعب . وقال النضر لمصعب بن عمير وكان أقرب من هناك به رحما ، كلم صاحبك أن يجعلني كرجل من أصحابه ، فهو والله انه قاتلي ان لم تفعل ، وكان جواب مصعب (انك كنت تقول في كتاب الله وفي نبيه كذا وكذا ، وكنت تعذب أصحابه . قال النضر : لو أسرتك قريش ما قتلتك أبدا وأنا حي ، قال مصعب : والله اني لا أراك صادقا، ثم اني لست مثلك فقد قطع الاسلام اليهود . وكان النضر أسير المقداد وكان يطمع أن ينال بافتداء أهله اياه مالا كثيرا ، فلما رأى الحديث حول قتله صاح : النضر أسيري . قال النبي عليه السلام : اضرب عنقه اللهم أغن المقداد من فضلك ، فقتله علي بن أبي طالب ضربا بالسيف) ولما كانوا في طريقهم بعرق الظبية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط ، فصاح عقبة : فمن للصبية يا محمد ؟ قال : النار وقتله علي بن أبي طالب أو قتله عاصم بن ثابت على اختلاف في الرواية (٦٨) .

وفي غزوة أحد : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عزة الشاعر : ورد في سيرة ابن هشام : وكان أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي قد من

(٦٧) آية من ٢٧ - ٢٩ من سورة الفرقان .

(٦٨) حياة محمد ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وكان فقيرا ذا عيال وحاجة وكان في الأسارى : فقال اني فقير ذو عيال وحاجة قد عرفتها ، فأمنن علي صلى الله عليك وسلم فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صفوان بن أمية : يا أبا عزة انك امرؤ شاعر ، فأعنا بلسانك فأخرج معنا فقال : ان محمدا قد من علي فلا أريد أن أظاهر عليه ، قال (بلى) فأعنا بنفسك فلك الله علي ان رجعت أن أغنيك ، وان أصبت أن أجعل بناتك مع بناتي يصيبهن ما أصابهن من عسر ويسر ، فخرج أبو عزة يسير في تهامة ويدعو بني كنانة ويحرضهم بشعره (٧٠) .

يقول ابن كثير في البداية والنهاية : ان أبا عزة هذا نقض ما كان عاهد عليه الرسول ، ولعب المشركون بعقله فرجع اليهم فلما كان يوم أحد أسر أيضا ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أيضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا أدعك تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدا مرتين) (٧١) قال ابن هشام : وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، أضرب عنقه يا عاصم بن ثابت فضرب عنقه (٧٢) .

وفي غزوة بني المصطلق : (أصيب رجل من المسلمين يقال له هشام ابن صبابة ، أصابه رجل من الأنصار وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ ، وذكر ابن اسحاق أن أخاه مقيس بن صبابة قدم من مكة مظهرا للإسلام ، فطلب دية أخيه هشام من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قتل خطأ فأعطاه دينه ثم مكث يسيرا ، ثم عدى على قاتل أخيه فقتله ورجع مرتدا الى مكة .

قلت - أي ابن كثير - ولهذا كان مقيس هذا من الأربعة الذين أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح دماءهم وان وجدوا متعلقين بأستار الكعبة (٧٣) .

(٧٠) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٦٤ .

(٧١) البداية والنهاية ج ٣ ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٧٢) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ١٠٠ .

(٧٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

يتضح من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما قتل أسيراً (٧٤) واحداً إلا لسبب من الأسباب الموجبة من إيذاء للمسلمين ، أو ارتداد عن الدين ، أو ادعاء الكذب في تزوير الكتاب المبين ، أو غير ذلك مما هو مذكور في كتب الحديث والسيرة النبوية .

وأما قتله صلى الله عليه وسلم لبني قريظة فليس ذلك لأنهم أسرى ، ولكن لأنهم ارتضوا التحكيم على أي وضع كان ، وقد كان من سعد الحكم العادل الا وهو قطع رؤوس المقاتلة وسبي الذراري رحمة الله عليه .

٣ - بقي قولهم : ان آية الأسرى في سورة محمد قد نسخت بآية البراءة على رأي أو نسخت بآية الأنفال على رأي آخر .

أما الرأي الأول فهو رأي السدي وابن جريح : وهو أن قوله (فأما منا بعد واما فداء) منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال السدي (٧٥) ، أما ابن جريح فقد قال : هي منسوخة ، وقال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر (٧٦) صبوا .

والواقع أن سورة محمد تبين حكم الأسرى، وهذا يكون بعد انتهاء القتال، وأما آية سورة التوبة فهي تأمر بقتل الكفار أينما وجدناهم ، وهذا في أثناء المعركة، فقد اختلفت الحالتان : انتهاء القتال ، وأثناء القتال ، وإذا اختلفت الحالات والظروف فتحمل كل آية على وجه دون الوجه التي تحمل عليه الآية الأخرى ، فآية التوبة تفيد وجوب القتل أثناء القتال وهذا الحكم ثابت في جميع آيات القرآن ، فقد أمر بضرب الأعناق كما أمر في نفس آية محمد في القسم الأول منها بضرب الرقاب ، أما بعد الأسر فالحكم يختلف .

نعم أقتلوهم حيث وجدتموهم واضربوا رقابهم اذا لقيتموهم فاذا أئخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء .

يقول محمد عزة دروزة (ونلاحظ أن الآية ليس فيها ما يفيد القتل بعد الأسر مطلقاً ، كما أنه ليس هناك آية تفيد ذلك وتنسخ هذه الآية ، وآية التوبة المذكورة لا تفيد فيه فهي تأمر بقتال المشركين وقتلهم حيث وجدوا ولا تفيد ان هذا يكون بعد أسرهم) (٧٧) .

(٧٤) بل ذكر ابن رشيد أن ابن الحسن بن محمد التميمي (حكى أنه اجماع الصحابة) بداية المجتهد ص ٣٩٨ ط النهضة الجديدة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م - طبع في مجلدين .

(٧٥) (٧٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٨١ .

(٧٧) تفسير دروزة ج ٩ ص ٢١٨ .

أما القول الثاني : وهو أن آية سورة محمد منسوخة بآية الأنفال فهو قول ساقط أسقط نفسه بنفسه ، فانهم يقولون بتقدم آية الأنفال عن آية محمد ، وان من الشروط البديهية في النسخ تقدم المنسوخ على الناسخ لا العكس ، وكم من ادعاءات في النسخ لو كلف أصحابها أنفسهم بالبحث عنها لأسقطوها وقبروها في مهدها . على أن آية الأنفال لا تعارض آية محمد بأي حال من الأحوال .

وبعد مناقشة هذه الأدلة نستطيع أن نضع القاعدة العامة بالنسبة للأسير الأ وهو المن أو الفداء(٧٨) وان هذا ليتفق مع مبادئ الاسلام السمحة ، المبادئ الانسانية الرحيمة ، فالاسلام لا يقاتل الا من أجل رحمة العالمين ودفن الظلم عن المظلومين ، ومن أجل ايصال النور والهداية الى العالمين كافة ولكن الاسلام وهو يقاتل انما يحطم الحواجز والسدود التي تقف أمام طريقه ، فحرب الرقاب ، وضرب الأعناق والتشريد انما هو للمقاتلين الأعداء الذين يقفون أمام التيار الاسلامي ، فاذا تحطمت الحواجز وانهدمت السدود فالاسلام لا يبتغي من أسراه اراقة دمايهم انما يبتغي الهداية لهم ، وما عليه منهم ما دام أن الاثخان قد تحقق لدولتهم .

يقول محمد رشيد رضا(٧٩) :

فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء دون أخذهم أسرى لثلا يفضي ذلك الى ضعفنا ورجحانهم علينا ، اذا كان هذا القتل قبل أن نشحن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا ، حتى اذا أثخنناهم في المعركة جرحا وقتلا ، وتم لنا الرجحان فعلا . رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق لأنه لا يكون حينئذ من الرحمة الاختيارية وجعل الحرب تقدر بقدرها لا ضراوة بسفك الدماء ولا تلذذا بالقهر والانتقام ، ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم بين المن عليهم واعتاقهم بفك وثاقهم واطلاق حريتهم ، واما بفداء أسرانا عند قومهم ودولتهم ان كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذه منهم ، ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم ، فقد وضع الشدة في موضعها والرحمة في موضعها(٨٠) .

(٧٨) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص ١٠٥ .

(٧٩) تفسير المنار ج ١٠ ص ٩٦ .

(٨٠) تفسير المنار ج ١٠ ص ٩٦ .

ولقد آتت هذه السياسة الحكيمة أكلها ، فكم من أسير من عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد اليه مسلما مضحيا بالغالي والرخيص في سبيل الاسلام ، وما قضية الأسير ثمامة بن أثال الا نموذجا رائعا في أثر المن النبوي :

أطلقوا ثمامة ، فانطلق الى أين ؟ انطلق الى نخل قريب من المسجد فاعتسل ثم دخل المسجد فقال (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم قال : يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي .

والله ما كان دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الي .

والله ما كان بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الي .

وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؛ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت ؟ قال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن رسول الله متفق عليه .

وما قضية فداء الأسير أبي العاص الا نموذج رائع لأثر الفداء النبوي ، فقد بعثت زينب بقلادة لها - وهي ابنة الرسول - في فداء زوجها ، فما كان من زوجها بعد أن أطلق سراحه الا أن ذهب الى مكة وأدى الحقوق لأهلها ورجع الى الرسول مسلما .

وقضية الحكم بن كيسان الذي أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراحه في مقابل اطلاق المشركين لسراح سعد بن أبي وقاص . فقد مكث الحكم في المدينة مسلما وحسنت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه .

معاملة الأسرى :

ما عرف التاريخ أرحم ولا ألين من معاملة الاسلام للأسرى ، فقد كان القدماء غلاظ القلوب على أسراهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمة المهداة والرحمة المسداة يعامل أسراه بكل لين ورحمة ، ولقد مدح

القرآن الكريم أولئك الذين يحسنون لأسيرهم فقال في سورة سماها سورة الانسان (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ، انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا) (٨١) .

انه ثناء السماء لأهل الأرض ، والمسلمون الذين يكرمون أسراهم ليس لاسلامهم ولاخوتهم الاسلامية بل لانسانيتهم ورحمتهم بالانسانية انهم يطعمونهم لا لشيء الا لوجه الله الكريم .

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسير خيرا قولا وعملا .

فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فكوا العاني وأجيبوا الداعي وأطعموا الجائع وعودوا المريض) (٨٢) لقد ابتداء بذكر العاني اهتماما بشأنه ، والعاني هو الأسير .

وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم قوله عملا ، وجعل الأقوال أعمالا واقعة لا نظريات خيالية كما هو الشأن في مؤتمرات جنيف لمعاملة الأسرى حيث تبقى حبرا على ورق - وتقدم أن ثمامة بن أثال وقع أسيرا في يد المسلمين ، فجاؤوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أحسنوا أساره) وقال : (أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به اليه) فكانوا يقدمون اليه لبن لقحة الرسول صلى الله عليه وسلم غدوا ورواحا) (٨٣) .

فأية معاملة للأسير هذه ، غدوا ورواحا يسقى الأسير من لبن لقحة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومرة أسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علام أحبس قال : بجريرة حلفائك ، فقال الأسير : اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قتلها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله

(٨١) سورة الانسان الآية ٨ - ١٠ .

(٨٢) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٦ أنظر كتاب الاموال لابي عبيد ج ٢ ص ١٨٦ والحديث

رواه البخاري باسناد عن أبي موسى ولكنه لم يذكر أجيبوا الداعي . أنظر فتح الباري

ج ٦ ص ١٦٧ تحقيق: محمد الدين .

(٨٣) فقه السنة ج ١١ ص ١٨٦ وفتح الباري ، واللقحة الناقة الحلوب يكون عمرها ثلاثة

أشهر .

عليه وسلم فناده أيضا فأقبل ، فقال : اني جائع فأطعمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك (٨٤) .

وبالإضافة الى طعام الأسرى فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسوة الأسرى فقد روى البخاري عن عبد الله بن جابر قال (لما كان يوم بدر أتني بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه) (٨٥) .

ولم يكتف الاسلام بمنح الحقوق للأسرى وأمره بالمحافظة عليها بل منع الأذى والاضطهاد عنهم ونهى عن التمثيل بهم فقد ورد في السيرة أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعني أنزع ثنية سهيل ابن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمثل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا) (٨٦) .

ويشهد التاريخ لنبي الاسلام تجلده وصبره على ما صنع بعمه حمزة وقد قال انه سيمثل بالأسرى اذا أمكنه الله من قريش ولكن وقبل أن يحدث ذلك نهى عن المثل .

يقول بعض المؤرخين أن هندا انتزعت أحشاء الشهيد حمزة وجعلت منه اكليلا وقطعت أذنيه وجدعت أنفه ثم جعلت ذلك كالسوار في يدها وقلاند في عنقها واستمرت كذلك حتى قدمت مكة ٠٠٠ وبينما أبو سفيان يتجول كذلك مر بجثمان سيد الشهداء (حمزة بن عبد المطلب) وكان أبو سفيان (كزوجه) موتورا فوضع زج الرمح في شذقه وأخذ يضربه وهو يقول : ذق عقق .

وكان التمثيل أمرا يعيبه العرب ولذلك فان سيد الأحابيش نادى غاضبا يا بني كنانة - هذا سيد قريش - (يعني أبا سفيان) يصنع ما ترون لحما ، فخجل أبو سفيان وقال لقائد الأحابيش : ويحك أكتمها عني فانها كانت زلة (٨٧) .

(٨٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٨٥) رواه البخاري تحت باب الكسوة للأسرى أنظر فتح الباري ج ٦ ص ١٤٤ ط سلفية .

(٨٦) البداية والنهاية ج ٣ ص ٣١٠ ، حياة محمد ص ٢٧٥ .

(٨٧) غزوة أحد لاحمد باشميل ص ٢٠٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٧ .

هذه الجاهلية الجهلاء في تلك القرون كانت تصنع مثل هذه الأعمال وبالرغم من كل هذا فان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تجلد وتجلد والصبر وقال لهم وقت ان أمكنه الله منهم (اذهبوا فأنتم الطلقاء) (٨٨) بل انه كان في خطبه يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .

قال قتادة بلغنا أن النبي كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (٨٩) .

ولقد وردت هذه الأحاديث الصحاح في النهي عن المثلة ، وأحاديث أخرى قد جاءت بالاحسان الى الأسرى ، وبذلك يكون الاسلام قد وضع المبادئ السامية في حفظ الأسرى من أي سوء كان يلحق بهم في الماضي . في حين أن مؤتمرات جنيف الدولية عجزت عن صيانة أسرى الحرب ، وما التحقيقات التي تجري في السجون الا من أجل التحقق من ذلك ولكن عجزت عجزا تاما فمات الأسرى جوعا وعطشا في الجاهلية الحاضرة بل وتنشر الصحف والمجلات صوراً لأسرى قد شوهدت أبدانهم وقطعت آذانهم وسملت عيونهم وفعلوا الأعاجيب بهم .

حكم غير المقاتلين :

عرفنا حكم المقاتلين وكيفية معاملتهم كأسرى حرب ولكن هناك أناس يختلفون حكما عنهم الا وهم الزمنى وذوو العاهات والنساء والصبيان ، فان لهم أحكاما خاصة بهم . وقد كنا قد أسلفنا القول فلا حاجة لاعادته .

المطلب الثاني : حكم الأموال :

أولا - حكم الأموال غير المنقولة (الأراضي) :

قال تعالى في سورة الحشر (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٨٨) غزوات الرسول وسرياته ص ٧٤ .

(٨٩) فتح الباري ج ٨ ص ٢٦٤ .

للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم(٩٠) .

هذه الآيات الكريمة قد بينت حكم الأراضي المغنومة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاراضي اختلافا كثيرا ، وليس يعنينا خلافهم ولا مناقشته وانما سنأخذ الحكم كما أخذه الصحابة رضوان الله عليهم ، وسنعتمد الرأي الذي اعتمده وساروا عليه ، وطبقوه في حياتهم ، ولم يرو عن أحد منهم أنه طبق خلافه .

وهذه حادثة أراضي العراق فيها الحكم المفصل اذ كانت أراضي العراق مدار خلاف انتهى الى اتفاق فيما بين الصحابة . وهذه الحادثة كما وردت في كتاب الخراج :

(قد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا : اقسام الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات (ما أفاء الله على رسوله ٠٠٠ الى قوله انك رؤوف رحيم) وقال قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه ، وشاورهم - أي عمر - في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلاج الا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو الا ما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير

نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها . فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي (٩١) .

قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأي عثمان وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : اني لم أزعجكم لان تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم ، وأنتم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم واني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم أعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وانا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤديونها فتكون فينا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولن يأتي من بعدهم . رأيتم هذه الثغور : لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت . ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى كفرهم - وفي رواية ومدنهم - ،

(٩١) انظر الخراج . وانظر كتاب نشأة الفقه الاجتهادي واطواره للشيخ محمد علي السائيس

فقال : قد بان لي الأمر ٠٠٠ (٩٢) وكان عمر يقول : (اللهم أكفني بلالا وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك) ثم قال عمر رضي الله عنه اني قد وجدت الحجة قال تعالى في كتابه (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ٠٠ حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في أهل القرى كلها ، ثم قال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ٠٠٠ الى قوله ان الله شديد العقاب) ثم قال (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ٠٠ الصادقون) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال (والذين تبوءوا الدار والايمان ٠٠ المفلحون) فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال (والذين جاؤوا من بعدهم ٠٠٠ رحيم) فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟

فأجمع على تركه وجمع خراجه :

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وكانت فيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنها اذا خلت من المقاتلة والمرزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان (٩٣) .

وهكذا انتهى القول على أن على الأرض الخراج وهو حق اوصل الله تعالى المسلمين اليه من المشركين وهو مقدر بالاجتهاد (٩٤) أكثره وأقله ، وللإمام أن يقر أهل الأرض على أرضهم اما بدفع مرتب سنوي ، أو على جزء من حاصل الأرض .

(٩٢) الخراج ص ٢٣ - ٢٦ وانظر حكم الغنائم في بداية المجتهد ، والسياسة الشرعية للمرحوم عبد الوهاب خلاف والمدخل الى علم أصول الفقه للدواليبي .

(٩٣) الخراج ص ٢٦ - ٢٧ .

(٩٤) الاحكام السلطانية أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ ص ١٥٣ .

والخراج لا يسقط باسلام أهل الأرض بخلاف الجزية فانها تسقط
بالاسلام .

ورد في الأحكام السلطانية (ان الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر
وتسقط بحدوث الاسلام والخراج قد يؤخذ مع الكفر والاسلام) (٩٥) .

هذا هو حكم الأراضي التي تفتح عنوة ، أما الأراضي التي يسلم عليها
أهلها فانها أراض عشرية ليس فيها الا العشر كزكاة عن خارج الأرض ،
ومن أمثال الأراضي العشرية أراضي الجزيرة العربية ، وأرض أندونيسيا
وبعض بقاع في الشام كارض الخليل ، وكل أرض أسلم أهلها عليها طوعا .
أما الأراضي التي صولحنا عليها ، فلا خلاف أننا نعامل أهلها على
ما صالحناهم عليه لأن المسلمين عند شروطهم .

ثانيا - حكم الأموال المنقولة :

خلقت البشرية ووجد فيها الصراع ، فهم ما بين منتصر ومنهزم ، وقد
كان معروفا ان النصر مغنم والهزيمة مغرم . وأن الأموال يغنمها المنتصر
ويغرمها المنهزم ، وقد أباح الله للمسلمين الغنائم بعد أن حرّمها على غيرهم
من أهل الشرائع الأخرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت
خمسا لم يعطهن أحد قبلي - منها وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي .

الا أنه وان أحلت الغنائم ونزلت في كيفية التصرف بها آيات بينات
فلم يكن مقصد الجهاد هو الحصول على الممتلكات والعقارات وانما
المقصود الأعظم منه اعلاء كلمة الله ، وما الغنائم الا مجرد نتيجة مترتبة
على الحرب ، فهي نتيجة وليست غاية ، اذ لم يهدف المسلمون في جهادهم
الى تحقيق أغراض دنيوية حقيرة ولم يروموا من وراء كفاحهم السيطرة
الاقتصادية على البلاد المستضعفة لتكون مصدرا للمواد الأولية وسوقا
تجاريا لبيع منتجاتهم ، كما هو واقع - الآن - في الدول الكبرى في عالمنا
الحديث .

(يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن
ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم
كثيرة) (٩٦) .

(٩٥) المرجع السابق ص ١٥٣ .

(٩٦) سورة النساء آية ٩٤ .

فليس من شأن الاسلام أن يبرر الغاية بالوسيلة فيقر الاستعمار أو يستخدم القوة لأغراض دنيوية أو يشجع على النهب والسلب والتدمير والاستغلال لتحريم ذلك بنص القرآن (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين)(٩٧) .

ومع ذلك فقد ادعى بعض الكتاب الغربيين والمستشرقين أن الأموال هي المقصود الأسمى مستدلين بحادثة تعرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام مع أن هذا التعرض مشروع ولا وجه لهذا النقد مع قيام حالة الحرب بين المسلمين والمكيين الذين استولوا على ممتلكات المسلمين بمكة(٩٨) .

قال تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)(٩٩) . فالاسلام انما يقصد من حربة الهداية لا الجباية وهذا ما قاله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز : ان الله بعث محمداً بالحق هادياً ولم يبعثه جابياً(١٠٠) .

فهل بعد هذا يقال أن مقصد الاسلام الطمع في الغنائم وسلب الأموال؟

أموال الفئء والغنائم :

قبل أن نتحدث عن حكم الأموال نرى أن نفرق بين معنى الفئء والغنيمة لغة واصطلاحاً .

أما الفئء في اللغة فهو الرجوع قال تعالى (حتى تفئء الى أمر الله) أي حتى ترجع الى الحق .

والغنيمة : هي الفوز بالشيء بلا مشقة ، والفئء : الغنيمة كما قال صاحب القاموس ، ومراعاة لهذا الأصل اللغوي قال الفقهاء المراد بالفئء أحياناً ما يعم الغنيمة كما أنه يراد بالغنيمة ما يعم الفئء ، فهما كلفظ المسكين والفقير اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا(١٠١) .

(٩٧) سورة القصص آية ٨٣ .

(٩٨) أنظر آثار الحرب ص ٥٢٨ طبع دار الفكر بدمشق أنظر الجزية والاسلام لدانيل

دينيت ص ٤٨ .

(٩٩) سورة الشورى آية ٤١ .

(١٠٠) سبق ذكره في بحث الجزية .

(١٠١) بيجرمي ج ٤ ص ٣٣٧ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٩٢ .

أما في الاصطلاح فإن الغنيمة هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

والفِيء هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال أي بطريق الصلح وهذه التفرقة الاصطلاحية مبنية على فحوى الآيات التي نزلت في شأن أموال بني النضير .

قال تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب)(١٠٢) .

بقي أن نعرف حكم الأموال التي يستولي عليها المسلمون أثناء قتالهم كما بينت ذلك الآيات القرآنية :

نزلت في شأن غنائم بدر أول آية تخصص الرسول صلى الله عليه وسلم بالتصرف فيها ، فقال تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين)(١٠٣) .

والنفل هنا الفِيء ، ثم بين الله تعالى هذا الاجمال في آية أخرى وفي نفس السورة (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١٠٤) .

فجعل الله الخمس للذين ذكرت الآية والأربعة أخماس الباقية للفاتحين وذكر البعض أن أول غنيمة قسمت على هذا الأساس هي غنيمة سرية عبد الله بن جحش وقد كانت هذه السرية مرسله لاستطلاع حال قريش والتعرف على أخبارها ولم يكن من أغراضها القتال(١٠٥) .

(١٠٢) سورة الحشر آية ٦ - ٧ .

(١٠٣) سورة الانفال آية ١ .

(١٠٤) سورة الانفال آية ٤١ .

(١٠٥) الفكر السامي للحجوي ج ١ ص ٨٨ .

فآيات صريحة في جعل أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين والخمس الباقي يصرف في الأوجه التي عينتها الآية .

ولكن هذا الحكم أصبح موضع أخذ ورد بين الناس في زمننا الحاضر ، فقد رأى فريق بأن اعطاء أربعة أخماس للمقاتلين أمر يستحق النظر ورأوا أن هذا الحكم مما يتطور بتطور الزمان وتنطبق عليه قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان فقديما كانت الأموال يسيرة واليوم قد أصبحت مقدرات الأمم كلها في خزائن دولها ولو فتحنا هذا الباب لوقعنا في مشاكل لا تحمد عقبها بل لكان دولة بين الأغنياء منا .

والواقع أن حكم الله صريح في الآية (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ٠٠٠) .

وهذا الحكم لا مجال للقول انه من الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان ، فهذا نص صريح لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التأويل فلا بد من أعمال النص واعطاء كل ذي حق حقه .

ومع كل هذا ينبغي أن نتعرض الى ذكر هذه الحقائق كي يتبين لنا وجه اعطائهم ذلك ونعرف المحاذير التي تصوروا وقوعها :

أولا : لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم جيش منظم كما هو معروف ومألوف في زمننا الحاضر ، ففي زمنه صلى الله عليه وسلم كان ينادي المنادي للجهاد فيخرج الناس من بيوتهم وينظم الرسول صلى الله عليه وسلم صفوفهم وربما خرجوا بعد أداء صلاة من الصلوات وقصدوا المكان الذي يريدونه .

ثانيا : لم تكن هناك أسلحة يشرف عليها الرسول صلى الله عليه وسلم كما تشرف عليها الدول في عصرنا الحاضر بل كان كل فرد يخرج بسلاحه ويعطي أحدهم الزائد من سلاحه لأخيه بل قد يقوم أحدهم بتجهيز غاز دون أن يخرج هو للغزو ، وقد شجع الرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر فقال صلى الله عليه وسلم : من جهز غازيا فقد غزا . اذن فالسلاح من أموال الأفراد ولم يكن من مال الدولة .

ثالثا : لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواتب للجنود كما هو معروف ومألوف في زمننا اذ يكلف جند الدولة الكثير من مواردها .

نحن اذن أمام مشكلة جديدة ونص صريح ، وعلينا أن لا نتجاهل النصوص القرآنية القطعية والأحاديث النبوية وعلينا أيضا أن نواجه المشكلة . وهي أن المعدات والممتلكات والأموال المنقولة ضخمة جدا واذا تملكها أفراد الجيش دفعة واحدة ربما آل ذلك الى أن يكون دولة بين الأغنياء من المسلمين .

ان هناك الدبابات والطائرات وخزائن الدولة وهذه كلها تدخل في الغنيمة ، فأين نذهب بهذه الأموال الضخمة ؟ هل يمتلكها المقاتلون بين عشية وضحاها ؟ .

والجواب عن ذلك أنه يجب أن نعطي الجند حقوقهم والا نغفل الحقائق التي بينها .

وبالنظر نجد أن جنودنا يتقاضون رواتب منتظمة من الدولة وأسلحتهم من الدولة وهم يستهلكون أكثر موارد الدولة . لذا أرى أنه لا مانع من احتساب الغنائم وتقويمها بمال ووضعها في خزائن الدولة لحساب الجيش على أن تصرف منها رواتبهم ومكافآتهم ذلك لأن الزمن الذي كان يعطي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الغنيمة كان لا يدفع راتبا منتظما .

ولأن الأموال في حربنا الحديثة تجعل من العسير على الفرد أن يمتلكها، ففي الماضي كان يمتلك ابلا أو خيلا أما اليوم فقد وجدت الصواريخ والطائرات والدبابات التي يتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة .

المبحث الثاني : انتهاء الحرب في صالح الأعداء :

تحدثنا عن الآثار المترتبة على انتصار المسلمين وانهزام الكافرين ، وقد بسطنا القول في بيان حكم أسرى وأراضي ومغانم الدولة المهزومة ، وسنتحدث عن الآثار المترتبة على انتصار الكافرين على المؤمنين ، اذا ما من شك أن الأيام دول والحرب سجال ، وقد يدال الكافر على المؤمن ، ويبتلى المؤمنون بانتصار الكافرين .

وقبل بسط الكلام نتساءل : وهل يهزم المسلمون المؤمنون والله يقول
(وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) (١٠٠) (١٠٦) (ولينصرن الله من
ينصره) (١٠٠) (١٠٧) .

• وهل يمنح النصر الا للمؤمنين ؟

والجواب : صحيح أن الله سبحانه وتعالى هو مانح النصر ، ولكن الله
سبحانه وتعالى جعل للنصر أسبابا وسننا من سار عليها وصل وانتصر ،
ومن تنكبها انتكس وانهمز ، ذلك لأن الحروب تسير وفق خطط وأساليب
حربية من أصابها انتصر وان كان كافرا ملحدا ومن أخطأها هزم وان كان
نبيا ورسولا ، (سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا) (١٠٨) .

ومن أجل ذلك فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك وسيلة
ولا خدعة حربية ، الا عمل بها ، فقد نزل عليه الصلاة والسلام على رأي
الحياب بن منذر حين قال له : أهذا منزل انزلك الله أم الرأي والحرب
والخدعة ، فقال : بل الرأي والحرب والخدعة : فأشار الحياب الى عين
بدر وقال : نشرب ولا يشربون ، ولو ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم
برأي الحياب الصائب عرض الحائط لشربت قريش ولعطش المسلمون
وهلكوا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع رأي الحياب بن منذر
فأفلح كل الفلاح .

وفي غزوة أحد أمر الرماة بالثبات على رأس الجبل وعدم مغادرته
وان رأوا انتهاء المعركة ، ولكنهم خالفوا ونزلوا تاركين الجبل لخالد بن
الوليد . يقول الزبير (فانكفأنا وانكفأ علينا القوم) وكانت الهزيمة لا شك
فيها (١٠٩) .

• (١٠٦) سورة الروم آية ٤٧ .

• (١٠٧) سورة الحج آية ٤٠ .

• (١٠٨) سورة الفتح آية ٢٣ .

(١٠٩) وقد روى أيضا أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر أم هو الرأي والحرب
والمكيدة ص ١٥٢ - ١٥٣ ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ورواه ابن هشام
(٦٦/٢) وانظر فقه السيرة للغزالي ٢٤٠ .

ويحدثنا القرآن بأن الله قد قضى أن تكون الحرب سجلا بين الناس وان المسلمين لا يمكن أن يكونوا دائما هم المنتصرين ، بل لا بد أن تدور الدائرة عليهم في بعض حروبهم مع العدو ليتخذ الله منهم شهداء وليختبر ايمانهم لكي يعلم الصادقين (وهو الأعلم بهم) فقال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين)(١١٠) .

ويحدثنا القرآن أيضا أن الله يختبر ويبتلي ليميز الخبيث من الطيب وليدخل في جنته الصابرين الثابتين ويعذب المنافقين والمثبطين .

(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ، ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)(١١١) .

يتضح لنا أنه من الممكن أن يهزم المسلمون والدليل على ذلك هو ما أوردناه من الآيات القرآنية والواقع العملي الذي حصل للمسلمين في بعض حروبهم ولكن بقي تساؤل آخر : هل هزم الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد غزواته ؟

والجواب : ان الناس فريقان : وسأورد أقوال الفريقين وحججهم وبعد ذلك أبين الرأي المختار .

الفريق الأول والقائل بأن المسلمين لم يهزموا في أحد :

ما من شك أن غزوة أحد هي أشد الغزوات التي خاضها المسلمون ، وفي شأنها وردت آيات كثيرة في مطلع سورة آل عمران ، لذا فان محل الخلاف بين الفريقين هو غزوة أحد فاذا أثبت أحدهم الهزيمة أو عدم الهزيمة فيكون قد أثبت رأيه .

يرى مولانا محمد علي (١١٢) ويشاركة اللواء محمود شيت خطاب (١١٣) في أنها لم تكن هزيمة ، فيقول : يرى كثير من المؤرخين : ولئن شئت قل

(١١٠) آل عمران آية ١٤٢ .

(١١١) آل عمران الآية ١٣٩ - ١٤٠ .

(١١٢) كتاب حياة محمد ورسالته مكتوب بالانكليزية ، كما ونقل عنه أحمد باشميل في كتاب غزوة أحد كما نقل رأي محمود شيت خطاب من كتابه الرسول القائد .

(١١٣) فقه السيرة الغزالي ص ٢١٥ .

أكثرهم ، ان ما انتهت اليه معركة أحد هو نصر للمشركين واندحار للمسلمين .

والذي نراه ولكل رأيه : أن المشركين لم يكونوا منتصرين في معركة أحد بالمعنى المتعارف عليه في الحروب وكذلك المسلمون لم يكونوا منهزمين في هذه المعركة .

ويستدل على ذلك :

١ - ان النصر الحقيقي يجب أن يكون فيه أسرى وغنائم ، ولم تأسر قريش شخصا ولم تغنم شيئا .

٢ - ويقول أن نسبة القتلى بين المسلمين عشرة من كل مائة وأن نسبة الناجين تسعون . ويرى أنه بهذه النسبة لا يصح أن نسمي غلبة قريش نصرا ، ولا اندحار المسلمين هزيمة .

٣ - ويرى أن الهزيمة لا تتم الا بغزو المدينة بعد انتهاء غزوة أحد . فان أبا سفيان اكتفى من الغنيمة بالاياب فرجع ولم يدخل المدينة اذ ربما يفقدهم دخولهم ثمار قتالهم .

بيد أن المسلمين قبلوا التحدي ، وظلوا في معسكرهم يوقدون النار طيلة ثلاث ليال في انتظار قريش التي ترجح لديها أن النجاة بنفسها أولى فعادت الى مكة .

الفريق الثاني : والقائل بأن المسلمين قد هزموا في أحد :

وهو رأي أكثر المؤرخين ورجال السير .

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

أولا : تحدث القرآن والحديث عن أسباب الهزيمة وهي :

١ - الانشغال بالغنائم .

٢ - ومخالفة الرماة .

٣ - والمباغنة .

٤ - والحرب النفسية .

فالقرآن الكريم صرح في آياته بالسببين الأولين : انشغال الناس بالغنائم ، ومخالفة الرماة بتركهم الجبل مما أدى الى فشل عسكري كبير ، قال تعالى (ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه(١١٤) . وذلك في أول المعركة وقد كان النصر حليفا للمسلمين - (حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم) - أيها الرماة - (من بعد ما أراكم ما تحبون)(١١٥) - من انتصار وغنيمة - (منكم من يريد الدنيا)(١١٦) - الغنائم - (ومنكم من يريد الآخرة) - وهو قائد الرماة مع نفر يسير قتلهم خالد بن الوليد (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين)(١١٧)

والسبب الثالث من أسباب الهزيمة هو المباغطة : يقول اللواء محمود شيت خطاب عن مبادئ المباغطة في المعارك : المباغطة من أهم مبادئ الحرب ، ومعناها ضرب العدو من مكان أو زمان أو بأسلوب لا يتوقعه حيث يمكن تحطيم قوى العدو المادية والمعنوية ، ثم قال اللواء خطاب (وكان قيام خالد ابن الوليد بالالتفاف وراء قوات المسلمين في الوقت الذي انهزم فيه المشركون ، مباغطة تامة للمسلمين فارتبكت صفوفهم بدرجة لم يفرقوا معها بين قوات عدوهم وبين قواتهم فقتل بعضهم بعضا ، كما تحطمت معنويات الكثير منهم ، وأصبحوا لا يعرفون ما يصنعون ازاء هذه المباغطة التي أتاحت الفرصة لقريش للقضاء على المسلمين وابداء قواتهم ، ولكنهم لم يستطيعوا الاستفادة من موقفهم الممتاز هذا فضيعوا هذه الفرصة السانحة لجعل معركة أحد حاسمة في نتائجها(١١٨) .

وأما السبب الرابع والأخير : فقد تحدث القرآن عن الاشاعات الفتاكة حين هزم المسلمون ، تلك الاشاعات التي ركزت الهزيمة وقت أن نادى منادو اليأس والاستسلام : (ألا ان محمدا قد قتل فارجعوا الى دينكم الأول وفيها نزل قول الله عز وجل (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين)(١١٩) .

• (١١٤) آل عمران ١٥٢ .

• (١١٥) نفس الآية .

• (١١٦) نفس الآية .

• (١١٧) نفس الآية .

• (١١٨) غزوة أحد ص ٣١٧ - ٣١٨ .

• (١١٩) الطبري ج ٤ ص ١١٣ والآية ١٤٤ آل عمران .

قال الطبري : روي أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أحد . .
قال عطية العوفي قالت بعض الناس قد أصيب محمد فأعطوهم أيديكم فانما
هم اخوانكم ، وقال بعضهم (ان كان محمد قد أصيب ألا تمضون على ما
مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به ، فأنزل الله تعالى في ذلك (وما محمد الا
رسول . . . الى قوله فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله
يحب المحسنين) (١٢٠) .

فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بباقية أبداً وأنه يجب
التمسك بما أتت به الرسل وان فقد الرسول بموت أو قتل .

هذه أسباب الهزيمة وهي أسباب لو لحقت بأعظم القوات والجيوش
لأردتها الى حالة يأس لا تقوم بعدها لها قائمة ولكن قوة العقيدة هي التي
ألفت بين صفوف المسلمين لتلحق بقريش بعد ساعات قليلة من العودة
الى المدينة ، فما ناموا حتى استيقظوا على صوت المنادي يناديهم للنفير
«فسار رسول الله والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد» (١٢١) ونهض
المسلمون من ألم الجراح وارهاق التعب مستجيبين لله فنزل قوله تعالى :
(الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا
منهم واتقوا أجر عظيم ، الذين قال لهم الناس ، ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل
عظيم) (١٢٢) .

٢ - والدليل الثاني : ان آيات القرآن الكريم قد أشارت في أكثر
من موضع الى أن المسلمين قد هزموا وقد فسرنا أئمة التفسير بذلك وبوب
رجال السير أبواباً بذلك ، وهذه بعض الآيات الكريمة التي نزلت في أحد :
أ - قال تعالى : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان
مات أو قتل . . .) (١٢٣) .

(١٢٠) المرجع السابق والآيات من ١٤٤ - ١٤٨ من آل عمران .
(١٢١) فقه السيرة ص ٢٩٣ وقد خرجها الالباني فقال : ورد في البداية ورواه ابن هشام عن
ابن اسحاق .

(١٢٢) سورة آل عمران آية ١٧١ - ١٧٤ .

(١٢٣) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

قال الطبري - عن الضحاك : نادى مناد يوم أحد حين هزم أصحاب النبي (ألا إن محمدا قد قتل فأرجعوا إلى دينكم الأول فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل :
(وما محمد إلا رسول (٠٠٠) (١٢٤) .

قال القرطبي (١٢٥) : روي أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أحد .
وقال : فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست باقية أبدا وأنه
يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فقد الرسول بموت أو قتل .

ب - قال تعالى : (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم
في أخراكم فأثابكم غما بغم ، لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله
خبير بما تعملون) (١٢٦) .

وهذا ما قاله القرطبي في تفسير الآية الكريمة : إذ تصعدون ولا تلوون
على أحد : صعدوا في أحد فرارا فكلتا القراءتين صواب تَصْعِدُونَ وَتَصْعَدُونَ
وكانوا يومئذ من المنهزمين مصعدا وصاعدا (١٢٧) .

ثم يروي عن البراء بن عازب أنه قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الرجالة يوم أحد عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم
الرسول صلى الله عليه وسلم في أخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه
وسلم غير اثني عشر رجلا ، قال ابن عباس وغيره : كان دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم «أي عباد الله ارجعوا» وكان دعاؤه تغييرا للمنكر ، ومحال أن
يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام - ثم لا ينهى عنه (١٢٨) .

قال تعالى (فأثابكم غما بغم) قيل الغم الأول : ما فاتكم من الظفر
والغنيمة .

والثاني : ما أصابهم من القتل والهزيمة .

-
- (١٢٤) الطبري ج ٤ ص ١١٣ وروى الواحدي مثل ذلك في أسباب النزول ص ٧١ .
 - (١٢٥) القرطبي ص ٢٣٩ ج ٤ .
 - (١٢٦) سورة آل عمران آية ١٥٣ .
 - (١٢٧) القرطبي ج ٤ ص ٢٣٩ .
 - (١٢٨) القرطبي ج ٤ ص ٢٤٠ .

وقيل : الغم الأول : الهزيمة ٠٠٠ والثاني : اشراف أبي سفيان وخالد عليهم في الجبل فلما نظر اليهم المسلمون غمهم ذلك (١٢٩) .

قوله : لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ٠٠٠ على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة ، فمن تفسير هذه الآيات الكريمة عرفنا أن المسلمين قد أصيبوا بهزيمة .

الدليل الثالث :

ويستدل هذا الفريق أيضا بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما انهزموا الى المدينة ثم رجعوا حنت أزواجهم في وجوههم التراب وذلك بعد ثلاثة أيام ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لقد ذهبتم فيها (أي الهزيمة) عريضة أو كما قال .

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غاضبا (كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله (١٣٠) فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) (١٣١) .

والدليل الرابع :

هو أن الصحابة أنفسهم عبروا بتعبيرات تدل على الهزيمة ، بل ان الباقطهم مشتقة من هزم ، كقول البراء بن عازب : وأقبلوا منهزمين (١٣٢) . وفي الطبري :

وعن الضحاك (نادى مناد يوم أحد حين هزم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) (١٣٣) .

(١٢٩) القرطبي ج ٤ ص ٢٤٠ .

(١٣٠) أنظر صحيح مسلم المجلد الرابع ص ٤٣١ ط الشعب . تحت باب غزوة أحد روى مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه ، فجعل يسלט الدم عنه ويقول : كيف يفلح قوم ٠٠٠ وانظر أيضا اسباب النزول للواحدى ص ٦٩ .

(١٣١) سورة آل عمران آية ١٢٨ .

(١٣٢) القرطبي ج ٤ ص ٢٤٠ من رواية البخاري .

(١٣٣) الطبري ج ٤ ص ١١٣ .

وفي البداية والنهاية لابن كثير :

قالت أم عمارة : (فلما انهزم المسلمون انحزت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت بأبشر القتال وأذب عنه ، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح الي) .

قال جابر بن عبد الله (فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم) .
وأخيرا فقد قال الزبير رضي الله عنه (وكانت الهزيمة لا شك فيها) (١٣٤) .

ولذا عنون ابن اسحاق (باب أول من عرف الرسول بعد الهزيمة) .
ان هذه التعبيرات من الصحابة أنفسهم (هزم ، وانهزام وهزيمة ، ومنهزمين) . لا مجال فيها لأن نقول إنهم يعنون شيئا غير الهزيمة ، وهم العرب الخالص ، وليس في تعبيرهم ما يقتضي المجاز أو الكناية أو غير ذلك .
بعد كل هذا لعلنا نلاحظ أن الفريق الأول كان يتورع عن ذكر لفظ هزيمة منسوبة الى الرسول صلى الله عليه وسلم واستدل بأدلة ليست بالقوية ، ورأى أن الهزيمة لا تتم إلا بدخول الكفار الى المدينة ، ولعل هذا الفريق لم يفرق بين هزيمة وهزيمة ، بين هزيمة ساحقة تؤدي الى احتلال وانهيار الدولة ، وهزيمة في معركة من المعارك .

ثم ان هذا الفريق تورع عن ذكر ألفاظ الهزيمة مع أن الصحابة ذكروها دون مواربة تأمل تعبير الزبير (وكانت الهزيمة لا شك فيها) ثم ان هذا الفريق يذكر أن المعركة كانت في صالح الكفار وفي غير صالح المسلمين ، وهل الهزيمة الا هذا ؟ .

وأخيرا فان معارك الرسول صلى الله عليه وسلم كان فيها الانتصار وفيها الانكسار ، فيها النصر وفيها الهزيمة كما قال ابن تيمية في فتاواه نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له ، وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ان أصابته سراء فشكر الله كان خيرا له وان أصابته ضراء فصبر كان خيرا له (١٣٥) .

(١٣٤) سيرة ابن هشام ص ٧٧-٧٨ ، المجلد الثاني ٣ ، ٤ .

(١٣٥) الفتاوى لابن تيمية ج ٩ ص ٤٣٢ .

ما يترتب على الهزيمة من أحكام :

عرفنا أنه من الممكن أن يهزم المسلمون ، وقد حصل ذلك عبر التاريخ ، ولا شك أن الدولة الإسلامية كانت تنتصر وكانت تنهزم ، كانت تفتح البلاد وكانت يحتل منها البلاد ، كانت في ارتفاع وانخفاض بين مد وجزر ، وكانت بين ظهور على مسرح الأحداث واختفاء عن مسرح الأحداث .

والآن نريد أن نعرف الأحكام المرتبة على هزيمة الدولة الإسلامية ، وقبل ذلك نريد أن نفرق بين نوعين من الهزائم ، النوع الأول : هو الهزيمة في المعركة أو المعارك دون أن يؤدي ذلك الى احتلال الدولة وانهارها ، والنوع الثاني : وهو الهزيمة التي تؤدي الى احتلال العدو للديار الإسلامية ، وقد عرف التاريخ الإسلامي كلا النوعين ، وان كان لم يحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احتلال أرض للمسلمين الا انه قد حصل في العصور اللاحقة لزمانه ، وقد واجهها المسلمون . ولا شك أن الإسلام قد وضع لكل ظرف أحكاما ، وسنتعرف على النوع الأول من أنواع الهزيمة .

أولا : الهزيمة في المعركة الواحدة :

ما من شك أن المسلمين قد انتصروا في معارك كثيرة ، وكان النصر حليفهم حتى ساد الاعتقاد بأن الجيش الإسلامي هو الجيش الذي لا يقهر ، الا أنه كانت هناك فترات من الركود تؤدي الى انهزام في بعض المعارك ، ولا شك أن الإسلام يواجه الحوادث ويحلها بوسائل مكافئة ، ففي وقت الظهور والغلبة لا يهادن ولا يسالم الا على ما يرتضيه (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون)(١٣٦) .

وفي وقت الفتور والضعف تعتبر هذه الحالة حالة اضطرار ، ولها أحكام تختلف عن أحكام الظروف العادية ، لذا فالاسلام يقبل وقف القتال بأي ثمن(١٣٧) بل وقد يدفع هو الثمن من أجل تقوية المسلمين على أن يستأنف القتال متى آنس الجيش الإسلامي من نفسه القوة لرفع الجور والظلم الواقع فوق رأسه .

(١٣٦) سورة محمد آية ٣٥ .

(١٣٧) بما لا يخالف الشرع بل بما يوجبه .

العلاقات الدولية في القرآن الكريم - م ١٦

ففي هذه الحالة الاستثنائية العارضة قد وضع الاسلام أحكاما ليواجه الواقع كما هو اذ هو لا يتجاهل الواقع مهما كان حسنا أو سيئا ، وانما يحاول أن يغير الواقع السيء حين تمكنه الظروف .
ونذكر هذه الأحكام التي يواجهها المسلمون :

١ - دفع أموال الى الدولة المعتدية :

وبهذا الحكم قال جمهور علماء المسلمين اذ تجوز مهادنة جميع الكفار ومسالمتهم لمدة معلومة بعوض وبغير عوض عند العجز عن قتالهم للمصلحة المرجوة من تأخير قتالهم (١٣٧-أ).

٢ - فداء أسرى المسلمين :

قد يترتب على انهزام المسلمين في معركة من المعارك أن يقع أسرى منهم بيد أعدائهم ، ولا يخلو الحال من أن يكون قد وقع مثل ذلك أسرى من عدوهم بأيديهم أو لا يكون .

ويبدو أن الحكم المنطقي بل الشرعي في الحالة الأولى أن يجري تبادل الأسرى بيننا وبينهم . ومع ذلك فان الامام أبا حنيفة قد منع التبادل معللا بأنه لا ينبغي أن يرد أسرى المشركين ويكونوا حربا على المسلمين ، وهذا مبني على أصل أنه لا يجيز الفداء لأسرى المشركين مطلقا ، بل يقتلون أو يسترقون ، ولكن أبا يوسف ومحمدا استثنيا حالة مبادلة أسرى مسلمين بأسرى كافرين ، وذهبا بذلك الى ما ذهب اليه جمهور العلماء والفقهاء وذلك :

١ - ان الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ دم المسلم من أن يراق وفي مبادلة الأسرى حفظ لدماء المسلمين .

٢ - ان حكم الأسرى كما ورد في القرآن (هو المن أو الفداء) فاما منا بعد واما فداء ، واما القتل فلا يكون الا بسبب كأن تعامل العدو بقتل أسراه اذا قتل أسرانا ، فاذا امتنع وردهم الينا امتنعنا عن قتل أسراه ورددناهم اليه .

(١٣٧-أ) يرد ذلك بالتفصيل في بحث الماهدات الاضطرارية .

٣ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فادى رجلا مسلما برجلين من المشركين وهذا أدل دليل على الجواز . بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرض مفاداة أسرى المشركين بمال لوجود أسرى من المسلمين عندهم تأمل التعبير النبوي حين رفض اخذ مال الفداء لوجود أسرى مسلمين بيد الأعداء (لا تفديكموهما حتى يقدم صاحبانا) ولا شك أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تقرير للقاعدة بأن حرمة النفس مقدمة على حرمة المال حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرض بأخذ المال صيانة وحفظا لدماء الرجال .

أما الحالة الثانية :

وهي حالة ما اذا لم يقع مع المسلمين أسرى مشركين ليفادوهم بأسراهم فان على الدولة الاسلامية وعليها المسؤولية في أن تبادر الى اتخاذ كل وسيلة ممكنة لاستعادة أسراها وذلك اما بدفع للمال من بيت المال اذا كانت فيه الكفاية ، واما بالطلب من المسلمين أن يبذلوا أموالهم لصيانة وحفظ دماء اخوانهم حتى لا يتركوهم أذلاء صاغرين تحت أيدي المشركين .

قال القرطبي : فداء الأسرى واجب (١٣٨) .

وقال ابن خويز منداد بوجوب فك الأسرى اذ قد وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم وجرى بذلك العمل وانعقد به الاجماع ، ويجب فك الأسارى من بيت المال فان لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقيين (١٣٩) .

وقال القرطبي - وهو يصف تقصير المسلمين - في زمنه - لعدم قيامهم بهذا الغرض : حتى تركنا اخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

٣ - استيلاء العدو على ممتلكات المسلمين :

لا خلاف بين علماء المسلمين في أنه يجوز للمسلم وغير المسلم أن يمتلك مال مسلم عن طريق التعامل الصحيح في الاسلام - كالبيع والهبة وما

(١٣٨) قال في الفتح : وكذلك اذا أسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز ج ٩ ص ٢٧٦

الباري ط سلفية .

(١٣٩) ج ٢ ص ٢٢-٢٣ القرطبي .

شاكل ذلك ولكن اختلف العلماء فيما وراء ذلك ، في تملك الكافر الحربي
لمال رعايا الدولة الاسلامية ، اذا استولى على شيء من ممتلكاتهم .

والخلاف في هذا الموضوع طويل ولكنني سأترك الخلاف جانبا - لان
محل تحقيقه كتب الفقه وسأكتفي بالرأي المعتمد والذي أرى أنه الصواب .
لا خلاف في ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه) .

وقد روى أحمد ومسلم من حديث عمران بن حصين (١٤٠) قال :
أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء (ناقة الرسول صلى الله عليه
وسلم) فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي
بيوتهم فانفلتت (أي المرأة) ذات ليلة من الوثاق ، فأنت الابل ، فجعلت
اذا دنت من البعير رغا ، فتتركه . حتى انتهت الى العضباء ، فلم ترغ ،
قال : وهي ناقة منوقة (أي مدربة) كما في رواية أخرى - فقعدت في
عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها (بضم - أو فتح فكسر - علموا)
فأعجزتهم ، قال : ونذرت لله ان نجاهها الله عليها لتتحرنها فأتوا رسول الله
فذكروا ذلك ، فقال : سبحان الله بئس ما جزتها : نذرت لله ان نجاهها
الله عليها لتتحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم)

فهذا تطبيق عملي للحديث (لا يحل مال امرئ مسلم ٠٠) - ولا فرق
بين أن يكون مال المسلمين قد أحرز عليه في دار الحرب أو في غيرها مع
أن حديث الناقة يفيدان الناقة قد أصبحت في دار الحرب ولكن عندما عادت
بها المرأة لم تملكها لأنها مال مسلم بل هي مال النبي صلى الله عليه وسلم .
لذا فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية ولا فيما لا
يملك ابن آدم) . فمال المسلم لا يملك (١٤١) الا بطيب نفسه فلو استولى
المشركون على شيء من ممتلكات المسلمين ثم استطاع المسلمون رد
الممتلكات ، فان كل صاحب حق أولى بحقه .

(١٤٠) والقصة المذكورة قال : أسر أصحاب رسول الله رجلا من بني عميل وأن قوما أغاروا
فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة
عندهم ثم رعا الناقة ج ٩ ص ١١٠ سنن البيهقي .

(١٤١) ولا يحل مال امرئ، الا بطيب نفس منه . ولذا قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك
لذا فقد أخذ النبي ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الانصارية على المشركين
ج ٩ ص ١١٠ سنن البيهقي ط حيدر آباد .

فقد روى البخاري ، قال ابن نمير : حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٢) .

لذا فقد قال الشافعي رحمه الله لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها (١٤٣) .

وذهب غيره من الفقهاء الى التفصيل فقالوا (ان وجده قبل القسمة فهو أحق به ، وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقسمة) .

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : واحتجوا بحديث ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جداً (١٤٤) .

وليست هذه الأحكام خاصة بالحيوانات بل يلحق بها جميع الأموال والممتلكات التي يمكن أن يستولي عليها العدو في المعركة .

النوع الثاني : الهزيمة التي تؤدي الى انهيار الدولة الاسلامية :

ما من شك في أن الدولة الاسلامية قد اعترتها عوامل القوة والضعف وما هذه القوة أو ذلك الضعف الا نتيجة تمسك أو ابتعاد المسلمين عن الاسلام ، فالخلل ليس ناجماً عن المبدأ ، وانما نجم عن حملة المبدأ في اساءة حملهم له مما أدى الى تفكك الدولة الاسلامية في فترات متلاحقة ، فقد انهارت الخلافة الاسلامية في بغداد أمام غزوات التتار ، وقد انهارت الدولة الاسلامية في الأندلس ، بل وسحق المسلمون سحقاً تاماً هناك .

وأخيراً فقد قام الكافر المستعمر واحتل البلاد الاسلامية ، وباشر تطبيق أحكامه على أرض المسلمين بعد أن غاب حكم الاسلام .

(١٤٢) الحديث في صحيح البخاري رقم ٣٠٦٧ باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده

المسلم ج ٦ ص ١٨٢ ط السلفية تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

(١٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - نفس الباب السابق ج ٦ ص ١٨٢ .

(١٤٤) المرجع السابق ج ٦ ص ١٨٢ .

والآن نريد أن نتعرف على الأحكام التي تعالج مثل هذه الحالة ، وكيف تكون العلاقة بين الدولة الكافرة الغالبة وبين أفراد المسلمين الفاقدين لدولتهم ؟ .

ما من شك في أن المهزوم المغلوب له أحكام خاصة تواجه هذا الظرف الخاص ، فالمسلم المغلوب مكره ، وللمكره أحكام ، منها وأولها موالاته الكافر اتقاء لشره ، أو ما يسمى مذهب التقية الذي يكون في حالات الاكراه ولا يكون في غيرها مطلقا ، وانني سأبسط الكلام في هذا الموضوع معتمدا على تفسير النصوص القرآنية كما وردت في كتب التفسير وسأرد على رأي باطل اعتنقه الشيعة .

التقية :

قال تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه والى الله المصير)(١٤٥) .

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)(١٤٦) .
وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم)(١٤٧) .

هذه الآيات تحدثت عن موالاته المؤمنين للكفار ، ولكن كل آية تحتل معنى غير المعنى الذي تحتمله الآية الأخرى .

قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير : واعلم أن كون المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

احداها : ان يكون راضيا بكفره ويتولاه لأجله ، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوبا له في ذلك الدين وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر ، فيستحيل أن يبقى مؤمنا مع كونه بهذه الصفة .

• (١٤٥) آل عمران آية ٢٨

• (١٤٦) المتحنة آية ١

• (١٤٧) المائدة آية ٥١

ثانيهما : المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع

• منه .

القسم الثالث : وهو كالتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالة الكفار بمعنى الركون اليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة ، اما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجد الكفر ، الا أنه منهي عنه لأن الموالة بهذا المعنى قد تجره الى استحسان طريقته والرضا بدينه ، وذلك يخرج عن الاسلام ، فلا جرم أن حذر الله تعالى منه فقال (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) .

قلنا : هذان الاحتمالان وان قاما في الآية الا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلت على سقوط الاحتمالين (١٤٨) .

ونقل ان هذه الآيات وآيات أخرى قد نهت نهيا جازما عن موالة المؤمنين للكفار ، كما يظهر ذلك من تعبيرات القرآن (فليس من الله في شيء) فان الله بريء منه . . الا أن الآية الأولى قد ورد فيها استثناء (الا أن تنقوا منهم تقاة) فالآية أشارت الى مذهب التقية ، ومعنى التقية كما ورد في القاموس المحيط (والتوقية الكلاءة والحفظ واتقيت الشيء وتقيته أتقيته وأتقيه تقي وتقية وتقاء ككساء حذرته) .

فهذا النص في الآية يعني موضوعها وهذا المعنى اللغوي لكلمة تقية يعني ما تعنيه الكلمة في هذه الآية من معنى ، لأنه لم يثبت لها معنى شرعي ، فيتعين تفسيرها بالمعنى اللغوي .

بعد أن عرفنا معنى التقية نريد أن نعرف هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ .

• ترى طائفة من علماء التفسير أن هذه الآية منسوخة .

قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتا في أول الاسلام لأجل ضعف المؤمنين فاما بعد قوة دولة الاسلام فلا (١٤٩) . وقال : ان هذه الآية منسوخة ، وقد عمل بها في أول الاسلام وقت ان كان المسلمون في مكة وبعد ذلك بطل حكمها .

(١٤٨) الفخر الرازي ج ٢ ص ٤٢٨ .

(١٤٩) ج ٢ ص ٤٣٠ الرازي .

وقالت طائفة بأن الآية محكمة غير منسوخة .

قال البخاري قال الحسن : التقية الى يوم القيامة(١٥٠) .

أقول وبما أن ظروف الاسلام والمسلمين لم تبق على وتيرة واحدة حيث كانوا ضعفاء ثم قووا وعزوا ثم ضعفوا فان القول بنسخ حكم الجملة غير متسق مع طبيعة الأشياء ، وأن الراجح أن عزة المسلمين الأولى في صدر الاسلام هي التي أملتته وانه لم يستند الى سنة نبوية ، وان للمسلم أن يتقي غيره في حالة الضعف والضرورة لأن هذا الحكم معلل بالضرورة ، فاذا ظهرت تلك الضرورة وهي غلبة الكفار على المسلمين جاز لنا التقية ، والا فلا ، وليس معنى دوران الحكم مع علته وجودا وعدما أن هذا الحكم منسوخ بل يعني أن الحكم معلل بعلة يدور معها وجودا وعدما ، فادعاء النسخ باطل فيبقى حكم التقية الى يوم القيامة ما دام الضعف والقوة يعتوران المسلمين .

بقي أن نعرف كيف تكون التقية ؟ أتكون باللسان والقلب ؟ أم باللسان فقط ؟ وهل يجوز أن يحلل الحرام أو يحرم الحلال تقية ؟ .

والجواب أن التقية تكون باللسان لا بالقلب يقول البغوي قال يحيى البكاء قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج ان الحسن كان يقول (لكم التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ، فقال سعيد ليس في الاسلام تقية انما التقية في أهل الحرب)(١٥١) .

فالتقية باللسان ولا يجوز الاطمئنان الى العدو وان أبدى لك المقاربة قال ابن عبد ربه في العقد الفريد :

قالوا : لا تطمئن الى العدو وان أبدى لك المقاربة ، وان بسط لك وجهه وخفض لك جناحه ، فانه يتربص بك الدوائر ويضمرك الغوائل ولا يرتجي صلاحا الا في فسادك ولا رفعة الا بسقوط جاهك(١٥٢) .

والواقع أن التعقيب على هذه الآية يقرر حقيقة التقية فقد قال تعالى : (قل ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله) يقول الرازي (اعلم أنه

(١٥٠) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٧ .

(١٥١) تفسير المنار نقلا عن تفسير البغوي ج ٣ ص ٢٧٩ والبغوي الخازن ج ١ ص ٢٨٣ .

(١٥٢) العقد الفريد ج ١ ص ١٤٦ .

تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهرا وباطنا استثني منه التقية في الظاهر واتبع الوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية ، وذلك لأن من أقدم عند التقية على اظهار الموالة ، فقد يصير اقدمه على ذلك الفصل بحسب الظاهر هو سببا لحصول تلك الموالة في الباطن ، فلا جرم بين الله تعالى انه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر فيعلم العبد أنه لا بد أن يجازيه على كل ما عزم عليه في قلبه (١٥٣) .

فللمسلم أن يتقي الكافر بملاطفته بلسانه دون اطمئنان قلبه (١٥٤) ، وليس التقية بفرض بل للانسان أن يترك التقية وأن يصدع بالحق ولو كان فيه ازهاق روحه .

قال الحسن أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم نعم نعم ثلاثا فقال : أفتشهد أني رسول الله ؟ قال نعم ، ودعا الآخر ، فقال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم قال : أفتشهد أني رسول الله ؟ فقال اني أصم ثلاثا ، فقدمه فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئا له ، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه (١٥٥) .

أحكام التقية :

الحكم الأول :

ان التقية انما تكون اذا كان الرجل في قوم كفار ، ويخاف منهم على نفسه وماله ، فيداريهم باللسان ، وذلك بألا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالة ولكن بشرط أن يضمر خلافه ، وأن يعرض في كل ما يقول ، فان التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب .

(١٥٣) تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ٤٣٠ .

(١٥٤) قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : انا لنضحك في وجود قوم وقلوبنا تلعنهم ، وقال الثوري قال ابن عباس (ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان) ابن كثير

ج ١ ص ٣٥٧ .

(١٥٥) التفسير الكبير ج ٢ ص ٤٣٠ ونص الشوكاني في نيل الاوطار على صحتها .

الحكم الثاني :

هو انه لو أفصح بالايمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل ، ودليل ما ذكرنا في قصة مسيلمة .

الحكم الثالث :

انها انما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالة والمعاذة ، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق باظهار الدين ، فاما ما يرجع ضروه الى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة .

الحكم الرابع :

ظاهر الآية يدل على أن التقية انما تحل مع الكفار الغالبين .

الحكم الخامس :

التقية ظاهرة لصون النفس ، وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وسلم (حرمة مال المسلم كحرمة دمه) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد) ولأن الحاجة الى المال شديدة ، والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء ، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال ، فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم .

وورد في تفسير الطبري والخازن : انها : أي التقية (سائغة في حدود مالا يحل حراما ولا يحرم حلالا وما ليس فيه غض من اهراق دم مسلم أو استحلال دمه أو في حدود المجاملات اللسانية وعلى كل حال فالذي يتبادر من روح الجملة وفحواها . . - انها احتوت تسويغا عاما يحدد المسلمون الانتفاع به وفق ظروفهم وفي نطاق الضرورة فقط) (١٥٦) .

الحكم السادس :

قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتا في أول الاسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة الاسلام فلا ، وروى عوف عن الحسن أنه قال : التقية جائزة

(١٥٦) تفسير دروزة ج ٨ ص ٩٧ نقلا عن الطبري والخازن .

الى يوم القيامة وهذا القول أولى لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر
الامكان (١٥٧) .

المفسرون ورأيهم في التقية :

هذه الشروط متفق عليها بين أئمة التفسير ، وقد اتفقوا على تفسير
الآية وقالوا ان التقية جائزة عند خوف المؤمنين من أذى الكافرين ، فلا
ينبغي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء لنفوسهم وان يلتجئوا اليهم ،
ويظهروا المحبة لهم كما ورد في آيات كثيرة في القرآن الا في حالة واحدة كما
قال الطبري (الا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم
الولاية بالسنتكم) .

هذا هو رأي المفسرين الا الطبرسي وهو مفسر شيعي - فقد
قال (الا أن تتقوا منهم تقاة) والمعنى الا أن يكون الكفار غالبين والمؤمنون
مغلوبين (١٥٨) فيخافهم المؤمن ان لم يظهر موافقتهم ، ولم يحسن العشرة
معهم ، فعند ذلك يجوز له اظهار مودتهم بلسانه ، ومداراتهم تقية منه
ودفاعا عن نفسه) وكلامه هذا يتفق مع ما قاله أئمة التفسير من أهل السنة
الا أن الامام الطبرسي عقب على ذلك بما يخرج عن الموضوع ، فجعل الآية
دليلا على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس ، وهذا ما لم
تدل عليه الآية ، فالآية تدل على التقية في حالة غلبة الكفار على المؤمنين ،
أما التقية في الدين أو عند الخوف على النفس فالاحتجاج بالآية عليهما
غير صحيح ، وذلك لأن الاستثناء عام فمعنى الا أن تتقوا منهم تقاة . .
الا أن تحذروا منهم ما يحذر منه كما قال الزمخشري (الا أن تخافوا منهم
أمرا يجب اتقاؤه فكل أمر يجب اتقاؤه تجوز الموالاته فيه ، أي كل ما يحذر
منه ، وهو عام يشمل الخوف على النفس والمال والعرض والمصالح ، ولذلك
كان جعل الآية دليلا على التقية في الدين خروجا عن الموضوع لأنه تخصيص
من غير مخصص .

ثم قال الطبرسي : وقال أصحابنا التقية جائزة في الأمور كلها عند
الضرورة (١٥٩) . . ويجيزها مداراة للحاكم الظالم أو الفاسق ذي القوة ،

(١٥٧) التفسير الكبير للرازي ج ٢ ص ٤٢٩ .

(١٥٨) مجمع البيان في تفسير القرآن - للطبرسي - ج ٣ ص ٥٦ .

(١٥٩) المرجع السابق .

وذلك وفقا لمبدأ التشيع عندهم ، ويحتجون بأنه اذا جاز للمؤمن موالة الكافر ومداراته في وقت غلبة الكافر على المؤمن فان مداراة الحاكم الظالم ذي القوة جائزة من باب أولى .

ونجيب على ذلك بما يلي :

١ - أن استدلالهم على أن مداراة الحاكم جائزة من باب أولى أو من باب فحوى الخطاب ، فان هذا الكلام ليس له أصل ، وليس من باب فحوى الخطاب ولا يمت اليه بصلة ، فهو ليس من قبيل قوله تعالى (ومنهم من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) ولا من قبيل قوله تعالى (ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك) ولا من قبيل قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) لأن الفاسق ليس من باب الكافر ولا من نوعه ، ولأن الموالة المنهي عنها في هذه الآية هي موالة الكفار من دون المؤمنين ، والحاكم الظالم أو الفاسق ذو القوة هو من المؤمنين ولا ينفي الظلم الذي يقع منهم والفسق الذي يتلبسون به صفة الايمان عنهم ، ولهذا لا يرد باب أولى ، أو فحوى الخطاب عليه حتى يستشهد به ، على أنه تجوز طاعة الامام الفاسق والظالم ما لم يأمر بمعصية بل نصلي خلفه ، بل ويجب الجهاد تحت رايته وهذه موالة له ، وهي جائزة .

وكذلك فان الآية تقول (من دون المؤمنين) أي من غير المؤمنين والحاكم

الظالم هو من المؤمنين .

٢ - فضلا عن ذلك فان محاسبة الحاكم الظالم على ظلمه فرض

لا يحل تركه خوفا منه على مال أو على أي مصلحة من المصالح ، أو من أي أذى يلحقه ، ولا تحل التقية لمسلم في هذه الحالة ، بل على المسلمين اعلان الحرب عليه اذا رؤي منه كفر بواح ، وذلك لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لو استوجب الأمر أن يقتل الناصح فان له الجنة مع سيد الشهداء .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة ورجل قام

الى امام جائر فقال كلمة الحق في وجهه فقتله (١٦٠)

(١٦٠) الحديث صحيح أنظر الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٥ .

فقول الطبرسي اذن : يخالف مدلول هذه الآية ، ويناقض مناقضة تامة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في محاسبة الحكام والانكار عليهم بالسيف والعمل والقول ، ويخالف وجوب الصدع بالحق من غير أن تأخذه في الله لومة لائم .

بقيت مسألة آية (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)(١٦١) فان بعض المفسرين يربطها مع آية (الا أن تتقوا منهم تقاة) ويجعلها من بابها ، ويستدل بها على جواز اظهار الكفر وابطان الايمان من باب الموالة ، ويجعلها داخلة في ما يسمونه (التقية) ويستدل بها البعض على أن الموالة جائزة في حالة الخوف من القتل فقط ، وما عداها فلا ، وهذا خطأ محض لأن آية : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)(١٦٢) حالة أخرى وموضوع آخر ، لأن موضوعها الارتداد عن الاسلام في حالة وجود خوف القتل المحقق يقينا لا ظنا ، وآية (الا أن تتقوا منهم تقاة) موضوعها النهي عن موالة الكفار بجميع أنواعها ، واستثناء جواز هذه الموالة في حالة وجود ما يحذر منه ، سواء أكان الخوف على النفس أو المال أو المصلحة أو أي أدى . وفرق بين الحالتين وبين الموضوعين ، فلا تدخل احدهما في الأخرى ولا تربط بها لاختلاف الحالة والموضوع ، فان المسلم اذا كان تحت راية الكفار ، ومغلوبا على أمره عندهم لا يجوز له أن يرتد عن الاسلام ظاهرا مداراة لهم ، بل يجب عليه أن يهاجر اذا لم يستطع القيام بأحكام دينه ، بخلاف موالاتهم ظاهرا فانها تجوز ، ولكن اذا خاف مسلم على نفسه من القتل المحقق ، وأكره على الكفر ، فانه يجوز له أن يظهر الكفر ويبطن الايمان . وما عدا ذلك فلا يجوز ، لأن نص الآية (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)(١٦٣) فالموضوع موضوع كفر بعد الايمان ، أي موضوع ارتداد عن الاسلام ، والحالة هي حالة خوف الموت ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الاكراه الملجئ ، وهو وحده الاكراه المعتبر شرعا ، ويؤيد ذلك ما روي أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر :

(من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقبله مطمئن بالايمان) الى آخر الآية وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه ثم تركوه .

• (١٦١) آية ١٠٦ النحل

• (١٦٢) آية ١٠٦ النحل

• (١٦٣) آية ١٠٦ النحل

فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذي لقي من قريش والذي قال ، فأنزل الله تعالى ذكر عذره (من كفر بالله ٠٠٠ الى قوله وله عذاب عظيم) .

ثم ذكر عن قتادة رواية أخرى قال : ذكر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون ، وقالوا : أكفر بمحمد فتابعهم على ذلك وقلبه كاره ، فأنزل الله ٠٠٠ ألا من أكره ويذكر الطبري رواية عن ابن عمار فيقول فعذبوه حتى إاراهم في بعض ما أرادوا ، فذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك؟ قال : مطمئنا بالايمان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعذ .

فهذه الأحاديث تدل على أن الآية قد نزلت في حادثة عمار ، وموضوعها الارتداد عن الاسلام والحالة الخاصة بها خوف القتل يقينا ، وهذا وحده كاف لأن يؤكد أنه لا علاقة لها بآية (الا أن تتقوا منهم تقاة) ، على أن آية (الا من أكره ٠٠) (١٦٤) مكية نزلت في موضوع الايمان وآية (الا أن تتقوا ٠٠) مدنية في موضوع استثناء حالة الحذر مما يحذر منه من تحريم موالة المؤمنين للكافرين ، ولذلك كانت هذه غير تلك .

الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام :

هذا الحكم مترتب على غلبة الكافرين على دار الاسلام ، وذلك باستيلائهم على البلاد وتطبيق أحكام الكفر فيها ، وقد يتقي المؤمن شر الكافر كما بينا في أحكام التقية ، ولكن اذا خاف المسلم الفتنة في دينه واستضعف ، فعليه أن يهاجر تاركا أرضه وبلده وبيته ، وقبل أن أسهب في هذا الموضوع أحب أن أحدد معنى دار الكفر ودار الاسلام .

الدار في اللغة ، المحل والمسكن والبلد ، وتطلق الدار في اللغة على القبيلة ، ودار الحرب أرض العدو ، ولا خلاف في أن بلاد الكفار التي يسكنها الكفار ويحكمون فيها بالكفر هي دار حرب ودار كفر .

وكذلك لا خلاف في أن أرض المعركة التي غنمها المسلمون ولم يقيموا بعد فيها أحكام الاسلام هي دار حرب ودار كفر ولو كانت تحت يد المسلمين .

(١٦٤) آية ١٠٦ النحل . انظر تفسير الطبري لسورة النحل .

ولذلك يقول الفقهاء (وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه التصرف بالبيع وغيره) .

وكلمة دار الحرب ودار الكفر بمعنى واحد ، تطلقان على بلاد العدو ، وعلى أرض المعركة ، وكذلك لا خلاف في أن دار الاسلام هي البلاد التي تخضع لحكم الاسلام ويحكمها المسلمون سواء أكان سكانها مسلمين أو كانوا ذميين .

قال الامام أبو يوسف :

(تعتبر الدار دار اسلام بظهور أحكام الاسلام فيها وان كان جل أهلها من غير المسلمين وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وان كان جل أهلها مسلمين)(١٦٥) .

ووجه هذا القول : ان دار الاسلام ودار الكفر اضافة الى الاسلام والى الكفر وانما تضاف الدار الى الاسلام أو الى الكفر بظهور الاسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام ، والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ، وظهور الاسلام والكفر بظهور أحكامهما فاذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الاضافة ، ولهذا صارت الدار دار اسلام بظهور أحكام الاسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها .

يقول الدكتور حسني جابر في وصف الاقليم الاسلامي (بأنه الاقليم الذي ساد فيه القانون الاسلامي وأقيمت فيه الشعائر الاسلامية) .

ومن هنا فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتحويل دار الكفر الى دار الاسلام وذلك يكون باظهار أحكام الاسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها)(١٦٦) .

فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم القتال فرضا ، ولا يوقفه الا استسلام الدولة المحاربة لمبادئ الاسلام ، وليس من الضروري أن يعتقد

(١٦٥) سبق ذكره .

(١٦٦) سبق ذكره .

أفراد الدولة المحاربة الاسلام بل يكفي أن تستلم الدولة لأحكام الاسلام
فتصبح دار اسلام .

وبعد تحديد مفهوم دار الاسلام ودار الكفر نتكلم عن الهجرة من دار
الكفر - اذا خيفت الفتنة في الدين - الى دار الاسلام أو الى مكان يتمكن
المسلم فيه من اقامة أحكام الاسلام .

قال تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ، ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟
قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا
فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى
الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)(١٦٧) .

قال البيضاوي :

وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من
اقامة دينه ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم (من فر بدينه من أرض الى
أرض وان كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة . وكان رفيق أبيه
ابراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام)(١٦٨) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أنا بريء من كل مسلم
يقيم بين المشركين . قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا تتراعى نارهما) وهذا
الحكم باق الى يوم القيامة ، باق كلما ظهر الكفر واختفى الاسلام . وكلما
استعلى الكافرون على المؤمنين في أي مكان .

وأما ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد الفتح) وقوله
(لا هجرة بعد فتح مكة)(١٦٩) . وقوله (قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد
ونية) بل وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد أبا وهب الى
أباطح مكة وقال : أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد

(١٦٧) آية ٩٦ - ١٠٠ سورة النساء .

(١٦٨) أنظر تفسير البيضاوي ١٢٢ في تفسير آية النساء، ٩٦ - ١٠٠ .

(١٦٩) قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح زوائد الامام البخاري عن مجاشع بن مسعود .

ونية) وكان أبو وهب قد قال لا دين لمن لا يهاجر فهاجر الى المدينة ، فرده الرسول صلى الله عليه وسلم الى مكة (١٧٠) .

هذه الأحاديث وأمثالها معللة بعلّة شرعية ، والحكم المعلل يدور مع علته وجودا وعدما ، والعلّة هنا هي ظهور المسلمين على الكافرين بعد فتح مكة ، وأما قبل ذلك حين ظهر الكفار على المسلمين فقد كانت الهجرة مشروعة

ويؤيد ذلك ما رواه الامام البخاري عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) وقد سئلت عن الهجرة ، فقالت (لا هجرة بعد الفتح) (١٧٤) كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث يشاء . فقد ذكرت أم المؤمنين العلة (كان المؤمن يفر . . مخافة أن يفتن) أي كان يهاجر بسبب الفتنة . أما حين زالت الفتنة فقد زالت الهجرة .

ويؤيد ذلك ما روى معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) (١٧٢) .

يتضح من ذلك أن نصوص القرآن والسنة قد بينت أن هذا الحكم ماض الى آخر الزمان ، متجاوزا تلك الحالة الخاصة التي كان يواجهها النص في تاريخ معين ، وفي بيئة معينة ، ويمضي حكما عاما ، يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض ولا ينبغي أن تمسكه أمواله ومصالحه أو قراباته وصدقاته أو اشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها ، متى كان هناك مكان في الارض ، يأمن فيه على دينه ويجهر فيها بعقيدته ويؤدي فيها عبادته ، ويحيا حياة اسلامية في ظل شريعة الله ، ويستمتع بهذا المستوى الرفيع من الحياة .

(١٧٠) وقصته أوردتها البيهقي عن ابن عباس قال : قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة انه لا دين لمن لم يهاجر ، فقال : لا أصل الى بيتي حتى أقدم المدينة فقدم المدينة فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال : قيل انه لا دين لمن لم يهاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع أبا وهب الى أباطح مكة ففروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وان استنفرتم فانفروا ج ٩ ص ١٧ البيهقي .

(١٧١) سبل السلام ج ٤ ص ٤٣ متفق عليه .

(١٧٢) أوردته سبل السلام ولكن بلفظ (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) ج ٤ ص ٤٥ .

أما حكم الهجرة فقد يكون فرضاً أو مندوباً أو حراماً ، فإن كان المسلم مستطيعاً الهجرة ، ويفتتن في دينه أو يخاف الفتنة ، فقد فرض القرآن عليه الهجرة وهدده بالوعيد الشديد على تركها (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) (١٧٣) .

فان الآية قد نزلت في أناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة ، قالوا (أي الملائكة توبيخاً لهم) فيم كنتم . . في أي شيء كنتم من أمر دينكم . . قالوا كنا مستضعفين في الأرض . . اعتذروا مما وبخوا بضعفهم وعجزهم عن الهجرة أو عن اظهار الدين واعلاء كلمة الله ، (قالوا) أي الملائكة تكذيباً لهم أو تبيكيتاً (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الى قطر آخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة ، (فأولئك مأواهم جهنم) لتركهم الواجب . . وساءت مصيراً أي مصيرهم (١٧٤) .

وقال البيضاوي (وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة دينه) .

فحكم هذه الحالة فرض ، أما الندب فهو في حالة قدرة الانسان على الهجرة مع قدرته في نفس الوقت على اظهار دينه دون خوف الفتنة .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل صراحة على مثل هذه الحالة قال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) وقال (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وقال (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) . .

أما الدليل على أن الهجرة في هذه الحالة ليست فرضاً فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة . فقد روي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا

(١٧٣) آية ٩٦ - ١٠٠ النساء .

(١٧٤) انظر في تفسير الآية الجلالين والبيضاوي .

له : أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك عنم يريد أذاك ، واكفنا ما كنت تكفيننا ، وكان يقوم بيتامي بنبي عدي وأراملهم ، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (قومك كانوا خيرا لك من قومي لي ، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك) فقال يا رسول الله : بل قومك أخرجوك الى طاعة الله وجهاد عدوه .

فيظهر لنا هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر نعيما على عدم هجرته ولم ينكر عليه ، فدل على أن الهجرة في هذه الحالة غير واجبة .

أما الحكم الثالث : وهو حرمة هجرة المسلم من بلاد فيها الى دار الاسلام فأت من أن الاسلام قد أوجب الجهاد على المسلمين من أجل تحويل دار الكفر الى دار الاسلام أي من جعلها بلادا تحكم بالكفر الى بلاد تحكم بالاسلام ، فاذا كان الرجل يستطيع تحويل الدار ، وذلك بمعونة المسلمين من داخل البلد التي يقيم فيها ، أو بنجدة قوات اسلامية تعيش مجاورة لبلادها ، فان اقامته في بلده تصبح فرضا ويحرم في حقه الهجرة لأنه تارك لقتال من يليه من الكفار وهو أول من يليهم والله يقول : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) (١٧٥) .

ومن هنا فهجرة المسلم من هذا المكان هروب من الجهاد في مكان وجب عليه فيه .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو على هذه الحال أجر المهاجر في سبيل الله فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فديك : أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت ، قال أي الراوي وهو صالح بن بشير بن فديك ، وأظن أنه قال تكن مهاجرا (١٧٦) .

المسلمون واسرائيل :

ولاشك في أن الحالة الأخيرة وهي احتلال ديار المسلمين من قبل الكافرين قد مرت بها البلاد الاسلامية في فترات متعددة ، فقد قضى هولاء التتري على الخلافة الاسلامية وقد داهم تيمورلنك بلاد المسلمين ودمرها وقد

(١٧٥) سورة التوبة آية ١٢٣ -

(١٧٦) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٧ .

اجتاحت قوات الصليبيين الديار المقدسة لمدة طويلة ، ومع ذلك فقد كان المسلمون يستيقظون من سباتهم العميق ويحاربون أعداءهم حتى أخرجوهم من ديارهم .

واليوم وقد استولت اسرائيل مرة أخرى على الديار المقدسة للمسلمين ودخلت المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين بل وقد احتلت (يهود) أي اسرائيل بقعة واسعة من ديار المسلمين في مختلف الجهات فنحن في هذا نواجه الحالة الثانية وهي انتهاء الحرب باحتلال بلاد المسلمين فنطبق الأحكام المترتبة على هذه الحالة (التقية والهجرة) كما بينا ذلك سابقا .

الباب الثالث

العلاقات الدولية حالة السلم

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الاول : السلام في الاسلام ، وفيه مباحث :

- هل السلم هو الاصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم .
- مكانة السلام في الاسلام .
- الاسس التي يبنى عليها السلم في الاسلام .

الفصل الثاني : العلاقات الدولية بين المسلمين والدول

المسالمة ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : العلاقات الاقتصادية .
- المبحث الثاني : العلاقات السياسية الدبلوماسية .
- المبحث الثالث : العلاقات الثقافية .

الفصل الثالث : المنظمات والهيئات الدولية المحافظة على

السلام ، وفيه مبحثان :

- المبحث الاول : نشأتها .
- المبحث الثاني : رأي الاسلام فيها .

الفصل الاول

السلام في الاسلام

المبحث الأول : هل السلم (هو الأصل في العلاقات الدولية في الاسلام) :

أولا : أمر بديهي أن المسلمين لا يبدأون قتال عدوهم الا بعد دعوتهم الى ثلاث خصال .

اما الاسلام ، واما الجزية ، والا فالحرب هو الخصلة الأخيرة التي يلجأ اليها المسلمون . انهم يعرضون اسلامهم بأن يعتنقه أعداؤهم ، لأن فيه سعادتهم الدنيوية والأخروية ، فان قبلوا ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لا فرق بينهم ، ينضوون تحت لوائه ويحملون تبعه الدولة الاسلامية ، ففي هذه الخصلة كف عن القتال وصيانة للدماء ، فان أبوا نعرض عليهم الجزية التي يحمي بها أهل الذمة ، ويكون المسلمون ازاء دفع الذميين للجزية ملزمين بحمايتهم والذب عنهم والمحافظة عليهم ، ففي هذه الخصلة أيضا حقن للدماء ، وصيانة للنفوس ، وكف عن القتال ، فان أبوا هاتين الخصلتين ، فالثالثة وهي النزاع والقتال ، ونتبين هذا من الأحاديث النبوية الشريفة ومن سيرة السلف الصالح .

ففي الحديث روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (٠٠٠) واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم الى الاسلام فان قبلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم الى التحول الى دار المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (١) .

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٤-٥ وانظر أيضا صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦ طبع بولاق ، والحديث مروى أيضا عن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، قارن بمسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٢ وسنن الترمذي ج ١ ص ٣٠٥ طبع بولاق .

فتأمل هذا الهدى النبوي الذي يبين أن الحرب هي آخر الخصال ،
 الاسلام أولا وقبل كل شيء ، فمن ألقى اليينا السلام لا يصح أن يقاتل ،
 ومن اعتنق الاسلام فله ما لنا وعليه ما علينا ، الكل سواء أمام الملك
 الديان ، وان أعرضوا فالجزية هي المطلب الثاني ، ولهم ان دفعوها ذمة
 الله وذمة رسوله ، ومن آذاهم فقد آذى الله ورسوله ، خالقه ونبيه .
 وان امتنعوا فأخر العلاج الكمي ، وعلى المؤمنين النزال ، لأن مثل هؤلاء
 ارتضوا لأنفسهم غواية الشيطان .

ثانيا : ان الاسلام حين قرر أن الجهاد هو لاعلاء كلمة الله ولتخليص
 الانسانية من ظلم الأنظمة البشرية ، وازالة الظلم يعني ارساء قواعد
 العدل ، أي ارساء قواعد السلم والسلام ، فالجهاد يمنع الظلم والاستبداد
 ويرفعه عن بني الانسان وان في هذا اعزازا للسلم والسلام ، واذلالا
 للباطل ، ولولا دفع الباطل بالقتال لهدمت صوامع العباد ، وخربت بيوت
 الله ، وكنائس النصرارى ، (وما قام مصلح بدعوة اصلاح فاذا كان الباطل
 فلا بد أن يكون للحق شوكة تصيب الباطل)^(٢) وقد قال الله سبحانه في
 ذلك (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين
 أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس
 بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
 كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز)^(٣) .

ثالثا : ان الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد قررت أن الجدل
 قبل القتال ، ودعوة الناس تبدأ باللسان قبل اللجوء الى السنان ، والمكالمة
 بالحروف قبل المقارعة بالسيوف ، فقال سبحانه وتعالى (أدع الى سبيل
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن)^(٤) ولو كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يجعل الحرب أساسا لما امتثل لأمر الله بدعوة
 الناس بالتي هي أحسن ، ولما كان لهذا التنزيل معنى .

رابعا : تذكر لنا السيرة مثالية النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته
 الحانية ، فقد كان يؤذى فيصبر ، ويهان فيصفح ، نزل عليه جبريل

(٢) العلاقات الدولية في الاسلام لابي زهرة ص ١٩ .

(٣) سورة الحج آية ٣٩ - ٤٠ .

(٤) سورة النحل ١٢٥ .

يقول الله (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)^(٥) فيقول النبي الرحيم بل نصبر ، ويتمكن الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل مكة ويقفون أمامه موقف الذليل المستسلم ، ولكنه يقول اذهبوا فانتم الطلقاء)^(٦) .

وأولا وقبل كل شيء حين دعا دعاءه الخالد ، (ألهم اهد قومي فانهم لا يعلمون) .

فنظرة في سيرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم ترىنا أن الانتقام ليس من خلقه ، وان الحرب وما ينتج عنها من اهدار للدماء أمر كرهه الله اليه ، ولو كانت الحرب أصلا لما قرأت مواقف كهذه المواقف ، ولا سيرة كهذه السيرة بل لقرأت بطولات الملاحم وأساطير الانتقام .

خامسا : قد يعترض معترض فماذا يعني أمر الله بالاعداد للقتال ؟ والجواب على ذلك ان الله سبحانه قد بين المقصد من الاعداد للقتال فقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم)^(٧) .

فأمر الاعداد بين الله الهدف منه ، ففيه الارهاب لأعداء الله الذين يقفون أمام دعوة الله ، هذا هو المقصود من الاعداد والتجهيز للقتال ، وتعبئة الجند والنفير الى غير ذلك من القوة العسكرية التي تنزل في قلوب الأعداء الخوف وتؤرق مضاجعهم ، فتجعلهم يحسبون للمسلمين ألف حساب ، ويحاولون قدر استطاعتهم مجانية الصدام مع المسلمين وبذلك تحفظ دماءنا ودماءهم وهذه سمة من سمات نبينا صلى الله عليه وسلم تفرد بها عن غيره من الأنبياء ففي الحديث أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي منها (ونصرت بالرعب مسيرة شهر) .

والواقع يؤيد ذلك ، فقد كان الكفار في كل عصور الدولة الاسلامية يحترزون من مدهامة المسلمين ، وقد سطرت كتب التاريخ أن الجيش

(٥) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٦) من العجيب أن يقول صاحب المنجد أن معنى الطلقاء هم الذين دخلوا في الاسلام كرها ، ولكن اذا علمنا أن المؤلف قد ألف المنجد بدافع عداته للاسلام فلا يجوز استعماله كمرجع فهذا المنجد لا ينبغي الطالب أو الباحث المسلم .

(٧) سورة الانفال آية ٦٠ .

الإسلامي هو الجيش الذي لا يقهر . لذا فقد كانت قوى الكفر تتخاذل أمام قوى المسلمين بأقل الأثمان فتصان الدماء وما ذلك الا بفضل الرهبة التي قصدها الله من أمر المؤمنين بأعداد عدتهم وصدق الله العظيم (ترهبون به عدو الله وعدوكم) .

سادسا : ويكفي أن نتمعن النظر في هذه الآية الكريمة (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا) ويكفي أن نذكر ذلك الشعار الذي كان يرفعه قواد المسلمين والله ان اسلامكم أحب الينا من حربكم .

يكفي من هذه المبادئ التي ذكرناها أن نقرر أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم . وان هذا هو رأي أكثر الفقهاء .

(وتد ذهب بعض الفقهاء في زمن الأمويين والعباسيين والحرب مشتعلة الى أن الأصل في العلاقة هو الحرب . وقد أخذوا قولهم هذا من الواقع - كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة - لا من أصل النصوص ، وليس أولئك هم الأكثرين . ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع بل أخذه من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والحروب (المحمدية) ، واعتبر العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب)^(٨) .

وبعد هذا العرض ، أستطيع القول أن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم . وان القائلين بأن الأصل هو الحرب انما نظروا الى الواقع . ولم ينظروا الى الأصل قبل وقوع الحرب .

مكانة السلام في الاسلام :

كان العالم يسير على قانون الغاب في علاقات الدول والقبائل بعضها مع بعض . فكل دولة تبغي على الأخرى ولا رادع يردعها ، الا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء ، أو يكون ثمة ميثاق محترم ما بقيتا متعادلتين فان أحسنت احدهما بضعف الأخرى غزتها بأقل من لمح البصر كما قيل (من جاورك فهو عدوك تخضعه ويخضعك وتبدها بالحرب متى استطعت أو يبدؤك بالحرب متى استطاع)^(٩) وبذلك تنقض الدولة القوية على الدولة الضعيفة دون مراعاة لقانون أو وازع أخلاقي .

(٨) العلاقات الدولية في الاسلام ص ٥١ . وفي وصف الجهاد بالحروب المحمدية حيث وهي من الالفاظ التي ابتدعها المستشرقون . فينسمون الحروب لشخص الرسول وليست الاسلام .

(٩) حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للمقاد ص ٢٢٢ .

ولعل هذا هو الأمر اليوم فان العرف الدولي القائم يسير على أنه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى ، الا بميثاق عدم اعتداء ، وان الميثاق يبقى ما بقيت القوتان متعادلتين ، ومهما تكن قوة المنظمات الدولية فانها لن تغير هذه الحقيقة الثابتة ، وان المجاملة بين الأقوياء فيها قد تجعلها تغض النظر عن ظلم الضعفاء من الدول ، واذا وجدت دولة قوية تناصر ضعيفا فللكيد للتي تنافسها في القوة ، واذا كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوي فالكلمة العليا فيها للأقوياء وويل للرأس الذي لا ينحني ، فالعالم يقاسي ألوانا من الشرور ويكابد أصنافا من الآلام تقض عليه مضاجع الأمن والاستقرار ، وتزلزل كيان طمأنينته وسعادته ، وتملأ القلوب رعبا من هول المفاجآت التي تحمل بين طياتها عوامل التخريب والتدمير ، وتقذف بالناس الى مهاوي التهلكة والدمار .

وبازاء هذه الحالة يتحدث العقلاء كثيرا عن قضية السلام العالمي ، ويبدلون جهودهم المضيئية في سبيل الحصول على حل لها يطمئن العالم على حياته ويوجهه الى نواحي الخير والسعادة .

ولن يجد العالم السلم ولا السلام الا في الاسلام ومبادئه . ولو نظروا نظرة واحدة الى ما جاء به القرآن ودعا اليه لأيقنوا - بدون ريب ولا شك - مكانة السلام فيه .

فآيات القرآن الكريم قد أمرت بالسلام العام ، أمرت المسلم بالسلام على نفسه وعلى اخوانه .

قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)(١٠) ، وأمر الله عباده بالتسليم على نبيهم الكريم :

قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)(١١) .

وجعل الله السلام تحية عباده الصالحين في الجنة (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام)(١٢) .

(١٠) سورة النور آية ٦١ .

(١١) سورة الاحزاب آية ٥٦ .

(١٢) سورة يونس آية ٩-١٠ .

وجعله مفتاحا لدخول البيوت (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (١٣) .

وأخيرا جعله تحية لجميع الرسل (سلام على نوح في العالمين) (١٤) .
(سلام على موسى وهارون) (١٥) . (سلام على ابراهيم) (١٦) . (وسلام على المرسلين) (١٧) .

وكيف لا يكون الاسلام دين السلام . وكل مسلم يقول في تشهده كل يوم مرات كثيرة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يختتم كل صلاة بالسلام) (١٨) .
وبهذا أشاع الاسلام السلام في هدايته . وجعله تحيته لأصفياء خلقه وشعارا لعباده المعترفين بفضل المؤمنين بحكمته . وقد رفع السلام فجعله اسما لدار كرامته ونعيمه . ثم رفعه وجعله اسما لذاته العليا (هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن) (١٩) . (لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون) (٢٠) .

(وما كان الله ليشيع السلام في هدايته لعباده على هذا النحو الا ليغرس في قلوبهم حب السلام والعمل على السلام . واذا كان الله يحب من عباده أن يكونوا على صفته . وكان اعلانه أسماءه وصفاته . توجيهها لهم نحو ما في هذه الأسماء والصفات من كمال ينزل الانسانية عن مكانتها عنده اذا انحرفوا عن التحلي بما توحى به . كان من مقتضى الانسانية المكرمة أن تعمل جهودها في التحلي بالسلام والدعوة الى السلام وافشائه بين العباد) (٢١) .

(١٣) سورة النور آية ٢٧ .

(١٤) سورة الصافات آية ٧٩ .

(١٥) سورة الصافات آية ١٢٠ .

(١٦) سورة الصافات آية ١٠٩ .

(١٧) سورة الصافات آية ١٨١ .

(١٨) تحت راية الاسلام الدكتور أحمد الحوفي ص ٦٠ . اصدار المجلس الاسلامي الاعلى .

(١٩) سورة الحشر آية ٢٣ .

(٢٠) سورة الانعام آية ١٢٧ .

(٢١) من توجيهات الاسلام لمحمود شلتوت ٨٢ . ٨٥ .

شهادة العالم للسلام في الاسلام :

هذه المكانة للسلام في الاسلام جعلت حتى المستشرقين يشهدون شهادة حق لهذا الدين وأهله ، وأن يقروا بالمبادئ السليمة التي طبقها الأوائل تطبيقا حيا في فتوحاتهم .

يقول المستشرق (جب) في كتابه (حيثما يكون الاسلام) ولكن الاسلام ما زال في قدرته أن يقدم للانسانية خدمة سامية جليلة ، فليس هناك أي هيئة سواء يمكن أن تنجح نجاحا باهرا في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جهة واحدة ، فاذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس فلا بد من الالتجاء الى الاسلام لحسم النزاع (٢٢) .

أما سيرت . و . أرنولد . فيقول (وقد استطاع ميخائيل الأكبر بطريق أنطاكية أن يجذب فيما كتبه في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ما كتبه اخوانه في الدين ، وأن يرى اصبع الله في الفتوح العربية حتى بعد أن خبرت الكنائس الشرقية الحكم الاسلامي خمسة قرون ، وقد كتب يقول بعد أن سرد اضطهادات هرقل : وهذا هو السبب في أن اله الانتقام الذي تفرد بالقوة والجبروت ، والذي يدل دولة البشر كما يشاء ، فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضع لما رأى شرور الروم الذين لجأوا الى القوة ، فنهبوا كنائسنا وسلبوا ديارنا في كافة ممتلكاتها وأنزلوا بنا العقاب من غير رحمة ولا شفقة ، أرسل ابنا اسماعيل من بلاد الجنوب لتخليصنا على أيديهم من قبضة الروم ، وفي الحق أننا اذا كنا قد تحملنا شيئا من الخسارة بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منا واعطائها لأهل حلقيدونية فقد استمرت هذه الكنائس في حوزتهم ، ولما أسلمت المدن للعرب ، خصص هؤلاء لكل طائفة الكنائس التي وجدت في حوزتها ، وفي ذلك الوقت قد انتزعت منا كنيسة حمص الكبرى وكنيسة حران ، ومع ذلك لم يكن كسبنا هينا أن نتخلص من قسوة الروم وأذاهم ، وحمقهم وتحمسهم العنيف ضدنا ، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام .

ولما بلغ الجيش الاسلامي وادي الأردن ، وعسكر أبو عبيدة في فحل كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد الى العرب يقولون (يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا وأحسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا ومنازلنا) وغلق

(٢٢) الاسلام والسلام العالمي ص ١٢٩ .

أهل حمص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب لهم من ظلم الاغريقين وتعسفهم (٢٣) . وهكذا كانت حالة الشعوب في بلاد الشام ابان الغزوة التي وقعت بين سنتي ٦٣٣ - ٦٣٩م والتي طرد فيها العرب جيش الروم من هذه الولاية تدريجيا . وهكذا تهاوت البلد تلو البلد ، فسقطت دمشق بعد أن عقدت صلحا مع المسلمين، وأمنت على رجالها وأموالها ، وخذت حذوها حمص ومنبج فأبرمت مع المسلمين معاهدات مماثلة ، وان خوف الروم من أن يكرههم الامبراطور على اتباع مذهبه قد جعل الوعد الذي قطعه المسلمون على أنفسهم بالحربة الدينية أحب الى نفوسهم من ارتباطهم بالدولة الرومانية وبأية حكومة مسيحية ، ولم تكن المخاوف الأولى التي أثارها نزول جيش فاتح في بلادهم تتبدد حتى أعقبها تحمس قوي لمصلحة العرب الفاتحين (٢٤) .

هذا في القرون الأولى ، وقد استمر التسامح في البلاد المفتوحة حتى أنه ليظهر أتم الظهور بشكل يلفت النظر في تاريخ القرن السابع الميلادي فهناك عهود أعطها المسلمون لأهالي المدن التي استولوا عليها وتعهدوا لهم فيها بحماية أرواحهم وممتلكاتهم واطلاق الحرية الدينية لهم في مقابل الاذعان ودفع الجزية .

هذه شهادة من غير المسلمين للسلام في الاسلام ولم يستنطقهم الا عدل الاسلام ورحمة المسلمين .

المبحث الثاني : المبادئ التي يقوم عليها السلم في القرآن :

أولا : الناس سواسية :

قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) (٢٥) .

(٢٣) الدعوة الى الاسلام تأليف سيرت . و . ارنولد ترجمة حسن ابراهيم حسن ص ٥٣ .

١٣٩ .

(٢٤) الاسلام والسلام العالمي ص ١٣٩ .

(٢٥) سورة النساء آية ١ .

فهذه الآية الكريمة تصرح بأن الناس كل الناس أمة واحدة ، وهي تناديهم يا بني آدم ان الله فرعكم من أصل واحد ، وهو نفس آدم أبيكم (٢٦) . وبث ونشر من تلك النفس المخلوقة خلقا كثيرا .

وهكذا فان آيات القرآن تشير الى وحدة الجنس البشري ، ولا يمنع ذلك اختلاف اللغات والألوان من التعارف والتآلف ، فالله خلقهم ليتعارفوا ويتآلفوا ، لا ليتناكروا ويتقاتلوا .

قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير) (٢٧) .

وفي سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعي والضرب في الأرض طلبا للرزق وطلبا لهذا التعارف الانساني ، وليحصل كل اقليم على ما عند الآخرين (٢٨) فالناس فيهم الكفاءات متنوعة ، والامكانيات مختلفة ، وفي بلادهم مصادر مختلفة ، فبال تعاون بين الكفاءات والامكانيات واستغلال الثروات تنعم الانسانية بالحياة السعيدة والرغيدة ، ولكن الناس لا ولن يحصل التآلف والتعارف الحق بينهم الا على أساس شريعة الحق ، وان الله الذي خلقهم هو أعرف بهم من أنفسهم ، وقد أخبر جل شأنه أن البشرية لن تتآلف الا اذا اجتمعت على منهج الله ، ويسر الله لها أمرها ، بل لا يمكن أن يتآلف الشعب الواحد بعشائره وقبائله الا بوحدة العقيدة ووحدة الهدف ، فالعرب قبل شريعة الله كانوا قبائل شتى ، وقبائل متناحرة ومتنافرة ، فلما بزغ فجر الاسلام وحدهم تحت رايته : قال تعالى : (وآلف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما آلفت بين قلوبهم ولكن الله آلف بينهم انه عزيز حكيم) (٢٩) .

قال الزمخشري : التآليف بين قلوب من بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة ، لأن العرب بما فيهم من الحمية والعصبية ، والانطواء على الضغينة في أدنى شيء ، والقائه بين أعينهم الى أن ينتقموا لا يكاد يأتلف منهم قلبا ، ثم ائتلفت قلوبهم على اتباع رسول

(٢٦) انظر تفسير الآية الزمخشري .

(٢٧) آية ١٣ سورة الحجرات .

(٢٨) العلاقات الدولية في الاسلام ص ٢١ .

(٢٩) آية ٦٣ الانفال .

الله صلى الله عليه وسلم واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم الله من ألفتهم ، وجمع من كلمتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتواد وأماط عنهم التباغض والتماقت ، وكلفهم الحب في الله ، والبغض في الله ، ولا يقدر على ذلك الا من يملك القلوب فهو يقبلها كما يشاء ويصنع فيها ما أراد (٣٠) .

ولقد نشر الاسلام روح التواد والتآلف لا بين العرب وحدهم بل بين العرب وغير العرب ، وحارب التفرقة بين جنس وجنس وبين لون ولون - يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة :

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حارب التفرقة في المعاملة بسبب الألوان ، وصرح بذلك وشدد النكير على من يعمل على هذه التفرقة . . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الجنة لمن أطاعني ولو كان عبدا حبشيا ، والنار لمن عصاني ولو كان شريفا قرشيا) . فليس في الاسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف في المعاملة بسبب الألوان ، وأن التفاوت بين الناس إنما هو بالعمل ، لا باللون ، وإذا كان بعض الناس جاهلا والآخر متحضرا أو عالما فعلى العالم أن يأخذ بيد الجاهل وليس له أن يتحكم فيه أو يستبد به ، ولقد قال في ذلك الخليفة الرابع من أصحاب محمد عليه السلام علي بن أبي طالب (لا يسأل الجهلاء لِمَ لَمْ يتعلموا حتى يسأل العلماء لِمَ لَمْ يعلموا) فليس لقبيل أن يتحكم في الآخرين لجهلهم أو بدواتهم أو لغير ذلك . ولقد كان عمر بن الخطاب في سبيل تقرير هذه الحقيقة وتثبيتها في النفوس يقدم المؤمن ذا السبق في الاسلام على غيره ولو كان هذا غير ملون . ويروى في ذلك أنه قد استأذن عليه بلال الحبشي وأبو سفيان الزعيم القرشي فدخل الآذن يقول (بالباب أبو سفيان وبلال ، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبي سفيان على بلال ، وقال لآذنه قل : بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ولم يأذن لأبي سفيان وطأطا لها القرشي لأنه مبدأ من مبادئ الايمان .

وكما أن الاسلام حارب فكرة التمييز بالألوان . حارب التمييز بالعنصر والجنس ، فالناس جميعا لآدم لا فرق بين آري وحامي وسامي . بل الجميع ينتمون الى أب واحد وأم واحدة . وليس هناك عنصر اختص بصفات لا

يختص بها الآخر وإذا كانت ثمة لغات لبعض هذه العناصر ، فذلك بحكم البيئة ، وما توجه إليه ، وهي في مجموعها لايجاد التكافل الانساني في الانتفاع بهذه الأرض التي جعله الله تعالى خليفة فيها بمقتضى التكوين ، وبمقتضى ما آتاه الله من مواهب واستعدادات تجعل الكون كله مسخرا له (٣١) .

وبالجملة فان القرآن اعتبر الانسان كل الانسان . في الأرض كل الأرض سواء أمام الله ، فلا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون ولا عنصر على عنصر ، لان اختلاف الأجناس والألوان لا يغير من حقيقة العبودية شيء ، فالكل عباد الله وخير عباد الله ليسوا بالبيض أو السود . الزنوج أو الأمريكان ، بل خير العباد أنفعهم للعباد ، وخير بني الانسان من اتسموا بالمعاني الانسانية الفاضلة .

وأخيرا فنظرة هذا شأنها كفيلة بنشر الاسلام بين بني الانسان .

ثانيا : السلام لا الاستسلام :

ان الاسلام يدعو الى السلام المبني على العدل ولا يدعو الى الاستسلام المبني على الذل والخنوع . فان الاستسلام لمبادئ الشر لا يسمى سلاما وانما يسمى ذلا وهوانا ، وقد نبذ القرآن فرص السلم الرخيصة فقال تعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعداء) . والله معكم ولن يتركم أعمالكم) .

والقرآن يرفض تلك النظريات التي ولدتها فظائع الحروب والقائلة (بأن الحرب لا تليق بالعقلاء) وانه ما من سلام ولو كان ظالما الا ويفضل على أعدل الحروب (٣٢) .

بل يرى أن الناس اذا ظلموا واعتسفوا ، فالحرب أجدى على الدنيا من السلام .

نعم ان القرآن دعا الى السلام على النحو الذي ارتضاه الله لعباده فالله سبحانه يرى أن الدينونة لا تنبغي لأحد سواه ، وأن العدل لا يكون في غير

(٣١) العلاقات الدولية في الاسلام ص ٢٢ .

(٣٢) انظر كتاب (تاريخ النهضة الاوروبية وما بشر به اوزموس في شكوى الاسلام) تعريب نور الدين حاظوم رئيس قسم التاريخ بجامعة دمشق ج ١ ص ٢٧٠ .

ما أَرَادَهُ ، وَأَنْ التَّعَدِي عَلَى الْبَشَرِ بِاخْتِصَاعِهِمْ لِنِظَامٍ غَيْرِ نِظَامِهِ هُوَ ائْتِهَآك لِسَلْمِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَسَلْبَ لِكِرَامَتِهِمْ ، لِذَآ فُقِدَ جَآءَت آيَاتُ اللّهِ مُنَدَّدَةٌ بِأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَسْلُبُونَ سَلَامًا وَأَمْنًا شِعُوبِهِمْ ، دَاعِيَةً إِيَاهُمْ إِلَى الْكُفِّ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ لِيَعْمَ السَّلْمُ وَالسَّلَامُ جَمِيعَ بَنِي الْإِنْسَانِ .

الْخُضُوعُ لِلنِّظَامِ الْإِلَهِيِّ وَالتَّحَرُّرُ مِنَ النِّظَامِ الْبَشَرِيِّ :

أَرْسَلَ اللّهُ نَبِيَّهُ لِلنَّاسِ كَافَةً وَجَعَلَ رِسَالَتَهُ لِلبَشَرِيَّةِ عَامَةً . وَجَعَلَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَلَاحًا ، وَالْحُكْمَ بِغَيْرِهِ خَسْرَانًا ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ . كَافِرًا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ ظَالِمًا ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

- (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣٣) .
- (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٣٤) .
- (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٣٥) .

وَلَيْسَ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ خَاصًا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ فَكُلُّ بَقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْعَالَمِ مَكَانٌ لِحُكْمِ اللّهِ وَكُلُّ زَمَانٍ يَجِبُ أَنْ يَحْكَمْ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ ، فَعَمُومُ الرِّسَالَةِ يُقْتَضِي ذَلِكَ .

لِذَآ فُقِدَ أَوْجِبَ الْقُرْآنُ الْجِهَادَ وَجَعَلَهُ فَرِيضَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى تَبْلِيغِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَالطَّرِيقُ لِاخْتِصَاعِ النَّاسِ لِأَنْظِمَةِ السَّمَاءِ ، قَالَ تَعَالَى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ . . . حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

• وَقَدْ فَسَّرَ الصَّغَارُ بِأَنَّهُ خُضُوعٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ .

• الْإِنِّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَفْرُقَ بَيْنَ الْخُضُوعِ لِلْإِسْلَامِ . وَاعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ .

فَاعْتِنَاقُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ فَرِيضَةً لِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ قَالَ اللّهُ سُبْحَانَهُ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (٣٦) فَلَا نَكْرَهَ إِنْسَانًا - أَيَا كَانَ دِينُهُ - عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعُقَاثِدِ الَّتِي مَحَلُّهَا الْقُلُوبُ وَلَا يَعْلَمُهَا غَيْرُ عِلَامِ الْغُيُوبِ .

• (٣٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٤٤

• (٣٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٤٧

• (٣٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٤٥

• (٣٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٥٦

أما الخضوع للنظام : فهو التزام الاسلام في المعاملات وتطبيق العقوبات وهذا النظام يتعلق بتنظيم شؤون العباد . فلا يجوز لأي نظام أن ينظم شؤون العباد الا نظام رب العباد .

فتطبيق غير نظام الله معناه الاستسلام والعبودية لغير الله . وتحريم شيء لم يحرمه الله اعتداء على نظام الله ، وتحليل شيء لم يحلله الله اعتداء على نظام الله ، وهذه وثنية تشريعية قائمة على حكم البشر للبشر بالتحليل والتحريم لشيء .

وقد وضح لنا القرآن والسنة ذلك بأوضح بيان :

قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) (٣٧) .

وما هذه العبادة التي يقول عنها القرآن الا اتباع في الشريعة والحكم التي صار بها اليهود والنصارى مشركين ، مخالفين لما أمروا به من عبادة الله وحده

أخرج الترمذي - بإسناده - عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه -

انه لما بلغت دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر الى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاهما . فرجعت الى أخيها ، فرغبت في الاسلام ، وفي القدوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس بقدومه . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقه - أي عدي - صليب من الفضة . وهو - أي النبي - يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : فقلت : انهم لم يعبدوهم . فقال : بلى انهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام . فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم .

وتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله سبحانه . نص قاطع على أن الانباع في الشريعة والحكم هو العبادة التي تخرج من الدين ، وانها هي اتخاذ بعض الناس أربابا لبعض ، الأمر الذي جاء الاسلام ليغيه ، ويعلن ازالة الظلم ليبنى أسس السلم والسلام .

لذا نقول انه لا سلام بغير تطبيق الاسلام ، وان الخضوع لنظام الاسلام من الأسس التي بني عليها القرآن السلام .

الفصل الثاني

العلاقات الدولية بين الدولة الاسلامية والدول المسالمة

المبحث الأول : العلاقات الاقتصادية :

المطلب الأول : التجارة الخارجية :

التجارة الخارجية هي علاقة الدولة بغيرها من الدول والشعوب والامم من ناحية تجارية ، أي هي رعاية شؤون الأمة التجارية من ناحية خارجية ، ولا بد أن تكون هذه السياسة مبنية على أسس معينة تتقيد بحسب هذه الأسس وتختلف نظرة الأمم الى التجارة الخارجية تبعاً لاختلاف وجهة نظرها للحياة ، فتعين بحسبها علاقاتها مع الأمم الخارجية ، كما تختلف أيضاً باختلاف مصلحتها الخاصة اقتصادياً لتحقيق الربح الاقتصادي ، ومن هنا نجد سياسة التجارة الخارجية لدى الاشتراكيين مبنية على نظرتهم الاشتراكية في تطوير العالم ، فهم مع ملاحظتهم للربح الاقتصادي يصنفون السلع بالنسبة للبلدان ، فيحاولون أن يبيعوا سوريا - مثلاً - أدوات زراعية وسماداً وأدوية وأدوات صناعية للصناعات التي تنتج السلع الاستهلاكية كصناعات الجبن والخبز وأدوات الحراثة وما شابهها مما يساعد في نظرهم على تطويرها للاشتراكية يستوردون لا يستوردون إلا ما يزيد الإنتاج وما هم في حاجة إليه فحسب. بخلاف البلدان الرأسمالية - كانكلترا مثلاً - فإنها تسير وراء الربح المادي ، جاعلة النفعية أساساً لسياسة التجارة الخارجية ، فتبيع كل شيء لجميع الشعوب والأمم ما دام يحقق ربحاً اقتصادياً ، أما ما تفعله أمريكا من تقييد التجارة مع روسيا والصين في أصناف معينة ، ومنع التجارة معها في أصناف أخرى ، فإن ذلك ليس تابعاً لوجهة النظر . بل تابع للسياسة الخارجية باعتبار تعاملهما كدولتين متحاربتين حكماً ، وإن لم تكونا متحاربتين فعلاً ، وما عدا ذلك فإن أساس التجارة عند أمريكا قائم على النفعية .

والاسلام ككيان ودولة يسعى أيضاً الى ايجاد علاقات تجارية مع الدول المسالمة التي لا خطر من التعامل معها . وذلك لأن منتجات الاقاليم تختلف

من مكان الى آخر ، لذا لا بد من السعي الى اكمال عوز الدولة الاسلاميه عن طريق التجارة الخارجية ، ولا بد من الدخول في علاقات تجارية دولية لكسب الأرباح التي تعود على الدولة بالخير العميم ، ولا شك في أن الدولة الاسلامية لا يمكن أن تهمل التجارة الخارجية لما فيها من فائدة كبرى ، ومما يزيد المرء يقينا بأهمية التجارة الدولية ما يلاحظه المرء من التطاحن الشديد والتنافس الحاد بين الدول الكبرى في سبيل اكتساب الأسواق الجديدة ، والاحتفاظ بالأسواق القديمة التي كانت تصرف فيها بضائنها ، وتستورد منها المواد الخام بدون عائق ، وللتجارة الدولية خصائص وميزات ونتائج خاصة .

والاسلام ينظر الى التجارة على انها عملية بيع وشراء ، ولا مانع شرعا من اجراء عمليات تجارية سواء أكانت داخلية أم خارجية ، لأن الاسلام لا يعزل أفراده عن التعامل مع بعضهم البعض ولا يعزل دولته عن التعامل مع الدول الأخرى ، فان عهد العزلة قد انقضى ، وان الفرد لا يعيش لنفسه كما أن الأجيال التي كانت تعيش في معزل عن بعضها قد انتهت وأصبحت التجارة الداخلية والخارجية من مقتضيات الحياة في العالم .

لكن الاسلام الذي أباح البيع والشراء بين الأفراد مع بعضهم ، وبين الدولة الاسلامية أو أفرادها مع غيرها من الدول وأفراد شعوبهم ، قد فرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ، وذلك لأن عمليات البيع والشراء بين أفراد الأمة الواحدة تطبق عليها أحكام البيع التي ذكرها الفقهاء ، ولا تحتاج الى أية مباشرة من الدولة ، وانما تحتاج الى اشراف عام في الزام الناس بأحكام الاسلام في البيع والشراء ومعاقبة المخالفين لها كأى عملية من عمليات المعاملات كالأجارة والزواج وغير ذلك .

أما التجارة الخارجية فهي عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والأمم لا بين أفراد من دولة واحدة ، سواء أكانت بين دولتين أو بين فردين كل منهما من دولة غير الأخرى يشتري بضاعة لينقلها الى بلاده ، فهي كلها تدخل تحت سيطرة علاقة دولة بدولة ، ولذلك تباشر الدولة منع اخراج بعض البضائع وإباحة بعضها ، وتباشر موضوع التجارة من الدولة المعاهدة أو المسالمة ، فهي تباشر موضوع التجار من غير رعاياها أما رعاياها فتكفل الاشراف عليهم في التجارة الخارجية كالتجارة الداخلية اذ هم من العلاقة الداخلية .

والتجارة الخارجية كانت تنتقل بين الدولة بواسطة الأفراد من التجار ، فيذهب الرجل الى بلاد أخرى فيبيع بضاعته ، وقد يحضر ثمنها أو يشتري بها بضاعة يحضرها لبلاده ، وفي كلتا الحالتين بل في جميع الحالات تقوم الدولة بتنظيم هذه التجارة والاشراف عليها مباشرة ، ومن أجل ذلك وضعت مراكز لها على حدود البلاد ، وهذه المراكز هي التي سماها الامام أبو يوسف (المسالح) .

فقد قال (وينبغي للامام أن تكون له مسالح (أي أماكن حراسة) على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كان معه كتب قرئت كتبه) (١) .

يظهر لنا أن وظيفة (المسالح) هي تنظيم التجارة والاشراف على التجار سواء أكانوا بائعين أم مشتريين ، فهي تقوم بتنظيم هذه التجارة وتنفذ هذا التنظيم في هذه المراكز التي على الحدود ، أو تقوم على تنظيم الاشخاص والأموال والبضائع الداخلة اليها والخارجة منها عبر الحدود ، وتشرف مباشرة على ذلك .

ولما كان الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد ، كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة الخارجية انما نزلت في حق أفراد الانسان وكان الحكم المتعلق بالمال انما يتعلق بالمال من ناحية كونه مملوكا لفرد معين ، ومن هنا كانت أحكام التجارة باعتبار التجار لا باعتبار نوع المال ، ولهذا كانت الأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية ، انما هي الأحكام المتعلقة بالأفراد من حيث نظر الشرع لهم ، أي من حيث حكم الله في حقهم ، ومن حيث حكم الله في أموالهم المملوكة لهم .

وعلى هذا فان أحكام التجارة الخارجية ليست متعلقة بالتجارة ولا بالمنشأ الذي أنتجها ، وانما هي متعلقة بالتاجر ، لأن أحكام المال تابعة لمالك المال فتأخذ حكمه ، فما يصدق من حكم على المالك يصدق على ماله المملوك له ، وهذا خلاف النظام الرأسمالي فان حكم التجارة الخارجية انما هو للمال لا لصاحبه فينظر اليه من حيث منشأ المال لا من حيث التاجر ، وهذا هو الفرق بين نظرة الاسلام ونظرة النظام الرأسمالي ، اذ النظام

(١) الخراج ص ١٩٠ .

الرأسمالي ينظر للمال لا لصاحبه ، وللمنشأ الذي أنتجه ، فيعطيه حكم المنشأ ، فالرأسمالية تعتبر المال والاسلام يعتبر الشخص .

نعم ان لنوع المال الذي يتاجر به أثرا في اباحة التجارة أو منعها ، ولكن هذا متعلق بوصف المال من حيث كونه مضرا أو نافعا ، وليس هو من حيث منشؤه . فالحكم انما هو بالنسبة للشخص المالك للتجارة أي بالنسبة للتاجر لا للتجارة ، ولذلك اعتبر الاسلام التجار الذين يدخلون أراضي الدولة الاسلامية أو يخرجون منها ثلاثة أصناف :

فهم اما أشخاص من رعايا الدولة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين ، واما أشخاص معاهدون - من دولة ارتبطت بنا بمعاهدات خاصة - واما أشخاص حربيون .

أما الذين هم من رعايا الدولة الاسلامية ، فانه لا يجوز لهم أن يحملوا الى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب ، من الأسلحة وغيرها من أدوات القتال التي تستعمل في الحروب ، فقد ورد في الفتاوى الهندية (ولا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب) (٢) .

وقال الامام مالك في مدونته (أما كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك) (٣) .

يتضح مما تقدم أنه يحرم على التجار المسلمين أن يخرجوا من البلاد جميع المواد الاستراتيجية التي تستعمل في الحرب فعلا ، لأن فيه امداد الاعداء واعانتهم على حرب المسلمين ، ويعتبر ذلك تعاوناً على الاثم ، لأنه تعاون مع الحربيين على المسلمين وقد قال تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٤) .

فلا يمكن أحد من حمل هذه المواد واخراجها من البلاد الاسلامية سواء أكان التاجر مسلماً أم ذمياً . وهذا اذا كان اخراجها اعانة فعلية لأهل

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) المدونة ج ٣ ص ١٠٢ والخرثي : متاع البيت أو سقط متاعه ومنه حديث ابن عمر :

(أعطاد من خرثي المتاع) أي الردى من الاشياء راجع المغرب في ترتيب المغرب .

(٤) سورة المائدة آية ٢ .

الحرب على الحرب ضد المسلمين ، أما اذا لم يكن اخراجها اعانة لهم ضد المسلمين فانه حينئذ يجوز .

وأما حمل ما عدا ذلك من أنواع التجارة ، كالشباب والمتاع والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ونحو ذلك ، فان ذلك جائز ويدل عليه ما ورد من الأحاديث والآثار .

١ - ما رواه البخاري ومسلم - من قصة ثمامة - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر ثمامة بتصدير القمح الى أهل مكة وكان ثمامة قد منع ذلك عن أهل مكة وقال : وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف الى بلده . ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على جواز تصدير الأطعمة الى الكفار .

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى أبي سفيان خمسمائة دينار حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم^(٥) .

وهذا يدلنا على جواز الهبة والهدية الى الكافر وهو ضرب من ضروب المعاملة .

٣ - ما اتفق عليه الشيخان من أن اسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم الحديبية) وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال صليها)^(٦) .

ويجمع هذه المعاني قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)^(٧) .

(٥) المبسوط ج ١٠ ص ٩٢ . شرح السير الكبير ج ١ ص ٧٠ .

(٦) راجع العيني شرح البخاري ج ٥ ص ١٠٤ والقسطلاني ج ٥ ص ٢٢٦ وستن البيهقي ج ٩ ص ١٢٩ .

(٧) سورة الممتحنة آية ٨ .

٤ - ما صح في الأثر من أن تجار المسلمين من أمثال حاطب بن أبي بلتعة كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة في أيام الصحابة وعلى مرأى ومسمع منهم من غير ظهور الرد والانكار عليهم . مع أنه مما لا يسكت عن مثله الصحابة لو كان غير جائز ، فسكوتهم مع علمهم يعتبر اجماعا سكوتيا ، وعليه فيجوز للتجار المسلمين والذميين أن يخرجوا الطعام والمتاع خارج البلاد للتجارة ، الا أن يكون مما تحتاج اليه الرعية لقلته فيمنع .

هذا بالنسبة لاجراء التجارة من البلاد ، أما بالنسبة لادخال التجارة الى البلاد ، فان قوله تعالى (وأحل الله البيع)^(٨) عام يشمل التجارة الداخلية والخارجية ولم يرد نص يمنع المسلم أو الذمي من ادخال المال للبلاد ، بل يبقى نص الحل على عمومه ، وعليه يجوز للمسلم أن يدخل أي مال يجوز له تملكه وحيازته .

أما المعاهدون : فانهم يعاملون في التجارة الخارجية بحسب النصوص المتفق عليها في المعاهدة المعقودة معهم ، سواء أكان ذلك في البضاعة التي يخرجونها من بلادنا ، أم البضاعة التي يدخلونها لبلادنا ، الا أنهم لا يمكنون من أن يشتروا السلاح وكل ما يستعان به على الحرب .

أما الحربيون : فهم كل من ليس بيننا وبينهم معاهدات وليسوا من رعايا الدولة الاسلامية ، وينبغي أن نفرق بين حالتين :

١ - فاذا كانت حالة الحرب بيننا وبينهم قائمة بالفعل ، فيجب أن نعتبرهم كاعتبار من نشتبك معهم في المعركة ، نأخذ أسراهم ونقتل من نظفر به إن لم يكن اعطي أمانا ونستحل أموالهم .

٢ - وان لم تكن حالة الحرب قائمة بالفعل ولكن لم يرتبط معهم في معاهدات ، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يدخلوا دار الاسلام الا بأمان أي باذن خاص . واعطاء أحد الأمان هو اذن له بالدخول ، فان دخل أحدهم وكان معه متاع يبيعه في دار الاسلام ، وقد جرى التعامل معهم أن يدخلوا الينا تجارا بغير أمان لم يعرض لهم . وانما يؤخذ على أموالهم ما يؤخذ على الأموال الخارجية وهو أن نأخذ منهم ما يأخذون من تجارنا ، أي المعاملة بالمثل ، ويسمح لمن دخل بالبيع والشراء طبقا للتعامل ، مثل حالة الأشخاص القريبين من الحدود فان التعامل يجري معهم دون طلب الدخول باذن ،

(٨) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

أي دون أمان ، أما اذا لم يجز التعامل معهم على دخولهم تجارا ، أو جرى التعامل ، ولكن الشخص الذي دخل قد دخل بغير تجارة ، عومل معاملة الحربي غير التاجر فلا يحفظ دمه ولا ماله في البلاد ولو قال جئت مستأمنا لا يقبل منه .

والحاصل أن تجارة المعاهدين تدخل الى بلادنا حسب الاتفاق ، وتجارة الحربي - اذا لم تكن الحرب قائمة - يصح لصاحبها أن يدخل بلادنا بأمان واذن خاص ويصح له الخروج ببضاعة دون البضائع التي يستعان بها على الحرب وبهذا نكون قد بينا أحكام التجارة بالنسبة لدخولها وخروجها ،

أما بالنسبة لما يوضع على هذه التجارة من ضرائب - فقد بين العلماء قديما - أحكام الضرائب بل قد توسعوا فيها سيما كتاب الأموال لأبي عبيد فقد أوفى المسألة بحثا ، ونلاحظ من تتبع الأحكام أنهم قد نظروا الى الضرائب لا على اعتبار منشأ البضاعة وإنما على اعتبار شخصية التاجر وفي ناحية كون البضاعة مملوكة للشخص .

وذلك لأن نظرة الاسلام للتجارة كما بينا سابقا ليست من حيث كونها مالا أو من حيث منشؤها ، وإنما من حيث كونها مملوكة لشخص ولذلك يختلف حكم ما يوضع عليها باختلاف التجار بغض النظر عن منشأ التجارة وعن نوعها :

أ - فإذا كان التاجر من رعايا الدولة الاسلامية مسلما كان أو ذميا فانه لا يوضع على تجارته شيء مطلقا لما روى عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة صاحب مكس) وعن أبي الخير قال : سمعت رويفع بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان صاحب المكس في النار) ، قال : يعني العاشر والعاشر هو الذي يأخذ العشر على التجارة التي تأتي من الخارج ، وقال صلى الله عليه وسلم (اذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه) يعني الصدقة يأخذها من غير حقها) وعن مسلم بن (٩) المصباح أنه سأل ابن عمر أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين

(٩) مسلم المصباح وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير قال : قال بعضهم : مسلم بن سكرة ، وقال الحميدي عن ابن عيينة هو مسلم بن يسار بن سكرة وفي التهذيب مسلم بن يسار الاموي مولاهم - شكره بفتحات . ويقال له مسلم المصباح . كان يسرح مصابيح المسجد وفي المشتهر للذهبي يعرف بابن سكرة ص ٧٠٥ كتاب الاموال .

العشر؟ قال : لا . لم أعلم . وعن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول عاشر عشر في الاسلام ، قلت ، من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا ، كنا نعشر نصارى بني تغلب . وفي رواية أخرى كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا اذا أتيناهم . وعن يعقوب بن عبد الرحمن القاريء عن أبيه قال : كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي بن أرطاه (أن ضع عن الناس الفدية وضع عن الناس المائدة وضع عن الناس المكس ، وليس المكس ولكنه البخس الذي قال الله فيه (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها) (١٠) ومن جاءك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فאלله حسيبه .

وعن كرز بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله ابن عوف القاريء (قال أن اركب الى البيت الذي برفح يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احملة الى البحر فانسفه نسفا) (١١) .

قال أبو عبيد : (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكرهه المكس والتغليظ فيه انه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا ، فكان سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم اذا مروا بها عليهم ثم بين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من أهل الامصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم (انهم لا يحشرون ولا يعشرون) فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية من أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم بالاسلام) (١٢) أي أنه كان من سنة الجاهلية أن يأخذوا العشور أي المكوس فأبطل الله ذلك بالاسلام فهذه الأحاديث المطلقة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أنه لا يؤخذ من المسلم ولا من الذمي شيء من المكس على تجارته ، لا التجارة التي يدخلها لبلاد الاسلام ، ولا التجارة التي يخرجها الى دار الحرب ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه وأقره الصحابة على ذلك ، فكان ذلك اجماعا ، وهو دليل شرعي .

(١٠) الاعراف آية ٨٥ .

(١١) كتاب الاموال ص ٧٠٣ ، ٧٠٦ .

(١٢) كتاب الاموال ص ٧٠٧ .

والمكس (١٣) هو المال الذي يؤخذ على التجارة حين تمر على حدود البلاد فتعبرها لتخرج منها أو لتدخل إليها . والبيت الذي يوضع على الحدود هو بيت المكس . اذ المكس في السلعة دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية ، وما يأخذه أعوان الدولة من أشياء، معينة عند بيعها أو عند ادخالها المدن ، جمعه مكوس يقال مكس جبي المال . فهو اذن خاص بما يؤخذ على التجارة والنهي عن أخذ المكس عام فيشمل الذمي والمسلم .

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى) فان هذا الحديث روي من ثلاث طرق ، منها طريقان روي فيهما عن مجهول . ورواية حرب بن عبيد الله الثقفي التي رواها عن جده أبي أمه لم يقل فيها رواة الحديث شيئاً وسكتوا عنها ، علاوة على ذلك فانه لم يأخذ بها أحد من المجتهدين ولم ير أحد يستدل بها ، وبالجملة فان الحديث لم يقل أحد بصحته .

وأما ما روي عن عمر بأنه كان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن الذميين نصف العشر ومن الحربيين العشر (١٤) . فان ذلك لا بد ان يقـرن في حكم كل من المسلم والذمي والحربي في بيعه وشرائه ، أما المسلم والذمي ، فان الأحاديث صريحة في تحريم الأخذ منهما حيث نص على تحريم المكس «وهو أخذ مال على التجار» نصاً عاماً فيكون ما أخذه عمر من المسلم زكاة وما أخذه من الحربي من قبيل المعاملة بالمثل لأنهم كانوا يأخذون من تجارنا العشر ، وما أخذه من الذمي هو بناء على أنه صالحهم على ذلك ، فيكون قد أخذ بمعاودة الصلح ولم يأخذ مكساً لأن الله أوجب على أهل الذمة الجزية فقط فان كان نصف العشر يؤخذ منهم صلحاً مع الجزية فهو حق وعهد صحيح ، والا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية مالم ينقضوا الذمة قال أبو عبيد (وكان الذي يشكل علي وجهه أخذه (يعني عمر) من أهل الذمة يعني ربع العشر ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثلما أخذوا منا ، فلم أدر ما هو حتى تدبرت

(١٣) المكس والعشور وهي المسماة اليوم بالرسوم الجمركية راجع العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي الشافعي ص ٥ .
(١٤) أنظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥١٨ .

حديثاً له فوجدته انما صالحهم على ذلك صلحا ، سوى جزية الرؤوس
وخراج الأرض (١٥) . هذا بالنسبة للتاجر المسلم أو الذمي ، أما بالنسبة
للتاجر المعاهد فانه يؤخذ منه بحسب ما نصت عليه المعاهدة التي بيننا
وبينهم . فان نصت على اعفائه من أخذ شيء يعفى من ذلك ، وان نصت
على مقدار معين يؤخذ المقدار فيطبق في حقه ما نصت عليه المعاهدة .

أما التاجر الحربي فحكمه أن يأخذ منه كما تأخذ دولته من تجارنا ،
لما روي عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال (قالوا لعمر : كيف تأخذ من
أهل الحرب اذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم اذا دخلتم عليهم؟
قالوا العشر قال : فكذلك خذوا منهم (ولا يصح أن تأخذ أكثر مما يأخذون
منا لأن أخذ المكس ليس لجباية المال وانما هو سياسة المعاملة بالمثل ،
وينبغي على الخليفة أن يراعي في ذلك مصلحة المسلمين فعن سالم بن عبد
الله بن عمر عن أبيه قال (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة
نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) (١٦) .

فهذه الحادثة تدل على أن المكس الذي يؤخذ على تجارة المعاهدين
والحربيين يتبع فيه ما تقتضيه مصلحة الدولة من اعفاء أو أخذ مكس قليل
أو كثير ، على أن لا يزيد ذلك على مثل ما يأخذون من تجارنا . يقول
الدكتور زكي الشافعي يتضح لنا من هذه الحادثة أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد وضع مبدأ جمركيا أخذت به الدولة الحديثة في عصرنا
الحاضر ، فان الدول قد تغير التعرفة الجمركية بين آن وآخر صعودا
وهبوطا وهذا هو المعروف بين الدول ، فان الاقتصاديين يعتبرون الرسوم
الجمركية سلاحا حساسا مرنا في يد الحكومات أي أن الدول قد تضع
تخفيضات عن بعض الأنواع تشجيعا لدخولها البلاد (١٧) .
وبهذا نكون قد بينا العلاقات التجارية بين الدولة الاسلامية وغيرها
من الدول .

(١٥) كتاب الاموال ص ٧٠٩ .

(١٦) كتاب الاموال ٧١٢ .

(١٧) راجع العلاقات الاقتصادية للدكتور زكي الشافعي ص ١٨٢ .

المطلب الثاني : أخطار القروض الدولية :

الدول كالأفراد في حاجتها الى الأموال ، فقد تقع الدولة في ضائقة مالية كما يقع الافراد فتلجأ الى الخروج من الضائقة بطرق كثيرة منها الاقتراض . ولكن نظرا الى ما في هذا الموضوع من خطورة فانه ينبغي التحرز منه لان الاقتراض اذا أدى الى ضرر وخطر فينبغي أن نترث ونلجأ الى طرق أخرى قد يكون فيها النجاة . نظرا لأن طريق القروض الخارجية لتمويل المشاريع هو أخطر طريقة على البلاد ، وطالما عانت الأمة منه ما عانت وكان طريقا لاستعمار البلاد . وما استعمرت بريطانيا مصر الا عن طريق الديون ، وما احتلت فرنسا تونس الا عن طريق الديون ، وما فرنسا وبريطانيا بالنسبة لنا حين ذاك الا دولة مسالمة كالحمل الوديح . ان هذه الدولة لم تعتد علينا بقوة السلاح ولم تبسط استعمارها بادىء ذي بدء عن طريق القوة بل لجأت الى اعطائنا الديون ، وبسطت النفوذ على مصر وتونس بل وعلى الدولة العثمانية ، فقد اقترضت مصر قروضا حتى بلغت نحو خمسة وتسعين مليونا من الجنيهات فجاءت بعثة (كيف) سنة ١٨٥٧ لفحص مالية مصر واقترحت لضرورة اصلاحها انشاء مصلحة للرقابة على ماليتها ، وأن يخضع الخديوي لمشورتها ولا يعقد قرضا الا بموافقتها ، وأنشيء صندوق الدين سنة ١٨٨٦ لتسلم المبالغ المخصصة للديون من المصالح المحلية ، فكانت حكومة اجنبية داخل الحكومة المصرية ، وانشيء نظام الرقابة الثنائية في هذه السنة أيضا ، وكان من مقتضاه أن يتولى الرقابة على المالية المصرية مراقبان أحدهما انجليزي لمراقبة الإيرادات العامة للحكومة والآخر فرنسي لمراقبة المصروفات . ثم تطورت الرقابة القضائية الى تأليف وزارة مختلطة يدخلها وزيران أوروبيان أحدهما انكليزي لوزارة المالية والآخر فرنسي لوزارة الأشغال وهكذا وصل الانكليز لاستعمار مصر عن طريق القروض ، وفي تونس اتجه (الباي) هناك للاستدانة من أوروبا وفي أقل من سبع سنوات باع الدين مائة وخمسين مليون فرنك فاتخذت الدولة الأوروبية ذلك حجة للتدخل واقترحت فرنسا تشكيل لجنة مالية ووافقتها انجلترا وايطاليا وصدر مرسوم من (الباي) سنة ١٨٧٠ بتشكيلها من فرنسين وانجليز وايطاليين يرأسها موظف تونسي وجعلت مهمتها توحيد الدين

وتحديد الفوائد وادارة المرافق التي خضعت لهذا الدين ، وعن هذا الطريق وصل الفرنسيون لاستعمار تونس ، وكانت هذه على العموم طريقة الدول الغربية) .

هذه هي طريقة الدول الغربية ، وهذه علاقاتها مع البلاد الاسلامية في القرن الماضي ، ربطها في قروض ثم في نهاية الأمر استعمار لهذه الشعوب أما الطريقة التي تعطي فيها القروض الغربية اليوم فانها تكون بارسال خبراء لمعرفة مقدرة البلاد المالية أي الاحاطة بأسرار البلاد الاقتصادية ثم تحديد المشاريع التي تنفق عليها القروض ، فهي لا تعطي الدين وتنتظر ارتباك الدولة حتى تتخذه كوسيلة لوضع يدها على البلاد بل هي تحدد الطريقة التي يحصل بها الارتباك والفقر بغرض مشاريع معينة وشروط معينة حتى تؤدي القروض الى الفقر لا الى الغنى ليكون بسط النفوذ عليها محققا ، هذا ان لم تعين موظفين أمريكيان ليشرفوا على الانفاق كما حصل في بعض البلدان ، ولهذا لم تنتج القروض التي أخذت الا زيادة الفقر في البلاد التي اقترضت ، (وأكبر دليل على ذلك تركيا وايران ، فان كلا منهما أخذت آلاف الملايين من الدولارات لا مئات الملايين فحسب ، ومع ذلك فان حالتها الاقتصادية في تأخر ملحوظ حتى أنها كانت قبل أخذ القروض أحسن اقتصاديا منها الآن ، والدليل على ذلك التقارير الرسمية التي تقدمها الحكومات وفي تصريحات المسؤولين ، وتصريحات (عصمت أينونو) رئيس وزراء تركيا في طلب المعونات وتصريحات (علي أميني) رئيس وزراء ايران السابق خير دليل على أن القروض الأمريكية كانت سببا لتأخر ايران وتركيا اقتصاديا بدلا من أن تكون معينة لها(١٨) .

ومالنا نذهب بعيدا فان المئات الذين ينامون على أرصفة الشوارع في تلك البلاد والمئات الذين يقفون أمام المساجد مستجدين شاهد على ذلك التأخر الاقتصادي الحاصل(١٩) .

ومالنا نذهب بعيدا وكثير من(٢٠) الأمريكيين يصرحون بأن قروضهم سببت الفقر للبلدان التي اقترضت منهم ، فبتاريخ ١٢ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٢ ألقى القاضي (وليام دوغلاس) أحد قضاة المحكمة الأمريكية خطابا في اجتماع ماسونوي في (سباتك) أعلن فيه (بأن هناك دولا كثيرة ازدادت

(١٨)(١٩) الاقتصادية المثلى لعبد الرحمن المالكي ص ٢٠٢ .

(٢٠) المرجع السابق ص ٢٣٠ .

حالتها سوءاً نتيجة لتلقيها مساعدة أمريكية) وقال (لقد أصبح كبار المسؤولين في تلك الدول أثرياء نتيجة للمساعدة الأمريكية ، وفي الوقت ذاته أخذ أفراد عامة الشعب يهلكون جوعاً) وأضاف يقول (إن الولايات المتحدة أخذت تفقد مكانتها في الدول المتخلفة اقتصادياً لقد كنا في عهد (ترومان وأيزنهاور) نكافح الشيوعية خارج البلاد بالطائرات والقنابل والبنادق والدولارات ، وقد استخدمت المساعدات المالية لرفع مكانة الاقطاعيين وليس لتمويل أعمال الإصلاح ، وقد صرفت تلك المساعدات في مساندة زعماء الاقطاع وليس في مساندة الشعب على تحقيق عدالة اقتصادية فهذا وحده يبين أنه من السذاجة بمكان أن نظن أن الدول المسالمة وغيرها تعطي القروض من أجلنا ومن أجل مصالحنا) (٢١) .

وهذا وحده يبين أن الاعتماد على القروض الأجنبية في إقامة المشاريع مظنة هلاك لا مظنة نجاة ، وأنه من الممكن أن يؤدي الاعتماد على القروض الوقوع في شرك الاستعمار ، ذلك لأن الدول الاستعمارية وأخص أمريكا قد جربت المساعدات العسكرية ففشلت فاتخذت أسلوب المساعدات غير المشروطة فنجحت ووجدت أن هذا الأسلوب يحقق لها كل ما تريده من شروط ، فلقد وضح أن المساعدات غير المشروطة تظل غير مشروطة ما دامت جزئية ولكنها لا تظل كذلك عندما تقوم نسبة ما من مشاريع التنمية في الدول المتخلفة النمو على هذه المساعدات ، وعندما يرتبط تنفيذ تلك المشاريع الحيوية ارتباطاً جذرياً باستمرار تلك المساعدات . بل تقيد بشروط تمكن أمريكا من تنفيذ نظامها على ذلك البلد وبسط سيطرتها عليه ، فلقد انتقل التعبير عن الصراع من أجل إقامة مجتمع الغد من نطاق الكلام الى نطاق مشاريع التنمية والتصنيع ، وأصبحت هذه المشاريع بالتالي سياسياً في يد القوى المتناحرة ، وأصبحت أية نكسة تصاب بها هذه المشاريع نكسة لسياسة وفلسفة النظام الذي يقوم بتنفيذها فهي ليست مساعدات ، وإنما هي سلاح سياسي في يد الدولة التي تعطي القروض لتفرض بها سياستها على البلد المدين .

وأمريكا لا تخفي غايتها من اعطاء القروض ، فانها في التقارير الرسمية تصرح بأن الهدف الموضوع للقروض هو أمن أمريكا وأمن (العالم الحر) ففي

(٢١) أخطار القروض الأجنبية ص ٢٢٦ . وكذلك الجرائد الأمريكية الصادرة في تموز سنة

أواخر عام ١٩٦٢ وأوائل عام ١٩٦٣ أقامت أمريكا ضجة حول المساعدات الاقتصادية والعسكرية الخارجية وحول فعاليتها فأوكل كندي الى لجنة كبار الشخصيات يرأسها الجنرال (لوشاس كلاي) القيام بدراسة حول المساعدات الخارجية وحول كيفية امكانية زيادة فعاليتها وانتهت هذه اللجنة الى أن المساعدات والمقياس الذي تعطي على أساسه هو (أمن الولايات المتحدة القومي وسلامة العالم الحر) .

ما تقدم يتبين لنا أن القروض الأجنبية أسلوب لاستيلاء الدول الدائنة على الدول المدينة ، وأن الدول المدينة ستقع في مأزق دولية ان عاجلا أو آجلا ، وان الدين القصير الأجل والطويل الأجل انما المقصود منه هو ارباك الدول المدينة ، ففي حالة كون الدين قصير الأجل تضرب عملات البلاد ويضطرب الأمر فيها وذلك لأنه حين يستحق الدين المعجل لا يقبل سداده بعملة البلاد بل لا بد أن يكون السداد اما بالدولار ، أو بالجنيه الاسترليني ، وكلاهما من العملات الصعبة وقد تعجز البلاد عن انتسديد بهذه لندرتها لديها ، أو لأنها في حاجة لشراء ضروريات لصناعتها فتضطر الى شراء هذه العملات بأسعار عالية بالنسبة لعملتها وبذلك تضرب عملات البلاد فتتهبط قيمتها في السوق فتضطر حينئذ لأن تلتجئ الى صندوق النقد الدولي فيتحكم حينئذ في عملتها حسب السياسة الأمريكية لأنه وان كان اسمه صندوق النقد الدولي الا أنه حقيقة صندوق النقد الأمريكي لأن أمريكا تملك أكثرية أسهمه ، وقد تضطر الدولة اذا لم تلجأ الى صندوق النقد الدولي الى بيع سلعتها في الخارج بأسعار رخيصة فتخسر اقتصاديا .

وأما القروض الطويلة الأجل فانها توضع لآجال طويلة عن قصد ، ويتساهل عند استحقاقها حتى تتراكم وتصبح مبالغ ضخمة ويضطرب بسببها الميزان الحسابي وتعجز البلاد عن تسديدها نقدا أو ذهبا أو أموالا منقولة فتقدم لتسديدها أموالا غير منقولة من عقارات أو أراضٍ وربما مصانع وبذلك تملك الدولة الدائنة أموالا غير منقولة في البلاد وتصبح لها مصالح تصلح مبررا للتدخل أو بسط النفوذ ، اذا لم تتخذ وسيلة للاستعمار والاحتلال(٢٢) .

(٢٢) السياسة الاقتصادية لعبد الرحمن المالكي ص ٢٠٧ ، والتضخم النقدي في العالم لغازي

هذا مجمل أخطار القروض من ناحية الواقع وعلاوة على ذلك فان هذه القروض لا تؤخذ الا بالربا ، والربا (٢٣) حرام - على الدول والأفراد - فتكون هذه القروض حراما ، فنظرا لهذه الأخطار التي بينها فانها لا يصح لنا الاقدام على أخذ قروض الدول الأجنبية ، ولو كانت هذه الدول مسالمة فان سلم العالم وكرمه انما هو منبثق من الناحية النفعية ، وان الديون قد تقدم بالبذل والعطاء ثم تنتهي بالقهر والبلاء .

ولكن الدولة الاسلامية وهي تحترز من القروض انما تطبق حكم الاسلام في تحريمها والدولة الاسلامية ، دولة مبدئية تنشر مبادئها بين العالم وتدعو له بكل الوسائل وهي حريصة أشد الحرص على أن تظهر بثوبها الاسلامي وأن تنضبط بتعاليمه قبل أن تدعو العالم الى الانضباط بتعاليمه .

ولربما يقول القائل كيف سندفع بعجلة تقدم البلاد الى الامام ونحن نتعصب الى تحريم الحرام وتحريم القروض التي بها قوام حياتنا ؟ فالجواب ان الحرام سيكون حراما الى قيام الساعة ليس على أفراد الدولة بل وعلى الدولة ذاتها ولكن الاسلام في نفس الوقت لم يحرم أشياء الا وأباح غيرها ، ولم يسد طريقا الا وفتح غيرها، فنحن لا نأخذ القروض ولكن قد نأخذ التسهيلات الائتمانية وهذا ما نريد بحثه في المطلب الثالث .

المطلب الثالث : التسهيلات الائتمانية :

ان الاسلام قد حرم القروض ولكنه أباح لنا التسهيلات الائتمانية التي تعني استيراد الآلات والأدوات اللازمة للمشاريع بضمن مؤجل ، فانها لا تعتبر من القروض الأجنبية ، بل هي من التجارة الخارجية ، فيجوز أخذها بضمن مؤجل أكثر من ثمنها لو دفع حالا على أن لا يكون بمعاملة الربا ، بل بمعاملة البيع ، بمعنى أنه لا يصح أن نشترى الآلات بضمنها حالا ويكتب الدين على المشتري - بالثمن وبفائدته كما هو جار الآن ، وانما نشترى الآلات بضمنها نسيئة وان كان المؤجل أكثر من المعجل ويكتب السند بهذا الثمن المؤجل فقط ، فهذه المعاملة من التسهيلات الائتمانية جائزة شرعا ، فيجوز لصاحب السلعة أن يجعل لسلعته ثمنين ، ثمنا حالا وثمنا مؤجلا أجتلا واحدا معينا أو ثمنا بالتقسيم لعدة آجال ولذلك يجوز أن يساوم البائع المشتري - بأي الثمنين يقبل الشراء ، ويجوز أن يساوم المشتري بأي الثمنين يقبل البيع وهذه كلها مساومة على الثمن وليس بيعا فاذا اتفقا

(٢٣) كم كان عجبي حين سمعت باذني خطاب الشيخ متولي شعراوي وهو يبيع القروض الربوية للدول ولكن العجب يزول لأن الخطبة قد قيلت في تأييد السادات والدعاء له « اللهم

اهدني واهد له واهد به » من خطاب شعراوي يوم الجمعة بالأزهر .

على سعر معين وباع البائع المشتري بالسعر الحال فقبل المشتري أو باعه بالسعر المؤجل فقبل ، فان ذلك صحيح لأنه مساومة على البيع وليس بيعا والمساومة جائزة فان الرسول صلى الله عليه وسلم ساوم فقد روي عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا بثمن يزيد أي بالمزايدة)^(٢٤) وبيع المزايدة مساومة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساوم وقد قال الفقهاء بأنه لو قال المشتري اشتريت هذه السلعة نقدا بخمسين ونسيئة بستين فقال البائع بعثها نسيئة بستين أو قال بعثها نقدا بخمسين أو أي ثمن يريده صح البيع اذا تراضوا على ثمن معين معجل أو مؤجل .

فالتسهيلات الائتمانية اذا حصلت على هذا الوجه فانها لا تكون معاملة ربا بل معاملة بيع ، وانما جاز في عقد البيع جعل ثمنين للسلعة الواحدة ثمن حال وثن مؤجل ، أي ثمن نقدا وثن نسيئة لعموم الأدلة الواردة في جواز البيع قال تعالى (وأحل الله البيع) . وهذا عام لم يرد نص شرعي على تحريم نوع معين من البيع كبيع الغرر مثلا . فالبيع كله جائز الا ما ورد فيه نص بتحريمه ، وعلى هذا فبيع النسيئة جائز ، أما ما رواه أحمد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة)^(٢٥) . فالمراد منه وجود عقدين في عقد واحد ، كأن يقول بعثك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا أو على أن تبيعني دارك أو على أن تزوجني ابنتك ، فهذا لا يصح لأن قوله بعثك داري عقد ، وقوله على أن تبيعني دارك عقد ثان واجتمعا في عقد واحد ، فهذا لا يجوز ، وليس المراد النهي عن بيع المعجل والمؤجل ، وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن التسهيلات الائتمانية جائزة لأنها من التجارة ، فهي تدخل تحت أحكام البيع لا تحت أحكام القروض وهي جائزة للدولة كما هي جائزة للأفراد فهي من حيث واقعها تجارة فتدخل في التجارة الخارجية وبموجب ذلك يصح للدولة استيراد

(٢٤) نيل الاوطار للشوكاني وقد أورده هكذا النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد . . . رواه أحمد والترمذي . نيل الاوطار ج ٧ ص ١٨٩ الطبعة الاخيرة للحلبي ، وحكى البخاري عن عطاء أنه قال (أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد) المرجع السابق ص ١٩١ .

(٢٥) والحديث أخرجه النسائي والترمذي وصححه ولكن بلفظ . . . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . . . والحديث الذي أخرجه أحمد قال صاحب مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات . انظر نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧٢ ط الحلبي .

الآلات والأدوات اللازمة لرفاهية البلاد بضمن مؤجل ، ونكون بذلك قد سلطنا الطريق الأمين وتجنبنا الطريق الشائك والمهلك .

المبحث الثاني : العلاقات السياسية (الدبلوماسية) بين الدولة الإسلامية والدول المسالمة :

من المعلوم أن الدولة الإسلامية وظيفتها الأساسية حمل الإسلام الى آفاق العالم ، وهي لا تدع فرصة تفوتها دون أن تستفيد منها لنشر الإسلام ، ولا تدع وسيلة الا سلكتها لذا فقد تنشئ الدولة الإسلامية سفارات لها في الدول المسالمة حسب ما تقتضيه الدعوة ، ويكون من عمل هذه السفارات حمل الدعوة والدعاية الإسلامية ، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسل بكتبه الى الملوك والرؤساء يدعوهم فيها الى الإسلام ، فهذه الرسل التي كان يرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم الى البلاد المجاورة دليل على جواز فتح الدولة الإسلامية سفارات الا أن موضوع الكتب التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم الى الأمصار كانت دعوة للإسلام ، فهو دليل على أن الغاية من فتح السفارات للدولة الإسلامية في بلاد المسالمين هي الدعوة الإسلامية وفي مقابل ذلك يسمح للدول المسالمة والدول غير الاستعمارية وغير الطامعة في بلادنا أن تفتح سفارات في البلاد على شرط أن يمنع نشاطها الثقافي والسياسي ، وتفيد صلاحيتها وتنقلها حسب مصلحة الإسلام .

ودليل على ذلك ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل) (٢٦) وما روي عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أفاك رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما فمضت السنة أن الرسل لا تقتل (٢٧) ، فهذا دليل على جواز أن تفتح الدول غير الإسلامية سفارات

(٢٦) والحديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

(٢٧) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كتب الى مسيلمة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب ، السلام على من اتبع الهدى : أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) . انظر سنن البيهقي باب السنة أن لا يقتل الرسل ج ٩ ص ٢١١ . وانظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٥١ .

في بلادنا . ولكن تمنع من القيام بأي نشاط هدام في داخل البلاد كأن تستغل السفارة في التجسس على المسلمين ، ومن الممكن أن تقيد تنقلاتهم بما يمنع الضرر . ويعطى هؤلاء الرسل ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية بدليل الحديثين السابقين ، وحتى أن السفير اذا طلب من الدولة الإسلامية وهو في سفارته أن يتخلى عن سفارته ويقيم في بلاد المسلمين ، أو طلب أن يكون لاجئا سياسيا ويترك دولته لا يقبل منه ذلك حتى ولو أسلم . لأن هذا يناقض الوفاء بالعهد للدولة في رسولها ، عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام ، فقلت يا رسول الله ، لا أرجع اليهم ، قال : لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ولكن ارجع اليهم ، فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع ، قال الشوكاني في شرح هذا الحديث :

(والحديث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد فيجب الوفاء بالشرط قال الامام أبو يوسف ومحمد أنه ان اشترط للرسول صلى الله عليه وسلم شرط وجب على المسلمين أن يوفوا به ، ولا يصح أن يغدروا برسول العدو حتى لو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ، فلا تقتل رسالهم لقول نبينا صلى الله عليه وسلم (وفاء بغدر خير من غدر بغدر) (٢٨) .

المبحث الثالث : العلاقات الثقافية بين الدول الإسلامية والدول المسالمة :

قبل الحديث عن العلاقات الثقافية لا بد من مقدمة موجزة للتفريق بين العلم والثقافة . لأن العلم عالمي لا يختص بأمة من الأمم ، وأما الثقافة فهي تابعة لوجهة النظر عن الحياة ، فالدولة الإسلامية تحمل الثقافة الإسلامية وفق وجهة نظرها عن الحياة ، والدولة الشيوعية تحمل الثقافة الشيوعية، وفق وجهة نظرها عن الحياة ، والدول الرأسمالية تحمل الثقافة الرأسمالية وفق وجهة نظرها عن الحياة ، وقد كان المسلمون يفرقون بين العلوم التي يتوصل اليها المرء بنفسه ، وبين العلوم التي يتلقاها عن غيره تلقيا ، يقول ابن خلدون في مقدمته :

(٢٨) فقه السنة ج ١١ ص ٢١٠ .

العلوم صنفان : صنف طبيعي يهتدي اليه الانسان بفكره ، وصنف نقلّي يأخذه عن من وضعه ، فالأول : هو العلوم الحكيمية والفلسفية ، وهي التي يمكن أن يقف عليها الانسان بطبيعة فكره ويهتدي بمداركه البشرية الى موضوعاتها ومسائلها وأنحاء براهينها ووجوه تعليمها حتى يقف نظره وبحثه على الصواب من الخطأ فيها من حيث هو انسان ذو فكر ، والثاني : العلوم النقلية الوضعية وهي كلها تستند الى الخبر عن الواضع الشرعي ، ولا مجال فيها للعقل الا في الحاق الفروع من مسائلها بالأصول) .

وقال : ان العلوم العقلية أو الطبيعية مشتركة بين الأمم لأن الانسان يهتدي اليها بطبيعة فكره ، وأما العلوم النقلية فمختصة بالملة الاسلامية وأهلها ، ويبدو أن مراد بن خلدون باختصاص العلوم النقلية بالملة الاسلامية انما هو على سبيل المثال ، والا فغير الأمة الاسلامية لها علوم نقلية خاصة بها كتشريعها أو لغتها ، ولا يدل كلام ابن خلدون على أنه يفرق بين العلم والثقافة ، وانما يدل على أنه يفرق بين العلوم النقلية والعلوم العقلية ، فلا يعتبر كلامه دليلاً على أن المسلمين كانوا يفرقون بين العلم والثقافة ، وانما هو دليل على أن المسلمين كانوا يفرقون بين المعارف مجرد تفريق فجعلوها قسمين ، الا أن تفريقهم كان من حيث تلقيها مطلق تلق ، لا من حيث طريقة تلقيها ، فجعلوها علوما عقلية أي تتلقى عن طريق العقل وعلوما نقلية أي تتلقى عن طريق النقل ، الا أن العلماء اليوم يفرقون بين المعارف من حيث طريقة تلقيها ، فأطلقوا كلمة علم على ما يتلقى بطريقة تجريبية وأطلقوا كلمة ثقافة على ما يتلقى بغير الطريقة التجريبية ، فصناعة الآلات الحديثة ومعرفة تركيبها تعتبر من العلم لأن ذلك يعلم بطريق تجريبي ، أما تقييد الملكية أو اطلاقها ، أو معاقبة السارق بقطع يده أو سجنه وأيهما أفضل فهذا يعتبر من الثقافة لأنه علم بغير الطريق التجريبي .

وبهذه المقدمة الموجزة نستطيع أن نبين العلاقات الثقافية والعلمية بين الأمة الاسلامية وغيرها من الأمم الأخرى ، اذا ما من شك في أن المسلمين يأخذون العلم من أي مصدر من المصادر بل يعتبر من فرض الكفاية ارسال بعثات تعليمية الى البلاد المسالمة للاستفادة من علومها ، وأما الثقافة ففي أخذها نظر وينبغي الاحتراز منها ، لأخذ ما ينفع واجتناب ما يضر ، وأما اعطاؤها الى الدول فبقدر الامكان لأن ثقافتنا هي الثقافة الحية ، واني

سأبين طبيعة الثقافة الاسلامية ، اذ كما قلت أن الثقافة قد تنسب للأمة التي نتجت عنها . فالأمة الاسلامية أنتجت للعالم الثقافة الاسلامية ، وكذلك غيرها من الأمم أنتجت ثقافات متعددة ومتنوعة ، ولنر أولاً معنى الثقافة الاسلامية .

الثقافة الاسلامية :

وهي التي كانت العقيدة الاسلامية سبباً في بحثها سواء أكانت هذه المعارف تتضمن العقيدة الاسلامية وتبحثها مثل علم التوحيد أم كانت مبنية على العقيدة الاسلامية مثل الفقه والتفسير والحديث . أم كانت يقتضيها فهم ما ينبثق عن العقيدة الاسلامية من الأحكام مثل المعارف التي يواجهها الاجتهاد في الاسلام كعلوم اللغة العربية ومصطلح الحديث وعلم الأصول فهذه كلها ثقافات اسلامية ، لأن العقيدة هي السبب في بحثها وترجع الثقافة الاسلامية كلها الى الكتاب والسنة ففهمها وبفهمها وما يوجبها أكتسب جميع فروع الثقافة الاسلامية ، فالقرآن الكريم قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ليبينه للناس قال تعالى : (وأزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون) (٢٩) وأمر المسلمين أن يأخذوا ما يأتي به الرسول : قال تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٣٠) وأخذ ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتأتى الا بعد فهمه وتعلمه ، فكان من جراء ذلك وجود المعارف التي اقتضاها الكتاب والسنة ، ومن هنا تكونت الثقافة الاسلامية وأصبح لها مدلول معين هو الكتاب والسنة واللغة والصرف والنحو والتفسير والحديث وغير ذلك من المعارف الاسلامية .

هذه هي الثقافة الاسلامية وعلى ضوء هذا المفهوم سنعرف العلاقة بينها وبين غيرها من الثقافات وكيف تبني الدولة الاسلامية علاقات ثقافية مع غيرها من الأمم والشعوب .

مدى العلاقة بين الثقافة الاسلامية وغيرها من الثقافات الأخرى :

ان الدولة الاسلامية حريصة كل الحرص على المحافظة على ثقافة أبنائها وتربيتهم تربية اسلامية وجعلهم شخصيات اسلامية ، وتحرص كل الحرص

(٢٩) سورة النحل آية ٤٤ .

(٣٠) سورة الحشر آية ٧ .

على المبدأ الاسلامي ونشره ، لذا فأول ما تعنى به الدولة الاسلامية هو تثقيف الأجيال المسلمة ثقافة اسلامية مركزية تأمن بتعميقها الزلل والانحراف عن جادة الطريق ، ثم تواصل حث الأفراد على الثقافة الجماعية والفردية . ولكن ليس معنى الحث على الثقافة الاسلامية اهمال تعلم الثقافات الأخرى بل معناه جعلها أساسا في التثقيف والتعليم ، وإباحة غيرها من الثقافات والعلوم ، وبعد أن يحصل الاطمئنان الى تركيز هذه الثقافة فان الدولة الاسلامية مستعدة الى فتح أبوابها لمختلف الثقافات الأخرى ، ومستعدة الى أن تسمح لأفراد بعثة ثقافية ببذل ثقافتهم في داخل الدولة الاسلامية ، ولكن ينبغي أن يلاحظ في اعطاء هذه الثقافات أن تكون نتائجها متفقة مع وجهة نظر الاسلام بحيث تكون مقوية للعقيدة أو غير مزحزة لها ، فاذا تناقضت نظرية علمية أو قانون علمي مع نص القرآن القطعي الدلالة القطعي الثبوت ، لا تؤخذ ولا تتخذ مادة في التعليم ، ولا يسمح لأي بعثة كانت تعليم مثل هذه الثقافات ، فمثلا نظرية داروين في أصل الانسان تناقض نص القرآن في خلق آدم من تراب ، فترد هذه النظرية لأنها تتعارض مع القرآن ، وانه وان كان لا يجعل الاسلام أساسا في اكتساب مثل هذه الثقافات ولكنه لا بد أن يلاحظ عدم مناقضة هذه العلوم مع العقيدة الاسلامية ، والحاصل أنه يجب أن نحترز في أخذنا للثقافات وأن نحرض كل الحرص على العقيدة الاسلامية حين التزود بالثقافات الأجنبية ، وأن تجعل الشخصية الاسلامية هي المركز الأساسي لاكتساب أي ثقافة ، وينبغي أن نلاحظ عدم تناقض هذه الثقافات مع الثقافة الاسلامية ، وبهذا الاحتراز والحرص والملاحظة نستطيع أن نجعل الثقافة الاسلامية تؤثر في غيرها من الثقافات ، ويحافظ على بقائها ثقافة اسلامية متميزة عن سائر الثقافات .

وإذا ذهب الاحتراز والحرص وتساهل المسلمون في ذلك فاكتمسبوا الثقافات الأخرى على غير أساس الاسلام ، ولم يلاحظوا العقيدة الاسلامية حين أخذ الثقافات فان ذلك يؤدي الى وجود خطر حقيقي على الشخصية الاسلامية ، بل على الأمة الاسلامية اذا طال أمد هذا السير واستمر جيلا أو أجيالا .

موقف المسلمين من الثقافات الأجنبية (القديمة والحديثة) والرد على شبه المستشرقين :

فتح المسلمون بلاد فارس وبلاد الشام ومصر وشمال أفريقيا ، وكانت هذه البلاد مختلفة اللغات والقوميات والحضارات والقوانين والعادات ومن ثم كانت مختلفة الثقافات ، فلما دخل المسلمون هذه البلاد حملوا اليها الدعوة الاسلامية وطبقوا عليها نظام الاسلام ، ومع أنهم كانوا لا يكرهون الناس حتى يكونوا مؤمنين ، الا أن قوة مبادئ الاسلام وصدقته وبساطة عقيدته وفطريتها قد أثرت فيهم ، فدخلوا في دين الله أفواجا . علاوة على أن فهم الاسلام كان متيسرا للجميع ، وقد كان العلماء يصحبون الجيوش في حالة الحرب ويرحلون الى البلاد المفتوحة لتعليم الدين للناس ، ولهذا تكونت في البلاد المفتوحة حركة ثقافة اسلامية قوية . فكان لهذا الأثر الأكبر في تفهم الناس حقيقة الدين وثقافته ، فأثر الاسلام في الكفار وأثر في الثقافات التي كانت في البلاد المفتوحة ، فصهر العقليات جميعها وجعلها عقلية اسلامية غير أن الاسلام مع كونه يتسلم القيادة الفكرية العالمية ويعمل لانقاذ الانسانية ، لا يفرض نفسه بالقوة وان كان يهيء القوة لحماية دعوته وحملها للناس ، كما يهيء الأذهان والعقول بالثقافة الاسلامية حتى تتمكن من ادراك حقيقة الاسلام لذلك سلك مع الناس في ثقافته سلوكا حازما ، وقد فهم المسلمون حين خرجوا من جزيرة العرب أن هذه وظيفتهم وكانوا يعلمون الناس القرآن والحديث ، ويعلمونهم اللغة العربية ولم تمض مدة يسيرة حتى تلاشت الثقافات القديمة للبلاد المفتوحة واضمحلت ، وصارت الثقافة الاسلامية هي الثقافة الأساسية لتلك البلاد ، واللغة العربية هي وحدها لغة الاسلام وهي التي تستعملها الدولة الاسلامية ، وهكذا توحدت الثقافة فبعد أن كان ابن فارس مختلف الثقافة عن ابن الشام ، وابن أفريقيا مختلف الثقافة عن ابن العراق ، وابن مصر مختلف الثقافة عن ابن اسبانيا ، صارت عقلية الجميع عقلية واحدة هي العقلية الاسلامية وصارت ثقافة الجميع ثقافة واحدة هي الثقافة الاسلامية وانصهرت الشعوب في بوتقة الاسلام .

ومن الخطأ الفاحش الذي يتعمده المستشرقون ويقع فيه بعض المسلمين كما يقول الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة (٣١) : القول بأن الثقافات

(٣١) العلاقات الدولية في الاسلام لابي زهرة ص ٨ .

الأجنبية من فارسية ورومانية ويونانية وهندية قد أثرت في الثقافة الإسلامية ، هؤلاء لا يفرقون بين قوانين عاشت في ظل الأوثان ، وثقافة وقوانين استنبطت من أحكام القرآن .

وهؤلاء انما يضللون الناس عن الحقيقة ، ذلك أن الثقافة الإسلامية دخلت البلاد المفتوحة وأثرت في ثقافة أهلها تأثيرا تاما ، وحلت الثقافة والقوانين الإسلامية بدل ثقافتهم وقوانينهم .

وقد أثبت الأستاذ محمد أبو زهرة . أن كثيرا من رجال القانون قد دللوا بأن الإسلام قد سبق غيره سبقا بعيدا في حله للمشاكل ، وأنه لم يتأثر بحضارة الرومان وثقافتهم وقوانينهم ثم يقول ولعل الشبهة التي أوقعت هؤلاء بالخطأ انما جاءت من المغالطة التي يعمد اليها غير المسلمين في تغيير مفاهيم الأشياء ، ومن قصر نظر الباحثين .

نعم ان الثقافة الإسلامية انتفعت بالثقافات الأجنبية واستفادت منها وجعلت منها وسيلة لخصبها وتنميتها ولكن ذلك لا يسمى تأثيرا انما هو انتفاع لا بد منه لكل ثقافة ترتقي وتزدهر .

والفرق بين التأثير والانتفاع أن التأثير بالثقافة هو دراستها وأخذ الأفكار التي تحويها ، و اضافتها الى أفكار الثقافة الأولى لمجرد وجود شبه بينهما ، أو لمجرد استحسان هذه الأفكار ، والتأثر بالثقافة يؤدي الى الاعتقاد والاستحسان لأفكارها ، فلو تأثر المسلمون بالثقافة الأجنبية في أول الفتح لنقلوا الفقه الروماني وترجموه وأضافوه الى الفقه الإسلامي باعتباره جزءا من الإسلام ، ولكن الذي حدث هو العكس كما ذكر الشيخ أبو زهرة (حيث اتجه علماء الغرب الى ترجمة الكتب العربية الى لغاتهم كي يضيفوا اليها ثروة من علم القانون لم تكن فيه) (٣٢) لذا فالقول بأن المسلمين قد تأثروا بالثقافات الأجنبية قول باطل ولو حصل كما يدعون اذن لجعل المسلمون قوانين الرومان جزءا من قوانينهم ، وفلسفة اليونان جزءا من عقائدهم وكانوا قد سلكوا في حياتهم طريقة الفرس والرومان في حياتهم ونظرتهم الى العالم ، ولو فعلوا كل ذلك لاتجه الإسلام من أول خروجه من الجزيرة اتجاها مضطربا ، ولاختلطت أفكاره اختلاطا أفقده كونه اسلاما ، هذا هو التأثير لو حصل . أما الانتفاع فهو دراسة الثقافة

(٣٢) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٨ .

دراسة عميقة ومعرفة الفرق بين أفكارها وبين أفكار الثقافة الاسلامية ، ثم أخذ المعاني التي في تلك الثقافة والتشبيهات التي تحويها واخصاب الثقافة الأدبية ، وتحسين الأداء بهذه المعاني وتلك التشبيهات دون أن يتطرق الى أفكار الاسلام أي تناقض ودون أن يؤخذ من أفكارها عن الحياة وعن التشريع وعن العقيدة أي فكر ، والاقتصار على الانتفاع بالثقافة دون التأثير بها ، يجعل دراستها معلومات لا تؤثر في وجهة النظر في الحياة ، فالمسلمون منذ أوائل الفتح الاسلامي حتى العصر الهابط الذي حصل فيه الغزو الثقافي والتبشيري في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي كانوا يجعلون العقيدة الاسلامية أساس ثقافتهم وكانوا يدرسون الثقافات غير الاسلامية للانتفاع بما فيها من معان عن الأشياء في الحياة لا لاعتناق ما فيها من أفكار ، ولذلك لم يتأثروا بها . وانما انتفعوا بها ، بخلاف المسلمين بعد الغزو الثقافي الغربي لهم ، فانهم درسوا الثقافة الغربية واستحسنوا أفكارها . فمنهم من اعتنقها وتخلي عن الثقافة الاسلامية ومنهم من استحسنها وأضاف أفكارها للثقافة الاسلامية باعتبارها منها . وصارت بعض أفكارها من الأفكار الاسلامية بالرغم من تناقضها مع الاسلام . فكثير منهم مثلا كان يجعل القاعدة الديمقراطية المعروفة (الامة مصدر السلطات) قاعدة اسلامية مع أنها تعني أن السيادة للامة ، وأن الامة هي التي تضع التشريع وتسن القوانين ، وهذا يناقض الاسلام لأن السيادة فيه للشرع لا للامة ، والقانون من عند الله لا من عند الناس وكثيرون حاولوا أن يجعلوا الاسلام ديمقراطيا أو شيوعيا . بل ما زالوا يحاولون كمحمد خالد وزبانيته ، بالرغم من مناقضة الاسلام لمثل هذه القواعد والمبادئ لأن الديمقراطية تجعل حكم الشعب بالشعب وللشعب ، أي أن المبادئ التشريعية هي من صنع الشعوب واراقتها وليس كذلك الاسلام لأن القواعد التشريعية تنبثق من القرآن الكريم ، فالسيادة للشرع وان كان المنفذ هو الامة وسلطانها .

والاسلام كذلك يناقض الشيوعية لأن الملكية عند الشيوعيين محددة بالكم والاسلام لا يحددها بالكم بل يحددها بالكيف ، وهو لا يعتمد على تجريد الفرد من كل ما يملك كما تصنع الشيوعية بل يمنع الفرد من حيازة شيء ما بدون طريق شرعي . اذن فجعل الاسلام ديمقراطيا أو شيوعيا ، استحسنانا لتلك الأفكار هو الناثر بالثقافة الأجنبية وليس الانتفاع بها .

وانه من دواعي الأسف أن القيادة الفكرية الغربية وهي عقيدة تناقض عقيدة الاسلام ، تأثر بها بعض المسلمين وصار يقول المتعلم منهم يجب فصل الدين عن الدولة ، ويقول الجاهل منهم ان الدين غير السياسة ولا تدخلوا الدين بالسياسة . مما يدل على أن المسلمين في العصر الهابط بعد الغزو الثقافي ، درسوا الثقافة غير الاسلامية وتأثروا بها ، بخلاف المسلمين قبل ذلك فانهم درسوا الثقافات غير الاسلامية وانتفعوا بها ولم يتأثروا بأفكارها ، فنهضوا من حيث انتكسنا فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم .

الفصل الثالث

الهيئات والمنظمات الدولية المحافظة على السلام

وهو بحث جديد رأيت ورأى معي بعض العلماء الأفاضل أن بحثه في صميم الموضوع لأن الموضوع لا بد من ربطه بالواقع وبحثه ، وأي واقع أعظم من بيان الرأي في هذه المنظمات والهيئات التي تشغل عالمنا الحاضر بالليل والنهار .

ولذا بحثت الموضوع مقسما اياه الى مبحثين اثنين ، بحثت في الأول منهما الدوافع والحوافز التي دفعت الدول النصرانية الى انشائها .

وفي المبحث الثاني تطرقت الى رأي الاسلام فيها على ضوء واقعها الحاضر .

المبحث الأول : أسباب نشأتها :

لقد كان انتشار الدين الاسلامي في أوروبا من أهم العوامل التي أوجدت الأسرة الدولية للتضامن بين دول أوروبا تحت سلطان البابا ، وذلك بدافع التجمع ضد هذا الدين الجديد الذي يشكل تهديدا لسلطان الكنيسة من ناحية ، وللنفوذ الاقطاعي القائم على الظلم والقمع والاستبداد من ناحية أخرى (١) .

فقد اغتنمت الكنيسة الفرصة لتعمل على جمع شتات الأمم النصرانية وتوحيد كلمتهم في مواجهة التوسع الاسلامي الذي وصل الى الأندلس واحتلال القسم الشرقي من أوروبا بواسطة الجيوش التركية ، وقد اكتسبت الكنيسة بذلك نفوذا روحيا كبيرا واستغلت هذا النفوذ لفرض سلطانها على العالم أجمع (٢) .

هذا هو الأساس الذي قامت عليه الأسرة الدولية في بداية أمرها ، قامت أول ما قامت على أساس أسرة للدول النصرانية في أوروبا الغربية لتكون فيها كتلة تقف في وجه الدولة الاسلامية ، ثم ضمت اليها الدول النصرانية في أوروبا الشرقية فصارت أسرة الدول النصرانية في أوروبا ، وظلت كذلك منذ أن صارت الدولة الاسلامية قوة تكتسح أوروبا الى

(١) محاضرات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية للدكتور عبد الحميد الحاج ص ٣٦-٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٢ .

النصف الثاني من القرن التاسع عشر أي سنة ١٨٥٦م حيث وصل ضعف الدولة الإسلامية الى حد أن سميت بالرجل المريض ، وصار يجري التآمر على تقسيم تركيا (الدولة العثمانية) ، أي على تقسيم ممالكها ، فطوال هذه المدة أي ما يقرب من ثلاثة قرون والأسرة الدولية تعني الأسرة النصرانية ، ويعني وجودها مقاومة الدولة الإسلامية من التوسع ، وتقسيمها اذا حانت الظروف .

الأسس التي بنيت عليها الأسرة الدولية :

أولا - النصرانية :

يرى كثير من الشراح ذلك ويستدلون بما نصت عليه المحالفة المقدسة سنة ١٨١٥م من وجوب التزام الدول في شؤونها الداخلية وصلاتها الخارجية قواعد الأخلاق النصرانية ، وما تلا ذلك من ظهور هذا الأساس في كل تصرف دولي^(٣) . لذلك كان البابا نفسه يعتبر حكما على حل الخلافات الجسيمة ، وقد كانت المجالس الكنسية تضع القواعد الدولية ، وتعمل على ايجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوروبا كلها تحت السلطة العليا للبابا الروماني الذي يكون له الهيمنة في ممارسة تطبيق القوانين الدولية على الأسرة الدولية النصرانية .

يقول (هوكر خروتويوس الولنديزي) : (ومن العجيب أنهم - أي المسيحيين - ظلوا حتى سنة ١٢٧٣هـ - ١٨٥٦م يعتقدون أن أحكام الحقوق الدولية لا ينبغي تطبيقها الا على دول نصرانية ، وأعجب من ذلك أن البابا نقولا الرابع سنة ٦٨٧هـ - ٦٩٢هـ / ١٢٨٨م - ١٢٩٢م لم يجد ضيرا في اصدار مثل هذه الفتوى الدينية التاريخية (ان الغدر اثم ولكن الوفاء مع المسلمين أكبر اثما)^(٤) .

يتضح من ذلك أن القانون الدولي انطلق أول ما انطلق على أساس من النصرانية ، ولكن الهدف الذي جمع أهل ذلك الزمان هو حقدهم على الاسلام ، ووقوفهم أمام خطره الدايم .

(٣) أنظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٧٩ .

(٤) مقدمة أحكام أهل الذمة - تقديم الدكتور صبحي الصالح ص ٧٩ وقد نقل هذا الكلام من الاصل الفرنسي .

وانظر ما كتبه ايضا في المقدمة الاستاذ محمد حميد الله استاذ العلاقات الدولية في تركيا ص ٧٩ .

ثانيا - الأعراف والمعاهدات :

وهي مصدر من مصادر القانون الدولي ولعلها تكون من أهم المصادر التي استمد منها أسسه ومبادئه ، وطريقه أن تقوم صلات أو اتفاقيات بين دولتين أو أكثر ثم تحذو دول أخرى حذو الطريقة التي اتبعتها الدول التي قبلها وهكذا ، فان تكررت مثل هذه الطريقة وأصبحت مألوفة فانها تصبح عرفا عاما يصح أن يتخذ قاعدة وقانونا في القانون الدولي .

يقول الأستاذ علي علي منصور :

(وأهم مزايا هذا المصدر أي العرف أنه مرن غير جامد ، قابل لمواجهة كل حاجة وكل مشكلة ، وعييه أنه بطيء لا يستطيع أن يساير سرعة التقلبات والأحداث وعلى الأخص في هذه الأيام ، وقد يحوط العرف شيء من الغموض أو الخلاف على تفسيره ولتلافي هذه العيوب وجدت المعاهدات^(٥) والتي تعبر عن مصادر القانون الدولي ، وهذه أشهر المعاهدات التي كان لها أثر في العلاقات الدولية :

١ - معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م :

وضعت هذه المعاهدة حدا لحرب الثلاثين عاما بين دول وملوك أوروبا الذين كانوا يمارسون سيادتهم استنادا الى فكرة الحق الالهي المقدس ، والتي حلت محلها نظرية الملكية . وظهرت الدول الكبرى كالبرتغال واسبانيا وانكلترا وفرنسا والاتحاد البولندي^(٦) . وقد قامت هذه الدول بمعاهدة وستفاليا ، ولسنا في حاجة لأن نورد جميع نصوص هذه المعاهدة بل نكتفي فيما يتعلق منها بالعلاقات الدولية .

أ - أقرت مبدأ المساواة بين الدول النصرانية جميعا سواء الكاثوليكية والبروتستانتية والملكية منها أو الاقطاعية دون الدولة الاسلامية - وذلك باجتماعها جميعا في مؤتمر عام لم يدع اليه البابا بل دعا اليه داعي المصلحة المشتركة بين الدول .

ب - أحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة مما أدى الى دوام اتصال الدول ببعضها^(٧) .

(٥) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ص ٨٣ .

(٦) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٧) المرجع السابق ص ٥٢ .

ج - أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوروبا كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام ومفادها (أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أي دولة على حساب دولة أخرى) (٨) .

٢ - معاهدة فينا سنة ١٨١٥ م :

وأهم المبادئ الجديدة في العلاقات الدولية التي نصت عليها هذه المعاهدة هي :

أ - تنظيم إعادة التوازن الأوروبي .

ب - تحريم تجارة الرق .

ج - وضع البعثات الدبلوماسية الدائمة وتحديد درجات المبعوثين (٩) .

٣ - مؤتمرات ومعاهدات أخرى ، كمؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ - ١٩٠٧ ، ومؤتمر مونرو (١٠) .

ثالثا - الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م :

قامت الثورة الفرنسية ضد الملكية والاقطاعية المستبدة ، وقد نادى بمبادئ دولية ، منها : مبادئ حقوق الانسان من حرية واخاء ومساواة كما نادى بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي أو الإبقاء على العروش النصرانية الأصلية .

ولسنا بحاجة الى التوسع في المبادئ التي نادى بها الثورة الفرنسية لتكون دستورا عالميا ، اذ الذي يعنيني هنا هو الكتابة عنها على أنها كانت مصدرا من مصادر القانون الدولي العام .

ومن هنا يتضح أن الأسرة الدولية قامت على أساس النصرانية والأعراف والمعاهدات ، وقامت على أساس أنها أسرة للدول النصرانية في الدول الغربية ، ومع ذلك سموها الأسرة الدولية والجماعة الدولية حتى يضافوا عليها وحدها صفة الدولية ، ويطبق عليها بذلك وحدها ، بحث

(٨) محاضرات في القانون الدولي لعبد الحميد الحاج ص ٢٥ .

(٩) نفس المرجع ص ٢٦ .

(١٠) نفس المرجع ص ٢٦ .

التوازن ، وبحث الشؤون الدولية ، ولا يشمل غيرها ، وكان من الممكن أن يكون الأمر أهون لو أن الأسرة النصرانية اقتصرت على اجتماع نصراني وجعلته في مقابل الاسلام ، ولكنها أي الأسرة النصرانية أعطته الصفة الدولية وعملت على تخليده بالصفة الدولية ، فاطلاق اسم العائلة الدولية على الدول النصرانية الأوروبية وحدها ، يعتبر تزويرا وتضليلا لأن العالم ليس الأسرة الدولية النصرانية الأوروبية فحسب ، واطلاق اسم القانون الدولي على معاهدات واعراف الدول النصرانية وحدها كذب وتزوير - أيضا ، لأن الأفكار التي تصلح لثن تكون قانونا دوليا ليست معاهدات واعراف الدول النصرانية الأوروبية فحسب ، بل هي مجموعة الأعراف والمعاهدات الموجودة بين دول العالم كله .

وقد كان يمكن تلافي الأمر لو اعترفت هذه الدول بباقي دول العالم ولكن الواقع أن هذه الأسرة لم تقبل الاعتراف بسواها مطلقا ، بل لم تكن تقبل الانضمام اليها سوى من كان نصرانيا ، لأنهم كما يقول (هوكر خروتبوس) يعتقدون أن أحكام القانون الدولية لا ينبغي تطبيقها الا على دولة نصرانية .

ولم تسمح هذه الأسرة مطلقا لغير قواعدھا وأعرافھا أن تطبق في المجال الدولي ، فقد رفضت قبول الدولة العثمانية في أسرتها الا بعد تخليها عن تحكيم الاسلام في شؤونها الدولية ، وظل الحال كذلك حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية وزوال الدولة الاسلامية من الوجود ، وكان يمكن تلافي ذلك بعد الحرب العالمية الثانية ما دام العدو الذي وجدت الأسرة الدولية للوقوف في وجهه ، ووجدت القواعد الدولية من أجل مقاومته قد زال .

ولكن الأمر كان على غير ذلك ، فقد تمسكت هذه الدول بالأساس الذي وجدت عليه الأسرة الدولية ، ووجدت عليه القواعد الدولية ، ولذلك اتفقت على انشاء منظمة دولية تتمثل فيها الأسرة الدولية ، ولكنها لم تجعلها عامة لجميع الدول ، بل جعلتها لدول معينة ، فقبلت بعض الدول غير النصرانية وغير الأوروبية فيها ، ولكنها لم تقبل غير القواعد التقليدية للدول النصرانية الأوروبية ، ولم تعبأ بما عند باقي دول العالم من أعراف وأفكار ، وفوق ذلك فقد كانت تعني أن الأسرة الدولية هي الدول النصرانية الأوروبية ، وأن الدول التي دخلت العصبة ، - عصبة الأمم - قد قبلت في الأسرة النصرانية الأوروبية ، ثم لما جاءت هيئة الأمم كان

يراد أن تقتصر عضويتها على الدول التي دخلت الحرب ضد ألمانيا ، أي الدول النصرانية والدول التابعة لها ، ولكن أمريكا من أجل بسط نفوذها على العالم وادخال دول العالم تحت ظلها وسعت عضوية هيئة الأمم ، وسمحت لدول العالم بالدخول فيها ، لكنها مع ذلك لم تسمح بأية قواعد جديدة لأن تتسرب للقانون الدولي ، ولا لنظام هيئة الأمم حتى أن المعسكر الشرقي بزعامة روسيا بالرغم من اعتناقه عقيدة الشيوعية ، وهي تناقض النظام الرأسمالي ، والقواعد التي عليها الأمم النصرانية لم يستطع أن يغير شيئاً من الأسس في النظام الدولي ، و لم يستطع أن يجعل فكرته في مجال التطبيق الدولي .

والذي زاد الطين بلة أن الدول النصرانية أو الدول الأوروبية الرأسمالية ، لم تترك أمر تنفيذ القانون الدولي الى العامل المعنوي كما هي الحال في الأعراف والاتفاقات الدولية ، بل جعلت أمر تنفيذها بقوة السلاح على جميع دول العالم سواء من التزم أم من لم يلتزم ، فقامت الدول الكبرى في القديم بجعل نفسها الهيئة الحامية للأمن والنظام في الجماعة الدولية وتدخلت في شؤون غيرها من الدول كلما لاح لها أن هناك تهديداً للسلام أو اخلالاً بالنظام ، ولم يكن يمنع تنفيذ القواعد التقليدية على الدول الا قدرتها على المجابهة ، ومعنى هذا أن بعض الدول في الأسرة الدولية بسطت نفوذها على غيرها بالقوة ، دون أن تأخذ أي اعتبار لغيرها من الدول الضعيفة .

وقبل الحرب العالمية الأولى كانت الدول النصرانية الأوروبية مجتمعة أو منفردة تجعل نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ النظام الدولي ، وحتى بعد قيام عصبة الأمم ، فقد منعت هذه العصبة نشوب الحرب بين اليابان والصين سنة ١٩٣٣ ، كما منعت اعتداء إيطاليا على الحبشة سنة ١٩٣٦ وهجوم ألمانيا على النمسا سنة ١٩٣٨ (١١) .

ثم بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ظلت الدول الرأسمالية تجعل من نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ القانون والنظام ، وما تدخل أمريكا وبريطانيا في الشرق الأوسط سنة ١٩٥٨ بانزال الجنود الأمريكيين في لبنان والجنود الانكليز في الأردن الا مثالا من أمثلة جعل الدول

(١١) محاضرات في القانون الدولي والشرعية ص ٢٨ .

الرأسمالية من نفسها بوليسا دوليا لتنفيذ القانون الدولي أو كما يسمونه النظام الدولي على من استضعف من الدول حيث جعلت من نفسها وصيا لحماية مصالح تلك البلاد الداخلية .

وبالرغم من ذلك فقد فشلت الأسرة الدولية في حل المشاكل الدولية ، ففي الماضي (تعثرت عصبة الأمم في محاولاتها للتوفيق بين الدول والسيطرة على الأمن) مما أدى الى اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية التي استمرت مشتتة حتى مايو سنة ١٩٤٥ ، وأنشئت هيئة الأمم المتحدة لحل ما عجزت عصبة الأمم عن حله ، ومع ذلك فقد عجزت الأخيرة عن حل مشاكل دولية عديدة ، وأوضح مثال على ذلك ما يسمونه بمشكلة الشرق الأوسط التي خلفها الانتداب البريطاني في فلسطين ، والحرب في فيتنام ، ومشكلة الهند وباكستان ، ومشكلة التمييز العنصري الذي تبشره حكومة البيض في جنوب أفريقيا ، كل تلك المشاكل أصبحت وصمة عار في جبين الأسرة الدولية ، ولنتناول على سبيل المثال لا الحصر - مشكلتنا الاسلامية - كي نرى الدليل الدامغ على عجز هيئة الأمم المتحدة بمنظمتها وهيئاتها عن حل مشاكل العالم الكثيرة .

مشكلة فلسطين :

لمحة تاريخية :

يدعي اليهود أن لهم علاقة تاريخية في فلسطين نظرا لأن اليهود من أصل كلداني ، وأقاموا بفلسطين على أنقاض دولة الكنعانيين الذين هم من أصل عربي ، غير أنه عندما انقسمت الدولة العبرية اليهودية الى دولة اسرائيل ودولة يهوذا استولى الكلدانيون على بيت المقدس وشردوا أهلها (١٢) واستمر الحال حتى مقدم (بيروس) حيث سمح لأهل بيت المقدس الأصليين بالعودة الى فلسطين ، ثم خضعت فلسطين لحكم مقدونية ثم للسلوقيين الذين أخرجوا اليهود مرة أخرى ، وجاء الرومان بقيادة (فينوس) واستولوا نهائيا على بيت المقدس ، وهدموا المعبد اليهودي عن آخره ، فتشتت اليهود ، وصوب قسم منهم نحو الجزيرة العربية هربا من حكم الرومان ، وأخيرا جاء المسلمون يحملون الاسلام الى تلك البلاد ، وحكموا البلاد ، ثم غزاهم الصليبيون ، واستولوا على بيت المقدس الى أن

(١٢) أعضاء على المجتمع العربي الدكتور محمود السقا ص ٢٤٥ .

طردهم منها صلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس ، وعاد المسلمون اليها بعد أكثر من قرن من الزمان ، وبعودتهم عاد الأمن والسلام وتمتع اليهود في ظل حكم المسلمين كغيرهم من الطوائف الأخرى واستمر هذا الحال مدة من الزمن الى أن أخذت خيوط الجريمة في الظهور عام ١٨٩٧ حين دعا الزعيم اليهودي (هرتزل) الى عقد المؤتمر الصحفي في بال بسويسرا ، وانتهى المؤتمر الى أن آمال الصهيونية هي انشاء وطن للشعب اليهودي يعترف به من الناحيتين الرسمية والقانونية ، ويصبح فيه الشعب بأسره في مأمن من الاضطهاد على أن يكون هذا الوطن هو فلسطين ، حيث عبر أحد زعمائهم بهذا الهديان وقال : ان فلسطين وطن بلا شعب ، فيجب أن تعطى لشعب بلا وطن وواجب اليهود في المستقبل أن يضيقوا الخناق على سكان فلسطين العرب حتى يضطروهم الى الخروج منها) (١٣) .

وقرر مؤتمر بال تحقيقا لهذا الغرض انشاء مستعمرات عمرانية وزراعية وتنظيم جماعات لليهود ، وتقوية الروح اليهودية فيهم ، والاقدام على خطوات جديدة للاستفادة من تنافس الدول ومساعدتها في تحقيق هذه الأهداف (١٤) .

وأخيرا فقد نظمت في هذا المؤتمر جمعية صهيونية بقيادة (هرتزل) الذي حاول من جانبه بالاتصال بكثير من الشخصيات لجعل فلسطين المقر القومي وكان ممن قابلهم الخليفة السلطان عبد الحميد حيث يذكر هرتزل في يومياته (١٥) ما نقله اليه (نيولفسكي) حول بيع فلسطين لليهود في تاريخ ١٩/٦/١٨٩٦م قال السلطان لنيولفسكي : (اذا كان هرتزل صديقك بقدر ما أنت صديقي ، فانصحك أن لا يسير أبدا في هذا الأمر ، لا أقدر أن أبيع ولو قدما واحدا من بلادي ، لأنها ليست لي بل لشعبي ، لقد حصل شعبي على هذه الامبراطورية باراقة دمائه ، وقد غدوها فيما بعد بدمائهم ، وسوف نغطيها بدمائنا قبل أن نسمح لأحد باغتصابها ، فيا ٠٠٠ لا أستطيع أبدا أن أعطي أحدا أي جزء منها ليحتفظ اليهود

(١٣) هذا الزعيم هو اسرائيل زنكوبيل مؤسس منظمة استعمار الاراضي - كما ورد في كتاب

الهيئة العربية العليا للاجئين في فلسطين ص ٩ .

(١٤) الصهيونية العالمية واسرائيل ص ٨٧ نقل بتصرف .

(١٥) يوميات هرتزل اعداد أنيس صانع ص ٩٠ ، سلسلة الكتب الفلسطينية اصدار منظمة التحرير الفلسطينية

بملايينهم ، انها لن تقسم الا جثتنا ولن أقبل تشريحنا لأي غرض كان (١٦) - هذا ما كتبه بالحرف وما زالت رسالته موجودة - .

وهنا سجل التاريخ لعبد الحميد رحمه الله هذا الموقف الرائع حيث رفض كلية بريق الذهب مع شدة حاجته للمال ، ليكتب بيده كلمة الحيانة ويبيع الأراضي المقدسة بأي ثمن رضي الله عنه وأرضاه .

وعاود زعماء الصهيونية الى مقابلة شخصيات أخرى حيث قدم وفد منهم الى غليوم (١٧) قيصر ألمانيا في ذلك الحين ليساعدهم لدى الباب العالي لتحقيق حلمهم ، فاتصل غليوم بطلعت باشا الصدر الأعظم الذي دعانواب القدس في مجلس المبعوثان لأخذ رأيهم في هذا المشروع الا أنهم رفضوه رفضا باتا ، وبالإضافة الى مقابلة الشخصيات فقد استغلت الصهيونية علماءها .

ومرت الأحداث تباعا حتى كانت الخيانة العظمى التي نسجت خيوطها انكلترا العدو التقليدية للاسلام والمسلمين حيث قامت من جانبها بالتفاوض سرا مع ممثلي الصهيونية الذين كانوا يقنعون الحلفاء بانشاء وطن قومي لهم ، وتمخض ذلك عن وعد مشؤوم في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ أعطاه بلفور لليهود بانشاء وطن قومي لاسرائيل .

وهذا نصه (ان بريطانيا تعد بالنظر بعين العطف والرعاية الى أمل الصهيونية في انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، وان بريطانيا ستستخدم كل ما في وسعها لتحقيق هذا الأمل - الصهيوني - على أن لا ينتج عن ذلك أي أضرار أو تعرض للحقوق المدنية والدينية للهيئات غير اليهودية الموجودة في فلسطين أو أن يؤثر ذلك في الحقوق أو الأوضاع السياسية لليهود في البلاد الأخرى) (١٨) .

انها لوقاحة أن يعطي من لا يملك لمن لا يستحق ، وأن تبدأ أفواج من المهاجرين تتوافد على بيوت طرد منها مالكوها ليحل محلهم غاصبوها .

(١٦) المرجع السابق ص ٩٠ .

(١٧) أضواء على المجتمع العربي ص ١٤٦ .

(١٨) الصهيونية العالمية واسرائيل ص ٩٣ .

وان هذا التصريح كان مؤامرة تمت في الخفاء بين انكلترا وحليفاتها فرنسا وفي مؤتمر الصلح قررت (عصبة الأمم) انتداب بريطانيا على فلسطين لتنفيذ هذا الوعد المشؤوم بتاريخ ١٨/٦/١٩١٩م (١٩) .

من هنا نرى دور عصبة الأمم في تثبيت دعائم الباطل ، بتشريد أصحاب الحق الشرعيين وتثبيت الغزاة الطامعين ، ولو كان العدل نصب عينها لما حدث ما حدث .

ومن هنا نرى دور الدول الكبرى تسير عصبة الأمم على نحو ما تبغي وتشتهي ، فهي كالكرة يتلاقفها لا عبوها دون حراك أو اعتراض ، فقد قامت بريطانيا وفرنسا وعلى مرأى ومسمع من العصبة بالاستجابة الى طلب وفد المنظمة الصهيونية الذي قدم للمجلس الأعلى في مؤتمر الصلح بباريس سنة ١٩١٩ (٢٠) ويتضمن :

- ١ - الاعتراف بالحق التاريخي لليهود في فلسطين .
- ٢ - اقامة حدود معينة في فلسطين على أن تضم الجزء الجنوبي من لبنان وجبل هرمون والعقبة وفي الاردن .
- ٣ - وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني .
- ٤ - الاعتراف بوعده بلفور والعمل على تحقيقه .

وأخيرا فقد أخذت تشجع الهجرة الى فلسطين ، وأمام هذا السيل الجارف من الهجرة اليهودية انفجرت الثورات في البلاد العربية وعلى الاخص في فلسطين فقامت ثورة ضارية سنة ١٩٣٦ في فلسطين ، وان الانسان ليسمع من احاديث الكهول ان الذين كانوا يقودون تلك الثورات هم علماء الدين والشيوخ كالشيخ عز الدين القسام ، وأمام هذا الانفجار أرسلت بريطانيا زعيمة دول الاسرة الدولية لجنة ملكية سنة ١٩٣٨ (٢١) وانتهت هذه اللجنة الى ابراز حقيقتين :

الأولى - انه لا يمكن على الاطلاق ايجاد أساس للاتفاق بين العرب واليهود .

والثانية - هي ضرورة تقسيم فلسطين بين الجانبين .

(١٩) المرجع السابق ص ٩٧ .

(٢٠) المرجع السابق ص ٩٣ .

(٢١) أعضاء المجتمع العربي ص ٢٤٩ .

ولكن هذا ما كان ليطفىء شرارة الحرب بل أججها ، فدعت الى مؤتمر المائدة المستديرة سنة ١٩٣٩م (٢٢) وذلك لمناقشة قضية فلسطين ، وبقي الحال بين مد وجزر حتى طبخت المؤامرة في أروقة الامم المتحدة وأعلن قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ سنة ١٩٤٧ بناء على طلب الحكومة البريطانية وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للامم المتحدة (تريجفي لي) الذي كان معروفا بميوله الصهيونية واعلن القرار انهاء الانتداب البريطاني على فلسطين .

وفي عام ١٩٤٧ أرسلت الامم المتحدة وسيطها (الكونت فولك برنادوت) الذي قتله اليهود وكان يحمل مشروعه الشهير الذي يتضمن النقاط الست الاتية :

- ١ - ايقاف الحرب كلية في فلسطين .
 - ٢ - ابقاء اسرائيل دولة .
 - ٣ - ضرورة وضع حدود ثابتة لاسرائيل .
 - ٤ - وجوب تنسيق الحدود وتعديلها لصالح التجانس والتكامل العنصري .
 - ٥ - اعطاء الحق للاجئين في العودة الى ديارهم مع تعويضهم عن خسائرهم في ممتلكاتهم .
 - ٦ - ضرورة وضع اتفاقية خاصة لتسوية مشكلة بيت لحم (٢٣) .
- ولسنا بحاجة الى أن نثبت الاجحاف بالحقوق الانسانية ، بل اننا نأسى على العقل المتمدين وهو يناقض نفسه ونأسى على القرارات المتناقضة والمتضاربة والتي لا ترعى الا ولا ذمة ولا تحترم عهدا حتى مع نفسها .

فالقرار متناقض مع قرارات الأمم المتحدة نفسها من وجوه :

- ١ - تجاهلت الجمعية العامة في قرارها - أي التقسيم - حق شعب فلسطين في تقرير مصيره وخالفت بذلك احكام المادة ٢٢ من عهد العصبة التي اعترفت بأن أقاليم انتداب (أ) (٢٤) قد وصل الى حالة من التقدم تسمح

(٢٢) المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢٣) أضواء المجتمع العربي ص ٢٥٠ .

(٢٤) ذكر هذه المادة كتاب القانون الدولي العام للدكتور ياقوت ص ٧١٠ .

بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمة مستقلة الى أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على ادارة شئونها بنفسها .

٢ - أهملت الجمعية العامة أعمال المادة ٨٠ من ميثاق الامم المتحدة الذي يقرر أنه فيما عدا ما يتفق عليه من اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية ، والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات ، ولا يجوز تأويل أي نص من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لاية دولة ، أو يغير الاتفاقات الدولية القائمة التي قد تكون أعضاء الامم المتحدة اطرافا فيها ، وهو ما يمنع من تغير الأوضاع القائمة الا بموافقة شعوب هذه الأقاليم ، والدولة اليهودية التي نص عليها قرار التقسيم وأعطى مقاليد الحكم فيها لحكومة يهودية كان العرب يكونون اكثر من نصف سكانها فضلا عن تملكهم لـ ٩٠٪ من أراضيها .

٣ - ان ميثاق الامم المتحدة لا يعطي الجمعية العامة ولا لأي فرع آخر من فروع الامم المتحدة سلطة القيام بتقسيم اقليم لا تملك عليه أي سيادة أصلية .٠ واختصاص الجمعية العامة لم يكن يتعدى أحد طريقين مفتوحين أمامها .

أ - أن تقرر استقلال فلسطين وتقبلها عضوا في المنظمة أسوة بما حدث في الاقاليم الاخرى كسوريا والعراق .

ب - أن تدعو السلطة المنتدبة لكي تضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولية .

هذه صلاحيات الجمعية العامة ولكنها ما أن أعلنت انتهاء الانتداب البريطاني سنة ١٩٤٨ حتى أعلن ابن غوريون قيام دولة يهودية في فلسطين باسم اسرائيل ، ووجه نداء قال فيه :

(نحن نوجه الدعوة لكل اليهود في سائر أنحاء العالم لكي يجتمعوا حول يهود اسرائيل لمساندتهم في مهمة تنظيم الهجرة والتنمية) (٢٥) .

وبعد هذا بساعات اعترف البيت الابيض بالحكومة المؤقتة لدولة اسرائيل . وانه لمن العجب العجاب بل من السخرية بمكان أن قررت

(٢٥) الصهيونية العالمية واسرائيل ص ١٦٣ و ١١٤ .

بريطانيا وقتها الامتناع عن الاعتراف لعدم توافر مقومات الدولة أو عناصرها
في الدولة الجديدة .

وحفاظا على هذا الكيان من التصدع والهدم قررت الامم المتحدة اقرار
الهدنة (وقف اطلاق النار) وانه يجب أن تحترم شروط الهدنة نصا
وروحا وفي ظلال الهدنة شرد من شرد من أبناء فلسطين فشردها ما يقرب
من مليون نسمة وبقي التشريد مستمرا حتى زمننا هذا وفي سنة ١٩٤٩ قبلت
اسرائيل في الامم المتحدة (٢٦) .

هذه هي قضية فلسطين سابقا وقضية الشرق الاوسط حاليا في أروقة
الامم المتحدة ، في أروقة الاسرة الدولية العالمية ، فماذا صنعت ؟ انها صنعت
الكثير ، لقد استطاعت بمبادئها بالسلم والسلام ، أن تدوس كرائم بني
الانسان ولست في حاجة الى تقرير هذا الموضوع باكثر مما قلته فالموضوع
مقرر في الاذهان ولكن الاغبياء ما زالوا يتوهمون ويخدعون الناس وما يخذعون
الا أنفسهم ان في مجلس الامن وأروقة الامم المتحدة أملا ينشده كل انسان
ولعل هؤلاء قد أصيبوا بضعف الذاكرة فلندكرهم بأواخر ما حدث ولا أذكر
بجدول الادانات والاهانات التي سجلها عليهم مجلس الأمن فهي قد تجاوزت
الآلاف ولكن أذكرهم بأحدث الاحداث .

بالامس القريب ذكرت عناوين جريدة الاهرام (٢٧) وبالخط العريض
(ان اسرائيل تعاود ضرب لبنان من البر والبحر بينما مجلس الأمن يناقش
الموقف) .

ومندوب اسرائيل يعلن في مناقشات مجلس الامن بقوله (تل أبيب
لن تتقيد بأي قرار يصدره المجلس) .

وقال المندوب المصري الدكتور عصمت عبد المجيد (ان اسرائيل
والولايات المتحدة التي تساندها بكل السبل مسئولتان عن الازمة الحالية
بالشرق الاوسط) .

وبعدها بثلاثة أيام فقط تظالعنا نفس الجريدة بعنوان عن حلف اسرائيل
تقول فيه (بعد صدور قرار مجلس الامن دايان يعلن ان اسرائيل ستهاجم

(٢٦) المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢٧) جريدة الاهرام الصادرة بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٢ .

لبنان ، والعنوان بالخط العريض ، وتحتها أيضا بخط أوضح ، دايان يزور المنطقة القريبة من خطوط لبنان ويعلن أن قرار المجلس لن يغير من خطط اسرائيل ، وكانت اسرائيل تهاجم فعلا ومجلس الأمن يجتمع .

وبعد : فماذا يريد الناس ؟ هل أتحدث عن فشل هيئة الامم في علاج مشاكل العالم ؟ يكفي أن أقول للناس كل الناس في عالمنا ان وجودكم بهذا الوضع في اللاسلم واللاحرب في حالة التهجير والتشريد واستقبال الالوف من اخوانكم النازحين ، ان هذا كله ما أريد بل وفوق ما أريد ، والواقع العملي هو خير شاهد على ما نقول وحسب كل انسان ما يراه ويسمعه بالليل والنهار .

المبحث الثالث - نظرة الاسلام الى الهيئات الدولية :

اذا كان لا بد من ايجاد الجماعة الدولية في المجتمع الدولي فيجب ألا يقاس المجتمع الدولي على المجتمع العادي ، فالمجتمع العادي لا بد له من كيان يرفع التظالم ، ويزيل التخاصم ، ويفصل المنازعات بين الناس ، لذلك لا بد لكل مجتمع من دولة ، ولا بد له من سلطان ، ولا بد من قانون ينفذ اجباريا على الناس .

أما المجتمع الدولي فهو عبارة عن مجموعات بشرية تنشأ بينها علاقات وليس افرادا تنشأ بينهم علاقات ، ولكل مجموعة من هذه المجموعات حق السيادة وحق الارادة بشكل مطلق غير مقيد ، فأى اجبار لهذه المجموعة أو هذه الدولة يعني سلب السيادة عنها ، وهذه هي العبودية وهي تتمثل بالاستعمار وفرض السيطرة والاجبار بالقوة ، وأي منع لهذه المجموعة أو هذه الدولة عن تنفيذ ما تقرره يعني تصفيدها لها بالاغلال ، واصابتها بالشلل والكساح ، لذلك لا يصح أن توجد قوة فوق المجموعات البشرية تكون سلطة كسلطة المجموعة الواحدة ، وبعبارة أخرى لا يصح أن يصبح المجتمع مجموعة تقوم عليها سلطة لها صلاحيات رعاية الشئون ولقد قرر فقهاء القانون الدولي (سترلنج ادموندز وفندورف - واوبنهايم وغيرهم - أن قواعد القانون الدولي ليس لها من خصائص القانون شيء اذ هي لا تصدر عن مشرع ولا يترتب على مخالفة أحكامها تطبيق الجزاء كما أن عدد المخاطبين بأحكامها محدود ، وليس من شك أن القواعد القانونية التي تسري داخل كل دولة من الدول ، كما أن طبائع الجماعة الدولية تختلف أيضا عن طبائع

الجموع الانسانية التي تعيش معا داخل حدود دولة معينة في ظل السلطة الموحدة التي تسودها ، فعلاقات السيادة والخضوع التي تميز الحاكم من المحكوم داخل كل دولة تؤدي بالضرورة الى أن يكون القانون من عمل السلطة التي تسود المحكومين ، فيبدو في الظاهر وكأنه صادر عن ارادة عليا تفوق من حيث قوتها ارادة المخاطبين باحكامها ، أما في الجماعة الدولية فلا يوجد بين اعضائها حاكم ومحكوم ، اذ يتساوى اعضاء هذه الجماعة بعضهم مع بعض فلا تهيمن عليهم سلطة مشتركة ، ولذلك فان القواعد التي تحكم روابطهم وعلاقاتهم لا يمكن أن تصدر عن سلطة أمرة بل هي نتيجة للتراضي الصريح أو الضمني بين أعضاء الجماعة الدولية ، ومن جهة أخرى لا توجد في الجماعة الدولية للسبب عينه تلك الهيئة التي توجد داخل نطاق الدولة للعمل على تطبيق نظام القانون وتنفيذ الجزاء على من يخالف أحكامه وهي الهيئة القضائية ، غير أن أعضاء الجماعة الدولية تراضوا حديثا مثل هذه الهيئة -محكمة العدل الدولية- إلا أنها لم تكتسب بعد خصائص الهيئة القضائية الداخلية اذ لا يزال اختصاصها غير ملزم ، ولا توجد السلطة التنفيذية التي تعمل على تنفيذ ما تصدره من احكام بواسطة القوة الجبرية عند الاقتضاء) (٢٨) .

والتخلص من هذا المأزق الحرج يجب أن يقوم بتأسيس هذه الجماعة الدولية جميع الذين يرغبون مختارين بتأسيسها بغض النظر عن نوع مفاهيمهم ، وبغض النظر عن مقدار قوتهم ، ومدى نفوذهم وأن تترك الحرية لكل دولة لم تشترك في التأسيس أن تشترك في الجماعة الدولية في أي وقت تريد ، ويكون لها ما للمؤسسين من حقوق ، وعليها ما عليهم من واجبات ، وأن يكون للجميع حرية ترك الجماعة في أي وقت يريدون تركها وأن لا يفرض على أي أحد من قبل الدول الكبرى المسيطرة على الموقف الدولي تنفيذ أمر بالقوة ، وبهذا الشكل تكون الجماعة الدولية جماعة دولية بحق لا عائلة دولية معينة يطلق عليها زورا وبهتانا أنها أسرة دولية، ولا دولة عالمية يطلق عليها زورا وبهتانا اسم هيئة الأمم المتحدة .

هذا من حيث الأسرة أما من حيث القانون فينبغي أن يكون للجماعة الدولية قانون اجرائي ينظم شؤونها الادارية وبيّن كيفية ادارة أعمالهم ويصطلح عليه برأي الاكثرية وتغييره أو تعديله حسب الوقائع وبما تقتضيه .

(٢٨) القانون الدولي العام في وقت السلم ص ١٥ ، ١٦ .

بقيت مسألة تنفيذ القانون الدولي على الناس بالقوة وهذا التنفيذ أو الاجبار على التنفيذ بيد مجموعة الدول الكبرى ، وهذا هو الواقع الذي لم تتخلص منه الأسرة الدولية من أول أيامها حتى زمننا الحاضر ، فان ذلك هو العدوان بعينه ، وليس تنفيذًا للقانون ، لأنه لو أن احدى الدول الكبرى التي تقوم بالتنفيذ خالفت القانون فان باقى الدول لا يمكن أن تنفذه عليها .

يقول على علي منصور : فمثلا في الحرب العالمية الأولى شعرت الدول اذ ذاك بالحاجة الماسة الى تحريم الحرب العدوانية الا أن نصوص عهد عصبة الأمم لم تتضمن نصا قاطعا صريحا في ذلك لعدم رغبة الدول الكبرى في التقيد بذلك (٢٩) .

وقد أقامت الولايات المتحدة من نفسها حاميا لجميع الدول الأمريكية وممثلا لمبدأ مونرو . كما أن بريطانيا أقامت من نفسها حاميا لجميع الأملاك الحرة . ومفاد ذلك أن كل دولة كبرى من هذه الدول احتفظت لنفسها بحرية العمل في مناطق النفوذ التي تزعم أنها خاصة بها ، وأصبح لكل منها أن تشن حربا في أي اقليم من أقاليم النفوذ أو من أجله دون أن يعتبر ذلك اخلالا بنصوص الميثاق (٣٠) .

يتضح من هذا أن القوة المسيطرة في هيئة الأمم ، انما هي قوة بعض الدول وليس هناك قوة عالمية وقوانين عالمية تطبق على سائر الدول كبرها وصغيرها ، وجل ما هناك قواعد سموها اخلاقية ولم تكتسب الصفة القانونية الالزامية ، ولقد أثار هذا السؤال (هل القانون الدولي قانون ؟) مدار جدال بين الفقهاء .

يقول الأستاذ الدكتور عزيز شكري : نعم لقد أثار هذا السؤال جدال الفقهاء منذ ظهور فكرة القانون الدولي العام ، فقد ذهب بعضهم مثل (هوبس) ، و (بوفندوف) ، و (استن) الى انكار صفة القانون عن القانون الدولي العام ، بينما ذهب آخرون وفي عدادهم (كراون) و (أريك) و (زيليتمان) الى أن قواعد القانون الدولي ما هي الا مجرد قواعد أخلاقية قد

(٢٩) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٣٩٤ .

(٣٠) المرجع السابق ص ٢٩٧ .

يثير خرقها حفيظة الضمير العالمي ، ولكن دون أن تترتب على مثل هذا الخرق أية مسؤولية قانونية (٣١) .

الذي يستفاد مما تقدم أن الممكن اثباته انما هو العرف الدولي ليس غير ، فالعرف المتعارف عليه بين المجموعات البشرية موجود ومنه ما هو عرف عام موجود عند جميع المجموعات البشرية منذ القدم حتى الان مثل عدم قتل الرسل بين الدول أو ما يسمى بحصانة السفراء . فقد عرف هذا من قبل نزول الاسلام ، وأقره الاسلام ، كمبدأ لا يجوز انتهاك حرمة ما زال حتى زمننا الحاضر ، ومنه ما هو عرف خاص بين مجموعات معينة مثل ما كان معروفا عند العرب من عدم منع أحد من زيارة البيت الحرام . فهذه الأعراف موجودة ولا شك ، وهي ليست قانونا وانما هي اصطلاحات يجري التعارف عليها بحكم تكرار حوادث معينة من الجميع أو من مجموعات خاصة ، وعليه فان العرف الدولي موجود ، أما القانون الدولي فقد رأينا آراء المفكرين والفقهاء الغربيين في ذلك .

هذا من ناحية ما يسمى بالأسرة الدولية أو الجماعة الدولية ، ومن ناحية الزامية مبادئها .

أما شقاء العالم وبلاؤه الذي نشاهده ونسمع به كل يوم دون أن نرى أثرا لهيئة الأمم فانما هو راجع الى الدول الكبرى ، وليس الشقاء آتيا من كون الدولة دولة كبرى ، وانما هو آت من ناحية تكتل هذه الدول . واجتماعها على اقتسام المنافع والمصالح ، وهذا التكتل هو أساس البلاء . ولذلك فالعلاج يجب أن ينصب على نفس التكتل للدول الكبرى . لا على كون الدولة دولة كبرى ، فالحلف المقدس (٣٢) وهو أول تكتل وجد من الدول

(٣١) المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم الدكتور عزيز شكري ص ٢٤ ط دار الكتاب بدمشق .

(٣٢) الحلف المقدس ، وهو عبارة عن بيان او منشور كتبه اسكندر الاول قيصر روسيا بين فيه وجوب الاخذ بتعاليم الدين النصراني في العلاقات الدولية . أي أن تنظيم العلاقات بين الدول يجب أن يكون متفقا مع تعاليم النصرانية . فتقوم العلاقات على ما أسماه القيصر البيرو السلام والمحبة . وطلب القيصر من ملوك أوروبا توقيعهم ولم يتخلف عن التوقيع الا جورج الثالث ملك انكلترا بل أناب لمرضه ولم يطلب من حاكم تركيا التوقيع عليه لانه مسلم . أنظر دراسات في تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر ص ٧٩ - ٨٠ .

الكبرى وقد حصل من أجل اقتسام المصالح والمنافع بين هذه الدول فقد وجد للدفاع عن عروش الملوك المؤتلفين ، ووجد من أجل قمع أية حركة ثورية تقوم ضد أي من هؤلاء الملوك ، أو ضد ما يتفقون عليه من أعمال ووجد من أجل التمكن من التدخل ضد أية دولة في العالم بحجة تهديد السلام أو تهديد النظام ، فكان هذا التكتل وبالاعلى العالم وعلى أوروبا بالذات ، (صحيح أن هذا التكتل قد استطاعت الشعوب الأوروبية ضرب تأثيره وشل قواه) فقامت بالثورات ونقضت قراراته ولكن فكرة تكتل الدول الكبرى لاقتسام المنافع والمصالح ، ظلت تتحكم في العالم حتى الآن ، فان فرنسا قد ثارت وأطاحت بالملكية وأعلنت الجمهورية سنة ١٧٨٩ وبلجيكا ثارت وانفصلت عن هولندا واستقلت وحدها ، والشعب الألماني استطاع أن يقضي على الدويلات التي كان مقسما اليها وأقام الوحدة الألمانية وهذا كله ضد تكتل الملوك الخمسة ولكن هذه الدول الكبرى نفسها بعد أن تغير نظامها ظلت متمسكة بفكرة التكتل الدولي (٣٣) ، وهذا التكتل هو الذي أدى الى الحرب العالمية الأولى ، وهو الذي أدى الى الحرب العالمية الثانية وهو الذي يشكل خطرا على السلام بل يشكل خطرا على الدول الأخرى سواء أكانت صغرى أم كبرى ولذلك لا بد من معالجة التكتل الدولي على وجه يلغي فكرة التكتل بين الدول الكبرى الغاء تاما ، صحيح أن أمريكا وروسيا باتفاقهما معا قد أزالتا التكتلين العاملين أي المعسكر الشيوعي والرأسمالي وابتعدتا خطر الحرب العالمية الثالثة ولكنهما فعلا ذلك بتكتل جديد منهما ، ولهذا لا يعتبران أنهما عالجتا فكرة التكتل من الدول الكبرى بل حولتا هذا التكتل لمصالحهما فأصبحت كل دولة لها هيمنة على معسكرات ومناطق خاصة بها ، وأصبح العالم أمام دولتين قويتين تعلان ما تريدان ، وهذا يؤدي الى صعوبة في الموقف الدولي ، لذلك فان هاتين الدولتين بدلا من أن تعالجا التكتل الدولي عقدتاه وجعلتاه تكتلا محكما يصعب أو يعسر على الشعوب أو على الدول الصغرى نقضه أو ضرب قوته ، ولقد سماها محرر الأهرام بالدولتين العملاقتين ويرى أن القرار الذي لا يرضى به أحدهما هو قرار لا وزن ولا قيمة له وعليه فلا بد من علاج لفكرة التكتل من الدول الكبرى ، ولقد يتشكك الانسان في أن يكون هناك علاج لمثل هذه المشكلة ولكن على ما يبدو أنه من الممكن التخفيف منه .

(٣٣) مذكرات في القانون الدولي ص ١٦ .

ويبدو أن العلاج لا يتأتى الا بتغيير المفهوم من أساسه ، لأن سلوك الانسان في الحياة انما يكون بحسب مفاهيمه عنها ، فلا بد من تغيير هذا المفهوم عند الشعوب التي تتكون منها الدول الكبرى التي تعتنق فكرة التكتل الدولي أولا ثم الانتقال لازالة التكتلات الدولية والتخفيف من غلواتها . ومالم يتغير هذا المفهوم فان شقاء العالم بالدول الكبرى سيظل موجودا - وهذه الحقيقة ثابتة - بل ربما يتضاعف هذا الشقاء .

أما طريقة تغيير هذا المفهوم فهو ايجاد رأي عام دولي ضد التكتلات ، وهذا هو العلاج الناجع لذلك ، والدليل على ذلك - ولا بد من دليل - أن فكرة استعمار الشعوب الضعيفة - ومنها الأمة الاسلامية في القرن التاسع عشر - كانت محل فخر واعتزاز عند جميع دول أوروبا الصغرى منها والكبرى وتسابقت على استعمار الشعوب والأمم بشكل جنوني لا فرق بين انكلترا وهولندا ولا بين ألمانيا وبلجيكا ولا بين فرنسا واسبانيا ، فجميع دول أوروبا خرجت لاستعمار الشعوب ، ولما قامت الدول الشيوعية في روسيا بعد الحرب العالمية الأولى تبنت فكرة مخالفة الاستعمار وهاجمته بضراوة وعنف وحثت شعوب العالم على مقاومة الاستعمار وحرصتها على المستعمرين . وما أن جاءت الحرب العالمية الثانية حتى وجد رأي عام كاسح في العالم ضد الاستعمار ، ولذلك وضع في ميثاق هيئة الأمم المتحدة مواد تتعلق بانهاء الاستعمار في العالم ، وشاعت فكرة التحرير فتراجعت الدول الاستعمارية عن الاستعمار واضطرت تحت ضغط الرأي العام العالمي أن تعطي الشعوب المستعمرة حريتها واستقلالها وان كانت بعض الدول قد اتخذت ذلك أسلوبا لتغيير شكل الاستعمار ومهما يكن من أمر الرأي العام فقد استطاع أن يغير النظرة لفكرة الاستعمار ، وكذلك الحال بالنسبة للدول الكبرى ، أو بتعبير أصح لفكرة تكتل الدول الكبرى ، فما على الشعوب التي عانت وتعاني من تكتل الدول الكبرى من الشقاء والبلاء الا أن تبذل محاولات جديدة لمقاومة فكرة التكتل وذلك بايجاد رأي عام كاسح يكتسح فكرة التكتل كما اكتسح فكرة الاستعمار .

الباب الرابع

المعاهدات

- مقدمة : احترام المعاهدات
- الفصل الاول : شروط المعاهدات وتحجيرها
- الفصل الثاني : انواع المعاهدات
 - أولا : المعاهدات الجائزة
 - ثانيا : المعاهدات الاضطرارية
 - ثالثا : المعاهدات المحظورة
- الفصل الثالث : نقض المعاهدات
- الفصل الرابع : الامان كما بينته نصوص القرآن :
 - معنى الأمان وانعقاده
 - دليل مشروعيته
 - انواع الأمان

مقدمة

احترام المعاهدات

المعاهدة (هي اتفاق بين دولتين أو أكثر بغرض تنظيم العلاقة الدولية بينهما وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة) .

لقد وردت النصوص القرآنية أمرة بالوفاء بالعهود والعقود ، قال تعالى في مطلع سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١) .

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر اثماً كبيراً يستوجب المقت والغضب ، (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) (٢) .

وكل ما يقطعها الانسان على نفسه من عهد ، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً) (٣) .

رحق العهد مقدم على حق الدين : (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصركم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) (٤) .

والوفاء جزء من الايمان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان حسن العهد من الايمان) (٥) .

وليس للوفاء جزاء الا الجنة (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون ، الذين يرتون الفردوس هم فيها خالدون) (٦) . ولقد كان الوفاء خلق الانبياء والرسل

(١) سورة المائدة آية ١

(٢) سورة الصف آيتنا ٢ ، ٣ .

(٣) سورة الاسراء آية ٣٤ .

(٤) سورة الانفال آية ٧٢ .

(٥) أخرجه الحاكم قال السيوطي حديث صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٩٠ ط مصطفى الحلبي .

(٦) سورة المؤمنون الآيات ٨ - ١١ .

عليهم الصلاة والسلام (وأذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد
وكان رسولا نبيا) (٧) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (المثل الاعلى في هذا الخلق
قال عبدالله بن ابي الحمساء (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل
أن يبعث وبقيت له بقية فوعده أن أتيه بها في مكانه . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم (يا فتى لقد شققت علي ، أنا ههنا منذ ثلاث أنتظر) (٨) .
بل ان النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل الى المشركين وفاء بالعهد فقال :
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
مخرجا ، انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد
الله وانا لا نغدر بهم) (٩) وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير الى
رجلين من المشركين وفاء بالعهد ، وفي الطريق قتل أبو بصير احدهما وهرب
ملتجئا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء أبو بصير مخاطبا النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله : يا رسول الله (وقت ذمتك وأدى الله عنك ،
أسلمتني ليد القوم وقد امتنعت بديني أن أفتن فيه ، فقال : اذهب حيث
شئت ، فقال : يا رسول الله : هذا سلب العامري الذي قتلته (رحلته
وسيفه) فخمسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خمسته رأوني
لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه) (١٠) .

فما أعظم ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من محافظة على
العهود والوعود .

فلقد طبق هذا تطبيقا عمليا وضرب المثل الرائع في احترامه للعهود
والمواثيق لا بالقول النظري بل بالتطبيق الفعلي ، ولقد جعل عدم تنفيذ
الوعود من علامات النفاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كن
فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد
أخلف ، واذا أؤتمن خان) .

(٧) سورة مريم آية ٥٤ .

(٨) فقه السنة ج ١١ ص ٢١٦ ، ٢١٩ .

(٩) السيرة النبوية ج ٤ ص ٣٢٢ ، وحياة محمد ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ، وانظر الاسلام والامن
الدولي ص ١٦٨ قال النووي في شرح مسلم (وأبو جندل : هو العاص بن سهيل بن

عمرو) ج ١٢ ص ١٤٣ .

(١٠) انظر ابن كثير .

وقد شدد القرآن النكير على الناكثين للعهود فقال تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) (١١) .

وأي تحذير ونكير أعظم من هذا ؟ فالاسلام يحذر من اتخاذ المعاهدات وسيلة للاحتيال على استلاب الضعفاء (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله) (تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة) . هذا هو الأساس الذي يجب أن تكون عليه المعاهدات في نظر الاسلام ، فلينظر الناس ما تقوم به أمم الحضارة الحديثة من معاهدات كانت مصدرا لنكبة العالم وليعتبر أولو الأبصار) (١٢) .

(١١) سورة النحل آية ٩٢ - ٩٣ .

(١٢) تفسير المرحوم الشيخ شلتوت ص ٦٢٩ .

الفصل الاول

شروط (١) المعاهدات

لا بد لكل معاهدة من شروط حتى تعتبر معاهدة صحيحة ، واذا أخل بشرط من هذه الشروط فتعتبر المعاهدة باطلة ، فمن هذه الشروط ما يلي :

أولاً - ألا تخالف نصاً شرعياً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) (٢) . وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم اشتراطوا شروطاً تخالف الحكم الشرعي فقال : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) (٣) .

لذا فلو عقد الخليفة اتفاقية أو معاهدة وضمنها شرطاً باطلاً فإنه يبطل الشرط وتبقى المعاهدة نافذة في بقية الشروط ، وهذا ما عليه القوانين الوضعية أيضاً ، يقول الدكتور محمد فؤاد عبد المنعم رياض : (ويلجأ علماء القانون الدولي في حالة تعارض نص المعاهدة مع النصوص القانونية في بلادها إلى جعل اللاحق ناسخاً للسابق ، ويسمون المعاهدة (القاعدة الاتفاقية) ويسمون النصوص القانونية (القاعدة التشريعية) . ويكون هذا متبعاً إذا كنا بأزاء قاعدتين نابعتين من نفس المصدر ، إذ لا محل في هذه الحالة للخلاف حول اعتبار القاعدة اللاحقة ناسخة للسابقة ، أما إذا لم تكن نابعة من نفس المصدر ، فهناك بحث آخر) (٤) . أي إذا صدرت قاعدة اتفاقية (معاهدة) وخالفت قاعدة قانونية فإن القاعدة الاتفاقية لا تقوى على معارضة القاعدة القانونية فتبطل القاعدة الاتفاقية دون القانونية .

(١) الشروط : جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته . انظر اصول الفقه للشيخ محمد أبو النور ج ١ ص ١١٨ وانظر كذلك ارشاد الفحول للشوكاني .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، قال السيوطي - حديث حسن - الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٧ .

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٠ قال الصنعاني : متفق عليه واللفظ للبخاري .

(٤) الجنسية ومركز الاجانب ص ١٥ .

ثانيا - ما من شك في أن المعاهدة عبارة عن عقد من العقود الشرعية لذا فلا تنعقد بالاكراه بل يجب أن يتحقق الرضا والاختيار المعبران عن الارادة ومن هنا فان المعاهدات التي تبرمها الدول في العصر الحديث بالسيف والنار معاهدات باطلة لسلب ارادة الضعيف بل انها التزام المغلوب الذي لا يملك أمره للغالب المسيطر المتغطرس .

ثالثا - تحديد مدة معينة في المعاهدة ، وقد اختلف في أكثرها أهى تسع أم عشر ، والرأي الراجح أن هذا الأمر موكول الى الامام يفعل ما يراه الأصلى للمسلمين .

رابعا - أن تكون نصوصها بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلا يكون ماثارا للاختلاف عند التطبيق^(٥) ، وحتى يكون كل طرف على نور وبصيرة من أمره ، أما ما تفعله الدول الكبرى في العصر الحاضر من كتابة المعاهدات بأسلوب ملتو فهو أمر مجاني للصواب ، بل يدعو الى الفوضى والاضطراب ، فلغة المعاهدات اليوم كما أرادتها بريطانيا^(٦) هي لغة الطلاسم والألغاز تحتل أثناء تفسيرها وجوها كثيرة، ولغة الحديد والنار ، ولغة القهر والغلبة هي التي تعين الوجه الذي تختاره .

تحرير المعاهدات :

بعد مراعاة شروط المعاهدات تعتبر المعاهدة منعقدة وسارية المفعول الا أن هناك بعض الأمور ينبغي مراعاتها وهي وان كانت اجراءات الا أن الشرع لم يمنع من اتباعها بل قد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاتها في ابرامه للمعاهدات .

وهذه المراحل التي تمر بها المعاهدات والتي ينبغي مراعاتها لأخذ الحيطة في عقد المعاهدات لأنها على خلاف العقود بين الأفراد ، فالاخلال في العقود الفردية يمكن معالجته داخل الدولة بواسطة السلطة القضائية

(٥) فقه السنة لسيد سابق ج ١١ ص ٢٢٢ .

(٦) المشهور أن بريطانيا هي التي تضع نصوص الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات مجلس الامن ، فقد وضعت معاهدة التقسيم وقرار مجلس الامن الصادر عام ١٩٦٧ انظر كلمة ارض والاراضي ، حدود آمنة .٠٠ وغيرها من التعبيرات المبهمة والتي تحمل وجوها كثيرة من المعاني التي تكون ماثار الخلاف بين المتنازعين .

والتنفيذية ، وليس الحال كذلك بالنسبة للمجتمع الدولي وحتى في عصر التنظيم الدولي الحديث نجد أن السلطتين القضائية والتنفيذية ناقصتان وتتحكم فيهما عوامل تجعلهما في أحوال كثيرة غير مؤثرتين .

وأهم المراحل التي يمر بها عقد المعاهدات ثلاث :

- ١ - مرحلة ما قبل العقد .
 - ٢ - ومرحلة في أثناء العقد .
 - ٣ - مرحلة ما بعد انتهاء العقد .
- أي : مقدمات المعاهدات ، وتصديق المعاهدات ، وتبادل المعاهدات .

فلنبدأ بالمرحلة الأولى وهي مقدمات المعاهدات :

أقول : لا بد لكل معاهدة من مقدمات ، كالمفاوضات التي تجري بين الطرفين قبل الاتفاق على إبرام المعاهدة ، وتجري عادة مباحثات تمهيدية حول موضوع المعاهدة وشروطها وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بأمر المعاهدة ، ولنرى نموذجا على ذلك من ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم الذكية لمثل هذه الحالة : ففي الحديبية دارت مفاوضات بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش ، وقد بادرت قريش لأول مرة بإرسال وفود كثيرة للمفاوضة : فقد أرسلت قريش في أول الأمر بديل من ورقاء ولكنها لم تثق بمفاوضاته التي أجراها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت بعده عروة بن مسعود الثقفي فقال لهم قبل ذهابه لمفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم : أي قوم ، أستم بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : الست بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال فهل تتهمونني ؟ قالوا : لا . قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما جمحوا علي جئتمكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا بلى . قال : فان هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، ودعوني آته ، فقالوا ، أئته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا من قوله لبديل ، أي أنه يريد دخول مكة معتمرا فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت ان استأصلت قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح أصله قبلك ، وان تكن الأخرى ، فوالله اني لأرى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفرؤا ويدعوك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه أمصص بظر اللات نفر عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟

فقال أبو بكر (٧)

ثم جعل عروة يرمى وطاعة الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم فرجع الى قريش ليخبرهم بالأمر ويحذرهم من سوء العاقبة لما رآه من تمسك المسلمين بمبادئهم وطاعتهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقال : لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي ، والله ما رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ٠٠٠ ويا قوم ٠٠٠ انه قد عرض عليكم خطة رشدة فاقبلوها ٠٠ ولم تكن قريش لتصغي الى مثل هذا القول .

ومرة ثالثة يخرج رجل من بني كنانة ويقول : دعوني آته ٠ فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعد خطة يكسب بها عطف من جاءه ، خطة حكيمة أخذت على مفاوض قريش كل عقله - فقد بادر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قائلا : (هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له ، فبعثوا له واستقبله القوم يلبون ، فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، فلما رجع الى أصحابه^(٨) قال لهم : (رأيت البدن قد قلت فلم أر أن يصدوا عن البيت) لقد رجع بما رجع به غيره ، فأرسلوا (مكرز بن حفص) فلم يرجع بأكثر مما رجع به غيره ، وأخيرا فلقد وصلت المفاوضات الى طريق مسدود - كما يقال في عصرنا الحاضر - ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ييأس من هذه المحادثات التمهيدية التي طالت - فقرر أن يرسل الرسل هذه المرة من جانبه ، بعد أن كانت الرسل في بداية الأمر من أهل قريش فأرسل رسوله فعلا^(٩) ولكن قريشا لم تراع حرمة الرسل ، وما لهم من حصانة تقليدية معروفة عندهم ، فعقروا ناقه رسول الله وأرادوا قتله لولا حماية الأحابيش الذين منعه ، وعاد الرسول بخفي حنين . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضطرب لما حدث ، فنظر الى أصحابه ونظر فيمن يصلح لهذا الأمر ، فوجد عمر بن الخطاب وأراد

(٧) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢١٩ ذكر ابن كثير اسمه وهو حليس بن علقمة . السيرة النبوية ج ٣ ص ٣١٦ .

(٨) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٢٠ اما ابن سحاق فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه . انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢١٣ طبع صبيح .

(٩) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٣٢٩ ، واسم هذا الرسول خراش بن امية الخزاعي .

أن يبعثه للمفاوضة ولكن عمر اعتذر قائلا : يا رسول الله اني أخاف قريشا على نفسي . . . ودله على عثمان وقد حسن اختياره ، وفعلا بادر الرسول صلى الله عليه وسلم الى ارسال عثمان ولم تنجح مفاوضات عثمان على الرغم من اطمئنان قريش لسفارته ، وشاعت بين صفوف المسلمين اشاعات وساد سوء التفاهم بين الطرفين ، وتغير سير الأمور ، وكادت أن تقع المعركة لولا أن قريشا أرسلت رجلا يبرم عهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفوضوه بكل أمورهم ، وفعلا فقد قدم سهيل وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه وقال لأصحابه : (قد سهل لكم أمركم) (١٠) وقد كان ، وأبرمت المعاهدة .

وهذا مثال آخر للمفاوضات التي تسبق عقد المعاهدة وهو ما حدث خلال الفتح الاسلامي لمصر ، فقد سبقت الرسل والمفاوضات عقد الصلح الذي تم بين المسلمين والمقوقس زعيم القبط ، فقد كان تسور الزبير بن العوام حصن بابلين واقتحام المسلمين اياه سببا في خوف المقوقس ورجاله وباعثا الى العزم على التقدم لطلب الصلح فأرسل المقوقس الى عمرو بن العاص رسلا لهذه المهمة ليقولوا له انكم قد ولجتم في بلادنا وألحتم على قتالنا وطال مقامكم في أرضنا وانما أنتم عصبة يسيرة وقد علمت بكم الروم وجهزوا اليكم ومعهم العتاد والعدة ، وقد أحاط بكم هذا النيل وانما أنتم أسارى في أيدينا ، فابعثوا الينا رجلا منكم ، نسمع من كلامهم فلعله أن يأتي الأمر فيما بيننا وبينكم على ما تحبون ونحب وينقطع عنا وعنكم القتال قبل أن تغشاكم جموع الروم ، فلا ينفعنا الكلام ولا نقدر عليه ولعلكم أن تدموا ان كان الأمر مخالفا لمطلبكم ورجائكم ، فابعثوا الينا رجلا من أصحابكم نعاملهم على ما نرضى نحن وهم به من شيء ، وجاء الرسل الى عمرو بن العاص بهذه الرسالة من المقوقس ، فاستبقاهم عنده يومين ، حتى خاف المقوقس أن يكونوا قد قتلوا ، ولكن عمرا كان قد حجز الرسل عنده لكي يروا بأنفسهم حال المسلمين ، وما هم عليه من قوة وايمان ، وعندما جاء رسل المقوقس اليه وسألهم عن حال المسلمين ، قالوا : (رأينا قوما الموت أحب اليهم من الحياة والتواضع أحب اليهم من الرفعة ، ليس لأحدهم في الدنيا رغبة ولا نهمة وانما جلوسهم وأكلهم على ركبهم ، وأميرهم كواحد منهم ما يعرف رفيعهم

من وضيعهم ، ولا السيد من العبد ، واذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها منهم أحد ، ويغسلون أطرافهم بالماء ، ويخشعون في صلاتهم ، وأعاد المقوقس ارسال رسله الى المسلمين ، يقول لهم : (ابعثوا لنا رسلا نعاملهم ونتداعى نحن وهم الى ما عساه أن يكون فيه صلاح لنا ولهم) .

واستجاب عمرو بن العاص الى هذه الدعوة ، فبعث عشرة من رجاله على رأسهم عبادة بن الصامت وكان طويلا أسود اللون ، وأمره عمرو أن يكون هو متكلم الوفد وأن لا يتكلم منهم أحد سواه ، ولما دخلوا على المقوقس تقدم عبادة فهابه المقوقس لطوله وسواده ، وقال : نحوا عني هذا الأسود وقدموا غيره يكلمني ، فقال رسل المسلمين : (ان هذا الاسود أفضلنا رأيا وعلما ، وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا وانما نرجع جميعا الى رأيه وقوله) وطال النقاش والمفاوضة بين المقوقس وعبادة بن الصامت رسول المسلمين حتى استؤنف في أثناء المحادثات الى أن اضطر المقوقس وأصحابه الى الاذعان لقبول الصلح(١١) .

هذه حوادث تاريخية تدلنا على ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم للمفاوضات ، وهذا ما يعبر عنه في هذا الزمن بمقدمات المعاهدات ، فلا مانع اذن من التقيد بهذه الاجراءات بل انها بديهية من البديهيات في أية اتفاقية من الاتفاقيات ، فلا بد من أخذ ورد حتى اذا ما استقر الرأي تلاه الخطوة التي تليه ، فكل خطوة تسلم الى خطوة أخرى .

المرحلة الثانية : الاتفاق على المعاهدة :

بعد اجراء المفاوضات بين الطرفين يقوم الطرفان باجتماعات من أجل بيان الشروط وكتابتها في سجل رسمي متفق عليه بين الجانبين ، حتى لا يكون هناك أي مجال للنزاع حول المعاهدة .

ويجب أن تكون النصوص واضحة وجلية ، لا غموض فيها ولا ابهام ، فان الغموض والابهام يورثان الاضطراب والفتن بين الجانبين نظرا لاختلاف الافهام في حل ما استعجم من الألفاظ ، وبعد الاتفاق على ذلك تجري كتابة

(١١) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٥٩ - ٦٣ ، وتاريخ الاسلام لحسن ابراهيم ج ١ ص ٢٣٧ ، وانظر كذلك الفقه الاسلامي ، العلاقات الدولية في الاسلام لاحمد الحصري ورفقاؤه ص ١٧٣ - ١٧٦ . مطبعة دار التاليف بطرابلس ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م .

الشروط والتوقيع عليها من قبل الجانبين ، ثم الأشهاد على ما ورد فيها ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده :

ففي معاهدة الحديبية وقع الصحيفة عن قريش سهيل بن عمرو وشهد معه مكرز بن حفص ، ومن جانب المسلمين كتب ووقع وشهد على بن أبي طالب . وفي المعاهدة التي وقعت بين الرسول صلى الله عليه وسلم والحرث بن كعب ، كان الشهود على المعاهدة واحدا وثلاثين شاهدا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو ذر الغفاري والزبير بن العوام وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وحسان بن ثابت ، ولا شك في أن العدد كان كثيرا بخلاف معاهدة ثمامة من عمان فقد شهد شاهدان هما سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة ، كما شهد النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) ولعل ذلك لأن المعاهدة واقعة مع اليهود فاحتاجت الى زيادة الاستيثاق لما عرف عنهم من الغدر والنكث بالعهود .

أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد راعوا سنن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاجراءات فقد كانوا يشهدون على معاهداتهم كما يشهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ففي المعاهدة التي وقعت بين رسول الله ووفد نجران ، جرى الاشهاد عليها من قبل خمسة رجال وهم كما أوردهم - الامام أبو يوسف في كتابه الخراج - (أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عوف من بني نصر ، والاقرع بين حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر) (١٣) وقد جرى الأشهاد على نفس هذه المعاهدة في زمن أبي بكر الصديق - بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان عدد الشهود أربعة وهم (المستورد بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولي أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة بن شعبة وكتب) (١٤) .

وهكذا سارت المعاهدات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة على هذا النحو ففي نهاية المعاهدة تجد أسماء الشهود ويذكر الشاهد الأخير ويكون هو الكاتب فيقول شهد فلان وفلان وفلان وكتب .

(١٢) الفقه الاسلامي ، العلاقات الدولية في الاسلام ص ١٧٧ وكتاب الخراج .

(١٣) الخراج باب قصة نجران واهلها ص ٧١ مطبعة سلفية .

(١٤) المرجع السابق ص ٧٣ .

من هذه الروايات يتضح لنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مارسوا هذه المرحلة التي أصبحت فيما بعد الطريق المتبعة في كتابة المعاهدات والمواثيق الدولية .

المرحلة الثالثة : تبادل التصديقات :

إذا وادع المسلمون قوما سنين معلومة فانه ينبغي عليهم أن يكتبوا بذلك كتابا ، أي يحرروا وثيقة فيها الشروط والمدة والشهود ونحو ذلك .

• (والأصل في ذلك أمره عليه السلام أن تكتب نسختان) (١٥) .

فقد أمر بذلك في صلح الحديبية فصار هذا أصلا في الباب وهو ما يعرف الآن بتبادل التصديقات في القانون الدولي الحديث وهو أمر ضروري لكل جانب ليرجع الى نصوص المعاهدة في حالة نشوب خلاف في تطبيق النصوص الواردة فيها ، بل قد يحتاط في الأمر فتوضع نسخة عند طرف ثالث يكون بمثابة الرقيب على تصرفات الطرفين ومدى انضباط كل منهما بالنصوص المتفق عليها .

(١٥) في تفسير سورة الفتح للاستاذ الكومي ما يدل على أن العهد قد كتب على نسختين ، يقول فضيلة الاستاذ (وما كاد يوقع على هذه الصورة ويتسلم كل من الطرفين المتعاقدين نسخته ، حتى دخلت خزاعة ٠٠٠ الخ) ق ٣٤ .

الفصل الثاني

انواع المعاهدات

أولا - المعاهدات الجائزة :

تختلف المعاملات في العلاقات الدولية باختلاف الظروف والاحوال ، فقد تختار الدولة في ظرف من الظروف سياسة الحرب ، وقد تختار في ظرف آخر (الاسلوب السياسي) ، أي قد تضع الدولة مخططات للقيام بأعمال سياسية ضد العدو بإيجاد مشاكل له متصلة الحلقات لا يخرج من مشكلة الا ويقع في مشكلة أخرى وتكون الدولة معدة القوة الهائلة حتى تكون جريئة على خلق المشاكل ، بحيث اذا بدأها العدو بالحرب اعادت له الضربة ضربتين ، وكالت له الصاع صاعين .

وقد تختار الدولة عقد معاهدة (موادة) وحسن جوار ، أو تعقد معاهدة عدم اعتداء .

والدولة الاسلامية تحدد الطريق الذي تختاره وفق مصلحة الدعوة ونشر الاسلام ، وهي لا تلجأ للحرب اذا نفعت وسائل السلم ، أي أنها تدفن الحرب حين ينفع السلام ، والميزان في ذلك مصلحة الدعوة .

فقد عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا في يوم الحديبية وكانت مصلحة الدعوة في ذلك ، فقد اثبتت الايام أن هذا العهد حكمة سياسية وبعد نظر كان لهما أكبر الأثر في مستقبل الأيام وفي مستقبل المسلمين كله (١) .

وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة بعقد معاهدة حسن جوار وقد عاهد بني مدلج يوحنة بن روبة (٢) . وما هذه المعاهدة الا وسيلة من وسائل نشر الاسلام في ربوع الجزيرة العربية وتوسيع لنطاق الدعوة باخراجها الى الدول المجاورة كما سنرى .

وسأفصل القول في المعاهدات الجائزة وأنواعها ثم انتقل الى الحديث عن المعاهدات الاضطرارية فالمحظورة .

(١)،(٢) سترى تفصيلا لذلك تحت عنوان المكاسب التي حققها المسلمون من معاهد الحديبية .

أنوع المعاهدات الجائزة :

أولا - معاهدة حسن الجوار :

بإدر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عقد معاهدة حسن جوار (٣) مع اليهود وكان ذلك أول ما استقر به المقام ، وذلك من أجل مصلحة الدولة الإسلامية الفتية التي كانت في أشد الحاجة إلى الاستقرار والهدوء الذي يساعد على نموها وازدهارها ، وحتى يتفرغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى مقابلة خطر سيدهامه في عقر داره ألا وهو خطر الأحزاب ، خطر قريش وأصدقائها ، وفيما يلي نص المعاهدة كما أوردها أستاذ العلاقات الدولية محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية :

(هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم (٤) وهم يفدون عانيهم (٥) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٣) يرى الأستاذ الدكتور أحمد الكومي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرم هذه المعاهدة مع اليهود أنفسهم بل كان اليهود تبعاً ، وإياها كان فالمعاهدة قد وضعت أساس التعامل الثابتة مع اليهود .

(٤) معنى ربعتهم : امرهم الذي كانوا عليه . يأخذون ديات القتلى ويعطونها . وأصله من العقل وهو ربط ابل الدية لدفعها لاهل القتل .

(٥) اسيرهم .

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وبنو الاوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

وان المؤمنين لا يتركون مفرحا(٦) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل والا يحالف مؤمن مؤمنا دونه •

وان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة(٧) ظلم أو اثمًا أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين ، وان أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وان ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض •

وان من تبعنا من يهود ، فان له النصر والاسوة(٨) غير مظلومين ولا متناصرين عليهم •

وان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم(٩) •

وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا(١٠) •

وان المؤمنين يبيء(١١) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه •

(٦) مفرحا : هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحة •

(٧) الدسع : الدفع ، والمعنى طلب دفعا على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم

(٨) في هذا ما يفيد ان النصر والمساواة لمن تبع من اليهود •

(٩) يؤخذ من هذا ان اعلان الحرب على جماعة مسلمة اعلان لها على الامة الاسلامية كلها

(١٠) ان يكون الغزو بينهم نوبا يعقب بعضهم بعضا فيه •

(١١) يبيء من أبأت القتال بالقتيل اذا قتلته به •

وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن
وانه من اعتبط (١٢) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به (١٣) ، الا أن
يرضى ولي المقتول بالعقل ، وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا القيام
عليه .

وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن
ينصر محدثا أو يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله
وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل (١٤) .

وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد .

وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم
مواليهم وانفسهم الا من ظلم أو أثم ، فانه لا يوتغ (١٥) الا نفسه وأهل
بيته (١٦) .

وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ، وان ليهود بني الحارث
مثل ما ليهود بني عوف ، وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف
وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وان ليهود بني الاوس مثل
ما ليهود بني عوف ، وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، الا
من ظلم وأثم لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته ، وان جفنة - بطن من ثعلبة -
كأنفسهم ، وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وان البر دون الاثم
وان موالي ثعلبة كأنفسهم ، وان بطانة اليهود كأنفسهم ، وان لا يخرج
منهم أحد الا باذن محمد ، وان لا ينحجز على ثأر جرح ، وان من فتك
فبنفسه فتك وأهل بيته الا من ظلم وان الله على ابر هذا .

وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على
من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون

(١٢) اعتبطه ، قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله .

(١٣) فان القاتل يقاديه ويقتل .

(١٤) فيه منع نصره المجرم .

(١٥) يوتغ : يهلك ويفسد .

(١٦) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

الاثم . وانه لا يأثم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ، وانه لا تجار حرمة الا باذن أهلها ، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وابره ، وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، واذا دعوا الى صلح فانهم يصالحونه ويلبسونه . . . واذا دعوا الى مثل ذلك ، فانه لهم على المؤمنين ، الا من حارب في الدين على كل انسان حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وان يهود الاوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لاهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة .

وان البر دون الائم ، لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وابره ، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، الا من ظلم وأثم ، وان الله جار لمن بر واتقى (١٧) ، ومحمد رسول الله .

وقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعض القبائل العربية المجاورة نظرا لما في ذلك من مصلحة للدعوة الاسلامية ومضايقة لقريش ، فقد عاهد القبائل المجاورة للمدينة ، والتي تقع في الطريق التجاري لقريش ومنها قبيلة بني ضمرة .

وهذا نص العهد (هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وان لهم النصر على من رامهم ، الا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفه ، وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم

(١٧) ابن اسحاق ج ١٤٧ - ١٥٠ . وانظر تفقه السنة ج ١١ ص ٢٢٣ - ٢٢٢ ، وقد نقل ذلك عن كتاب الرسالة الخالدة الذي اورد النص بتمامه من كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة لاساتذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية محمد حميد الله - حيدر آباد . وانظر كتاب حياة محمد ص ٢٢٥ - ٢٢٧ . وقد أوردتها الاستاذ محمد الغزالي وخرجها ناصر الدين الالباني وقال : روى هذه الوثيقة ابن اسحاق بدون استناه (١٤٧ - ١٥٠) .

الى النصر أجاوبه عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ، ولهم النصر من بر منهم
واتقى (١٨) .

ففي هذه المعاهدة وجد الرسول صلى الله عليه وسلم الخير للدولة ووجد
الوسيلة الفعالة في بث الدعوة الاسلامية ، ولقد تحرى الرسول صلى الله
عليه وسلم مصلحة الدعوة ، فعقد معاهدات مع بعض القبائل دون
بعضها الآخر ، ففي غزوة تبوك عاهد قبائل بني مدلج وبني ضمرة (أهل
جرباء وأذرح) (١٩) ، ليؤمن الطرق التي يسلكها جيشه لمحاربة عدوه ولم
يعاهد قبائل أخرى ، وعاهد كذلك يوحنة بن ربيعة (٢٠) ، ولم يعاهد سواه
وكل ذلك - لحكمة ومصلحة رآها الرسول صلى الله عليه وسلم في اقباله
على المعاهدة أو اعراضه عنها .

ثانيا - معاهدات عدم اعتداء :

الهدنة :

بعد أن تحدثنا عن النوع الاول من المعاهدات الجائزة شرعنا في التحدث
عن النوع الثاني منها وهو موادة الكفار الى أجل ، والذي اختلفت أقوال
العلماء فيه فقال قوم : ان ذلك غير جائز وقد نسخ ذلك بقوله تعالى (فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم) (٢١) وعللوا ذلك فقالوا : ان المعاهدات تعني
ترك الجهاد وابطاله ، والجهاد ماضي الى يوم القيامة ، لا يبطله عدل عادل
ولا جور جائر .

وقد نقل ابن جرير الطبري قولهم : فروى عن قتادة انه قال (وان
جنحوا للسلم) الى الصلح (فاجزح لها) كانت هذه قبل براءة . وكان نبي
الله صلى الله عليه وسلم يوادع القوم الى أجل ، فأما أن يسلموا واما أن
يقاتلهم ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال (فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم) وقال (قاتلوا المشركين كافة) ونبذ الى كل ذي عهد عهده وامر

(١٨) فقه السنة ج ١١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(١٩) سيرة ابن كثير ج ٢ ص ٢٩ ض عيسى الحلبي سنة ١٩٦٦ ونص المعاهدة : (بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله لاهل جرباء
وأذرح ، انهم آمنون بامان الله وامان محمد وان الله عليهم كفيل بالنصح والاحسان
الى المسلمين ومن لجأ اليهم من المسلمين) .

(٢٠) سيرة ابن كثير ج ٤ ص ٢٩ .

(٢١) سورة التوبة آية ٥ .

بقتالهم حتى يقولوا : لا الله الا الله ويسلموا ، وان لا يقبل منهم الا ذلك وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها ، وكل صلح يصلح به المسلمون المشركين يتوادعون به فان براءة جاءت بنسخ ذلك) .

ويروي ابن جرير - هذا القول أيضا - عن الحسن البصري وعكرمة فيقول : قالوا : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) نسختها الآية التي في براءة قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٢٢) .

وذهب قوم الى جواز هذا النوع من المعاهدات وردوا على الذين ادعوا نسخ آيات السلم بآيات لسيف :

قال الدكتور مصطفى زيد - في كتابه النسخ في القرآن الكريم - لقد أسرف الناس في قولهم ان اية السيف قد نسخت كل اية فيها ذكر العفو والصبر والمعاملة الطيبة والدعوة الى السلم حتى أنهم ادعوا أن اية السيف قد نسخت أكثر من مائة اية ، وان أقوالهم لا تستند الى أي دليل .

وقد رد الطبري على دعواهم بالتفصيل فقال : أما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله (من أن هذه الآية منسوخة - وان جنحوا للسلم فاجنح لها - فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل ، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا(٢٣) وغيره على أن الناسخ لا يكون الا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه ، فاما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا . ويقول الله في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) غير ناف حكم قوله (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (٢٤) .

وأما وجه عدم منافاة هذه الآية لآية السيف : فهو أن أصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز ابطاله واجتثاثه من أحكام الشريعة

(٢٢) سورة براءة آية ٢٩ .

(٢٣) دلل على ذلك في مواضع كثيرة من كتابه التفسير منها : عند تفسيره لآيات النسخ ، وعند تفسيره لآيات الصبر ورد الدعوى الباطلة بان هذه الآيات منسوخة بآية السيف

انظر مثلا ج ١٤ ص ٤١ - ٤٣ . من تفسير الطبري .

(٢٤) تفسير الطبري ج ١٤ ، ٤٣ .

الاسلامية ، غير أن جزئيات الصور التطبيقية المختلفة لذلك تخضع لظروف الزمان والمكان ، وحالة المسلمين وحالة أعدائهم والميزان المحكم في ذلك انما هو بصيرة الامام المتدين العادل ، وسياسة العالم المتبحر في أحكام الدين مع اخلاص في الدين ، وتجرد عن القصد ، الى جانب اعتماد دائم على مشاورة المسلمين والاستفادة من خبراتهم وآرائهم المختلفة ، فاذا رأى الحاكم أن من الخير للمسلمين أن لا يجابهوا أعداءهم بالحرب والقوة وتثبت من صلاحية رأيه بالتشاور والمذاكرة في ذلك ، فله أن يجنح الى سلم معهم لا يصادم نصا من النصوص الشرعية الثابتة ، ريثما يأتي الظرف المناسب والملائم للقتال والجهاد ، وله أن يحمل رعيته على القتال والدفع بالقوة ، اذا ما رأى المصلحة والسياسة الشرعية السليمة في ذلك الجانب) (٢٥) .

اذن فالقول بأن هذه الاية منسوخة قول غير سديد ، وكما قال الطبري ولا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل .

ونضيف الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد معاهدة الحديبية وتوخى فيها المصلحة للمسلمين بل كشف التاريخ عن بعد نظر وعن حكمة عظيمة ونتائج كبيرة ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم بعقده هذه الهدنة قد نظر الى صالح الدعوة الاسلامية وقد سدّد الوحي خطاه وثبته (بعد أن استشار أصحابه على الحرب أو السلام ، فاختراروا الحرب ولكنه اختار (٢٦) السلام مؤيدا بالوحي) وكما قال فضيلة الاستاذ الكومي (لقد حرص على السلم في ساعة لا يصل أعظم المفكرين فيها لأن يهديه عقله أن يتمسك بأذيال السلم) وسأورد معاهدة الحديبية والظروف التي حصلت فيها وكيف أن الظرف كان يتطلب سلما لا حربا ، وكيف رسم الحطة الحكيمة وكان لها أطيّب وعظيم الاثر في الدعوة الاسلامية .

(٢٥) فقه السيرة للبوطي ج ٢ ص ٣٤ .

(٢٦) قال الاستاذ الكومي في تفسير سورة الفتح (كما كان - اي النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يلزمهم برأيه في السلم الذي هو حريص عليه حتى لا يثوروا ان رأوا ما قد تنفر منه طباعهم والا فالنبي عليه السلام كان يعلم ان أقل مناوشة تكفي لضياح الفرض الذي جاءوا من اجله وان انتظر فيها المسلمون : لذلك حرص على السلم في ساعة لا يصل اعظم المفكرين فيها ان يهديه عقله لان يتمسك بأذيال السلم . انظر تفسير سورة الفتح للاستاذ الشيخ احمد الكومي ق ١٣ النسخة مخطوطة بكلية اصول الدين .

نحن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دؤهم في المدينة من قبل أعداء الاسلام ، من قريش واحزابها ومن اليهود وحلفائهم ، وفي غزوة الاحزاب قرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن قريشا لن تغزو المدينة بعد هذا أبدا ، فأصبحت الدولة الاسلامية بعد ذلك دولة مرهوبة الجانب عند جميع العرب ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم فكر في خطة أخرى يخطوها في سبيل الدعوة وفي سبيل تقوية الدولة الاسلامية ، وأضعاف أعدائه ، وقد بلغه أن مواطاة كانت بين أهل خيبر ومكة على غزو المسلمين ، فرسم خطة يصل بها الى موادعة مع أهل مكة ينتج عنها أن يخلى بينه وبين العرب لتسهيل نشر الدعوة في الجزيرة العربية ، وأن يعزل بها خيبر عن قريش ، ورأى أن هذه الخطة انما هي زيارة بيت الله الحرام ملتزما بها خطة السلم حتى يصل الى مقصوده ، ورأى أن عدم محاربة العرب في الاشهر الحرم تسهل له هذه الخطة حتى يصل الى مقصوده وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن قريشا قد تفككت وحدتها وصار يساورها الخوف من المسلمين ، وتحسب له ألف حساب ، فأراد أن يذهب الى البيت الحرام ، واذا منعه قريش كان هذا المنع وسيلة من وسائل الدعوة الاسلامية في السلم ، ومن وسائل الدعوة ضد قريش ، ولهذا أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة في شهر ذي القعدة الحرام ، وأرسل الى القبائل العربية من غير المسلمين^(٢٧) يدعوهم الى الاشتراك معه في الخروج الى بيت الله الحرام آمنين غير مقاتلين ، وكان يقصد من ذلك أن يعلم العرب أنه خرج معتمرا ، ولم يخرج غازيا ، وانه أشرك العرب من غير المسلمين وهم ليسوا على دينه لانه لا يريد قتالا ، وبذلك يكسب الرأي العام معه فيما لو منعه قريش من العمرة ، ولقد قرر خطة السلم ولذلك لم يأذن للمسلمين أن يحملوا سلاحا ، الا السيوف في أغمادها ، وغادر الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة ومعه ألف وأربعمائة رجل وهو يتقدم الناس على ناقته القصواء^(٢٨) ، وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة^(٢٩) ولما سار نحو

(٢٧) قال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه ٠٠ ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن

لحق به من العرب انظر سيرة ابن اسحاق ج ٢ ص ٢١٠ ط صبيح .

(٢٨) القصواء : اسم ناقه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا

والقصو : القطع من طرف الاذن . نيل الاوطار ج ٨ ص ١٩٢ ط المنيرية .

(٢٩) ذكر الشوكاني ذلك في نيل الاوطار ج ٨ ص ١٩١ ط المنيرية .

مكة بلغ خبره قريشا بأنه قدم للعمرة لا للقتال فخافت قريش أن يكون ذلك حيلة احتالها محمد صلى الله عليه وسلم لدخول مكة على أهلها ، وحسبت لهذا الامر الف حساب ، وقررت أن تحول بين محمد ودخول مكة مهما كلف ذلك من تضحيات فجهزت جيشا للقاء المسلمين ، وصددهم عن مكة ، وعقدوا لخالد بن الوليد وعكرمة بن ابي جهل على جيش كبير ، ووصل خالد الى ذي طوى وعسكر هناك ، كما عسكر النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وسأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني كعب عن أخبار قريش فقال له : لقد سمعت قريش بمسيرك فقد خرجوا وقد لبسوا جلود النمر (٣٠) ونزلوا بندي طوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم ابدا ، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها الى كراع الغميم (٣١) - وهو مكان يبعد عن معسكر المسلمين بعسفان ثمانية أميال - فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال (يا ويح قريش لقد أهلكتهم الحرب فماذا لو خلوا بيني وبين سائر العرب ، فان هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا ، وان أظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وافرين ، وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ، فما تظن قريش ، فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة (٣٢) ، يعني أنه سيظل يجاهد حتى ينتصر أو يموت ، وهنا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يفكر في الامر ، ويعيد النظر في الخطة التي اختطها ، لقد قرر خطة السلم ولم يتهدأ للقتال : ولكن قريشا أرسلت اليه جيشا لتقاتله ، وهو لا يريد قتالا ولكن يرجع أم يغير خطة السلم الى خطة قتال ، انه يعلم ان المسلمين في ايمانهم قادرون على مواجهة خصمهم ودخول معركة مع عدوهم ان لم يكن من الحرب بد ، ولكنه لم يحضر للحرب ولم يقرر القتال ، وانما جاء ليعتمر

(٣٠) قال عروة بن مسعود (تعلم اني جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي وقد لبسوا جلود النمر معهم العوذ المطايل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة الا عرضوا لك أمر منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اننا لم نأت لقتال ٠٠٠ الخ) .
انظر الخراج ط السلفية وسنن البيهقي وقد أوردها بالالفاظ قريبة من ذلك ج ٩ ص ٢١٩ .

(٣١) ذكر نيل الاوطار ذلك وقال موضع بين مكة والمدينة وقيل بين رابغ والجحفة - ج ٨ ص ١٩١ ط المنيرية .

(٣٢) ذكر الشوكاني روايات كثيرة في هذه القصة وقد نقلتها بتصرف يسير - نيل الاوطار ج ٨ ص ١٩٥ - ١٩٦ ط المنيرية . وانظر كتاب الخراج برواية (أو تنفرد سالفتي) ، ص ٢١٠ ط ٣ السلفية .

وجاء مسالما ، ولو فرض وان منع من العمرة وكان ذلك مقدرًا فإنه يريد منعا سلميا ، لامنعا حربيا ، ولا دخولا حربيا في مكة حيث أوجد رأيا عاما أن محمدا جاء معتمرا لا محاربا ، وبهذا العمل سكتت قريش عن تحرشاتها بالمسلمين ، بعد أن كانت تحت سفهاءها على رجم معسكر المسلمين بالحجارة ، فأخذت قريش تفكر كثيرا في أمر محمد فظهرت في أجوائها أمارات السلم ، وهنا فكر الرسول صلى الله عليه وسلم في ارسال وفد وطلب من عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فذهب عثمان ، ولما أشيع قتل عثمان هاج المسلمون هياجا شديدا ، فأخذوا حذرهم واستعدوا لقتال عدوهم ، وهنا فكر الرسول صلى الله عليه وسلم في إعادة النظر في خطة السلام ، وتحويلها الى خطة حرب بعد أن غدرت قريش بعثمان في الشهر الحرام ولذلك قال : « لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس اليه فبايعوه على أن يناجزوا قريشا ولا يفروا وكان ذلك تحت الشجرة » وقد وصف القرآن الكريم هذا الموقف العظيم : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ، ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما) (٣٣) .

ولكن ما أن استعد المسلمون للحرب ، واذا بعثمان قد قدم بأخبار قريش وتجددت المفاوضات السلمية ، وعادت قريش مرة أخرى الى ارسال وفد فأرسلت سهيل بن عمرو ، وبذلك تحققت خطة الرسول صلى الله عليه وسلم السلمية وهي اتفاق مع قريش على وضع الحرب وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بعيد النظر في ابرام المعاهدة .

ولنتأمل نصوص المعاهدة كي ندرك النتائج الباهرة التي ترتبت عليها :

فقد روى البخاري عن عكرمة (انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد سهل الله لكم من أمركم .

قال عمر قال الزهري في حديثه - فجاء سهيل بن عمرو فقال (ها اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال

(٣٣) سورة الفتح آية ١٨ - ١٩ ، وانظر أيضا تفسير النسفي ج ٤ ص ١٦٠ ط عيسى الحلبي .

النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل ،
أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنا نكتب
فقال المسلمون : فوالله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانني لرسول الله وان كذبتوني ،
اكتب محمد بن عبد الله ، قال الزهري : وذلك لقوله لا يسألوني خطة
يعظمون فيها حرمة الله الا أعطيتهم اياها - فقال النبي صلى الله عليه
وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، فقال سهيل : والله
لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة ولكن ذلك في العام المقبل فكتب .

فقال سهيل : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا . فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء
مسلمنا ، فبينما هم كذلك دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في
قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين . فقال سهيل : هذا يا محمد
أول ما أقاضيك عليه أن ترده الي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انا
لم نقض الكتاب بعد . فقال : فوالله اذن لم أصالحك على شيء أبدا ، قال
النبي صلى الله عليه وسلم : فأجره لي قال : ما أنا بمجير له ، قال :
بلى فافعل ، قال : ما أنا بفاعل . قال مكرز بن حفص بل قد أجرناه لك
قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ؟
ألا ترون ما قد لاقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله . قال عمر
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أأنت نبي الله حقا (٣٤)
لقد ورد نص المعاهدة بالعموم كما ورد في أكثر كتب الحديث والسيرة ،
لاحظ ذلك في قوله تعالى (وان من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه
رده عليهم ، ومن جاء قريشا . . ومن أحب مخالفة قريش فلا جناح عليه .
على أن لا يأتيك أحد منا) . .

ثم تستمر نصوص المعاهدة (وأن يرجع أصحاب محمد عن مكة عامهم
هذا على أن يعودوا اليها في العام الذي يليه فيدخلوها ويقيموا بها ثلاثة
أيام ومعهم من السلاح السيوف في قرابها ولا سلاح غيرها .

(٣٤) انظر البخاري ج ٦ ص ٢٧٠ - ٢٧٢ ، وانظر السيرة النبوية ٣٢١ - ٣٢٢ .

وما كاد العهد يوقع حتى حالفت خزاعة محمدا وحالفت بنو بكر
قريشا (٣٥) .

وفيهما أنهما تهادنا عشر سنين (٣٦) في رأي أكثر كتاب السيرة ، وسنتين
في رأي الواقدي .

المكاسب التي حققها المسلمون من معاهدة الحديبية :

ما من شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطط لهذه المعاهدة وقد
حقق نتائج باهرة ومصالح عظيمة ، وما كان ليحقق ذلك لو سلك طريق
الحرب في هذه الجولة بالذات .

١ - يقول الاستاذ احمد الكومي :

فلا جرم ان هذه الهدنة حكمة بالغة ، كان لها أعظم الاثر في مستقبل
الاسلام فقد تضمنت اعتراف قريش للمسلمين في المدينة بأنهم قوة مستقلة
بذاتها فاعترفت بالدولة الاسلامية وقيامها ، ثم ان اقرارها للمسلمين بحق
زيارة البيت العتيق اعتراف منها بأن دين الاسلام من أديان شبه الجزيرة
وهي التي طالما أنكرته وناصبت أهله العدا (٣٧) .

نعم لقد أثبتت الايام أن هذا العهد حكمة سياسية وكانت هذه أول
مرة أعترفت قريش فيها بمحمد لا على أنه تائر خارج عليها ولكن على
أنه ندها وعدلها فاعترفت بذلك بالدولة الاسلامية وقيامها ، ثم ان
اقرارها للمسلمين بحق زيارة البيت واقامة شعائر العمرة اعتراف منها
بأن الاسلام دين مقرر معترف به من أديان شبه الجزيرة .

(٣٥) حياة محمد ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٣٦) اكثر كتاب السيرة والمحدثين ذكره محمد حسين هيكل ص ٢٧٥ . انظر المعاهدة في
الفسطلاني شرح البخاري - ٢٣٦/٥ ، العيني شرح البخاري ج ١٣/٤ ، وما بعدها ،
وشرح مسلم ج ١٢ ص ١٣٥ ، ونيل الاوطار ج ٨ ص ٣١ ، ونصب الراية ج ٣
ص ٢٨٨ ، الفقه للزحيلي ص ٣٩١ ، وقد حددها البيهقي في سننه الكبرى وبوب لها
بابا خاصا سماه (باب ما جاء في مدة الهدنة وصحح انها عشر سنوات . ج ٩ ص
٢٢٢ ، ٢٢١ .

(٣٧) تفسير سورة الفتح للاستاذ الدكتور احمد الكومي ق ٢٧ .

٢ - ومن النتائج والمكاسب التي حققها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره ابن كثير (٣٨) ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عزل يهود خيبر عن قريش ، وفعلا فقد تمكن من القضاء على يهود خيبر دون تدخل أحد قال تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما) (٣٩) .

وقد فسر مجاهد قوله (وعجل لكم هذه أي فتح خيبر) (٤٠) .

٣ - لقد وجد رأي عام عند العرب أن محمدا وصحبه في وضع يرهبون قريشا حتى لجأت قريش لأول مرة الى عقد معاهدة لمدة عشر سنين قد جعلت المسلمين يطمئنون من جهة الجنوب ولا يخشون غارة قريش ومهدت للاسلام أن ينتشر ويزداد انتشارا .

أفليست قريش الد أعدائه واشد محاربيه قد انتهت بالاذعان لما لم تكن تدعن له من قبل قط ؟

وقد انتشر الاسلام بالفعل بعد هذه الهدنة انتشارا سريعا .

بل كانت هذه الفترة من الفترات الذهبية لانتشار الاسلام ويتحدث المستشرق ارنولد في كتابه الدعوة الى الاسلام فيقول : (يحدثنا التاريخ بصراحة ووضوح ان أهم فترة انتشر فيها الاسلام هي فترة السلم التي تلت صلح الحديبية بين قريش ومحمد وكانت فترة السلم سنتين ، يقول المؤرخون (ان من دخل الاسلام في خلال هاتين السنتين اكثر ممن دخلوا في المدة التي تقرب من عشرين عاما منذ بدء الاسلام حتى الصلح ، وهذا يدلنا على أن انتشار الاسلام تبع للسلم) (٤١) .

من أجل هذا قال ابن مسعود : انكم تعدون الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح صلح الحديبية (٤٢) .

٤ - لقد تجلى بعد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في رد من جاءه مسلما الى قريش وهذا الشرط كان في ظاهره تخاذل وتهاون حتى قال عمر

(٣٨)، (٣٩) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٠٥ .

(٤٠) سورة الفتح آية ٢٠ .

(٤١) الدعوة الى الاسلام لارنولد ص ١٠٨ ، والتاريخ الاسلامي للدكتور احمد شلبي ص ١٧٩ .

(٤٢) تفسير ابن كثير في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) ص ١٩٥ .

مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم : الست رسول الله ؟ قال : بلى . قال :
فعلام نعطي الدنيا في ديننا ؟

وحتى قال سهيل بن حنيف (اتهموا رأيكم على دينكم . . . ويقول :
فلقد رأيتني يوم ابي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته (٤٣)

ولكن الامر الخفي ما كان ليظهر لاول نظرة حتى بان اثره وتجمعت
عصابات من ابي جندل و ابي بصير قطعت على قريش طريقها وعكرت
أمنها واستقرارها حتى جاء أبو سفیان يناشد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالرحم أن يرد عن قريش شر هؤلاء. أجل هذا الشرط الذي طالب عمر
بالغائه - في أول الامر - وطالب ابو سفیان بابقائه وبعدها يأتي ابو سفیان
يطالب بالغائه فيردعه عمر بن الخطاب ويطلب بابقائه ، ويتبع أبا سفیان
في كل مكان ويحرض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٥ - يقول الاستاذ الكومبي : فمهدت السبيل له عليه الصلاة والسلام
أن يكتب الى الملوك ورؤساء القبائل يبلغهم الاسلام ويدعوهم الى اعتناقه
وهو مطمئن على سفرائه من غدر العرب (٤٤) ، وبالرغم من وضوح أمر
الرسائل فقد أنكر بعض المستشرقين هذا الامر وقد رد عليهم المستشرق
ولز (اننا لا نعتقد أن الرسول يتوانى في ارسال كتب يدعو فيها لدين الله
وقد أتاحت له الفرصة بعد مهادنة قريش) (٤٥) .

وبعد : فهل يصح لنا أن نقول ان ابرام مثل هذه المعاهدات منسوخ
بآية السيف أو هل يصح أن نتعمد الحرب قبل أن نجرب وسائل السلم ؟
ان لكل مشكلة حلا ، وان المشاكل لها ظروف واحوال لذا فقد يختلف
الحل تبعا لاختلاف الظروف ، فليس هناك التزام بطريق معين في حل
المشاكل الدولية المتعلقة بالسلم والحرب ، وعلينا أن لا نلجأ الى السنان
حين ينفع اللسان ، ولا الى الملائمة حين تنفع المكالمة وان علينا أن نقبر
الحرب حين ينفع السلم ، وان نبرم المعاهدة اذا كان في ابرامها خير لنا

(٤٣) انظر شرح الكرمانى لصحيح البخارى ج ١٣ وانظر شرح النووي لمسلم ج ١٢ ص ١٤٣ .

(٤٤) تفسير سورة الفتح مخطوطة ق ٢٧ .

(٤٥) التاريخ الاسلامى لاحمد شلبى ص ٢٠٩ نقلا عن المصدر الانجليزى :

ولديننا ، أما اذا اعتسف الناس البرهان فالحرب اجدى للعالمين من السلام .

وعلينا أن نسلم في هذه المعاملات الى رئيس الدولة كما سلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمرهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فلقد رأينا الآثار الطيبة للمعاهدة التي ضجت منها الصحابة في حين أقدم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بكل جرأة واقدام ، ولو غضب كل الناس ، فأمر ولي الامر مطاع خصوصا في مثل هذا الامر وذلك لاسباب منها :

اولا - ان رئيس الدولة هو أعرف الناس بقدرات الدولة نتيجة اطلاعه على أسرارها وانه وان كان عليه أن يشاور أولي الخبرة والفن في كل موضوع من المواضيع العامة الا أن الكلمة الاخيرة تكون له ، وعليه أن يتقي الله في تيسير الامور بعد استشارة مستشاريه .

ثانيا - ان رئيس الدولة قد يعمل عملا ظاهره الحرب ولكنه يبطن السلم والسلام فان من السياسة اظهار أمر واخفاء آخر ، فالحرب خدعة وقد لا يدرك هذا الامر الا من آتاه الله بصيرة وقادة ، وما كل ما سيعمل به يجب أن يصرح به ، فالمناورة واخفاء النوايا من الأسس المهمة في أي حرب من الحروب .

النوع الثاني - المعاهدات الاضطرارية :

قد تقع الدولة الاسلامية في أزمات داخلية أو خارجية تضطرها لان تعقد معاهدات لا تؤدي مباشرة الى نشر الدعوة ولا الى القتال في سبيل الله ، ولكنها تسهل ايجاد ظروف تمكن نشرها في المستقبل أو تدفع شر وقف الدعوة أو تحفظ كيان المسلمين فماذا نصنع في ذلك ؟ انبرم معاهدة مع العدو أو نقاتله ولو أدت الحرب الى أسوأ النتائج ؟

الواقع ان الناس في هذا المقام فريقان :

أما الفريق الاول : فقد أجاز ابرام المعاهدات مع العدو .

أما الفريق الثاني : فقد منع ذلك .

والفريق الاول يرى أن للمعاهدات الاضطرارية صورتين :

اولا - نحن نعلم أن الجهاد قد شرع لنشر الاسلام وحمائته ، والقتال انما هو لاجل اعلاء كلمة الله ، فأما أن يسلم الكفار واما أن يخضعوا لحكم

الاسلام ، وتطبيق عليهم أحكام الاسلام مع دفعهم الجزية ، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين وتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤٦) .

فالقِتال فرض ويجب أن يستمر حتى يسلم الكفار أو يؤدوا الجزية .

فوقف القتال لا يكون الا باحد هذين الامرين ، ولكن اذا أراد قوم دفع الجزية دون تطبيق احكام الاسلام ، والدولة الاسلامية في ظرف لا يمكنها من تطبيق الاسلام فانه يجوز للامام في هذه الحالة الاضطرارية أن يأخذ الجزية منهم ويتركهم وشأنهم دون أن يطبق حكم الاسلام عليهم ، وهذا حكم ضروري لاقرارنا حكم الكفر (٤٧) اذ أن الظرف أملى علينا ذلك .

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين قبل من وفد اتاه برئاسة يوحنة بن رؤبة - صاحب ايله - فصالحه واعطاه الجزية واتاه اهل جرباء واذرح بالشام فأعطوه الجزية ، وكتب رسول الله لهم كتابا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا أمان من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنه بن رؤيه وأهل ايلة سفنهم وسياراتهم بالبر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ومن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه ، وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ما لا يريدونه ولا طريقا يسلكونه من بر وبحر (٤٨) .

(٤٦) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٤٧) قال الزحيلي في كتابه الفقه (ويجوز المودعة على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقرعلي دينه ومن لم يقر دون ان يكونوا تحت حكم الاسلام وهذا حكم في حالة الضرورة ص ٣٩٠ . والدليل على ذلك كتاب صلح نجران وفيه نص صريح على دفع الكفار المال في مقابل الحماية وتركهم رسول الله على الفتي حلة في كل صفر الف حلة وفي كل رجب الف حلة ، كل حلة أوقية من الفضة وما زاد الخراج أو نقص عن الاواقي فبالحساب ، وقد تركهم المسلمون وشأنهم . انظر كتاب الاموال ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤٨) الاحكام السلطانية ص ٥٥ ، وأيام العرب في الاسلام ص ١٢٧ ، وشرح السير الكبير ج ٣ ص ٨١ طبع الهند واحكام الذميين والمستأمنين ص ١٨ .

فقد تركهم الرسول صلى الله عليه وسلم يحكمون بغير الاسلام وتركهم على حالهم وجعل لهم الامان على بضائعهم وسياراتهم ولهم دخول البلاد الاسلامية بموجب هذه المعاهدة والمتاجرة مع الدولة الاسلامية كما أن للمسلمين مثل ذلك الا المتاجرة بالادوات التي تستعمل في الحرب كالسلاح والمواد الحربية ، وما شابه ذلك ، لانهم أهل حرب وان كانوا موادعين .

ثانيا : والصورة الثانية من المعاهدات الاضطرارية وهي عكس الاولى وهي أن يدفع المسلمون لاعدائهم مالا مقابل سكوتهم عنهم ويكون ذلك متى وقع المسلمون في ظرف يملي عليهم هذا الأمر القهري الذي قد يؤدي الى هلاك المسلمين ، كما حصل لهم في غزوة الخندق ، حين أحاط المشركون بهم من كل جانب وبرز الخطر أيضا من الداخل متمثلا باليهود ، وصار المسلمون في كرب وبلاء كما ورد في القرآن الكريم (هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) (٤٩) .

وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمفاوضة مع عيينة بن حصن على شيء من ثمار المدينة ، وقد اعتبر هذا العمل دليلا على ذلك .

يقول ابن العربي في تفسيره (ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو والاصل في ذلك موادة النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على أن يعطيه نصف ثمار المدينة فقال له السعدان : يا رسول الله ان كان هذا الامر من قبل الله فامض له ، وان كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمع وطاعة وان كان هذا الرأي والمكيدة فاعلمنا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرأي والمكيدة لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فاردت أن أدفعها عنكم الى يوم فقال السعدان : انا كنا كفارا وما طمعوا منا بشمرة الا بشراء أو بقرى فاذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم الا السيف وشقا الصحيفة التي كتبت) (٥٠) .

وقد وردت هذه الحادثة في كتب الحديث ولكن بتفصيل أوضح .

فقد صح (انه لما أحاط المشركون بالخندق وصار المسلمون في بلاء كما قال الله تعالى (هنالك ابتلي المؤمنون ٠٠٠) بعث رسول الله صلى الله

(٤٩) سورة الاحزاب آية ١١ .

(٥٠) احكام القرآن ج ٢ ص ١٠٢٠ .

عليه وسلم الى عيينة بن حصن وطلب منه أن يرجع بمن معه ، على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى الا النصف ، فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله ، قام سيدها الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عباد وقلبا : يا رسول الله ، ان كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به ، وان كان رأيا رأيت فقد كنا وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين ، فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة الا بشراء أو قرى فاذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيا ؟ لا نعطيهم الا السيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني رأيت أن العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فأحببت أن أصرفهم عنكم فاذا ابستم ذلك ، فأنتم واولئك اذهبوا فلا نعطيكم الا السيف ، فهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مال الى الصلح في الابتداء لما أحس من ضعف المسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان رضي الله عنهما امتنع عن ذلك فدل على أنه لا بأس من عقد معاهدة مع الكفار بدفع مال لهم عند الضرورة ، ذلك لأنه ان ظهر الكفار على المسلمين أخذوا جميع أموالهم وسبوا الذراري ، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في أنفسهم وأموالهم أهون وأنفع .

وينبغي أن نعلم أن الذي فكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو اجراء لمواجهة حالة اضطرارية وليس هذا الحكم حكما نهائيا ذلك لان المنهج لهذا الدين وهو يتحرك يواجه الواقع دائما بوسائل مكافئة ، فهو منهج متحرك ولكنه متين واضح ، والذين يلتمسون فيه ما يواجهون به الواقع في كل حالة لن يضطروا الى لي أعناق النصوص وتأويلها تأويلات تأباها ، وانما المطلوب هو تقوى الله والتخرج عن تطويع دينه لواقع الشر الجاهلي والهزيمة به والوقوف به موقف الدفاع وهو دين مسيطر حاكم يلبي وهو في مركز الاستعلاء والمبادأة كل حاجات الواقع وضروراته .

ان الاسلام قادر على أن يعالج كافة المشكلات التي تعترضه فليس هناك مشكلة الا ولها عنده حل ولكن دون لي أعناق النصوص كي توافق الواقع والزمن بواقعه الشرير وما أحسن ما قيل في مقدمة كتاب الطرق الحكيمة في هذا الصدد :

يقول (هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة افهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد ، جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة

الى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً ، انها حق مطابق للواقع طنا منهم منافاتها لقواعد الشرع .

وأفرطت طائفة قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وانزل فيه كتابه . أجل (بين هؤلاء وهؤلاء ضاع الاسلام بين الجمود والافراط ومعنا في بحثنا هذا كلا الفريقين :

فريق من الفقهاء تجمدوا فلم يجيزوا دفع المال الى عدو أحق بالمسلمين متوهمين أنه من باب جعل سلطان للكافرين على المسلمين ، وفريق من القانونيين أو كما سماهم ابن القيم - المستوردين - الذين يرون أن المعاهدات التي كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تهدف الى نشر الاسلام لم يعدلها في هذا الزمان مجال ، وقد رد صاحب مقدمة الطرق الحكيمة - على كلا الفريقين فيقول :

على الفريق الاول من الفقهاء أن يتحرروا من الجمود والتزمت والتبعية البغيضة، لفهم قوم معينين ، بل عليهم أن يقدموا للانسانية ما تحتاجه من نظم سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية وسواء أكان في شؤونها الداخلية أم في علاقتها الخارجية على أساس صريح من كتاب الله ، ودليل صحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأي مستقيم من آراء الفقهاء .

وعلى المستوردين أن يثوبوا الى رشدهم وأن يعودوا الى هدايتهم وأن يستفتوا الشريعة في كل ما يعن لهم من أمر ويجدلهم من اشكال ففي هذا النجاح والفلاح وفيه الخير والبركة (٥١) . وعليهم أن يسألوا أهل الذكر فانه خير لهم بدلا من أن يكونوا في سطحتهم هذه أعداء الاسلام والمسلمين وهم لا يشعرون ، والعياذ بالله .

واكتفي بهذا القدر ولست في حاجة الى الرد على من منعوا دفع المال من المسلمين الى الكفار فقد كانت هذه الكلمة فيها الرد الكافي والشافي سيما وان هذا الحكم انما هو حكم ضروري لمواجهة خطر محقق يعرض المسلمين الى هلاك ودمار ويسهل الامر اذا عرفنا أن للمسلمين الانسحاب أمام العدو بأنفسهم أفلا يجوز لهم أن يدفعوا الأموال اتقاء لشر أعدائهم في حالة الاحداق بهم ؟

(٥١) الطرق الحكيمة لابن القيم - انظر المقدمة م ن .

ثالثا - المعاهدات المحظورة :

اولا - المعاهدات العسكرية أو الاحلاف العسكرية :

الحلف في اللغة : العهد والصدقة ، يقال : حالفه اذا عاهده ، الا أن كلمة الحلف قد أصبح لها معنى اصطلاحى يتبادر الى الذهن فور سماعه الا وهو (المعاهدة العسكرية ، والسياسية خاصة) ، اذ قد عرفوه (بأنه رباط أو اتفاقية بين عدة دول ذات مصالح مشتركة لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية كحلف وارسو وحلف الاطلنطي(٥٢) .

وقد أصبحت الاحلاف العسكرية معروفة في عصرنا الحاضر ، وأصبحت معاهدات بين دولتين أو اكثر تجعل جيوشهما تقاتل مع بعضهما عدوا مشتركا ، فاذا وقعت احدى الدول في حرب فان الدولة أو الدول المتحالفة معها تتشاور فيما بينها في التدخل أو عدم التدخل حسب المصلحة التي يريانها .

وهذه المعاهدات العسكرية قد جاء الاسلام بتحريمها ، فقد روى الزهري ان الانصار - يوم أحد - قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله الا نستعين بحلفائنا من يهود ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم (٥٣) .

وورد في طبقات ابن سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نستنصر بأهل الشرك على هل الشرك) (٥٤) .

(٥٢) حلف الاطلنطي : هو اتفاقية وقعت سنة ١٩٤٩ ، بين عدة دول غربية وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لاغراض سياسية وعسكرية دفاعية موجهة غالبا ضد الاتحاد السوفيتي والمخاطر التي يمكن ان تتعرض لها احدى الدول الموقعة على الاتفاق - ويتكون حلف الاطلنطي اليوم من خمس عشرة دولة فيها الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - بلجيكا - هولندا ، وغيرها . حلف وارسو : هو حلف عقد بين الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الاشتراكية وذلك على اثر ظهور الحلف الاطلنطي وللوقوف امامه وينص الاتفاق على مساعدة الدول الاعضاء في الحلف لبعضها عند تعرض احداها للخطر العسكري ويتكون من روسيا والمانيا الشرقية ، والمجر ، ورومانية ، وغيرها .

(٥٣) السيرة النبوية ج ٣ ص ٦٤ .

(٥٤) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٨٠ .

ذكره الشوكاني بتمامه (لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتمكم عربيا)
زواه احمد والنسائي ج ٨ ص ٤٣ من نيل الاوطار .

فلاحلاف العسكرية باطلة من أساسها ، لأنها تجعل المسلم يقاتل لحفظ كيان الكفر ، بل تجعله يقاتل تحت امرة كافر ، وتحت راية الكفر في بعض الاحيان ، اذ قد يعتدى على دولة كافرة معاهدة ، عند ذلك يجب أن تهرع الدول الحليفة لمساعدتها وتضع جيوشها تحت امرة الدولة المعتدى عليها ، وهذا محرم شرعا ، لورود النهي عن القتال تحت راية الكفر فقد روى الامام احمد والنسائي عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تستضيئوا بنار المشركين) (٥٥) أي لا تجعلوا نار المشركين ضوءا لكم . والنار كناية عن الحرب ، يقال أوقد نار الحرب أي أوجد شررها وهيجها ، ونار التهويل نار كانت العرب في الجاهلية يوقدونها عند التحالف ، والحديث يكتفى عن الحرب مع المشركين وأخذ رأيهم ، فيفهم منه النهي عن الحرب مع المشركين والاحلاف التي تجعل الكفار يقاتلون مع المسلمين مع احتفاظهم بكيانهم أي يقاتلون كدولة لا كأفراد وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاستعانة بالكفار ككيان .

قال الامام السرخسي في المبسوط (٥٦) عن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد ، فاذا كتيبة حسناء أو قال خشناء ، فقال من هؤلاء ؟ قالوا : يهود كذا وكذا ، فقال : (لا نستعين بالكفار) وتأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين ، وعندنا انا نستعين بهم اذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين أما اذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم ، وهو تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تستضيئوا بنار المشركين وقال صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم قاتل مع مشرك ، يعني اذا كان المسلم تحت راية المشركين) .

فقتال المشركين مع المسلمين غير جائز اذا احتفظوا براية أنفسهم أما اذا قاتلوا مع المسلمين كأفراد لا يحملون راية لانفسهم فان ذلك جائز فقد روى الامام البخاري في صحيحه (حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب أن ابا هريرة قال : شهدنا خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من

(٥٥) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ١٤٩ .

(٥٦) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ١٤ ط السعادة سنة ١٣٢٤ ، موجود بمكتبة اصول الدين . وقد أورد هذه الرواية البيهقي في سننه عن ابي حميد .

اهل النار ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت جراحه حتى كاد بعض الناس يرتاب ، فوجد الرجل ألم جراحه ، فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه ، فاشتد رجال من المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه ، فقال : قم يا فلان فأذن : انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر(٥٧) وفي رواية أن قزمان خرج وهو مشرك مع أصحاب رسول الله يوم أحد(٥٨) وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية أن يقاتل معه وهو على شركه(٥٩) فكل هذه الروايات تحمل على أن هؤلاء قد دخلوا في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كأفراد لا ككيان وفي هذه الحالة له أن يقبل بعض الأفراد وأن يرفض بعضهم حسبما يراه من مصلحة المسلمين(٦٠) .

بقيت شبهة لا بد من الرد عليها وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد حلفا مع خزاعة وكانت خزاعة على شركها .

فقد ورد شرط في صلح الحديبية الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش (أن من دخل في عهد قريش دخل فيه ، ومن دخل في عهد محمد دخل فيه) وبناء على ذلك تحالف بنو بكر مع قريش وتحالفت خزاعة مع محمد صلى الله عليه وسلم وقد كانت خزاعة حليفة في الجاهلية

(٥٧) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ .

(٥٨) نيل الاوطار للشوكاني ج ٨ ص ٤٤ ط المنيرية .

(٥٩) فتح الباري ج ٦ ص ١٨٠ .

(٦٠) قال ابن حجر : قد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية أن يقاتل معه وهو على شركه ورفض رجلين مشركين ان يقاتلا معه الا اذا اسلما فقد روي عن حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فأتته أنا ورجل قبل ان نسلم ، فقلنا : نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا فلا نشهده ، قال أسلمتما ؟ قلنا : لا ، قال : فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا ، وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت رجلا وضربني الرجل ضربة فتزوجت ابنته ، فكانت تقول : لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح ، فقتلت : لاعدمت رجلا اعجل أباك الى النار ج ٩ ص ٣٧ فتح الباري .

يتضح لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل افرادا ولا يقبل آخرين مع قتالهم تحت راية المسلمين ، ولعله قد نظر الى حال الافراد وهنا كان يرجو اسلامهم قبل قتالهم وقد كان ما أراد .

لعبد المطلب جد محمد صلى الله عليه وسلم فأرادت تجديد ميثاقها معه
كما كان مع جده .

هذه الشبهة قد أجيب عنها بجوابين :

أولهما : هناك روايات تدل على أن قبيلة خزاعة قد أسلمت وقد
فسر ابن كثير الآية (ويشف صدور قوم مؤمنين) يعني خزاعة (٦١) .

وقد ورد في كتب السير ما يلي : فلما تظاهرت قريش على خزاعة
وأصابوا منهم ما أصابوا ، ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة ، خرج عمرو بن
سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فوقف
عليه وهو في المسجد جالس بين ظهرائي الناس فقال :

لا هم اني ناشد محمدا	حلف أبنينا وابيه الاتلدا
فوالدا كنا وكنت ولدا	ثمت اسلمنا فلم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرنا اعتدا	وادع عباد الله يأتوا قددا
فيهم رسول الله قد تجردا	ابيض مثل البدر ينمي صعدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لي في كداء رصدا	وزعموا أن لست أدعو أحدا
وهم أذل واقل عددا	هم بيتونا بالوتير هجدا

فقتلونا ركعا وسجدا (٦٢)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك ، قد نصرت يا
عمرو .

فهذا يدل على أن خزاعة كانت قد أسلمت وقد نصرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاسلامها ، وبذلك يبطل قول القائل : ان الرسول صلى الله
عليه وسلم قد نصر خزاعة على شركها .

(٦١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٦٢) ايام العرب في الاسلام ص ٩٣ ، فقه السيرة للغزالي ص ٤٠٤ ، كتاب ص ٢١٣ ط

السلفية ، سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٢١ ، المبسوط ج ١٠ ص ٣٧ ط السعادة .

ثانيهما - لو قلنا ان خزاعة قد بقيت على شركها ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قد نصرهم ، فان ذلك جائز على اعتبار أن للرسول أن ينصر المظلوم ، بل قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر هذه المعاهدة ولكن زاد فيها شرطين يحددان فيم يكون التعاون والنصر كي يتفق مع مبادئ الاسلام الاساسية وهذان الشرطان هما : (الا يعين خزاعة اذا كانوا ظالمين وأن ينصر خزاعة اذا ظلموا) (٦٣) والنبي صلى الله عليه وسلم يكره الظلم بجميع صوره واشكاله ويدفعه سواء وقع على أهله أو المعتنقين ديننا غير دينه ، بل لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول الذي كان معقودا في الجاهلية (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت اليه في الاسلام لاجبت) (٦٤) .

ومعنى هذا ان الاسلام ضد الظلم أينما كان ومستعد لأن يدخل في أي حلف يحارب الظلم على أساس عادل ، وعند ذلك سيكون للاسلام مقياسه وميزانه في اعتبار العدل والظلم على أساس شرعي لا على أساس جاهلي .

ومن الاجوبة ايضا على هذه الشبهة ، أن خزاعة لم تستقل براية ولم تقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ككيان مستقل وهذا جائز كما مر معنا .

بقي أن نبين حكم الاسلام في نوع من أنواع المعاهدات يشتهر بأنها من المعاهدات العسكرية المحظورة ، هذه المعاهدات هي ما يسميها أهل العصر الحديث (اتفاقية توريد الاسلحة) . من دول غير اسلامية ، أو كما يقول المرحوم دراز : (ما كان يسمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاقية الاعارة والتأجير .

أقول : ان هذا النوع من المعاهدات جائز ، ويدلنا على ذلك ما رواه أبو عبيد في كتابه يقول :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتابا (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان له حكمه عليهم في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء

(٦٣) ايام العرب في الاسلام لجاد المولى ص ٩٧ .

(٦٤) رواه ابن هشام في السيرة من حديث ابن اسحاق .

وثمرة ورقيق فافضل ذلك عليهم (٦٥) ، وترك ذلك لهم على الفي حلة في كل حلة ، صفر الف حلة ٠٠٠ الخ

الى أن قال ٠٠ وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا اذا كان كيد في اليمن ذو معرة ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمن على رسلي حتى يؤديه اليهم ، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم (٦٦) .

وهذا يعني انه اذا حصل غدر من أهل اليمن ، واحتاج أن يستعيروا منهم هذه الاشياء للحرب فعليهم أن يعيروهم اياها ، ثم ترد اليهم بعد الحرب ، واذا تلف منها شيء ضمنه المسلمون ، فاذا جازت عارية السلاح ورده فان هذا يعني جواز شراء السلاح من أي مصدر من المصادر اذا اقتضت حاجة المسلمين ذلك .

يقول المرحوم محمد عبد الله دراز (وهذا مثال طريف من المواثيق لم توجد بعد الا في العصر الحديث . ذلك هو العهد الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران اليمن - وهذا عهد دولي ، وفيه شرط يذكرنا بميثاق الاعارة والتأجير الذي عقده الولايات المتحدة مع بريطانيا لتمويل الجيوش الانجليزية في الحرب العالمية الثانية ، فهذا العهد النبوي اذا نظرنا اليه من وجهته الاجتماعية والدينية نراه يلتزم للنجرانيين بحرية عقيدتهم وعاداتهم وسلامة معابدهم وعدم المساس بمساكن كهنتهم ، ولكن الناحية الاقتصادية لهذا العهد اكثر طرافة فانه ينص على ضرورة تقديم مساعدة مادية معينة منهم للمسلمين في حال حدوث نزاع بين المسلمين وبين طرف ثالث باليمن ، ومن بين هذه المساعدة اعارة جيش المسلمين ثلاثين وحدة من كل صنف من أصناف السلاح على أن يقوم المسلمون برد هذه الاسلحة الى حلفائهم النجرانيين بمجرد انتهاء الحرب (٦٧) .

واذن فهذا النوع جائز خصوصا اذا كانت الدولة الاسلامية في حالة ضعف لا تمكنها من انتاج أنواع معينة من الاسلحة .

(٦٥) يعنى تفصل، ومن عليهم بترك اموالهم بعد ان كان له الحكم عليهم .

(٦٦) كتاب الاموال ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ط دار الشرق للطباعة .

(٦٧) مبادئ القانون الدولي في الاسلام ص ٩١ وهو مطبوع ضمن كتاب دعوة التقريب

اصدار المجلس الاسلامي الاعلى باشراف محمد محمد المدني سنة ١٩٦٦ .

ثانيا : المعاهدات المطلقة :

لا بد من التفريق بين العقود اللازمة والعقود الجائزة ، فاذا وضع الفرق بينهما تبين وانجلي وجه الحق في جواز ابرام العهود المطلقة والمؤقتة ، فالعقود الجائزة هي التي يمكن نقضها من أحد الطرفين ، فهي اتفاقية غير ملزمة يجوز لكل فريق أن ينقض ما تم على أن يعلم الفريق الآخر ، فهذه العقود ولا شك في أن توقيتها وتأبيدها سواء ، يقول ابن القيم (وكان كثير من عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين مطلقا غير مؤقتة جائزا غير لازم كما ثبت في الصحيحين (نقركم ما شئنا) .

أما العقود اللازمة : فهي اتفاقية ملزمة تلزم الجانبين بالشروط المنصوص عليها ، واي خلل يعتبر غدرا أو خيانة ، فهذه العقود هي التي ينبغي أن ندقق النظر فيها :

١ - اذا كانت مؤقتة فجائز عقدها .

٢ - واذا كانت مطلقة فلا خلاف بين العلماء المتقدمين أن هذا النوع من المعاهدات غير جائز ولم يرد نص من نصوص القرآن والسنة يجيز ذلك ، بل ورد ما يبطله .

أ - آيات القرآن الكريم توجب الجهاد في كل مكان وزمان . والمعاهدة المطلقة الملزمة توجب وقف القتال الى الأبد اذا استقام الكفار على عهدهم الى الأبد ، وهذا غير جائز شرعا .

ب - لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة سواء - أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية - تقر مثل هذا النوع من المعاهدات ، فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولم يبرم معاهدة ، ولم يقر معاهدة مطلقة غير مؤقتة يلزم بها نفسه ، بل في الأحاديث ما ينفي ذلك ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض الى يوم القيامة) وهذا القول يعني عموم الجهاد في كل زمان ومكان ، وتأبيد المعاهدات يعني وقف الزمان وتحديد المكان .

ج - منع العلماء مثل هذا النوع من المعاهدات كما يظهر ذلك من كتاباتهم فقد ورد في أحكام القتال مثلا (ولا تجوز المعاهدات المطلقة من غير تقدير مدة لأنه يفضي الى ترك الجهاد الواجب) وهناك أقوال كثيرة في هذا الصدد ، والعجيب بعد ذلك أن يقول بجوازها صاحب التفسير

الحديث - محمد عزة دروزة (-) وهو من الكتاب المحدثين الواقعين تحت ضغط الواقع البائس لذراري المسلمين وللقوة الظاهرة لمعسكرات المشركين والملحدين وأهل الكتاب في هذا الزمان ليلتمس شهادة لهذا الدين بأنه دين السلم والسلام الذي لا يعنيه الا أن يعيش داخل حدوده في سلام ، فمتى أمكنت المهادنة والمعاهدة فهو حريص عليها ، لا يعدل بها هدفاً آخر . وتحقيقاً لهدفه وغرضه ، فانه يفسر الآيات الكريمة في سورة براءة تفسيراً يتفق والمذهب الذي يختاره ، ضارباً بكل تفسير أتى به المفسرون الأقدمون وما اعتمدوا عليه في تفسيرهم مما أطلق عليه مباحث علوم القرآن وآخذاً بالعقل دون النقل .

وسنعرض هذه الآيات الكريمة في سورة براءة واقوال بعض المفسرين الأقدمين ومن أخذ بتفسيرهم من المحدثين .

قال تعالى (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً ، فأتوموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين . . الى قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين) (٦٨) .

قال ابن جرير عن السدي : هم وبنو جذيمة وبنو الدئل (٦٩) .

وقيل : بنو جذيمة بن عامر من بني بكر بن كنانة لم ينقضوا عهدهم الذي كان في الحديبية مع قريش وحلفائها ، ولم يشتركوا مع بني بكر في العدوان على خزاعة ذلك العدوان الذي أعانتهم عليه قريش ، فانتقض بذلك عهد الحديبية ، وكان فتح مكة بعد سنتين اثنتين من الحديبية ، أعانتهم عليه قريش ، وكانت هذه الجماعة من بني بكر بقيت على عهدها وبقيت على شركها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا أن يتم اليهم عهدهم الى مدتهم ، والذي يؤيد الى ما ذهبنا اليه هو رواية محمد بن عباد ابن جعفر أن السدي يقول (هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من كنانة وأن مجاهد يقول : (كان لبني مدلج وخزاعة عهد ، فهو الذي قال الله (فأتوموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقد رد ابن جرير هذا القول : وقال معللاً :

(٦٨) سورة التوبة ٤ - ٧ .

(٦٩) تفسير ابن جرير ج ١٤ ص ٤١ .

لأن الله أمر نبيه والمؤمنين باتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام ما استقاموا على عهدهم وقد بينا أن هذه الآيات انما نادى بها علي في سنة تسع من الهجرة ، وذلك بعد فتح مكة بسنة ، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافر يومئذ بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عهد ، فيؤمر بالوفاء له بعده ما استقام على عهده لأن من كان منهم من ساكني مكة وكان قد نقض العهد حورب قبل نزول الآيات .

أما الزمخشري فقد قال في تفسيره :

الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم على العهد فاستقيموا لهم على مثله (٧٠) .

وذهب ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير : الى أن ابا صالح قال قال ابن عباس لما قرأ علي براءة : قالت بنو ضمرة ونحن مثلهم أيضا قال : لا ، لأن الله قد استثناكم ثم قرأ هذه الآية (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) .

قال القاضي أبو يعلى : وكان بينه وبين أقوام عهود الى آجال مسماة ثم أمر بالوفاء لهم واتمام مدتهم اذا لم يخش غدرهم (٧١) .

أما الالوسي فقد قال : أتموا اليهم عهدهم أي أدوه اليهم كاملا (الى مدتهم) الى انقضائها ولا تجروهم مجرى الناكثين وقال هم بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من كنانة ، بقي من عهدهم تسعة أشهر فأتوا اليهم عهدهم (٧٢) .

يتبين لنا من أقوال أئمة التفسير أن هذه الآيات نزلت في كنانة أو على الأصح في حيين من كنانة كانوا قد عاهدوا المسلمين عند المسجد الحرام في الحديبية ثم لم ينقصوا المسلمين شيئا ولم يظاهروا عليهم أحدا ، فهم المعنيون في الاستثناء أولا وأخيرا .

ويتبين لنا أيضا أن الاستقامة على العهد من قبل المسلمين مرهون باستقامة الكفار على عهدهم الى المدة المكتوبة .

(٧٠) الكشاف ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٧١) زاد المسير في علوم التفسر ج ٣ ص ٣٩٧ .

(٧٢) روح المعاني ج ١٠ ص ٤٩ .

وقد أخذ بهذا القول الشيخ محمد رشيد رضا ، وقد أيد وجهة نظر
المفسرين الأقدمين .

وقد شد محمد عزة دروزة ، وذهب الى أن المراد بالمعاهدين عند
المسجد الحرام هم طائفة أخرى غير المذكورة في الاستثناء الأول ، ذلك انه
يحب أن يذهب الى القول بجواز قيام معاهدات دائمة بين المسلمين
والمشركين ، فارتكن الى قوله (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) مستدلا
بها على تأييد المعاهدات . والحق أن دروزة قد أخضع الآيات وأولها ذلك
التأويل الذي يحقق آمال الكفر ويشبط عزم المسلمين .

أي أن الكافرين اذا ارتبطوا مع المسلمين بمعاهدات مطلقة ، فعلى
المسلمين أن يستقيموا على عهدهم مطلقا ما استقام الكفار على عهدهم
مطلقا .

وهذا القول بعيد عن طبيعة هذا الدين الذي يأبى مهادنة الكفر
والكفار ، وانما يهادن لمصلحة الاسلام ، ويهادن حتى يتقوى أهل الاسلام
على أهل الشرك والأوثان في كل زمان .

وهو قول بعيد أيضا عن معنى هذه الآيات ، فالآيات تأمرنا أن نستقيم
على العهد ما استقام المشركون على عهدهم الى مدتهم .

يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت : آية اتمام مدة العهد للمؤمنين ،
وهو اتمام مدة المعاهدة لمن حافظ عليها ولم يعرف بالنكث - يقول الله
تعالى استثناء من المشركين السابقين (الا الذين عاهدتم من المشركين . .
المتقين) والآية تدل على أن المشركين الذين تبرأ الله ورسوله منهم وأعطوا
مهلة الأربعة أشهر هم الذين عرفوا بالنكث ، بنكث العهود ، اما اخلايا
بشروطها ، أو انتقاصا لشيء منها ، أو معاونة الأعداء على المؤمنين ، أما
الذين عاهدوا ولم يخلوا بشرط من الشروط ، ولم ينتقصوا المعاهدة
شيئا مما حوته ، ولم يظاهروا ويعاونوا على المسلمين أحدا ما بشيء من
عدد أو عدد أو رأي (فان هؤلاء يجب اتمام عهدهم الى مدتهم ، وفاء بوفاء ،
وعهدا بعهد ، وكرامة بكرامة ، ثم تذييل الآية بما يرشد الى أن اتمام العهد
الى مدته مع الموفين بعهدهم من تقوى الله التي يجبها لعباده ويجب بها
عباده (ان الله يحب المتقين) (٧٣) .

وخلص القول : ان رأي محمد عزة دروزة رأي بعيد عن طبيعة هذا الدين ، بعيد عن طبيعة هذه الأمة المجاهدة ، وعن طبيعة الجهاد الاسلامي اذ أن طبيعة المعاهدات الدائمة تقتضي وقف الجهاد ووقف الانطلاقة التي أرادها الله لدينه .

بقي القول في المعاهدات المؤقتة وفي مدتها .

من المسلم به أن المعاهدات المؤقتة بزمن معين جائزة ، ولكن الخلاف في أكثر المدة ، هل هي عشر أم تسع ، أم هي متروكة لرأي الامام ؟ .
الناس في تحديد المدة فريقان :

الفريق الأول : ان أكثر المدة محدد بما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم ان أكثر المدة عشر سنين وقال البعض (سنتان) وقيل أربع ، وحجة هذا الفريق أنه لا يجوز لنا أن نتجاوز في مقدار السنوات أكثر من السنوات التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، واختلاف أقوالهم ناجم عن الخلاف في تحديد مدة صلح الحديبية .

مثلا - قال ابن كثير في تفسيره (٧٤) (ولما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم تسع سنين أجابهم الى ذلك) .

فقد حدد ههنا أن مدة صلح الحديبية هي تسع سنوات

ولكنه حددها في كتاب البداية والنهاية بعشرة سنوات (٧٥) .

فقد قال في البداية : اصطلاحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، فيكون لابن كثير قولان مختلفان تسع وعشرة .
وقسم حددها أي مدة الصلح (بأربع سنوات) .

فقد وقع في كامل ابن عدي ومستدرک الحاكم وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة صلح الحديبية كانت أربع سنين (٧٦) .

(٧٤) تفسير ابن كثير لسورة الفتح .

(٧٥) كما حددها بعشر سنوات في كتابه السيرة انظر صلح الحديبية .

(٧٦) نيل الاوطار ج ٨ ص ٥٢ .

• وقسم حدها بسنتين وهو قول للواقدي .

فخلافهم في تحديد أكثر المدة ناجم عن خلافهم في تحديد مدة صلح الحديبية ، والرأي الصحيح في مدة صلح الحديبية هو عشر سنوات ، وهو رأي أكثر المحدثين وكتاب السيرة (٧٧) ، وقد دافع الشوكاني عن صحة هذا القول وبين بطلان الأقوال الأخرى ، قال : وهذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن اسحق في المغازي وجزم به ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي ، الا أنه وقع في مغازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بأن العشر سنين هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه علي يد قريش .

أما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرک الحاكم والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح (٧٨) .

فأصح الأقوال عند هذا الفريق أن أكثر مدة الصلح لا يجوز أن تتجاوز عشر سنوات .

أما الفريق الثاني : فيرى أن تحديد المدة راجع الى الحاكم ، فله تحديد المدة التي يراها مناسبة وفيها مصلحة للمسلمين ، قال العيني في عمدة القاري وليس في أمر المهادنة حد معين عند أهل العلم لا يجوز غيره مطلقا ، انما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد (٧٩) .

(٧٧) انظر تحقيق ذلك في القسطلاني شرح البخاري ج ٥ ص ٢٣٦ ، والعيني شرح البخاري ج ٥ ص ٢٣٦ ، والعيني شرح البخاري ج ٤ ص ١٣ وما بعدها وشرح مسلم ج ٢ ص ١٣٥ ، ونيل الاوطار في كتاب الجهاد - بحث المعاهدة وشروطها - وفقه الزحيلي ص ٣٩١ ، وحياة محمد ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٧٨) نيل الاوطار ج ٨ ص ٥٢ ، وقد نقلها الشوكاني من فتح الباري ج ٦ ص ٢٦٩ وأوردتها البيهقي في سننه وقال رواها عاصم بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف جلا عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

قال البيهقي : ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرها من الائمة ج ٩ ص ٢٢٢ من سنن البيهقي .

(٧٩) عمدة القاري ج ١٥ ص ١٠٥ ادارة المطبعة المنيرية .

وأرى ما يراه أكثر أهل العلم بأن تحديد مدة صلح الحديبية بعشر سنوات لا يعتبر دليلاً شرعياً على منع تجاوزها ، لأنها واقعة عين ووقائع الأعيان لا يستشهد بها . وأن أحوال المسلمين ومصالحهم قد تكون في أكثر من هذه المدة ، والمعاهدات إنما شرعت لمصالح المسلمين وإذا كان لولي الأمر أن يجدد المعاهدة بعد انتهائها أفلا يجوز له إبرامها عند ابتدائها ؟ .

النوع الثالث : معاهدات الحدود :

لا بد لكل دولة من إقليم تمارس عليه سيادتها ، والإقليم ، هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها وتسري عليه قوانينها ، وهو يتكون أصلاً من قطاع يابس من أرض المعمورة وما يعلوه من الفضاء وما يتخلله من الماء ، والعنصر الأصلي هو القطاع اليابس ، إذ لا توجد دولة يتكون إقليمها من قطاع بحري أو من قطاع هوائي أو منهما معاً دون القطاع اليابس من الأرض ، ولا يتخيل وجود هذه الدولة (٨٠) .

وقد تكونت الحدود الحالية للدول نتيجة عوامل كثيرة متداخلة أهمها الأسباب التاريخية والسياسية والحربية والجغرافية .

ففي عالمنا الإسلامي مثلاً : كانت سورية والأردن وفلسطين ولبنان تسمى بلاد الشام ، وكانت إحدى ولايات الدولة الإسلامية ، وبعد انتهاء الحرب العالمية اقتسمها الحلفاء فيما بينهم ، ووضعوا حدوداً سياسية وهمية تبين مناطق النفوذ لكل دولة منها ، وأصبحت مجموعة من الدول تحت الانتدابين الإنكليزي والفرنسي - لبنان - سورية - الأردن - فلسطين ، ثم أصبحت هذه الحدود السياسية الوهمية حدوداً إقليمية اتفق عليها فيما بعد بمعاهدات ثنائية ، وهكذا كان الشأن في بقية البلاد الإسلامية حتى أصبحت دويلات لا تعد ولا تحصى ، يقول الدكتور حامد سلطان (وقد وضعت دول الشرق الأوسط - في بلاد المسلمين - لعوامل كثيرة أحاطت بها وكان لها أثر بالغ في تعيين الحدود الفاصلة بينها في صورتها الحاضرة ، ولا يتسع المجال هنا لبحث مختلف الملامح التاريخية والسياسية التي أحاطت بهذه الدول التي كانت تضمها جميعاً دار الإسلام أي تلك الدار التي تخضع لسلطة المسلمين ، وفكرة الحدود السياسية في داخل دار الإسلام كانت مفقودة) (٨١) ، بل إن الإسلام كان يتخطى

(٨٠) القانون الدولي العام وقت السلم لحامد سلطان ص ٤٨١ .

(٨١) المرجع السابق ٤٨٩ .

الحدود لينشر عدله في أنحاء المعمورة ، فهو لا يعرف حدودا معينة لأسباب:

أولا : ان الاسلام يعتبر البلاد التي يسودها نظام الاسلام ، وتمتدع بأمان المسلمين ، فأينما وجد نظامه وجدت داره ، فالنور الذي جاء به محمد لا يعرف وطننا ولا حدودا انه نور انتفعت به بقاع كثيرة من العالم ولا تزال تنتفع والمسلمون ليس لهم في هذا الوجود غاية الا نشر الاسلام في سائر البلاد ، ذلك لأن فكرة الاسلام فكرة انقلابية لا تؤمن بالقومية بحدودها الضيقة ، بل تدعو الناس جميعا الى سعادة البشر ، بل لا يمكنها أصلا أن تضيق دائرة عملها في نطاق محدود من أمة أو قطر ، فالأمة الاسلامية مضطرة بسجيتها وجبلتها لأن تجعل مبادئها تعم العالم ، وهو هدف لا ينبغي أن تغفل عنه طرفة عين ، ذلك لأن الحق يأبى الحدود الجغرافية ، ولا يرضى أن ينحصر في حدود ضيقة اخترعها علماء الجغرافية ومخترفو السياسة واصطلحوا عليها ، فالحق يتحدى العقول البشرية ويقول لها مطالبا بحقه ، ما بالكم تقولون ان القضية الفلانية (حق) في زعمكم حتى اذا جاوزنا الجبل أو النهر بأذرع قلنا غير الذي نزعمه .

(الحق حق في كل حال ، الحق ظله وارف وخيره عام شامل لا يختص ببيئة دون بيئة ، ولا قطر دون قطر ، فأينما وجد الانسان مقهورا فالحق من واجبه أن يدركه ويأخذ بحقه وينتصر له ، ومهما أصيبت - الانسانية في أبنائها المستضعفين فعلى العدل ومبادئه والحاملين للوائه أن يلبوا نداءها ويأخذوا بناصرهم حتى ينتصروا لهم من أعدائهم الجائرين ويستردوا لهم حقوقهم المغصوبة التي استبد بها الطغاة بغيا وعدوانا وبهذا نطق الوحي حيث ورد في التنزيل (٨٢) (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) (٨٣) .

٢ - أمر الله المسلمين بالدعوة الى دينه ، وأن يجادلوا الناس بالتي هي أحسن وأن يجاهدوا في سبيل نشر الاسلام ، ليس في الجزيرة العربية وحدها ، ولا في البلاد الاسلامية ، بل في كل بلد فيها جنس بشري ، وأسوتهم في ذلك محمد صلى الله عليه وسلم .

(٨٢) في ظلال القرآن ج ٩ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٨٣) سورة النساء آية ٧٥ .

يقول الدكتور نبيه عاقل (والرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوفى سار في طريق الجهاد داخل الجزيرة وخارجها ، وقام هو بالذات بارسال البعث الى تخوم الشام فكانت مؤتة ، وكان بعث أسامة الذي جهزه الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه قبل أن يتوفى ، فالنية والتخطيط كانت موجودة اذن قبل أبي بكر وهما من مخلفات عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما فعله أبو بكر لم يكن الا استمرارا لرغبة بدأ بتحقيقها الرسول صلى الله عليه وسلم وحادث المثني لم يكن الا الشرارة التي أطلقت في فتح الطريق أمام جيوش المسلمين الى العراق ، وقد يكون المثني قد عجل في اطلاق هذه الشرارة ، ولكنه لم يكن بحال من الأحوال المفجر للفكرة أو المبدع لها ، الفكرة أعني فكرة الفتح ونشر الاسلام ، خارج الحدود فكرة متناسبة مع عمومية الدعوة التي تنزلت على قلب الرسول الكريم ، وعمومية الدعوة تقتضي ألا تقتصر الدعوة على عرب الجزيرة ، بل على عرب خارج الجزيرة ، بل على أمم الأرض جميعا .

وصدق الله العظيم (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (٨٤) .
وما هي الا دليل على فكرة عمومية الدعوة وان أوجب صاحب الرسالة أن يبلغها الى العرب وغير العرب على حد سواء .

٣ - ان واقع المبدأ الاسلامي لا تقيده حدود لأنه مبدأ يحمل أفكارا لا بد من نشرها للعالم ، والمبادئ العالمية نشأت أول نشأتها في حدود اقليمية ضيقة ولكنها ما لبثت أن اتسعت وامتدت حتى شملت بقاعا غير بقاعها . وسادت أنظمتها ربوعا غير ربوعها ، والشيعوية بمبادئها قد نادت بنظرية الاقليم المتموج (٨٥) أي أن الشيعوية في اتساع لا في انقباض .

والاسلام كمبدأ عالمي وله عقيدته وحضارته ونظراته الى العالم ينظر الى أن اقليمه يجب أن يكون في اتساع لا في انقباض حتى يعم الرخاء أكبر بقعة في العالم وهو الجدير بالخلود كما يقول بانين الباحث الغربي ، ان مثل هذه الحضارة لا سبيل الى حصرها في بقعة محدودة من العالم مع اقدام العربي المسلم على احتمال الجهد والخطر ورغبته في الرحلة والارتياح، فانتشار الاسلام انما هو حقيقة حضارة جديدة بالانتشار (٨٦) .

(٨٤) سورة سبأ آية ٢٨ .

(٨٥) العلاقات الدولية لفؤاد شباط تحت بحث الاقليم ، ومعنى هذا الكلام : ان امواج البحر لا يحدها حد ، وان مبدأ الشيعوية لا يحده حد .

(٨٦) مجلة اضواء الشريعة العدد ٣ ص ٢١١ . نقلا عن كتابه (اواسط افريقيا) .

أو كما قال الفيلسوف محمد اقبال (ان المسلم لا تعرف أرضه الحدود ولا يعرف أفقه الثغور ، ليست دجلة والنيل والدانوب الا أمواجاً صغيرة في بحر المتلاطم ، عصوره عجيبة وأخباره غريبة ، نسخ العهد العتيق وغير مجرى التاريخ ، في كل عصر ساقى أهل الذوق ، في كل مكان فارس ميدان الشوق ، شرابه رحيق دائماً ، وسيفه ماض في كل معركة (٨٧) .

كل هذه الأسباب ترينا أن معاهدات التزام حدود معينة دون الخروج عنها إنما هي خرافة في نظر المبادئ العالمية التي تريد الهيمنة بمبادئها على سائر بقاع الأرض والاسلام كمبدأ عالمي لا يعرف بل لن يتعرف على الحدود الاقليمية التي اصطلحت عليها أدمغة بشرية .

(٨٧) المرجع السابق ص ٢١٤ .

الفصل الثالث

نقض المعاهدات

مقدمة عن نقض المعاهدات :

مما لا شك فيه أن من المبادئ المقررة في المعاهدات أنه يجب على طرفي العقد - مهما كان نوع المعاهدة التي بينهما - أن يحافظا بدقة وأمانة على التقيد بشروط المعاهدة وتنفيذها بنصها وروحها ، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وجعلت هذا الالتزام التزاما دينيا ليس أمام الناس فقط ، بل أمام الله ، فالمسلم يجعل ربه عليه شهيدا وكفيلا على عقودها والتزاماته ، ومن هنا يصبح احترام المعاهدات والمواثيق أمرا متغلغلا في النفوس . متصلا أوثق اتصال بإيمانه ، بحيث لا تقوى قوة في الأرض على أن تحلله منه سواء في ذلك دوافع المنفعة أو طلب النفوذ ، أو زيادة الرخاء . أو التوسع الاقتصادي ، أو التوازن السياسي أو غير ذلك من الأغراض الدنيوية والمطامع الشخصية .

والى كل هذا أشار القرآن الكريم اذ يقول :

(ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون) (١) .

ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المبادئ خير تطبيق كما اتضح لنا في حادثة ابي جندل وأبي بصير .

وبالرغم من هذه المبادئ التي بينها القرآن . وبالرغم من التمسك العظيم الذي حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ، الا أن المستشرقين في زمننا هذا قد أثاروا شبهتين - وادعوا أن الرسول قد نقض المعاهدات ابتداء مع قريش واستدلوا على ادعائهم بحادثتين اثنتين :

أما الحادثة الأولى : فهي صلح الحديبية ، وأما الثانية فهي في نبذ الرسول العهد المطلق وطلبه من المشركين أن يسبحوا في الأرض أربعة

(١) سورة النحل آية ٩١ .

أشهر . وسأتحدث عن هاتين الشبهتين وأبين زيف أقوالهم ، ثم بعد ذلك أتحدث عن موجبات نقض المعاهدات في الاسلام .

الحادثة الأولى : صلح الحديبية :

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أبرم مع قريش معاهدة الحديبية وكتب بينه وبينهم عهدا جاء فيه ٠٠٠ (على ألا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا)(٢) .

وفي رواية أنس (فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكنتب هذا ؟ قال نعم ، انه من ذهب منا اليهم أبعداه الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)(٣) .

ويظهر من نص هذين الحديثين الصحيحين أن العهد كان عاما يتناول رد الرجال والنساء .

فالنص الاول : قد ورد فيه لفظ (أحد) وهو نكرة وقد ورد قبله حرف نفي (لا) والنكرة في سياق النفي تفيد العموم .

والنص الثاني : قد ورد بلفظ (من) المفيد للعموم فيتناول الرجال والنساء ، والرواية الاولى أوردها ابن كثير وقال:وهي قول عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد ، والزهري ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، وقال : وعلى هذه الرواية تكون الآية (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار . لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)(٤) مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك (يعني تخصيص القرآن للسنة) وعلى طريقة بعض السلف ناسخة ، فان الله عز وجل أمر عباده المؤمنين اذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فان علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن الى

(٢) تفسير ابن كثير وبهامشه تفسير البغوي ج ٨ ص ٣٨٨ ط المنار سنة ١٣٤٣ هـ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٢٨ .

(٤) سورة المتحنة آية ١٠ .

الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، الى أن يقول (فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة) (٥) .

وقد اتخذ أعداء الدين الذين يتربصون به الدوائر (فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة) اتخذه منطلقا ، فقالوا : كيف يتمسك الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم رد النساء ؟ وكيف يقال بالتخصيص أو النسخ من طرف واحد دون رضا الطرف الآخر والمسلمون عند شروطهم ؟

يقول الشيخ محمد الغزالي بأن المسلمين قد رفضوا أن يردوا النسوة المهاجرات بدينهم الى أولياتهن بعد صلح الحديبية ، اما لانهم فهموا أن المعاهدة خاصة بالرجال فحسب ، أو لانهم خشوا على النساء اللاتي أسلمن أن يضعفن أمام التعذيب والاهانة وهن لا يستطعن ضربا في الأرض ، وردا لكيد كما فعل أبو جندل وأبو بصير واضرابهما .

لعل في قول الغزالي بعض الرد على المستشرقين ، أما الرد الشافي والكافي فقد وجدته في احدى روايات الصلح فقد ورد في البخاري (فقال سهيل) وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا . فقال المسلمون سبحان الله : كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما ، وبينما هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الى ٠٠ ثم رده) (٦) .

قال ابن أبي حاتم ولو ثبتت أي رواية رجل لكان قاطعا للنزاع (٧) .
أقول اما أنها قد ثبتت فتكون قاطعة للنزاع وردا على مثيري الشبه .
قال البيهقي (وهي رواية معمر عن الزهري فقال سهيل : على أن لا يأتيك منا رجل ٠٠٠ الخ ، وفي ذلك دلالة على أن النساء لم يدخلن في هذا

(٥) تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٢٢٢ ط المنار .

قال أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن (ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين عندنا وذلك جائز عندنا أي القول بان هذه الآية نسخت عموم الحديث ج ٣ ص ٥٢٨ .
وقال ابن العربي : خروج النساء من عهد الرذكان تخصيصا للعموم لاناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين . أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٧٥ ويبدو أنه لا داعي لتسميتهم بالغافلين لانهم يطلقون على هذا النوع من التخصيص بالنسخ الجزئي . وعلى اية حال فاقوال المفسرين قريبة من تفسير ابن كثير .

(٦) فقه السيرة ص ١٦٧ .

(٧) ورد قول ابن أبي حاتم في فتح الباري ج ١١ ص ٢٤٠ انظر كتاب النكاح .

الشرط) (٨) وقد أخرجها البخاري في إحدى رواياته . فتكون كلمة رجل الواردة في إحدى رواياته قد بينت معنى كلمة (أحد) الواردة في صحيح مسلم .

ونضيف أيضا الى ما تقدم أنه لم يرو لنا أن قريشا ادعت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نقض العهد معها ، ولو كانت ادعته لشاع وذاع ، بل انها عندما نقضت العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم رجته توثيق المعاهدة ولم تدع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بدأها بنقض العهد كما يدعي في زمننا الحاضر المستشرقون الماكرون .

الحادثة الثانية : نبذ الرسول للمشركين عهودهم المطلقة :

يأخذ خصوم هذا الدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قد بدأ بنقض العهود مع المشركين وقد تمسكوا بشبه منها :

أولا : اضطراب أقوال المفسرين في بيان قول الله تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ٠٠٠) .

قال ابن كثير - قد اختلف المفسرون ههنا اختلافا كثيرا ، فقال قائلون هذه الآيات لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة ، أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر - فأما من كان له عهد مؤقت ، فأجله الى مدته مهما كانت لقوله تعالى (فآتموا اليهم عهودهم الى مدتهم ٠٠٠) .

وأقوال أخرى كثيرة مضطربة في كتب التفسير .

ثانيا : انه لما نزلت هذه الآيات - أول سورة التوبة - كان أبو بكر يقف بمختلف المنازل ، فيعلم الناس مناسكهم ويعرفهم شعائرهم ، ولما كان يوم التروية خطب أبو بكر بصفته امام الحج ، وفي يوم النحر قام علي بن أبي طالب - بارشاد من أبي بكر بمنى - وفي رواية عند جمرة العقبة وقال :

(أيها الناس اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، فقالوا: بماذا ، فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية أوائل سورة التوبة وأذن بالناس بالذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا أيها الناس انه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف

(٨) انظر سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٢٩ .

بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته ، فقالوا عند ذلك : (أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا ، وانه ليس بيننا وبينه عهد الا طعن بالرماح وضرب بالسيوف) .

يستدل هؤلاء بأن هذه الرواية تشير الى أن البادىء بنقض العهد هو النبي صلى الله عليه وسلم تأمل قولهم (أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا . . ولم يقولوا ذلك الا بعد أن علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نبذ اليهم عهودهم ، وكذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بنبذ العهود المطلقة وطلب من أصحابها السياحة في الأرض خلال أربعة أشهر .

ونجيب على هذه الشبهة من عدة وجوه منها :

أولا : ما قاله ابن القيم الجوزية من انه اذا اتضح الفرق بين العهود المطلقة اللازمة والعقود المطلقة غير اللازمة انجلي لنا وجه الحق . إذ أن نبذ العهود المطلقة غير اللازمة لا شيء فيه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبرم عهدا مطلقا الا غير لازم أما اللازم منها فلم يحدث من النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : (وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مطلقة غير مؤقتة ، جائزة غير لازمة ، منها عهده مع أهل خيبر ، فقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم (نقركم ما شئنا) أو (نقركم ما أقركم الله) وقوله (ما أقركم الله) يفسره اللفظ الآخر أي (ما شئنا) وأن المراد متى شئنا أخرجناكم منها . ولهذا أمر عند موته باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ونفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته) (٩) .

فعلى كلام ابن القيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبرم معاهدة مطلقة لازمة بل جائزة يجوز أن يتحلل الرسول صلى الله عليه وسلم من أي عهد مطلق متى شاء وأراد ، فهو اذا نبذ العهود المطلقة الواردة في سورة براءة لا حرج عليه في ذلك وقد فعل .

ثانيا : أنه يجب علينا أن نتعرف على الأجواء التي نزلت فيها هذه الآيات فان معرفة الظروف والملابسات التي تحيط بنزول الآيات ، ومعرفة الظروف قبل نزولها تنير لنا السبيل وتبين وجه الحق .

(٩) احكام اهل الذمة لابن القيم القسم ٢ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .

وقد بينت لنا آيات براءة الظروف والأحوال التي مرت وكانت تمر على المسلمين كما أن كتب السيرة تلقي ضوءاً على الأجواء والملابسات التي كانت تحيط بالمسلمين .

ان المتتبع للوقائع التاريخية في ذلك الزمان يرى أن الاسلام قد نزل على واقع جاهلي ، ويرى المنهج الاسلامي الذي من طبيعته أن يتحرك ليزيل العقبات التي تقف أمامه ، فلا بد من خطوة حاسمة في العلاقات بين المعسكر الاسلامي في الجزيرة وسائر معسكرات المشركين .

وكذلك بينه وبين معسكرات أهل الكتاب التي تقررت في هذه السورة وكان قد جاء موعدها وتهيأت لها الأحوال ، وأصبحت هي الخطوة الطبيعية في أوانها المحتوم وكان قد تبين من الواقع العملي مرحلة بعد مرحلة ، وتجربة بعد تجربة ، انه لا يمكن التعايش بين منهجين للحياة متباينين هذا الاختلاف الجذري العميق البعيد المدى ، الشامل لكل جزئية من جزئيات الاعتقاد والتصور والخلق والسلوك والتنظيم الاجتماعي والسياسي والانساني ، وهو الاختلاف الذي لا بد أن ينشأ من اختلاف الاعتقاد والتصور ، منهجين للحياة :

أحدهما : يقوم على عبودية العباد لله وحده بلا شريك .

والآخر : يقوم على عبودية البشر للبشر وللإلهة المدعاة وللارباب المنفرقة ثم يقع بينهما التصادم في كل خطوة من خطوات الحياة ، لأن كل خطوة من خطوات الحياة في أحد المنهجين لا بد أن تكون مختلفة مع الأخرى متصادمة معها ، تماما ، وفي مثل هذين المنهجين ، وفي مثل هذين النظامين .

(لا لقاء بين منهجين مختلفين ، منهج يدعو الى تطهير الأرض من الشرك والى الاصلاح البشري العام والى الخير والبر والمعرفة والفضيلة ، والى عبادة الله الواحد فما أنزلت الكتب وما أرسلت الرسل من مبدأ الخليفة ، وما كانت الرسالة (المحمدية) التي ختم الله بها رسالاته ، وما كان هذا الجهاد الذي قام به محمد وصحبه الا لدعوة الناس الى توحيد الله ، ومنهج آخر يدعو الى أن تؤدى المناسك على النظام الجاهلي شرك في السجود ، شرك في التلبية ، عري في الطواف .

هذه العبادة الشركية الضالة ذل بها العقل البشري ، وأودت بكرامة الانسان ، وكانت في حقيقتها ومعناها تمثل بما لها من تقليد وعادات أسوأ نظام عرفه البشر الى يوم الناس هذا .

فاجتماع منهجين هذا شأنهما اجتماع لا يقره عقل ولا يقبله شرع : وليس من المعقول أن يبقى منبع الشر العام ازاء منبع الخير العام ، والا اضطرب الخير واستهدف لتيارات الشر وألغيت طرق الهدى والصلاح(١٠) .
(ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق)(١١) .

بعد هذا نقول : (انها لم تكن فلتة عابرة أن يقف المشركون من المؤمنين هذه المواقف الشديدة التي قصها علينا القرآن ، والتي كان منها صدهم عن المسجد الحرام (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام)(١٢) (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله)(١٣) (ومالهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ، وما كانوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون ، ولكن أكثرهم لا يعلمون)(١٤) (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية)(١٥) .

انها لم تكن فلتة عارضة أن تقف قريش تلك الوقفة العنيدة لدعوة (لا اله الا الله محمد رسول الله) .

انها لم تكن فلتة عابرة أن تؤلب قريش قبائل العرب في الجزيرة في غزوة الأحزاب ، من أجل كل هذا كان لا بد من اتخاذ الخطوة النهائية ألا وهي نبذ العهود الى المشركين ، وكانت هذه الحتمية تفعل فعلها على مدى الزمن وعلى مدى التجارب وتتجلى في صور شتى تؤكد وتعمق ضرورة الخطوة النهائية الأخيرة التي أعلنت في هذه السورة .

-
- (١٠) تفسير شلتوت ص ٦٠٤ .
 - (١١) سورة الحج آية ٢١ .
 - (١٢) سورة الحج آية ٢٥ .
 - (١٣) سورة الفتح آية ٢٥ .
 - (١٤) سورة الانفال آية ٣٤ .
 - (١٥) سورة الانفال آية ٣٥ .

ولم تكن الأسباب القريبة المباشرة التي تذكرها الروايات الا حلقات في سلسلة طويلة ممتدة على مدى السيرة النبوية الشريفة .
وبهذه النظرة الشاملة الى الجذور الاصلية للموقف والى تحركاته المستمرة يمكن فهم الخطوة الأخيرة ، وذلك مع عدم اغفال الأسباب القريبة المباشرة (١٦) .

ذكر الامام البغوي في تفسيره : (ان المفسرين قالوا : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أرجف المنافقون وأخذ المشركون ينقضون عهودهم ، فأنزل الله الآيات بالنسبة لهؤلاء مع امهالهم أربعة أشهر ان كانت مدتهم أقل أو قصرها على أربعة أشهر ان كانت أكثر .
أما من استقام على عهده المؤقت فعلينا أن نتم اليه عهده الى مدته .
قال مجاهد : هم قوم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ومدة فأمر أن يفي لهم . . وأقوال أخرى .

قال ابن الجوزي : قال القاضي أبو يعلى (وفصل الخطاب في هذا الباب انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جميع المشركين عهد عام ، وهو أن لا يصد أحد عن البيت ، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام فجعل الله عهدهم أربعة أشهر ، وكان بينه وبين أقوام منهم عهد الى آجال مسماة ، فأمر بالوفاء لهم واتمام مدتهم اذا لم يخش غدرهم (١٧) .
هذه بعض الأسباب القريبة التي أدت الى نبذ الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم عهودهم وقد ذكرت لنا سورة براءة بعض الأسباب الداعية الى نبذ المعاهدات الى هؤلاء المشركين منها :

أولا : النية السوداء التي يبيتها الكافرون للمسلمين لو ظفروا بهم .
لذا فيتساءل القرآن مستنكرا (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) (١٨) .

(١٦) موقف القرآن من خصومه ص ٣٩ .

(١٧) زاد المسير في علوم التفسير ج ٣ ص ٣٩٧ .

(١٨) الرسالة بعنوان « موقف القرآن » من خصومه وهي بإشراف الاستاذ الدكتور احمد الكومي وقد ذكر هذه الاسباب الدكتور عمر وغالبها موجود في ظلال القرآن .

ان المشركين بما عندهم من الشرك ليسوا بأهل لأن يكون لهم عهد يحافظ عليه عند الله ، انهم يشركون بالله فلا يجوز أن يكون عهد بينهم وبين الله ، انهم يدينون بغير الرسالة التي بعث الله بها رسوله ، فكيف يجوز أن يكون عهد بينهم وبين الله ؟ ذلك أن الشرك بما يحمل من إباحية مطلقة لا يدع طريقا يسلكه الخلق الفاضل الى القلوب ، أو يتسرب منه اليها خوف الله وتقواه ، فصاحبه يستبيح في سبيل شهوته وهواه الغدر والخيانة كلما سنحت له الفرصة ، أو ظن بنفسه قوة وقد نقض بالشرك واتخاذ الهوى الها عهد الفطرة ، عهد الخلق والتكوين ، وما نصب الله للانسان في الأنفس والآفاق من أدلة التوحيد ، ولا ريب في أن هذا الوضع الذي خلق الله الانسان عليه ومكنه به من النظر من أقوى العهود والمواثيق التي تنطق بها فطرته ومع هذا فقد أشرك فانسلخ من هذا العهد الفطري الذي يحسه بوجوده ، واتخذ الصنم الها يعبد من دون الله ، متحللا من طبيعة خلقه وتكوينه (واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون) (١٩) .

وإذا كان الشرك نقضا لهذا العهد الفطري ، ويحمل التحلل من مقتضيات الايمان والحق والخلق الفاضل ، فمن طبيعته ألا يحترم عهدا ولا يخاف صاحبه عاقبة ٠٠ وكما خان المشركون عهد خالقهم بعبادة الهوى فانهم ينقضون عهد من يعاهدون بالغدر والخيانة ، ولا ريب في أن مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بحرمات ، ولا يذعنون لمثل عليا ، لا يمكن في نظر العقل الصحيح أن يكون لهم عهد محترم يحافظ عليه ، وجدير بأن يكون التفكير بالتعاقد معهم أو المحافظة على عهودهم محل انكار شديد ومدعاة للتعجب ٠٠ هذه المعاني هي التي تبعث من وصف المشركين ، وهي التي تسير اليها الأفكار (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) (٢٠) .

(١٩) سورة الاعراف آية ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢٠) تفسير سورة براءة (رسالة دكتوراه للشيخ عمر) ص ١٢١ - ١٢٢ ، الواقع ان هذا الكلام عام لا يكفي لان يكون مبررا لنقض العهد ، والا فان اليهود لا تكون الا بين طرفين وهي عند المسلمين تكون عادة بين مسلمين وكافرين .

٢ - ان الشأن في تقرير نبذ عهودهم لم يكن قاصرا على النظر الى عقيدتهم الشركية وعدم ايمانهم بتشريع الهي أو خلق فاضل ، انما يرتبط أيضا بما عرف وصار سجية لهم وشأنا من شؤونهم ، وهو أنهم عند قوتهم ، وغلبة سلطانهم لا يراعون شيئا من حقوق الانسانية الخاصة أو العامة (كالقراية والعهد ، وان في مواقفهم منكم حينما كانوا يشعرون بالقوة أكبر شاهد على أن قلوبهم لا تحمل أي قيمة لقرايتكم بهم أو لعهدكم معهم ، وان ما يسمع منهم من عبارات السلم والقراية ، وعبارات العهد والولاء لا يخرج عن أنه نوع من خداعهم الذين مروا عليه في حالة ضعفهم . والذي لا يتجاوز ألسنتهم الى قلوبهم ، فاحذروا أن تأمنوا جانبهم أيا كانوا ، حتى هؤلاء الذين لم يظهر لكم منهم غدر أو خيانة ، فذلك ان يكون وجه مقبول من وجوههم فان وراء هذا الوجه وجوها كثيرة منكورة . وانه من المحتوم أن يغدروا وأن يخونوا في أية فرصة تسنح لهم ، وانهم لو أمكنتهم الفرصة فيكم لم يألوا جهدا ، ولم يدخروا وسعا في ائذائكم والنيل منكم ، ولا تغفلوا عن أن هذه المعاهدات والمواذعات موقوفة من جانبهم هم أنفسهم ، وانهم لا بد مهاجموكم ومحاربوكم ذات يوم ، وأنهم لن يتركوكم وهم يستيقنون من هدفهم ، ولن يأمنوكم على أنفسهم الا ريثما يستعدون لكم ويستنديرون لمواجهتكم ، وقد قال الله تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) (٢١) .

٣ - ثم تذكر الآيات استنكار مبدأ التعاقد بأسبابه التاريخية والواقعية بعد استنكاره بأسبابه العقيدية والايمانية ويجمع بين هذه وتلك الآيات التالية :

(كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة ، يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ، اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون ، لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون) (٢٢) .

كيف يكون للمشركين عهد مشروع عند الله ، مرعي الوفاء عند رسوله ، والحال المعهود منهم المعروف من أخلاقهم أنهم لا يعاهدونكم الا في حال

(٢١) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٢٢) سورة براءة آية ٩ - ١٢ .

عجزهم عن التغلب عليكم ، ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل من غير مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم ، وفي غير ذمة يرعونها لكم ، أو في غير تحرج ولا تذمم من فعل منكر يأتونه معكم ، فهم لا يضمرون لكم الا الشر .

فهم يرضونكم بأفواههم ، ويخادعونكم في حال الضعف بما يبنذون به من عذب الكلام ، وما يسمعونكم من طيب الأسلوب ومعسول القول الذي يرون أنه يرضيكم . ولكن قلوبهم المملوءة بالحقد والضغينة لا تريد ولا ترضى أن يدخلها شيء من معاني الوفاء . . فهم ان ظهروا عليكم نكثوا العهود وحنثوا بالأيمان وفتكوا بكم جهد طاقتهم (٢٣) .

وبعد : فقوم هذا شأنهم ، أفلا يجوز نبذ عهدهم ؟

أولم يتحقق نقض العهد من طرفهم ، في غزوة الأحزاب مرة وفي صلح الحديبية مرة أخرى ؟ ألم يؤلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الناس ؟ لقد كان نقضهم للعهود جبلة ، لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة .

حقا انه لمن العجيب أن يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بدأ بنقض العهود مع المشركين .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقض العهد الا مع أولئك المشركين الذين كان شأنهم اذا أحسوا من أنفسهم القوة نكثوا ايمانهم . . ليس مرة بل مرات ، ولقد ظل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيناً من الدهر يتعلقون بمثاليتهم ، ويحاولون الإبقاء على عهودهم مع كل من عاهدهم حتى مع اليهود والنصارى ، بيد أن هذه المحاولات ضاعت سدى (٢٤) فقد نقض اليهود كل اليهود من بني النضير الى بني قريظة معاهداتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كما نقض المشركون عهودهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم (فاستبان للرسول صلى الله عليه وسلم من اطراد الحوادث أن المسلمين يعاملون رجالا لا شرف لديهم ولا وفاء ، فأصبح لزاما عليهم أن يعدلوا مسلكهم وأن يحسموا عهودهم التي لم يحترمها الا طرف واحد) (٢٥) .

(٢٣) موقف القرآن من خصومة كما تصوره سورة التوبة ص ١٢٤ .

(٢٤) المرجع السابق ص ٩٢ .

(٢٥) المرجع السابق ص ٩٢ .

على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوفى لمن أوفى ، وطلب منه أن يستقيم على العهد ما استقام أهله على مثله ، وأن يتم إلى أصحاب العهود عهودهم إلى مدتهم .

وصدق الله العظيم (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) .

موجبات نقض المعاهدات :

١ - الإخلال بأي شرط من شروط المعاهدات أو انتقاص شيء منها : قال تعالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحسب المتقين) (٢٦) .

فالآية الكريمة تتحدث عن الذين عاهدوا المسلمين ولم يخلوا بشرط من الشروط ، ولم ينقصوا شيئا مما حوته المعاهدة ولم يظاهروا أو يعاونوا على المسلمين أحدا ما بعدة أو عدد أو رأي ، وأن هؤلاء يجب اتمام عهدهم إلى مدتهم ، وفاء بوفاء ، وعهدا بعهد ، وكرامة بكرامة ثم تذييل الآية بما يرشد إلى اتمام العهد إلى مدته مع الموفين بعهدهم ، من تقوى الله التي يحبها لعباده ويحب بها عباده (إن الله يحب المتقين) .

والآية صريحة - أيضا - في جواز الغاء المعاهدة متى أخل فيها أحد الطرفين بشيء من التزاماتها . وفي تنكير كلمة (شيئا) وكلمة (أحدا) في الآية دلالة على انتقاص المعاهدة بأي شيء عظم أو حقر ، وأن ظاهره ولو لفرد واحد ، وبأي وسيلة كانت مبيحة لنقض العهد ، وهذا مبدأ فطري تقرره العقول السليمة والطباع المستقيمة ، ولا ياباه ويثور عليه إلا من فسدت نيته ، واتخذ العهد بينه وبين الناس دخلا (أن تكون أمة هي أربى من أمة) (٢٧) وهكذا يحذر من اتخاذ المعاهدات للاحتيال على استلاب الضعفاء ، (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة) (٢٨) (٢٩) .

(٢٦) سورة التوبة آية ٥ .

(٢٧) سورة النحل آية ٩٢ .

(٢٨) سورة النحل آية ٩٢ .

(٢٩) تفسير شلتوت ص ٦٢٩ .

٢ - أن يظهر منهم خيانة مستورة ، ويخاف ضررهم ، فينبذ اليهم على سواء حتى يستووا هم والمسلمون في معرفة نقض العهد ، قال تعالى : (وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) (٣٠) .

قال ابن عربي (فان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه ، فكيف ينبذ العهد بظن الخيانة ؟ فعنه جوابان احدهما : ان الخوف ههنا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) (٣١) .

الثاني : انه اذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي فيه في الهلكة ، وجاز اسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة (٣٢) .

واني اعتبر الجواب الثاني هو الاقرب للصواب ذلك :

أ - لان هذا من المبادئ الحربية التي كشف عنها الاسلام قديما ، ولم يستعملها المسلمون حديثا ، بل أصبح المسلمون يضربون وهم كاشباه الرجال ولا رجال يغار عليهم ولا يغيرون ويغزون ولا يغزون ، حتى ضرب الله عليهم الذلة والمسكنة ، وأخذوا يقولون بملء أفواههم : اين مبادئ المعاهدة التي اتفق عليها في مجلس الامن ؟ أين قرارات هيئة الامم ؟ انهم يضربون الضربة تلو الضربة ، وليس بهم دم يهزهم هزا حتى عندما يؤزهم الرصاص أزا ان هذا المبدأ القديم القويم تستخدمه اسرائيل وقد جعلته مبدءا من مبادئها الحربية . مع أن اليهود ليسوا رجال حرب ولن يكونوا أهل حرب فالتراب لن يصير ذهباً والمرأة لن تصير رجلاً (كالأحمق لن يصير حكيماً) ولكن القضية لا تتطلب أكثر من وجود مخلصين مؤمنين .

ولندع - كتاب العسكرية الاسرائيلية يتحدث عن تطبيقهم لهذا المبدأ خير تطبيق (حيث ورد أن حجم القوات الاسرائيلية صغير بالنسبة للقوات العربية وهذا يضطر اسرائيل الى أن تبادر بالهجوم اذا ظهرت لها أمارات تدل على تحرك عربي تجاهها ، فهي تهتم غاية الاهتمام ، وتبذل قصارى جهدها حتى لا تتعرض لمثل هذا الهجوم المفاجيء ، وهي تحقق ذلك

(٣٠) سورة الانفال آية ٥٩ .

(٣١) سورة نوح آية ١٥ .

(٣٢) احكام القرآن ج ٢ ص ٨٦ ط دار احياء الكتب العربية .

عن طريق الاهتمام بعناصر استطلاعها الجوي ، وبسرعة استخدامها له فور وجود شك لديها في احتمال وقوع مثل هذا الهجوم ، كما تهتم بمصادر معلوماتها المتيسرة داخل البلاد العربية لتوفر لها الانذار المبكر بقدر الامكان (٣٣) .

يظهر لنا من ذلك أن مجرد الاحتمال والتوقع - أو على حد تعبير القرآن الخوف - وحده كاف لشن الهجوم المفاجيء علينا .

ان اليقين في هذه الحالة متعسر ، وهو مضيعة للدولة المغار عليها حيث أن الحروب خدع ومخاتلات ومكائد ، وان التوقع هو الامر الذي ينبغي أن يسير عليه العسكريون في تصرفاتهم تجاه اعدائهم .

ويكفي الاسلام كرامة انه لا يفاجيء اعداءه بدون سابق انذار ، والا كان كما قال المرحوم الشيخ محمد عبد الله دراز - غسلا للخيانة بالخيانة بل لا بد أن يكون نبذ المعاهدة صريحا وواضحا ، وان يصل الى علم الخصم في الوقت المناسب ليكون على بينة من نيتنا نحوه ، حتى يكون الجميع سواء في ذلك ، وهذا هو صريح نص القرآن (٣٤) - كما سبق .

ب - هناك بعض الاعمال العسكرية التي لا يمكن الانتظار عليها والسكوت عنها ، فلو أننا امتنعنا عن نبذ العهد لمجرد الظن لبدأنا العدو بالقتال وباطلاق ناره ، ولاستطاع بفضل حماقتنا بانتظاره أن يلحق بنا الهلاك والدمار المحقق ، حيث أن تقرير مصير المارك - في زمننا الذي عرف الاسلحة الحديثة والوسائل العلمية - يتم خلال فترة وجيزة من الزمن وما حرب حزيران عام ١٩٦٧ عنا بسر فقد تقرر مصير الدول العربية فيها ليس في سنوات وشهور بل في أيام وساعات ، فكيف لو امتلكت اسرائيل الاسلحة النووية التي تقرر مصير المعركة في لمح البصر .

ترى فهل يجوز لنا بعد هذا التمسك باليقين في نبذ العهد ، ونقول لا ننبذ العهد حتى نتأكد باطلاق العدو نيرانه ؟ لعمر الحق انها الحماقة التي تؤدي بصاحبها الى أن ينتحر بحماقته ونار أعدائه . علاوة على هذا فان ما بيننا وبين اليهود انما هو حالة حرب قائمة حقيقة .

(٣٣) العسكرية الاسرائيلية للواء محمود شيت خطاب ص ١٩٣ .
(٣٤) مبادئ القانون الدولي للمرحوم محمد عبدالله دراز ص ٩٣ وهو موجود ضمن كتاب دعوة التقريب - اصدار المجلس الاعلى للشئون الاسلامية جمع محمد محمد المدني .

٣ - يقول الفخر الرازي :

(أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد أن يقرهم فيما ذكر من
المدة الى أن يأمر الله بقطعه فلما أمره الله تعالى بقطع العهد بينهم قطع لاجل
الشرط (٣٥) .

وكان الرازي يشير الى معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر
وأشباهها .

فان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كتب العهد بينه وبين يهود خيبر
قال لهم - كما ثبت في الصحيحين (فركم ما أقركم الله) وفي رواية
(ما شئنا) ، وقوله (ما أقركم الله) يبينه اللفظ الآخر . وان المراد متى
شئنا أخرجناكم منها ، ولهذا أمر عند موته بأخراج اليهود والنصارى من
جزيرة العرب ، وانفذ ذلك عمر . عنه في خلافته (٣٦) .

وفي عصرنا الحاضر نجد شبيها لمثل هذه المعاهدات حيث قد تنص
احدى الدول في معاهداتها أن لاحداهما أو لكليتهما التحلل من الالتزامات
متى أرادت وكثيرا ما تبرم الدول مثل هذه المعاهدات رغبة منها في عدم
الالتزام اذا اقتضت المصلحة ذلك ، وفي هذه المعاهدات يعتبر كل فريق
فيها في حل من نبد المعاهدة متى شاء وأراد .

٤ - انقضاء مدة المعاهدة :

قال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) (٣٧)
وهذه هي قاعدة الاسلام اذ يعلق الوفاء بالعهد بتقوى الله عز وجل ،
فلا تنبذ المعاهدة قبل مدتها مهما كانت المنافع والمصالح ، لان المؤمن قد
أمر من ربه بالاستقامة على عهده ما استقام الطرف الثاني على عهده ،
فلا تنتقض المعاهدة الا اذا أخل بشرط منها قبل انتهاء مدتها ، أو انتهى
أمدها .

غير أنه ينبغي أن نفرق بين نوعين من أنواع المعاهدة .

١ - معاهدة حسن الجوار .

٢ - معاهدة عدم اعتداء أو وقف القتال .

(٣٥) التفسير الكبير للفخر ج ٤ ص ٣٩٧ .

(٣٦) احكام أهل الذمة القسم الثاني ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٣٧) سورة براءة آية ٥ .

فانتهاء المعاهدة الاولى لا يعني اشتعال الحرب بمجرد انتهائها .

أما انتهاء المعاهدة الثانية فان انتهاء المدة يعني قيام حالة الحرب بيننا وبينهم فنشن عليهم الحرب متى شئنا وأردنا . ولا ضرورة لاعلامهم لان انتهاء المدة مع عدم الرغبة في تجديد المعاهدة يعني استئناف حالة القتال فوراً .

فانقضاء المدة يعني انقضاء للعهد .

حكم القرآن في ناقض العهد :

أمر الله المؤمنين بالوفاء بالعهود التي يقطعونها لاعدائهم ، ولكن وفاء بوفاء ، وذمة بذمة ، وعهدا بعهد ، فاذا ما غدروا وتكنوا قلنا قوله تعالى في حقهم (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) (٣٨) .

هذا هو الحكم الذي نطق به القرآن الكريم فأمر أولياء المؤمنين بقتال المتمردين من المشركين الناكثين للعهد اذا لم يستقم هؤلاء المشركون على الوفاء بالعهد ولم يحافظوا على عهودهم ، ولجوا في طريقهم الفاسق المنحرف ونكثوا ما أبرمته ايمانهم ، ، وطعنوا في دين المسلمين بان عابوه وتلبوه بالاستهزاء به وصد الناس عنه ، واطلقوا قالة السوء في الاسلام والطعن في القرآن وفي النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل شعراؤهم الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم فعندئذ لا عهد لهم ولا ذمام .

ثم يأمرنا الله سبحانه وتعالى بتوجيه الضرب الى أئمة الكفر وحراسه وحملة لوائه ، والقائمين على شأنه ، والمهيمنين على اتباعه ، لانهم هم الذين يدعونهم ويحرضونهم على قتالكم ، وقد علل الله تعالى الامر بقتالهم (انهم لا ايمان لهم) فهم لا يحافظون على عهد يقطعونه ، فظهر أن عهودهم ليست عهودا ، لأنها مخادعة لسانية لم يقصدوا الوفاء بها ، يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فهم ينقضونها في أي فرصة يرونها مناسبة للنيل منكم .

ثم يقول تعالى : لعلهم ينتهون - أي قاتلوهم راجين بقتالكم اياهم أن ينتهوا عن كفرهم وشركهم ، وما يحملهم عليه من نكث ايمانهم ، ونقض عهودهم والضراوة عليكم كلما قدروا عليكم ، وهو يتضمن الانتهاء عن

(٣٨) سورة براءة آية ١٢ .

القتال المقصود منه اتباع هوى النفس أو ارادة منافع الدنيا ، اذ الاسلام لا يقصد من حروبه الا هداية الناس ورجاء أن يرجعوا الى الله في تدبير أمورهم .

ان القرآن قد قصد من حربهم دفع ضررهم لينتھوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا وقصد من حربهم أن يجعلهم عبرة لمن يعتبر حتى يذوق الناکث للعهد وبال أمره . وفي العدول عن الضمير الى الاسم الظاهر في قوله تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) بدلا من فقاتلوهم ما يكشف عن وجه هؤلاء المشركين ذلك الوجه الذي لا يستحق غير الخزي والهوان ، وانه وجه يطل منه الكفر في أنكر صورته وأبشعها ، انه وجه تتعقد على جنبه امارة الزعامة والامامة لدولة الكفر والضلال ، فوقع الظاهر المبين لشر صفاتهم موضع ضميرهم (٣٩) .

قال القرطبي : المراد من أئمة الكفر صنائيد قريش كابي جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف - وهو قول بعض العلماء - وهو قول بعيد ، لان الآية في سورة - « براءة » وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد أخذهم التهافت في بدر وغيرها فيكون هذا القول من التهافت بمكان ، لان السورة نزلت بعد غزوة تبوك وبعد فتح مكة وفي أثنائه أسلم أبو سفيان ، وهذه الاحكام انما تثبت بعد أربعة أشهر من تاريخ تبليغها في يوم النحر من سنة تسع ، وحملها بعضهم على الخوارج ، وبعضهم على فارس والروم ، وبعضهم على المرتدين بجعل الضمانر فيها راجعة الى الذين تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واختاره الزمخشري اذ قال في تفسيره (٤٠) :

(فقاتلوا أئمة الكفر ، فقاتلوهم فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم اشعارا بأنهم اذا نكثوا حال الشرك تمردا وطغيانا وطرحا لعادات الكرام الاوفياء من العرب ، ثم آمنوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا للمسلمين اخوانا في الدين ثم رجعوا فارتدوا ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء بالعهود وقعدوا يطعنون في دين الله ويقولون ليس دين محمد بشيء ، فهم أئمة الكفر وذوو الرياسة والتقدم فيهم ولا يشق كافر غبارهم) .

(٣٩) موقف القرآن من خصومه ص ١٤٣ .

(٤٠) انظر الكشاف في تفسير هذه الآية .

(ولا أدري ما الذي حمل هؤلاء المفسرين على الخروج عن ظاهرها حتى أنهم رووا عن علي وحذيفة رضي الله عنهما انهما قالوا : ما قوتل أهل هذه الآية بعد ، يعنون أنها نزلت في قوم يأتون بعد . وزعم بعضهم أنهم الدجال وقوم من اليهود .

والحق أنها صريحة في مشركي العرب أصحاب العهود مع المؤمنين ممن بقي منهم ويدخل في حكمها كل من كانت حاله مع المؤمنين كحالهم ، فكل من يجمع بين عداوتهم بنكث عهودهم والطعن في دينهم ، فيجب عده من أئمة الكفر وله حكمهم) (٤١) .

(٤١) موقف القرآن من خصومه لعمر عبد الرحمن ص ١٤٤ .

الفصل الرابع

الامان كما بينته نصوص القرآن

معنى الامان وانعقاده :

معنى الامان :

أ - لغة : الامان والاجارة بمعنى واحد .

قال تعالى : وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون(١) .

ورد في تفسير الجلالين : فأجره : فأمنه(٢) .

وفي المصباح المنير : أمن زيد الاسد وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى واستأمنه طلب منه الامان واستأمن اليه دخل في أمانه .

ب - اصطلاحا: الامان هو تحقيق الدولة الامن والحماية لمن لجأ اليها لمدة محدودة لا تزيد عن سنة .

والمستأمن : هو الشخص الذي ليس بمسلم ولا يقيم في بلد المسلمين ولكنه يأخذ أمانا منهم بأن يقيم مدة محددة في بلاد الاسلام(٣) .

وقيل ايضا :

المستأمن - بكسر الميم - طالب الامان وهو من يدخل دار غيره بامان لمدة محددة أي من يدخل بلاد غيره بأمان - سواء كان مسلما أم(٤) حربيا .

وعندي أن الرأي الثاني هو الاصح لشموله ، اذ الامان ليس خاصا بامان المسلم للكافر ولا بامان الكافر للمسلم بل هو عام وشامل لكلا النوعين .

(١) سورة براءة آية ٦ .

(٢) على هامش الفتوحات الالهية ج ٢ ص ٢٦٩ ، انظر تفسير سورة براءة الاجارة مشتقة من أجار يجير اجارة .

(٣) مجلة التضامن الاسلامي الجزء ٧ عدد محرم - السنة ٢٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٦٦ .

انعقاد الامان :

الامان عقد من العقود الشرعية التي أمر الله بالوفاء بها ، قال تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٥) .

وينعقد الامان بايجاب وقبول ، بايجاب من مانح الامان وقبول من المستأمن أو العكس وقد حصل كلا النوعين ، فالرسول صلى الله عليه وسلم منح الامان لاهل قريش (أمن الاسود والابيض وأمن الناس جميعا حين أمر مناديا ينادي (من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن) (٦) فهذا منح للامان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ايجاب ، واستجابة من استجاب لهذا النداء يعتبر قبولا ، كما أن عدم الامتثال لهذا الامر يعتبر رفضا والغاء للعقد وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الامر الثاني وهو استجابته لطلب المستأمن ، فقد طلب صفوان بن أمية الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ايجاب ، وقبل رسول الله ذلك فهذا قبول ، لذا اعتبر الامان منعقدا .

وينعقد الامان بأي لفظ من الالفاظ ، سواء أقال أمنتك أو أجزتك أو أنت آمن أو أنت أمين ، أو لك علي عهد أو ما شاكل ذلك كما ينعقد الامان بالاشارة المفيدة سواء أكانت صادرة من الاخرس أو المتكلم ، والاشارة في ذلك تقوم مقام العبارة ، وكذلك الكتابة تقوم مقام العبارة أيضا .

والحاصل فانه يتوسع في صيغ الامان ما لا يتوسع في غيرها من العقود وجعلت الاشارة تقوم مقام العبارة حتى من الناطق ، نظرا لان عقد الامان محمول على التيسير والتسهيل من أجل ابلاغ الناس الاسلام بطريق ميسور ، ونظرا لان عقد الامان عقد غير لازم ويمكن أن يرد مانح الامان أمانه متى شاء وأراد شريطة ابلاغ المستأمن مأمنه .
من اجل هذا فالامان ينعقد حتى باللفظ الموهوم .

(٥) والمدة المحددة لا تزيد عن سنة فان تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فانه يتحول

الى ذمي . فقه السنة ج ص ٢١١ .

(٦) القتال في الاسلام ص ١٧٦ - ١٧٩ احمد نار ، وسيرة ابن هشام ص ٤٠٢ ج ٣ - ٤

المجلد الثاني .

عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان (٧) على حكم عمر فقدمت على عمر ، فلما انتهينا اليه ، فقال له عمر ، تكلم ، قال : كلام حي أم كلام ميت ، قال : تكلم لا بأس ، قال : أنا وإياكم يا معشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بد ، فقال عمر ما تقول : فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عددا كثيرا وشوكته شديدة ، فان قتلته يئس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر : استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله ، قلت : ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس .

فقال عمر رضي الله عنه أرتشيت وأصبت منه ، فقلت : والله ما أرتشيت ولا أصبت منه .

قال : لتأتيني على ما شهدت به لغيرك أو لأبدأن بعقوبتك ، قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وامسك عمر، واسلم وفرض له (٨) . وورد في السير الكبير (٩) (ولو نادى مشرك وأجابه المسلمون أو سكتوا صح الامان اذا كان المشرك ممتنعا عن القتال في منعه ما ، أو جاء الى المسلمين والقرائن تدل على أنه لا ينوي القتال) (١٠) .

(٧) وهذا الهرمزان سعى في قتل عمر وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه ، وكان قتل عبيد الله له وعثمان لم يل بعد ولعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقا لما ثبت عنده من حال الهرمزان وفعله (العواصم من القواصم ط ٣ السلفية ، وفي تاريخ الطبري (٤٢/٥) حديث سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال غداة قتل عمر ، مررت على ابي لؤلؤة عشى أمس ومعهم جفنية (وكان نصرانيا من أهل الحيرة ظنوا لسعد بن ابي وقاص) والهرمزان تجي ، فلما رحقتهم ناروا ، وسقط منهم خنجر له رأسان نصابه في وسط ، فانظروا بأي شيء قتل ؟ وخرج في طلبه رجل من بني تميم فرجع اليهم التميمي وقد كان الظ بابي لؤلؤة منصرفه عن عمر حتى أخذه ، وجاء بالخنجر الذي وصف عبد الرحمن بن ابي بكر فسمع بذلك عبيد الله بن عمر فامسك حتى مات عمر ثم اشتمل على السيف ، فأتى الهرمزان فقتله ، ٤٢/٥ الطبري .

(٨) مسند الامام الشافعي بهامش كتاب الام ج ٦ وكذلك السنن الكبرى ج ٩ ص ٩٧ .

(٩) السير الصغير والسير الكبير : في هذين الكتابين بيان احكام الجهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز . واحكام الموادعة ومتى يصح نقضها واحكام الامان ومن يجوز . الخ .

اما السير الصغير فقد اعتبر مفقودا ، ولم يعثر على نسخة مستقلة عن هذا الكتاب في مكتبات العالم حتى الآن .

(١٠) شرح السير الكبير ١ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مبينا أن أي اشارة تشعر بالامان موجبة) ايما رجل من أقصاكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى منهم أمانا أو اشار اليه بيده ، فاقبل باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فأخوكم في الدين وان أبى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله) (١١) .

وقد سئل الامام مالك عن الاشارة بالامان أهى بمنزلة الكلام ؟ فقال نعم واني أرى أن يتقدم الى الجيوش ان لا تقتلوا أحد اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني أن عبد الله بن عباس قال (ما ختر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو) (١٢) .

وعن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلي حتى اذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا أدركه، قتله واني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه (١٣) .

من هذا يتضح أن أي لفظ يشعر بالامان وأي اشارة مفهومة ، أو سكوت معبر موجب لانعقاد الامان وبالتالي يصبح المستأمن آمنا على حياته وماله (لانه باعطائه الامان له عصم نفسه من أن تزهد ورقبته من أن تسترق) .

دليل مشروعية الامان :

أولا - القرآن :

قال الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (١٤) .

ورد في تفسير ابن كثير :

والغرض أن من قدم من دار الحرب الى دار الاسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الاسباب وطلب من الامام أو نائبه أمانا ما دام مترددا في دار الاسلام ، وحتى يرجع الى داره ومأمنه ووطنه (١٥) .

(١١) الروض النضير ج ٤ ص ٢٢٩ . البحر الزخار ج ٥ ص ٤٥٢ ، آثار الحرب ص ٢٣٠ .

(١٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج ٢ ص ٤٤٩ .

(١٣) المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(١٤) سورة التوبة آية ٦ .

(١٥) تفسير ابن كثير لهذه الآية .

وهذه الآية كانت أصلاً عند الفقهاء في اباحة تأمين المشرك وقد توسع الاسلام في باب الامان ، فقرر به عصمة المستأمن وأوجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله ما دام في دار الاسلام ، وجعل للمسلمين حق اعطاء ذلك الأمان ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ولم يشترط في ذلك الا ما يضمن للمسلمين سلامتهم بان لا تبدو على المستأمن مظاهر الركون الى التجسس على المسلمين ، ولا ينسى الاسلام - وهو يعطي هذا الحق للأفراد - حق الامام المهيمن على شئون المسلمين بل جعل له بمقتضى هيمنته العامة ، وتقديره لوجوه المصلحة ، حق ابطال أي أمان لم يصادف محله ، أو لم يستوف شروطه ، كما أن له أن ينتزع ذلك الحق من الأفراد متى رأى المصلحة في ذلك (١٦) .

ثانياً - السنة :

أجازت السنة الامان قولاً وعملاً وتقريراً :

أ - أما القول : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) (١٧) .

وقال أيضاً (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) .

ب - وأما الفعل : فقد منح رسول الله الامان الجماعي والامان الفردي (١٨) .

ورد في السيرة : قال ابن اسحق : قال العباس : قلت يا رسول الله ، ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً ، قال : نعم (ممن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن (١٩) فهذا أمان عام منحه رسول الله لاهل مكة ، وقد اعطى الرسول

(١٦) تفسير الشيخ محمود شلتوت ص ٦٢٢ - ٦٢٣ .

(١٧) كتاب الخراج ص ٢٠٤ ط السلفية .

(١٨) ذكره الفقهاء بلفظ الامان اما عاماً واما خاصاً انظر البدائع ج ٧ ص ١٠٦ والفروق

للقرافي ج ٣ ص ٢٤ والقوانين الفقهية ص ١٥٣ ، والروضة البهية ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(١٩) السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني ص ٤٠٣ وكذلك الاحكام السلطانية ص

١٦٤ . وانظر كذلك الخراج ص ٣١٥ ط ٣ السلفية .

صلى الله عليه وسلم أمانا فرديا لصفوان بن امية قال ابن اسحق : خرج صفوان بن امية يريد جدة ليركب منها الى اليمن فقال عمير بن وهب : يا نبي الله ان صفوان بن امية سيد قومه وقد خرج هاربا منك ليقتل نفسه في البحر ، فأمنه صلى الله عليك ، قال هو آمن : قال : يا رسول الله فاعطني آية يعرف بها أمانك ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته التي دخل فيها مكة ثم رجع وأسلم (٢٠) .

ج - أما الاقرار : فقد أقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اجارة أم هانئ ، لرجلين من المشركين .

روى الشيخان أن أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فقالت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ .

وفي رواية ، قالت : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر الي رجلان من احمائي من بني مخزوم ، وكنت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي ، قالت : فدخل عليّ علي بن ابي طالب أخي فقال : والله لاقتلتهما فأغلقت عليهما باب بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ٠٠٠ ثم قالت ، ثم انصرف الي فقال : مرحبا واهلا يا أم هانئ ، ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال : قد أجرنا من أجرنا وامنا من أمنت ، فلا يقتلتهما (٢١) .

وكذلك أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمان زينب لزوجها ابي العاص ابن الربيع : قال ابن اسحاق : وأقام ابو العاص بمكة واقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين فرق بينهما الاسلام حتى اذا كان قبيل الفتح خرج ابو العاص تاجرا الى الشام ، وكان رجلا مأمونا بمال له وأموال لرجال من قريش ابضعوها معه فلما فرغ من تجارته واقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا ما معه واعجزهم هاربا ، فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٠) المرجع السابق : ص ٤١٧ .

(٢١) سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٤١١ وانظر كذلك البداية والنهاية لابن كثير

ص ٣٠٠ وانظر كتاب الخراج ص ٢٠٦ المطبعة السلفية . والبيهقي ج ٩ ص ٩٥ .

فاستجار بها فأجارته ، وجاء في طلب ماله ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح كما حدثني ابن رومان فكبر وكبر الناس معه صرخت زينب من صفة النساء (أيها الناس اني قد أجرت أبا العاص ابن الربيع ، قال : فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل على الناس فقال : (أيها الناس : هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا: نعم قال : أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم انه يجبر على المسلمين أذناهم ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل على ابنته ، فقال : أي بنية ، اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له (٢٢) .

فهذه أدلة على جواز الامان من السنة القولية والفعلية والتقريرية .

ولقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم الامان خير تطبيق وجعله واقعا عمليا لا فرضا خياليا ، ثم سار على طريقه الخلفاء الراشدون يوصي بعضهم بعضا بحفظ الامان والجوار وهذا اجماع منهم على هذا العمل .
أنواع الامان :

أولا - امان المسلم للمستامن الكافر :

قال الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (٢٣) .

الآية الكريمة تطلب من المسلمين حماية المستجير من المشركين ، ولقد كانت قمة عالية تلك الاجارة والامان لهم في دار الاسلام ، ولكن قمم الاسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة ، وهذه منها ، هذه الحراسة للمشرك عدو الاسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين ، وهذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الاسلام .

انه منهج الهداية لا منهج الابادة ، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الاسلام للاسلام . والذين يتحدثون عن الجهاد في الاسلام فيصمون به بانه كان لاكره الافراد على الاعتقاد ، والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الاسلام لا يقاتل

(٢٢) المرجع السابق القسم الاول ٦٥٧ - ٦٥٨ وأورد هذه القصة البيهقي بالفاظ أخرى

ج ٩ ص ٩٥ .

(٢٣) سورة التوبة آية ٦ .

الا دفاعا عن أهله في حدوده الاقليمية : هؤلاء وهؤلاء في حاجة الى أن يتطلعوا الى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم .

وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون .

ان هذا اعلام لمن لا يعلمون ، واجارة لمن يستجيرون ، حتى من أعدائه الذين شهروا السيف وحاربوه وعاندوه . . ولكنه انما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الافراد وسماع كلام الله ، وتحول بينهم وبين العلم بما انزل الله فتحول بينهم وبين الهدى ، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم الى عبادة الله ، ومتى حطم هذه القوى وازال هذه العقبات فالافراد - على عقيدتهم آمنون في كنفه ، يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ، ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم . . هذه كلها وهم يرفضون منهج الله .

وفي الأرض أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمت الانسان .

أما نظام السماء فهو الكفيل والحارس لحرمت الانسان كانشان أيا كان مسلما أو كافرا ، رجلا أو امرأة ، انه الدين القويم نطق به القرآن الكريم وأيدته السنة النبوية عن سيد البشرية .

أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى منهم أمانا أو أشار اليه بيده ، فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فان قبل فأخوكم في الدين ، وان أبى فردوه الى مأمنه واستعينوا بالله (٢٤) .

من هذا يتضح أن القرآن الكريم والسنة النبوية معا منحأمان المسلم للمستأمن الكافر .

ثانيا : امان الكافر للمسلم :

لئن كنا نجير الكافر ليسمع كلام الله ، فان استجارتنا بالكافر بلاغ له اما بسماعه كلام الله واما بمشاهدته المؤمنين وهم يطبقون دينهم ، فيكون تمسكهم وانضباطهم بالقرآن دعوة عملية للكافر لأن يسلم ، وان

(٢٤) الروض النضير ج ٤ ص ٢٢٩ . البحر الزخار ج ٥ ص ٤٥٢ آثار الحرب ص ٢٧٨ .

الى خديعة أخرى . فما كان من النجاشي في هذه المرة الا أن رد اليهما هداياهما ، وزاد استمساكه بالمسلمين الذين استجاروا به ، وعاد الرسولان الى قريش خائبين (٢٦) .

نعم لقد بكى النجاشي حين سمع القرآن لقد آمن وعاش مؤمنا ومات مؤمنا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما ذلك الا بفضل المهاجرين المستجيرين فرضي الله عنهم أجمعين .

وهاك مثالا آخر على استجارة فردية لا جماعية كما مر - وعن استجارة مسلم بمشرك لا بكتابي - كما مر - انها قصة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق :

يروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أصابه الضر ، ورأى الأذى يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يطيق له دفعا ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة فأذن له ، فخرج أبو بكر وسار يوما أو يومين فلقيه ابن الدغنة - وهو أخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وهو يومئذ سيد الأحابيش (٢٧) ، فسأل الى أين يا أبا بكر ؟ فأجاب : أخرجني قومي وآذوني وضيقوا علي ، قال ابن الدغنة : ولم ؟ وانك لتزين العشيبة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المعدوم ؟ . ارجع فأنت في جوارى ، فرجع معه حتى اذا دخل مكة قام ابن الدغنة فقال : يا معشر قريش اني أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد الا بخير ، ومنذ ذلك الحين كفت قريش عن أذى أبي بكر ، وكان لأبي بكر مسجد عند باب داره ، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، وكان رجلا رقيقا اذا صلى خشع ، واذا قرأ القرآن بكى واستبكى ، وكان ذلك يجذب حوله الصبيان والنساء في اعجاب ظاهر ، فخاف رجال قريش عاقبة ذلك ، ومشوا الى أبي الدغنة وشكوا له أبا بكر . وطلبوا أن يصلي وأن يقرأ القرآن داخل داره ، فكلمه ابن الدغنة في ذلك ، فأجابه أبو بكر : أردد عليك جوارك وأرضي بجوار الله ، قال : فاردد علي جوارى ، ففعل أبو بكر وتعرض الى عنت قريش من جديد (٢٨) .

(٢٦) فقه السيرة للبيوطي ص ٩٢ - ٩٣ ، وسيرة ابن هشام ص ٢٢٤ .

(٢٧) الاحابيش معناها التجمعات من تحبشوا اي تجمعوا وتطلق على بني الحارث وبني

المصطلق من خزاعة - الروض الانف ٢/٢٣١ .

(٢٨) سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٣٧٢ ، وكذلك التاريخ الاسلامي للدكتور السلبلي

ص ١٢٢ - ١٢٣ .

اذن لقد كان أبو بكر المستجير يسمعهم كلام الله من فمه . ونال هذا المستجير اعجاب الكفار صبيانهم المستجير ، حتى خافت قريش عاقبة استجارة المستجير فمشت دون ابطاء الى المجير ليكف عنها أذى المستجير ، وليمنع نور الحق من تبديد الظلام .

هذان مشهدان مؤثران يوضحان لنا أن استجارة المسلم - فردية كانت أم جماعية - بالكافر - مشركا كان أم كتابيا - وان كانت لضرورة، الا أنها دعوة عملية للمجير لان يهتدي الى الايمان ، ويوضحان لنا أيضا أن المسلم المستجير لا يجبأ الى الاستجارة الا لضرورة والا فرارا بدينه من أجل اعزازه ، لذا فهو حريص كل الحرص وحذر كل الحذر من أن يقع في حبال الشيطان فيرد الجوار الرخيص الذي يصده عن رفع راية الاسلام . وذلك اقتداء بنبيه عليه الصلاة والسلام حين شعر أن عمه أبا طالب يريد أن يسلمه وأن لا يجيره ان هو بقي على دينه (والله ياعم لو وضعوا الشمس بيمينني والقمر يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة) .

واقتهاء بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق (أردد عليك جوارك (٢٩) وأرضى بجوار الله ، نعم لك جوارك يا ابن الدغنة - وان تعرضت لأذى قريش - فمجيري هو الله عليه توكلت واليه أنيب .

وهناك أمثلة أخرى ولكننا اكتفينا بذكر هذين المثالين الدالين على جواز استجارة المسلم بالكافر .

يتضح لنا أن دليل استجارة المسلم بالكافر هو السنة النبوية وأما استجارة الكافر بالمسلم فدلليها النصوص القرآنية والاحاديث النبوية .

ثالثا : استجارة المسلم بالمسلم :

الواقع أن هذا الرأي مستحدث ، وهو مبني على رأي جواز تعدد الدول الاسلامية ، فمن أقرّ هذا المبدأ فقد اعترف بهذا الأمان ، ومن أنكره فهو ناف له . وانني سأورد كلام من يجيزون التعدد كي ننعم النظر فيه ثم أرد عليه بما أرى أنه الحق والصواب .

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي .

(والهدف من اقامة حكومة دار الاسلام هو حماية مبادئ الشريعة والحق والعدل ، وليس الهدف من ذلك تكوين حكومة عالمية ، وسيطرة لفئة اسلامية على العالم بأجمعه ، غاية الأمر أن الحاكم المسلم يدير شؤون البلاد بمقتضى الشريعة الاسلامية) .

ثم يقول : والاصل المجمع عليه انه لا يعترف الا بسيادة واحدة في دار الاسلام فهي السيادة القانونية على جميع دار الاسلام ، وهذه السيادة لا تتجزأ مهما تعددت السیادات الفعلية ، والحقيقة في السيادة في دار الاسلام ، هي أن تكون في مقابل سيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الاسلام ولا مانع من تعدد الحكومات في بلاد الاسلام ما دام دستور كل حكومة لا يخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ويقوم على اساس الشورى ، ولا يتعارض مع القواعد العامة للتشريع الاسلامي ، لأن المقصد من وحدة الحكومة الاسلامية في الحقيقة هو وحدة الأهداف والغايات السياسية والدفاعية والثقافية والاقتصادية ، ويمكن للأمة الاسلامية تحقيق ذلك ، اما بمعاهدات أو بمنظمات اقليمية أو دولية أو بمواثيق سياسية لأهداف مختلفة ، وقد أفتى الفقهاء بجواز تعدد الامامة عند اتساع المدى وتباعد الاقطار ، لما في ذلك من قدرة على تدبير شؤون كل اقليم وفهم حاجاته من واقعه القريب (٣٠) .

ثم يؤيد كلامه فيقول (وقد طبق المسلمون هذا المعنى قديما في بلاد الاندلس والمغرب ومصر وبغداد حينما تجزأت الحكومة الاسلامية الى دويلات .

وبناء على هذا يتساءل . فهل تستدعي ضرورة المحافظة على الأمن والنظام العام أن يعتبر المسلم أو الذمي في بلد اسلامية غير بلده مستأمناً في بعض الاحوال . وعندئذ يخضع للقيود المفروضة على الأجانب فيحمل جواز سفر ويدفع الرسوم الجمركية ، ويجوز تحديد اقامته في أمكنة معينة ريجوز منع دخوله لبلد آخر أو ابعاده عنها ؟ .

الواقع أن للحكام المسلمين أن يفعلوا ذلك ، لان الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها (٣١) .

(٣٠) آثار الحرب ص ١٨١ .

(٣١) المرجع السابق ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

ثم يقول ، فموجبات المحافظة على الأمن قد تستدعي تحديد اقامة الشخص في أمكنة معينة أو القيام بمراقبته أو ابعاده أو حظر دخوله البلاد(٣٢) .

هذا كلام باطل يحمل في طياته بذور فنائه ونصوص القرآن والسنة واجماع الصحابة والقياس تخالفه كل المخالفة .

أولا : ابتداء كلامه بقوله : والأصل المجمع عليه أنه لا يعترف الا بسيادة واحدة في دار الاسلام فهي السيادة القانونية على جميع دار الاسلام وهذه السيادة لا تتعدد مهما تعددت السیادات . وما دام أن هذا الأمر مجمع عليه فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يقول قولاً يخالفه ، بل ولا يجوز أن يجمع على خلافه لاستلزامه ابطال الاجماع الأول وهذا مستحيل شرعا .

وكذلك اذا كان الأمر مجمعا عليه فهو ثابت لا ينسخ لأن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وذلك لأن الناسخ اما القرآن أو السنة أو اجماع آخر .

أما نصوص القرآن والسنة فلا تنسخ الاجماع بل لا يمكن تصور الاجماع مع وجود نص من القرآن والسنة ، لأن العبرة عندئذ للنصوص لا لاجماع الصحابة .

أما أن الاجماع لا ينسخ اجماعا آخر فقد اتفق العلماء على أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ .

وعلى ذلك فيبقى الحكم على أصله والقول بخلافه قول بلا دليل .

٢ - ثم يقول : (والحقيقة في السيادة في دار الاسلام هي أن تكون في مقابل سيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الاسلام) .

لعله يقىس أمرا على أمر ، والمقيس عليه هو دول الكفر وتعدددها والمقيس هو دولة الاسلام ، ولا أدري أين العلة الجامعة التي تجمع بين المقيس والمقيس عليه انه لقول باطل مبني على أساس باطل ، ذلك ان تعدد دول الكفر تابع من الكفر المتعدد في نظامه ، المتعدد في أشكاله وألوانه . تابع من أن سبل الشيطان كثيرة ، أما دولة الاسلام فهي دولة الأمة الواحدة ، ودولة الاعتصام بحبل الله الواحد ، دولة التوحيد والوحدانية ،

أن القول السديد هو في المخالفة لا في المقابلة ، في المضادة لا في الموافقة (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)(٣٣) ، (ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) .

٣ - ثم يقول ، ولا مانع من تعدد الحكومات في بلاد الاسلام ما دام دستور كل دولة لا يخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

نقول له : ان دستور المسلمين واحد لا يجوز لطائفة من المسلمين أن تخرج قيد أنملة عن جماعة المسلمين .

فالدستور ينبثق من القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما يخالف قوله ، قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين)(٣٤) .

ففي هذه الآية حث للمؤمنين على أن يمنعوا أي تصدع بين فئتين في داخل دولة واحدة ، فكيف اذا كان هناك دولتان وخليفتان ؟ فقد روي في الحديث اذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .

يقول الدكتور ابراهيم عبد الحميد . . ان تفرقة كلمة المسلمين منحدر عميق الى الفناء السياسي من طريق التغالب الذي تدفع اليه مطامع الشهوات وتضطرم بها نفوس الزعماء والقادة من أجل توسع اقليمي أو نفوذ أدبي مع ما يصيب المجموع من ضعف عام يغري الأجانب بالتسلط على بلاد الاسلام ، كما هو اليوم الواقع الأليم والى عهد قريب كان قائما بصورة أشنع وأبشع ، وبذلك يقول عز اسمه (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)(٣٥) (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)(٣٦) ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه (من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه أحمد ومسلم ، بل عند مسلم ما هو أصرح من هذا كله في مقصودنا اذ يروي قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)(٣٧) .

(٣٣) سورة الانعام آية ١٥٣ .

(٣٤) سورة الحجرات آية ٩ .

(٣٥) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٣٦) سورة الانفال آية ٤٦ .

(٣٧) العلاقات الدولية في الاسلام الدكتور ابراهيم عبد الحميد ص ٣ .

٤ - وهو يرى ان المقصد من وحدة الحكومة الاسلامية في الحقيقة هو وحدة الأهداف والغايات السياسية والدفاعية والثقافية ، ويمكن للأمة الاسلامية تحقيق ذلك اما بمعاهدات دفاعية أو بمنظمات اقليمية أو دولية أو بمواثيق سياسية لأهداف مختلفة ، هذا كلام لا يستند الى أي دليل شرعي - كلا ولا عقلي - لأن وحدة الهدف الحقيقية هي في وحدة الدولة الاسلامية ، ووحدة الهدف هي في محاربه كل من يخرج ويمرق عن الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة) . فدم المسلم هدر اذا فارق الجماعة ولا يحل للمسلمين أن يفكروا في أن يكونوا أشتاتا في دويلات تربط بينهم معاهدات أو منظمات هزيلة .

ان وحدة الهدف هي في وحدة الصف ، أمام كل عدو طامع ، ومن أجل نشر الاسلام .

٥ - ثم يقول : وقد أفتى الفقهاء بجواز تعدد الامامة عند اتساع المدى وتباعد الأقطار لما في ذلك من قدرة على تدبير شؤون كل اقليم وفهم حاجاته من واقعه القريب .

أولا : ان الدكتور العميد لا يعتبر فتوى الفقيه حجة فكيف يستند اليها كدليل مسلم به ، ولا دليل له سواها ؟ ثم ان الأغلبية الساحقة من الفقهاء قد أفتتت بعدم جواز التعدد ، فلماذا لا يرى ما يراه غالب الفقهاء ويتعلق بفتوى فقيه - حتى انه لم يذكر اسمه - خالف ما عليه كبار الفقهاء في سائر الأمصار الاسلامية ، هاك فتواهم كما أوردها القرطبي :

يقول القرطبي :

قال الامام أبو المعالي : ذهب أصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا : لو اتفق عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين لامرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما الآخر ، قال القرطبي : (وخالف في ذلك أبو اسحاق وكان الأستاذ أبو اسحاق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد لثلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم ، وذهبت الكرامية الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد ، وصاروا الى أن عليا ومعاوية كانا امامين ، قالوا :

وإذا كانا اثنتين في بلد أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه ، ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة أولى ولا يؤدي ذلك الى ابطال الامامة ، والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع لقوله (فاقتلوا الآخر منهما) ، ولأن الأمة عليه ، وأما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه - وإنما ادعى ولاية الشام بتولية سن الأئمة ، ومما يدل على هذا اجماع الأمة في عصرهما على أن الامام أحدهما ولا قال أحدهما اني امام ومخالفني امام ، فان قالوا : العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه ، قلنا : أقوى السمع الاجماع وقد وجد على المنع(٣٨) .

ولكن الدكتور يعلل قوله : (لما في ذلك من قدرة على تدبير شؤون كل اقليم)(٣٩) .

هل في التمزق والتعدد ، قدرة على تدبير شؤون كل اقليم ؟ أو ليس الأخرى هو العكس . ان الدولة الاسلامية دولة مجاهدة ، وظيفتها نشر الاسلام ونداء المنادي في دولة واحدة هو الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الكرام وان تيسير مهمات المسلمين هي في وحدة الدولة لا في تعددها وتمزقها . وهل هلك المسلمون في الأندلس الا نتيجة التفرق والتمزق والتعدد .

على أنني أريد أن أسأل : هل الداعي الى التعدد هو القدرة على تدبير الأمور ؟ .

وإذا كان الأمر كذلك : أوليس النظام الاسلامي بكفيل على حل هذه العقدة الا بالتمزق والتعدد ؟ ومتى كان الخليفة يمارس كل الأمور بنفسه؟ وما هي وظيفة معاون ؟ أليست هي في معاونة الخليفة في ممارسة مهماته؟ ألم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيرين له (أبا بكر وعمر) ؟

ألم يجعل أبو بكر الصديق عمراً وزيراً له ؟ .

ثم ما هي وظيفة الولاية في سائر الاقطار والامصار ، أو ليست هي ممارسة تدبير شؤون البلاد التي وكلوا بشأنها .

(٣٨) الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣٩) ان فتوى العلماء على خلاف قوله . وان تباعد الاقطار حتى ولو كانت الدولتان في طرفي العالم غير مجيز لتعدد الأئمة .

ثم هل تباعد الأقطار موجب لتفسيخ ديار الاسلام الى دول شتى وزعامات متفرقة هنا وهناك ، لعمر الحق ان وحدة الهدف وحسن التدبير هي في أن يلي أمر المسلمين رجل واحد وأن الاسلام قد طلب منا أن نكون على قلب رجل واحد .

ويشاركه هذا الرأي حسن خان ، وقد رد عليه الدكتور ابراهيم عبد الحميد بقوله : وصرح الماوردي بأن تعدد البلد (القطر) لا يسيغ تعدد الامام في وقت واحد الا عند شذوذ مخالفين(٤٠) .

ثم يقول : وبعض المحدثين من علمائنا (حسن خان) يعول على هذا الشذوذ في مثل هذه الأحوال الحاضرة التي باعدت بين الأقطار الاسلامية وقطعت صلات ذات بينها الى الحد الذي يصعب معه تعرف ما يصيب المسلمين في بعض أقطار الأرض . ومع أن هذا الخاطر هو أبعد من أن يدور بخلد الباحث في العصور الأخيرة التي جمع فيها ارتقاء المواصلات بين المشرق والمغرب لم يفكر فيه أفذاذ فقهائنا قديما أيام كان معقولا في نفسه قبل انتشار الحضارات الحديثة والتأنيق في الرفاهية والارتفاق بالمخترعات بل رأوا أن الشر في التفرق أكبر وأخطر من أن يسمح بالاتجاه الى هذه الوجهة(٤١) .

على أن الواقع يكذب ذلك ففي حاضرنا الحديث دولة من أكبر دول العالم سكانا ومساحة ، وهي مع ذلك تظهر على مسرح الأحداث وتنال اعجاب الكثير بالرغم من أنها تحكم بشرائع الأرض لا بشرائع السماء .

ان الدولة لا تعظم أو تصغر بتباعدها بل تعظم بمبادئها الخلاقة .

ان الدولة لا تعظم أو تصغر بمساحتها وعدد سكانها ، فهناك من الدول الكثيرة العدد الكبيرة المساحة ومع ذلك تعيش في شقاء ، وهناك دول قليلة العدد صغيرة المساحة ومع ذلك تعيش في رخاء ، وقد يكون الأمر هو العكس وما ذلك الشقاء والرخاء وحسن التدبير والقدرة على تدبير شؤون الأقاليم الا انعكاسا عن المبادئ والتمسك بها

ان الدولة الاسلامية عاشت حياتها الذهبية في عهد الرشيد والمأمون وكانت من أوسع بقاع العالم ، وكانت دولة قوية البنيان مهيبة الجانب

(٤٠) الاحكام السلطانية ص ٧ .

(٤١) العلاقات الدولية في الاسلام ص ٣ .

وعلى جانب عظيم من الادارة وحسن التدبير ، وان الدول الاسلامية المتعددة - في أواخر عهد الفاطميين - عاشت في عالم الأوهام والضياع بالرغم من تقارب أقطارها وصغر مساحتها وقلة سكانها بالنسبة للدولة العباسية في حياتها الذهبية .

٦ - ثم يورد الدليل والتطبيق العملي لصحة قوله (وقد طبق المسلمون هذا المعنى قديما في بلاد الأندلس والمغرب ومصر وبغداد حينما تجزأت الحكومة الاسلامية الى دويلات .

نقول : ان الأندلس قد استولى عليها الولاة واستقلوا بها ولم يبايع الوالي خليفة . للمسلمين وانما سمي فيما بعد بالخليفة لأهل تلك الولاية لا للمسلمين عامة ، وظل خليفة المسلمين واحدا ، وظل الحكم له ، وبقيت ولاية الأندلس ينظر اليها كولاية غير داخلية في حكم الخليفة كما كانت الحال في ايران أيام الدولة العثمانية ، فلم يكن فيها خليفة ثان وانما كانت ولاية غير داخلية في حكم الخليفة .

وأما نشوء خلافة الفاطميين في مصر فلم تكن خلافة ثانية في الدولة الاسلامية وانما كانت محاولة لنقل الخلافة الى آل البيت بناء على فهم اسلامي بأن الخلافة في آل البيت ، وهو يشبه الى حد كبير ما فعله العباسيون حين أخذوا الحكم من الأمويين ، فقد قاموا على فهم سياسي في بلاد الفرس والعراق وان ما عمله العباسيون هو تغيير في الحكم وليس انقلابا على النظم والشرائع ، وما عمله الفاطميون هو محاولة لنقل الخلافة من فئة الى فئة ، لذا فان الدولة الاسلامية كانت دولة واحدة ولم تكن دولا . لأن بلاد الاسلام واحدة ، وهكذا ظلت الدولة الاسلامية تجمع المسلمين في وحدة واحدة . وبقيت مندفعة حتى قضى عليها الكافر المستعمر على يد الزنديق مصطفى كمال اتاتورك ، فحقق بذلك حلم الكافر المستعمر وآمال الصهيونية . وانه ليتوجب على المسلمين أن يشدوا من عزمهم - عزم الايمان - لاستئناف الحياة الاسلامية ، اذ بدونها تتحقق الآمال الخبيثة لليهود .

بعد كل هذا أستطيع أن أقول : ان هذا النوع من الاستجارة باطل لأنه بني على أساس باطل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري
ومسلم (٤٢) .

استجارة الكافر بالكافر :

هذا النوع يتعلق بعلاقات الدول الكافرة مع بعضها البعض وهو أمر
لا يعنينا بحثه لأنه يخرج بنا عن نطاق بحثنا « العلاقات الدولية (٤٣) في
القرآن الكريم والسنة المشرفة » .

(٤٢) انظر شرح الاربعين النووية . الحديث الخامس ص ٢٣ . وفي رواية لمسلم (من عمل

عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

(٤٣) بحثت كتب القانون الدولي هذا الموضوع تحت عناوين مختلفة (اللجوء السياسي)

الالتجاء الى دولة أخرى ، وهناك شروط واتفاقيات تجري عادة بين اللاجئين وبين الدول

التي لجأ اليها . وفي بعض الاحيان تعقد اتفاقيات بين الدول المجاورة وذلك من اجل

تسليم وتبادل اللاجئين) .

المراجع القرآن الكريم

- أولا - كتب التفسير
- ثانيا - علوم القرآن
- ثالثا - الحديث وعلومه
- رابعا - كتب التراجم
- خامسا - كتب الفقه
- سادسا - كتب اصول الفقه
- سابعا - كتب السير والتاريخ
- ثامنا - قواميس اللغة العربية وآدابها
- تاسعا - كتب العلاقات الدولية
- عاشرا - كتب الاستشراق والمستشرقين
- الحادي عشر - كتب في مختلف المواضيع
- الثاني عشر - مجلات ودوريات

ملاحظات :

- ١ - استعملت الرموز والاصطلاحات الآتية :
ج = جزء ، ص = صفحة ق = ورقة اذا كان المرجع مخطوطا
ط = طبعة ، ط ١ = طبعة اولى ، ط ٢ = طبعة ثانية
- ٢ - هناك بعض الكتب لم أشر الى الطبعة نظرا لعدم وجودها أو لقدم الكتاب
- ٣ - لم أذكر بعض المراجع مكتفيا بذكرها في موضع النقل منها

أولا - كتب التفسير

الطبري توفي ٣١٠هـ - أبو جعفر بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ط ٢ مصطفى الحلبي .

الجصاص توفي ٣٧٠هـ - أبو بكر أحمد علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ٣ أجزاء طبع في المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ .

البغوي توفي ٥١٦هـ - أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي ، معالم التنزيل في التفسير وهو بهامش تفسير الخازن ط المكتبة التجارية الكبرى .

الزمخشري توفي ٥٢٨هـ - محمود بن عمرو الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل طبع في ٤ أجزاء ط الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٦٥هـ ، سنة ١٩٤٦م .

ابن العربي توفي ٥٤٣هـ - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي ٤ أجزاء طبع عيسى الحلبي .

الطبرسي توفي ٥٤٨هـ - الفضل بن الحسن بن الفضل ، مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠ أجزاء طبع طهران سنة ١٣٧٣هـ .

ابن الجوزي توفي ٥٩٧هـ - ابن الجوزي الحنبلي ، زاد المسير في علوم التفسير ، والكتاب طبع حديثا في بيروت واصله المكتب الاسلامي في دمشق وبيروت .

الرازي توفي ٦٠٦هـ - محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، مفاتيح الغيب ٨ أجزاء بهامشه تفسير أبي السعود طبع في المطبعة العامرة الشرقية لصاحبها حسين شرف ط ٢ سنة ١٣٢٤ .

القرطبي توفي ٦٧١هـ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، أحكام القرآن طبع دار الكتب المصرية ط ٢ سنة ١٣٦٣ ٢ جزء .

النسفي توفي ٧١٠هـ - ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ،
مدارك التنزيل وحقائق التأويل ط عيسى الحلبي .

الخان توفي ٧٢٥ - علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي
المعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل وبهامشه تفسير
البغوي نشرته المكتبة التجارية في ٧ أجزاء .

ابن كثير توفي ٧٧٤هـ - ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
تفسير القرآن العظيم . نشر مكتبة النصر بالرياض .

البيضاوي توفي ٧٩١هـ - ناصر الدين بن عبد الله بن محمد الشيرازي
البيضاوي ، المطبعة البهية المصرية ط ٢ سنة ١٣٤٤هـ .

الجمال توفي ١٢٠٤هـ - سليمان الجمل ، الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير
الجلالين ، ٤ أجزاء ، المطبعة الازهرية المصرية ط ١ سنة ١٣١٨ .

الالوسي توفي ١٢٧٠هـ - ابو الفضل شهاب الدين محمود الالوسي
البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني طبع
في ادارة المطبعة المنيرية في ٣٠ جزء ولم يذكر تاريخ الطبع وصدر
في بيروت ، في ورق جيد .

القاسمي توفي ١٣٣٢هـ - محمد جمال القاسمي ، محاسن التأويل ١٧ جزء
طبع عيسى البابي الحلبي .

رضا - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار وقد فسر حتى سورة يوسف
طبع دار المنار ط ٤ .

شلتوت - محمود شلتوت شيخ الجامع الازهر سابقا ، تفسير القرآن الكريم
وقد فسر ١٠ أجزاء طبع دار القلم ط ٢

قطب - المرحوم سيد قطب ، في ظلال القرآن ثلاثون جزء ، صدر في بيروت
في ٨ مجلدات .

الكومي - الدكتور احمد السيد الكومي ، رئيس قسم التفسير بالكلية ،
تفسير سورة الفتح ، مخطوطة وهي موجودة بكلية اصول الدين .

دروزه - محمد عزه دروزه ، التفسير الحديث ، ١٢ جزء طبع عيسى
الحلبي .

ثانيا - علوم القرآن

- الواحدي** توفي ٤٦٨هـ - ابو الحسين علي بن احمد الواحدي النيسابوري
اسباب النزول طبع مصطفى البابي الحلبي .
- الزركشي** توفي ٧٩٤هـ - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان
في علوم القرآن ط الحلبي .
- السيوطي** توفي ٩١١هـ - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ،
الاتقان في علوم القرآن ز جزءان بهامشه اعجاز القرآن لابي بكر
الباقلاني ، مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٦٨ .
- الزرقاني** - المرحوم الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن جزءان .
- الغباشي** - الدكتور عبد العظيم احمد الغباشي « وكيل كلية أصول الدين »
تاريخ التفسير ومناهج المفسرين ، طبع في دار الطباعة المحمدية بالازهر
سنة ١٣٩١ - ١٩٧١ م .

ثالثا - الحديث وعلومه

- مالك** توفي ١٧٩هـ - مالك بن أنس ، الموطأ ، طبع عيسى البابي الحلبي
سنة ١٣٧٠ - ١٩٥١ .
- الشافعي** توفي ٢٠٤هـ - محمد بن ادريس ، مسند الامام الشافعي مطبوع
بهامش كتاب الام ، طبع بومباي .
- ابن حنبل** توفي ٢٤١هـ - احمد بن حنبل ، مسند الامام وبهامشه منتخب
كنز العمال في سنن الاقوال والافعال المطبعة الميمنية .
- البخاري** توفي ٢٥٦هـ - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح
البخاري ٩ اجزاء مطبعة دار الشعب .
- مسلم** توفي ٢٦١هـ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
صحيح مسلم طبعة استنبول ، وطبع بولاق .
- ابن ماجة** توفي ٢٧٣هـ - محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، سنن المصطفى
الشهير بسنن ابن ماجة ، جزءان وبهامشه حاشية السندي ، المطبعة
العلمية بمصر ط ١ سنة ١٣١٣هـ .

ابو داود توفي ٢٧٥هـ - سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني
سنن ابي داود علق عليه الشيخ احمد سعد علي ط ١ مصطفى الحلبي
سنة ١٣٧١هـ .

الترمذي توفي ٢٧٩هـ - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن
جامع الترمذي . ومعه شرحه - تحفة الاحوذى ٤ أجزاء طبع في دهلي
سنة ١٣٠٠ .

النسائي توفي ٢٧٩هـ - احمد بن شعيب بن دينار النسائي . (المجتبي
أو سنن النسائي) المطبعة المصرية سنة ١٣٤٨هـ .

البيهقي توفي ٤٥٨هـ - ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي . السنن
الكبرى ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن
الهند سنة ١٣٥٦ . وطبع بهامشه الجوهر النقي .

النووي توفي ٦٧٦هـ - محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الشافعي .

١ - صحيح مسلم شرح النووي - المطبعة المصرية ط ١ .

٢ - رياض الصالحين - نشر دار العلم للملايين بيروت ط ١ سنة
١٩٧٠م .

٣ - خصائص الامام علي .

٤ - شرح الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية .

مطابع شركة الشمرلي بالقاهرة ط ٧ .

ابن تيمية توفي ٧٢٧هـ - تقي الدين احمد بن شهاب الدين المعروف بابن

تيمية الحراني . منهاج السنة . جزءان طبع الازهرية سنة ١٣٠١هـ

ابن التركماني توفي ٧٤٥هـ - علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير

بابن التركماني . الجوهر النقي . طبع مجلس دائرة المعارف

العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند سنة ١٣٥٦ .

ابن كثير توفي ٧٧٤هـ - سبق ذكره .

١ - الباعث الحثيث في علوم مصطلح الحديث . تحقيق المرحوم

احمد شاكر .

٢ - قصة الهجرة - حققها محمد عبد الله السمان • مطبعة مصر
« شركة مساهمة مصرية » سنة ١٣٧٧هـ •

الجنبلي توفي ٧٩٥هـ - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم تحقيق
الدكتور محمد الاحمد ابو النور • مطابع الاهرام التجارية سنة
١٩٦٩م •

العسقلاني توفي ٨٥٢هـ - احمد بن علي بن حجر العسقلاني •

١٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري • طبع مصطفى الحلبي
سنة ١٩٥٩م •

٢ - بلوغ المرام من ادلة الاحكام طبع مصطفى الحلبي •

العيني توفي ٨٥٥هـ - ابو محمد بدر الدين محمود بن احمد العيني • عمدة
القاري شرح صحيح البخاري • ط ادارة الطباعة المنيرية •

السيوطي توفي ٩١١هـ - سبق ذكره •

١ - جمع الجوامع أو الجامع الكبير • ويصدره مجمع البحوث
الاسلامية في اعداد وما زالت تصدر تباعا •

٢ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جزءان ط عيسى
الحلبي •

٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك • جزءان - المكتبة التجارية -
لم يذكر تاريخ الطبع •

الهيثمي توفي ٩٧٤هـ - احمد بن حجر الهيثمي • الصواعق المحرقة في
الرد على أهل البدع والزندقة طبع في شركة الطباعة الفنية المتحدة -
القاهرة ط ٢ سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٥ •

الصنعاني توفي ١١٤٢هـ - محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني • سبل
السلام ٤ أجزاء طبع مصطفى الحلبي •

الشوكاني توفي ١٢٥٥هـ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني • نيل
الاطوار ، شرح منتقى الاخبار • ٨ أجزاء ادارة الطباعة الاميرية سنة
١٣٤٤هـ •

درويش - الشيخ محمد السيد درويش ، اسنى المطالب في احاديث مختلفة
المراتب . القاهرة - المكتبة التجارية ط سنة ١٣٥٥هـ .

سابق - سيد سابق ، فقه السنة ، طبع دار البيان بالكويت .

الصالح - الدكتور صبحي الصالح ، منهل الواردين شرح رياض الصالحين
نشر دار العلم للملايين ببيروت .

عبد الباقي - محمد فؤاد عبد الباقي ، المؤلؤ والمرجان فما اتفق عليه
الشيخان . ٣ أجزاء ط عيسى البابي الحلبي .

عبد اللطيف - المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف « وكيل الكلية سابقا »
تحقيق الصواعق المحرقة وكتاب تطهير الجنان عن الحظور والتفوه
بثلب سيدنا معاوية . طبع في شركة الطباعة الفنية المتحدة ط ٢
سنة ١٣٨٥هـ .

اسماعيل - محمد صادق اسماعيل وزملاؤه . مفتاح الصحيحين ، والكتاب
مرقوم على طبعة الشعب وطبعة استنبول ، مطبعة الامام بالقلعة سنة
١٣٧١هـ .

ندا - الدكتور محمد السيد ندا « استاذ الحديث بالكلية » اضواء من
السنة على مشاكل الحياة . طبع في دار الطباعة المحمدية بالازهر
سنة ١٣٩١هـ .

رابعا - كتب التراجم

النمري - توفي ٤٦٣هـ - يوسف بن عبد البر النمري القرطبي . الاستيعاب
في معرفة الاصحاب ط السعادة ، سنة ٣٢٨ج والنسخة قد صورتها
دار الصادر ببيروت على ورق جيد .

الجزري توفي ٦٣٠هـ - عز الدين بن الاثير ابو الحسن علي بن محمد
الجزري اسد الغابة في معرفة الصحابة . تحقيق محمد ابراهيم
البناء ومحمد احمد عاشور ط دار الشعب ، والاعداد تصدر تباعا .

العسقلاني توفي ٨٥٢هـ - سبق ذكره . الاصابة في تمييز الصحابة ط دار
السعادة سنة ١٣٢٨هـ .

الجزرجي توفي ٩٢٣هـ - صفي الدين احمد بن عبد الله الجزرجي . خلاصة تذهيب الكمال في اسماء الرجال طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ .
زادة توفي ٩٦٨هـ - احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة . مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم تحقيق كامل كامل البكري ، وعبد الوهاب ابو النور . ط مطابع الاستقلال الكبرى ٣ أجزاء وهو عبارة عن فهرس كتب مع ترجمة للأشخاص .

خامسا - كتب الفقه

مالك توفي ١٧٩هـ - سبق ذكره ، المدونة لكبرى ، مطبعة دار السعادة
ابو يوسف توفي ١٨٣هـ - يعقوب ابن ابراهيم ، الخراج . المطبعة السلفية ط ٣ .

الشافعي توفي ٢٠٤هـ - « مكرر » الام ط دار الشعب .
ابو عبيد توفي ٢٢٤هـ - القاسم بن سلام . كتاب الاموال . تحقيق محمد خليل الهراس ٤ أجزاء .

ابي يعلى توفي ٤٥٨هـ - محمد بن حسن الفراء . الاحكام السلطانية .
ابن حزم توفي ٤٥٦هـ - محمد بن علي احمد بن حزم . المحلى ، ١١ جزء ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢هـ .

السرخسي توفي ٤٩٠هـ - محمد بن احمد ابي سهل السرخسي .
١ - المبسوط وفيه شرح السير الصغير في الجزء العاشر .

٢ - شرح السير الكبير . تحقيق صلاح الدين المنجد ٣ أجزاء . وقد حقق الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة الجزء الاول ثم توقف .

السمرقندي توفي ٥٤٠هـ - علاء الدين محمد بن احمد . تحفة الفقهاء ٣ أجزاء طبع في مطبعة جامعة دمشق .

الكاساني توفي ٥٨٧هـ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ مجلدات الطبعة الاولى - القاهرة سنة ١٣٢٨ .

ابن رشد الحفيد توفي ٥٩١هـ - محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية
المجتهد ونهاية المقتصد .

ابن تيمية توفي ٧٢٧هـ - مكرر .

١ - رسالة القتال - مطبعة السنة المحمدية وطبعت بمطابع
السعودية .

٢ - الفتاوى ، ٢٨ مجلد طبع في السعودية .

٣ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، مطبعة الانصار
السنة المحمدية بالقاهرة .

ابن جزري توفي ٧٤١هـ - محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن جزري
الكلبي ، القوانين الفقهية . مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٤هـ .

ابن الجوزية توفي ٧٥١هـ - شمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بابن
القيم الجوزية .

١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - طبع في السعودية .

٢ - اعلام الموقعين عن رب العالمين . علق عليه طه عبد الرؤوف سعد
شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٨ .

٣ - احكام اهل الذمة حققها الدكتور صبحي الصالح . من نسخة
فريدة في العالم ٤ أجزاء بيروت .

ابن فرحون توفي ٧٩٩هـ - محمد بن فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام في
اصول الاقضية ومناهج الاحكام . ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٠٢ .

المرتضى توفي ٨٤٠هـ - احمد بن يحيى بن المرتضى . البحر الزخار
الجامع لمذاهب علماء الانصار ، ٤ أجزاء . القاهرة ط ١ سنة
١٩٤٨م .

الشربيني توفي ٩٧٧هـ - محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج الى شرح
المنهاج ٤ أجزاء ط الحلبي سنة ١٣٥٢ .

الصنعاني توفي ١٢٢١هـ - شرف الدين الحسين بن احمد الصنعاني
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . فقه شيعي في ٤ أجزاء
مطبعة السعادة ط ١ سنة ١٣٤٨ .

احمد فتحي بهنسي - ١ - الحدود في الاسلام دار النصر للطباعة ط ١
سنة ١٩٦٩ م .

٢ - الحد والتعزير . مكتبة الوعي العربي ط ١ سنة ١٩٦٥ م .

احمد الجوفي - تحت راية الاسلام اصدار المجلس الاسلامي الاعلى لثئون
الاسلامية - در مطابع الشعب .

ابو الاعلى المودودي - الجهاد في الاسلام عربيه مسعود الندوي ط السلفية
خلف السيد علي - مدير الوعظ والارشاد ، محاضرات في الاخلاق الاسلامية
طباعة الة كاتبة .

سليمان بن عبد الرحمن - مدرس المسجد الحرام .

ابن حمدان - دلالة النصوص والاجماع على فرص القتال للكفار والدفاع
دار الطباعة والنشر .

الشيخ عبد الله عبد النبي وزملاؤه - مجموعة اساتذة بكلية الشريعة
والقانون . الفقه الاسلام نظام الاسلام في العلاقات الدولية ، ط دار
التأليف بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .

عبد الحسين شرف الدين الموسوي - من شيوخ الشيعة ، المراجعات - الطبعة
السابعة ، مطبعة الاداب بالنجف الاشرف سنة ١٩٤٦ .

عبد العزيز عامر - التعزيز في الشريعة الاسلامية ط مصطفى الحلبي
الطبعة الثالثة .

الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية .

الشيخ محمد عبد الله دراز - ١ - النبأ العظيم . مطبعة النهضة بمصر :

١ - مبادئ في القانون الدولي ، موجود ضمن كتاب دعوة التقريب .

الشيخ محمد علي السائيس - نشأة الفقه الاجتهادي واطواره ، الكتاب
التاسع من سلسلة البحوث الاسلامية طبع الازهر سنة ١٩٧٠ .

الشيخ محمود شلتوت - من توجيهات الاسلام . مطبوعات الادارة العامة
للثقافة الاسلامية بالازهر مطبعة الازهر .

مرتضى آل ياسين - من شيوخ الشيعة . تحقيق المراجعات ط ٧ النجف
الاشرف .

وهبة الزحيلي - عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقا .

١ - آثار الحرب في الفقه الاسلامي .

٢ - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديدة . الجهاد والمعاهدات .

سادسا - كتب اصول الفقه

الغزالي توفي ٥٠٥هـ - ابو حامد محمد الغزالي . المستصفى من علم الاصول
جزءان - القاهرة ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

الشوكاني توفي ١٢٥٥هـ - محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى
تحقيق الحق من علم الاصول وبهامشه شرح الشيخ احمد بن قاسم
الباري الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلى الشافعي .
جزءان ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

الدواليبي - محمد معروف الدواليبي رئيس قسم القانون الروماني بجامعة
دمشق . المدخل الى علم اصول الفقه . جزء واحد جامعة دمشق .

زهير - محمد ابو النور زهير ، وكيل كلية الشريعة سابقا . ٣ اجزا .
دار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٩٧٠م .

سابعا - كتب السير والتاريخ

الشيبياني توفي ١٨٩هـ - محمد بن الحسن الشيبياني . السير الكبير ويوجد
عدة مخطوطات وقد اطلعت على المخطوطات الاتية :

١ - مخطوطة مصطفى فاضل بدار الكتب المصرية . تحت رقم ٦٥
فقه حنفي .

٢ - مخطوطة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٥٨٥٤ عام .

٣ - مخطوطة الجامعة الامريكية في بيروت . وهي مخطوطة جيدة .

وهناك مخطوطات اخرى لم اطلع عليها لبعدها مثل مخطوطة احمد الثالث باستنبول ومخطوطة في جامعة ليدن . ومخطوطة بالمكتبة الوطنية ببافيس . والكتاب في ثلاث مجلدات ضخمة وقد حقق لنا الاستاذان الشيخ محمد ابو زهرة ومصطفى زيد جزءا واحدا ثم توقفا لظروف نسال الله ان يزيلها ليكملا ما شرعا فيه .

ابن هشام توفي ٢١٣هـ - عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري .

ابن الحكم توفي ٢٧٥هـ - ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم . فتوح مصر . طبع في القاهرة سنة ١٩١٤ .

ابن قتيبة توفي ٢٧٦هـ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . الامامة والسياسة ط مصطفى الحلبي .

البلاذري توفي ٢٧٩هـ - ابو بكر علي احمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي . فتوح البلدان . طبع دار النشر للجامعيين ببيروت .

الماوردي توفي ٤٥٠هـ - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي . الاحكام السلطانية . ط مصطفى الحلبي .

السرخسي توفي ٤٩٠هـ وقيل مات سنة ٥٠٠هـ - محمد بن ابي سهل السرخسي . شرح السير الكبير . تحقيق صلاح الدين المنجد .

ابن العربي توفي ٥٤٣هـ - محمد بن عبد الله بن العربي المعافري . العواصم في القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

السهيلي توفي ٥٨١هـ - عبد الرحمن بن عبد الله الختعي . الروض الانف شرح السيرة النبوية لابن هشام . جزاء ان مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ .

ابن الاثير توفي ٦٣٠هـ - علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري . الكامل في التاريخ . المطبعة الازهرية سنة ١٣٠١هـ .

ابن ابي حديد توفي ٦٥٥هـ - عبد الحميد بن هبة الله المدائني . شرح نهج البلاغة ٤ مجلدات ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٢٩هـ .

ابن الجوزية توفي ٧٥١هـ - سبق ذكره . زد المعاد في اربعة اجزاء . المطبعة
المصرية .

ابن كثير توفي ٧٧٤هـ - سبق ذكره .

١ - البداية والنهاية . طبع بإشراف مكتبة المعارف ببيروت

٢ - السيرة النبوية ٤ أجزاء طبع عيسى الحلبي .

ابن خلدون توفي ١٠٤٤هـ - علي بن برهان الدهان . المقدمة ط دار الشعب
وغيرها .

الحلبي توفي ١٠٤٤هـ - علي بن برهان الدهان الحلبي . السيرة الحلبية
٣ أجزاء المطبعة الازهرية سنة ١٣٢٩ .

باشميل - الشيخ احمد باشميل .

١ - غزوة بدر الكبرى .

٢ - غزوة أحد طبع السعودية .

البوطي - الدكتور محمد سعيد رمضان . فقه السيرة . طبع دار الفكر
الحديث . لبنان .

شحاته - عبد الفتاح علي شحاته استاذ التاريخ والحضارة بجامعة الازهر .

١ - تاريخ الامة العربية .

٢ - دراسات في تاريخ الامويين طبع مطبعة زهران سنة ١٩٦٩م .

شلمبي - الدكتور احمد شلمبي استاذ التاريخ الاسلامي بدار العلوم .
التاريخ الاسلامي . المقرر بنفس الكلية .

عاقيل - الدكتور نبيه عاقيل استاذ التاريخ بجامعة دمشق .

محاضرات في صدر الاسلام . آلة كاتبة .

٢ - عرب و اسلام . آلة كاتبة .

عسلي - علي وحسن ابراهيم ، النظم السياسية ط ٣ مكتبة النهضة
المصرية .

الغزالي - الشيخ محمد الغزالي ، فقه السيرة - خرج احاديثها الشيخ ناصر
الدين الالباني ، مطبعة السعادة ط ٥ .

نور - الشيخ احمد عبد اللطيف نور .

١ - غزوات الرسول وسرياته .

٢ - أخلاق الحرب في الاسلام مطبعة دار التأليف ولم يذكر تاريخ
الطبع .

هيكل - المرحوم محمد حسين هيكل . حياة محمد . طبع اكثر من اربع
طبقات .

ثامنا - قواميس اللغة العربية وآدابها

الجوهري توفي ٣٩٢هـ - اسماعيل بن حماد الجوهري . تاج اللغة وصحاح
العربية جزاءن - المطبعة الاميرية .

ابن منظور توفي ٧١١هـ - محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين بن منظور
الانصاري ، لسان العرب طبع بالقاهرة سنة ١٣٠٠ .

الفيومي توفي ٧٧٠هـ - احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح
النير في غريب الشرح الكبير للرافعي . طبع المطبعة الاميرية بالقاهرة
ط ٧ سنة ١٩٢٨ .

الفيروزآبادي توفي ٨١٧هـ - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس
المحيط طبع ٤ أجزاء طبع مصطفى الحلبي .

اليسوعي - لويس معلوف اليسوعي ، المنجد المطبعة الكاثوليكية في بيروت
ط ١٩ .

المولى بك - محمد احمد جاد المولى بك وزملاوه .

١ - ايام العرب في الجاهلية ج ١ مطبعة عيسى البابي الحلبي ط ١ .

٢ - ايام العرب في الاسلام مطبعة عيسى الحلبي ط ٢ .

تاسعا - كتب العلاقات الدولية

أبو زهرة - الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام . الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٣٨٤ .

الارمنازي - نجيب الارمنازي ، الشرع الدولي - دمشق .

جابر - الدكتور حسني محمد جابر . الدولة والعلاقات الدولية في الاسلام .

جنيئة - الاستاذ محمود سامي جنيئة . القانون الدولي العام في وقت السلم .

الحاج - الاستاذ عبد الحميد الحاج . محاضرات في القانون الدولي في معهد الدراسات .

رياض - فؤاد عبد المنعم رياض . الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي .

السمان - محمد عبد الله السمان . الاسلام والامن الدولي - مطبعة دار الكتاب العربي .

سلطان - الاستاذ حامد سلطان .

١ - القانون الدولي وقت السلم .

٢ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام .

شلتوت - المرحوم الشيخ محمود شلتوت . الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب . الرسالة الاولى الصادرة من مكتب شيخ الجامع الازهر . مطبعة الازهر .

شحاته - محمد مصطفى شحاته وزملاؤه ، أساتذة بكلية الشريعة والقانون الفقه الاسلامي في نظام العلاقات الدولية . مطبعة دار التأليف سنة ١٣٩١ .

شكري - عزيز شكري دكتور بكلية الحقوق بجامعة دمشق . المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم . طبع في دار الكتاب بدمشق .

شباط - الاستاذ الدكتور فؤاد شباط . الحقوق الدولية العامة . دمشق
مطبعة الجامعة السورية ط ٢ سنة ١٩٥٩ .

عبد الحميد - الاستاذ الدكتور ابراهيم عبد الحميد .

١ - العلاقات الدولية العامة في الاسلام .

٢ - محاضرات في العلاقات الدولية في الاسلام . طبع الة كاتبة .

عزام - عبد الرحمن عزام . الامين العام لجامعة الدول العربية سابقا .
الرسالة الخالدة . وهي تبحث في العلاقات الدولية اصدرها المجلس
الاعلى للشئون الاسلامية . الكتاب السادس عشر سنة ١٣٨٤ .

قطب - سيد قطب . الاسلام والسلام العالمي .

منصور - علي علي منصور . رئيس محكمة استئناف طنطا سابقا .
الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام . الناشر دار القلم
بالقاهرة ط ١ لم يذكر تاريخ طبعها .

ياقوت - الدكتور محمد كامل ياقوت . الشخصية الدولية في القانون
الدولي العام والشريعة الاسلامية . القاهرة . دار عالم الكتب سنة
١٩٧٠ .

عاشرا - كتب الاستشراق والمستشرقين

ارنولد - سيرت . و . ارنولد . الدعوة الى الاسلام . ترجمة حسن ابراهيم
حسن ط ٢ سنة ١٩٥٧ م .

اوزموس - اوزموس وشكوى السلام . تعريب نور الدين حاطوم . استاذ
بقسم التاريخ جامعه دمشق .

بقوار - الزحف الطويل تالف سيمون دي بقوار . ترجمة محمد كمال
فايد راجعة انور لوقا . اصدار الادارة العامة للثقافة بوزارة التعليم
العالي . مطابع البلاغ سنة ١٩٦٣ م .

المستشرق جب - حيثما يكون الاسلام .

لبنانيين - الاسلام في اواسط افريقيا . الرياض .

- **لوبون** - جوستاف لوبون • حضارة العرب • مصطفى البابی الحلبي ط ٢ •
• وهناك كتب كثيرة اخرى اكتفيت بذكر اهمها •

الحادي عشر - كتب في مختلف المواضيع

- **بقوار** - سيمون دي بقوار • الزحف الطويل مطابع البلاغ سنة ١٩٦٣ •
• **خطاب** - اللواء محمود شيت خطاب • العسكرية الاسرائيلية •
- **راتب** - الدكتورة عائشة راتب وآخرون • الصهيونية العالمية واسرائيل
• اصدار الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية • دار مطابع الشعب
• سنة ١٩٧١ •
- **رضيا** - المرحوم محمد رشيد رضا • الامامة والخلافة العظمى - القاهرة
• الطبعة الاولى •
- **سقا** - الدكتور محمود السقا مدرس القانون بكلية الحقوق بالقاهرة •
• اضواء على المجتمع العربي طبع دار الاتحاد العربي للطباعة سنة
• ١٩٧٠ م •
- **سليم** - ناصف سليم • طريق الشباب في الاسلام المطبعة العربية سنة
• ١٣٨٨ •
- **صائغ** - انيس صائغ • يوميات هرتزل • سلسلة الكتب الفلسطينية •
- **عبد الرحمن** - الدكتور عمر احمد علي عبد الرحمن • موقف القرآن من
• خصومه كما تصوره سورة التوبة • رسالة دكتوراه طباعة الة كاتبة
• باشراف الاستاذ الدكتور احمد الكومي رئيس قسم التفسير بالكلية •
- **عدوي** - الشيخ محمد احمد عدوي • مفتاح الخطابة والوعظ طبع في المنار
• سنة ١٣٤٤ •
- **العقاد** - عباس محمود العقاد •
• ١ - عبقرية محمد •
• ٢ - حقائق الاسلام وابطال خصومه •
- **الغزالي** - الشيخ محمد الغزالي • معركة المصحف في العالم الاسلامي •
• **نसार** - احمد نار • احكام القتال • صدر في بيروت •

الثاني عشر - مجلات ودوريات

- الاسلام والخطر الشيوعي - جماعة الكفاح لتحرير الشعوب الاسلامية .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٣ .
- دعوة التقريب - العدد الصادر سنة ١٣٨٦ أصدرها المجلس الاسلامي
الاعلى . طبع في مطابع شركة الاعلانات الشرقية والناشر مؤسسة
دار التحرير للطباعة والنشر .
- قاموس السياسة - اصدار ادارة المنشورات السوفيتية لعام ١٩٤٠ طبع
في موسكو .
- كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية - الاجتماع المنعقد عام ١٣٨٦
١٩٦٤ مطابع مؤسسة اخبار اليوم .
- كتاب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية - الاجتماع المنعقد عام ١٣٨٦
١٩٦٦ . طبع في الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة .
- كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية - الاجتماع المنعقد عام ١٣٨٨
١٩٦٨ . مطبعة الازهر .
- كتاب المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الاسلامية - الاجتماع المنعقد عام
١٣٨٩ - ١٩٧٠ .
- المجلة الدولية للقانون الدولي العدد الرابع عشر - الذي كتبه الاستاذ الشيخ
محمد ابو زهرة « نظرية الحرب في الاسلام » .
- مجلة اضواء الشريعة - العدد ٣ سنة ١٣٩٢ تصدرها كلية الشريعة بجامعة
الرياض .
- مجلة التضامن الاسلامي - تصدرها وزارة الاوقاف السعودية . مطبعة
الحكومة . مكة ٧ محرم سنة ١٣٩٣ هـ مارس ١٩٧٢ م .
- مجلة العربي - تصدرها الحكومة الكويتية كل شهر . عدد ١٥٨ .
- مجلة حضارة الاسلام - مجلة سورية أنشأها المرحوم الدكتور مصطفى
السباعي . عدد ١ سنة ١٩٦٩ .

جرائد

- جريدة الاهرام - تصدر في مصر
- جريدة الاخبار - تصدر في مصر
- جريدة اليمامة - تصدر في السعودية

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٩	الباب الاول
١١	الفصل الاول : الدولة وأركانها
١١	المبحث الاول : السكان
١٦	رعايا الدولة الاسلامية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
١٩	المجوس
٢٠	الصابئة
٢١	المشركون
٢٢	نظرة الاسلام الى الرعايا غير المسلمين
٢٣	احترام العهود
٢٥	البر والاحسان
٢٦	احترام عقائد غير المسلمين
٢٨	واجبات غير المسلمين نحو الدولة
٣٦	دعوى اسقاط الجزية
٤٠	المبحث الثاني : الاقليم
٤٧	المبحث الثالث : السلطة - الخلافة
٦٣	مناقشة اراء خطيرة في موضوع تعيين الخليفة
٨٢	الفصل الثاني : العلاقات الدولية قبل الاسلام
٨٤	المبحث الاول : العلاقات الدولية عند العرب قبل الاسلام
٩٢	المبحث الثاني : العلاقات الدولية عند غير العرب

- ٩٧ الباب الثاني : العلاقات الدولية حالة الحرب
- ٩٩ الفصل الاول : تقرير مفهوم الجهاد في الاسلام
- ١٠٠ فريق المتعصبين
- ١٠٤ فريق المتساهلين
- ١٠٧ الرد الاول على القائلين بان الجهاد حرب دفاعية
- ١١٣ الرد الثاني على القائلين بان الجهاد حرب دفاعية
- ١٢٠ رأينا في موضوع الجهاد في الاسلام « تفسير موضوعي »
- ١٢١ الوجه الاول
- ١٢٧ الوجه الثاني
- ١٢٨ الوجه الثالث
- ١٣٣ الفصل الثاني : المعاملة قبل بدء المعركة
- ١٣٣ اولا : بعث العيون والطلائع
- ١٤١ ثانيا : المشاورة قبل بدء المعركة
- ١٤٥ ثالثا : المكاتبات قبل بدء المعركة
- ١٥٤ المستشرقون ومكاتبات الرسول
- الفصل الثالث : العلاقة اثناء المعركة
- اولا : الحرب خدعة
- ١٦١ ثانيا التولي يوم الزحف « الفرار »
- ١٦٢ جواز التراجع
- ١٦٥ ثالثا تخريب ممتلكات العدو
- ١٧٣ حكم اتلاف المنشآت التاريخية او الفنية او العلمية

الصفحة	الموضوع
١٧٥	رابعاً : المعاملة بالمثل
١٧٨	خامساً : الرحمة اثناء المعركة
١٨١	استثناءات
١٨٩-١٨١	قتل الشيوخ ، الرهبان ، النساء ، الذراري ، والضعفاء
١٨٩	سادساً : الامان في ميدان المعركة
١٩٠	سابعاً : وقف القتال اثناء المعركة
١٩٢	الفصل الرابع : العلاقة بعد انتهاء المعركة
١٩٢	المبحث الاول : انتهاء المعركة في صالح المسلمين
١٩٢	المطلب الاول : حكم الاشخاص الاسرى
١٩٣	المن
١٩٨	الفسداء
٢٠١	الرق ، الاسترقاق
٢٠٣	معاملة الرقيق
٢٢٤	المطلب الثاني : حكم الاموال
٢٢٤	١ - الاموال غير المنقولة - الاراضي
٢٢٨	٢ - حكم الاموال المنقولة
٢٢٩	اموال الفبيء والغنائم
٢٣٢	المبحث الثاني : انتهاء الحرب في صالح الاعداء
	مناقشة الرأي القائل بان الرسول صلى الله عليه وسلم لم
٢٣٤	يهزم
٢٤١	ما يترتب على الهزيمة من احكام

- ٢٤١ اولاً : الهزيمة في المعركة الواحدة
- ٢٤٢ ١ - دفع اموال الى الدولة المعتدية
- ٢٤٢ ٢ - فداء أسرى المسلمين
- ٢٤٣ ٣ - استيلاء العدو على ممتلكات المسلمين
- ٢٤٥ ثانياً : الهزيمة التي تؤدي الى انهيار الدولة الاسلامية
- ٢٤٦ التقية
- ٢٤٩ احكام التقية
- ٢٥١ المفسرون ورأيهم في التقية
ومناقشة رأي الطبرسي
- ٢٥٤ الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
- ٢٥٩ المسلمون واسرائيل
- ٢٦١ الباب الثالث
- ٢٦٣ الفصل الاول : السلام في الاسلام
- المبحث الاول : السلم هو الاصل في العلاقات الدولية في
الاسلام
- ٢٦٣
- ٢٦٦ مكانة السلام في الاسلام
- ٢٦٩ شهادة العالم للسلام في الاسلام
- ٢٧٠ المبحث الثاني : المبادئ التي يقوم عليها السلم في القرآن
- ٢٧٠ ١ - الناس سواسية
- ٢٧٣ ٢ - السلام لا الاستسلام
- ٢٧٤ ٣ - الخضوع للنظام الالهي والتحرز من النظام البشري

٢٧٦	المسألة
٢٧٦	المبحث الاول : العلاقات الاقتصادية
٢٧٦	١ - التجارة الخارجية
٢٨٦	٢ - اخطار القروض الدولية
٢٩٠	٣ - التسهيلات الائتمانية
٢٩٢	المبحث الثاني : العلاقات السياسية ، والديبلوماسية بين الدولة الاسلامية والدول المسألة
٢٩٣	المبحث الثالث : العلاقات الثقافية
٢٩٥	مدى العلاقة بين الثقافة الاسلامية وغيرها من الثقافات الاخرى
٢٩٧	موقف المسلمين من الثقافات الاجنبية والرد على شبه المستشرقين
٣٠١	الفصل الثالث : الهيئات والمنظمات الدولية المحافظة على السلام
٣٠١	المبحث الاول : أسباب ونشأتها
٣٠٧	المبحث الثاني : مشكلة فلسطين
٣١٤	المبحث الثالث : نظرة الاسلام الى الهيئات الدولية
٣٢١	الباب الرابع : المعاهدات
٣٢٣	مقدمة : احترام المعاهدات
٣٢٦	الفصل الاول : شروط المعاهدات
٣٢٧	تحرير المعاهدات
٣٢٨	المرحلة الاولى : مقدمات المعاهدات

الصفحة	الموضوع
٣٣١	المرحلة الثانية : الاتفاق على المعاهدة
٣٣٢	المرحلة الثالثة : تبادل التصديقات
٣٣٤	الفصل الثاني : انواع المعاهدات أولا : المعاهدات الجائزة
٣٣٥	١ - معاهدات حسن الجوار
٣٣٩	٢ - معاهدات عدم اعتداء - الهدنة -
٣٤٦	المكاسب التي حققها المسلمون من معاهدة الحديبية
٣٤٩	ثانيا - المعاهدات الاضطرارية
٣٥٤	ثالثا - المعاهدات المحظورة
٣٥٤	١ - المعاهدات العسكرية او الاحلاف
٣٦٠	٢ - المعاهدات المطلقة
٣٦٦	٣ - معاهدات الحدود
٣٧٠	الفصل الثالث : نقض المعاهدات رد على شبه المستشرقين
٣٧١	الحادثة الاولى : صلح الحديبية
	الحادثة الثانية : نبذ الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين
٣٧٣	عهودهم المطلقة
٣٨١	موجبات نقض المعاهدات
٣٨٥	حكم القرآن في ناقضي المعاهدات
٣٨٨	الفصل الرابع : الامان كما بينته نصوص القرآن
٣٨٨	معنى الامان وانعقاده

الصفحة

الموضوع

٣٩١

دليل مشروعية الامان

٣٩٤

انواع الامان

٣٩٤

١ - امان المسلم للمستأمن الكافر

٣٩٥

٢ - امان الكافر للمسلم

٣٩٨

٣ - استجارة المسلم بالمسلم

٤٠٠

مناقشة هذا الراي

٤٠٦

٤ - استجارة الكافر بالكافر

٤٠٧

المراجع

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



منشورات
مكتبة النهضة الإسلامية
عمّان - الأردن
شارع سقف السيل
ص.ب ١٣١٦٣ - هاتف ٣٣٥٨٤